5 1 6

٥٧١٥

٥١٨٥

مجموع فيه ٤ كتب

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٥١٨٠ ق ٤٧٤٢
العنوان: شرح [illegible]
المؤلف: [illegible]
تاريخ النسخ: [illegible]
اسم الناسخ: [illegible]
عدد الأوراق: [illegible]
ملاحظات: [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال الفقيه الفاضل ابو العباس احمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن خلدون رحمه الله تعالى

اما بعد حمد الله فنزل، ايات الطين على محمد خاتم النبيين وصلوات الله على
الغاية ما جاء به البر من خير ايبقيه الله الدين وجاء لما رأيت الموتمن قد كلوا به وتنافسوا
الكلال واستثقلوا عما يقي بهم من الخطوب والجراء لمسايل التراع والتخاصم في ان كثر
يغني فتر بياء ايسر اليه ولا بد ان يحرض عليه واختصرت تلك مسايل من الفقه متعددة
وجمعت منها انواعا مستحسنة بتنقيحه ثم نزلت على صفحتها ولم اخل عن اذا الاهم
بالذكر بحيث بصولها وربطت احولها واثبت والحوقة انسانها ومن الفضل
ايسانها لان ثمرة الفقه التوثيق كما قالوا ان الكتابة والشرح ثمرة الاداء عن بسلاه
الخلق بالتي هي الاداء بالقرآن وحرث الدين عليه الصلاة والسلام وان ضبط
فيه الاحكام وعلى التحقيق الجيد الى سواه الحق ثمرة العلم عند اهل الحق على
خوف الوعد الخالق لقوله له الملك والجزاء انما يخشى الله من عباده العلماء وهي
الحالة التي ينبغي للعاقل ان يكون عليها قبل ان يأتي حتفه تدارك الله الكريم
رحمته ولطفه بمنه وفضله **فصل** في التشاغل بكتب التوثيق قال الله عز وجل
يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب
بالعدل الاية وقال الله تعالى لاشهاد به كتابة العزيز سبحانه مواضع الدين
والكفالة والبيع والزوجية والاسترقاق والزنى وبيع بربع الموعى الفلاة وروى ابو

حين ك

حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله الخلق وفرغ منه الروح
فقال الحمد لله فحمد الله باذنه فقال له الله يرحمك ربك اذهب الى اولئك الملائكة الى ملا منهم جلوس فقل السلام عليكم فيقولون وعليك السلام
ورحمة الله ثم رجع الى ربه فقال له هذا تحيتك وتحية بنيك فيما بينهم فقال الله يده
ويداه يمين فبسط احدى ايديه فاذا فيها ادم وذريته فقال اي ربي ما هؤلاء فقال هؤلاء
ذريتك فاذا كل انسان عمر مكتوب بين عينيه واذا فيهم رجل اضواهم او من
اضوئهم وجهه فقال يا رب من هذا فقال ابنك داود وقد كتبت له عمر اربعين
سنة فقال يا رب زده من عمري فقال الذي كتبت له فقال اي ربي فجعلت
له من عمري ستين سنة فقال انت وذاك ثم اسكن الجنة ما شاء الله ثم اهبط
وكان بعد لنفسه جاءه ملك الموت فقال له ادم قد جعلت قد
كتب في الصحيفة قال بلى ولكن قد جعلت لابنك داود ستين سنة فجحد
فجحدت ذريته ونسي فنسيت ذريته فمن يومئذ امر بالكتابة والشهود
قال الفقيه ابو العباس فالوثائق مأمور بها بالقرآن والحديث وقال ابو عمر
وابو موسى رضي الله عنهما الكتب واجب اذا ابداع بدين وقال عطاء اشهد
اذا بعت بثلاثة درهم فما فوقها وتعالى اقول واشهدوا اذا تبايعتم
وقال ابن عباس رضي الله عنه من ترك الاشهاد على البيع فهو عاص وقال
مجاهد ان شجارا دعوة رجل بيعا ولم يشهد ولم يكتب وقال النبي عليه
السلام اشهدوا ولو على قبضة بقل وهذا الحديث محمول على الندب وظاهر

منع من قطع وثيقة الدين

واخر مسئلة من كتاب الهبات من المدونة منع قطع وثيقة الدين ليطلب بوجه الوثيقة انه سلف وهو الواضح اذ الصحيح منع قطع وثيقة الصداق وسبب الكتاب والشروط وهو

منه واوجبه وجه الغرر والميراث وهي اشهر شهود الدين ثم انتقل الى غير الشهود الا وجبي فينبغي للمشهود عليه ان يقول للمشهود له اني ان هذا الحق هو الذي اشهدني عليه غير انه قد قضاني ليلا يشهد عليه عودا ان جاء كان الشاهد بذلك الدين وثيقة للمشتري عن الحق

وقال عبد الجبار بن وهب قال نا احمد بن خالد بن ابي هوذة الا اني بلد كتب

كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ ما اخرج كتابا بهذه هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة ومحمد صلى الله عليه اشترى منه عبدا او امة لا داء ولا غائلة ولا

خبثة بيع المسلم من المسلم وقد انكر جعفر المتلمس بن ان يقال بيع المسلم فقال الوشا بن هذا ما اصوب هذا ما اشترى وروى ما ابن القاسم عن مالك في المجنون والمعتوه هذا الحرف يبرأ عليهما وكذا لك كتب ابن القطع بيوع الحربية وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه

هذا ما كتب به عمر بن الخطاب عرفة لا تباع ولا توهب ولا تورث على الفقراء والمساكين

وفي الغربي وعن سبيل الله وابن السبيل لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف

وروى عن ابن عمر رضي الله عنه عفر نسا حافظ الحمد لله وقطع على نبيه صلى

الله عليه وسلم وغير النكتة على ما امر الله به ما اشتراه المعروف او تبيع بلا

حسابا **قال** ابو العباس والخنكبة بالكاف مستعملة تقول الذي صلى الله

عليه وسلم كل امرئ بلال ابيتر اقيه بالحر وجهه رجندم ونعثة حراي يبيس بني

يبيس الينبع امرأة عجوز بنات محمد بن جابر الغرشي احرف فهذا العاد ينار ذراهم النقد

عاد الله خمسة مائة حبة بغار ذراهم وعشر عشة والدرهم عشر عقود ما يتبع ذا ينار وزني

عليه

يجتمع بالتعاقد في عشرة خصال

بعد النقود والعيضمة ثلثا شاة ابنة ذينار موزني عندا بيوع تاريخ على سنة

وثمانية عشر سنة زوجها ابو هالة وهي بكر بعد وفاة ابيها بمكة في جمادى من هذا الكتاب

من النقود والعيضمة والكلام الموضح في بزال يبي بين وفيله والشهر به ابو هالة

عليه شهر ابراهيم ابن عبد الغرشي وكتب بيده جمادى الاخرى سنة ثمانية

عشر وما تيرو المجمار بن يوسف الغرشي ومحمد بن جابر الاموي **فصل**

وصفة الموثق قال ما لا يكتب الوثائقي بين الناس الاحرار ما يعرفون به نفسه

ما مون عليها لقوله تعالى وليكتب بينكم كاتب بالعدل قال ابو عمران وكذلك

عمر رحمة بن زيد وعلمة القراء بن عبد الله بن عون يكتب الوثائقي بين الناس

ويجتمع الموثق عشر خصال من عرى عواهر منها لم يجز ان يكتبها وهي ان يكون

مسلما عدلا فلا يجتنب المعاهد سيما فاسقا عالما بما يفيد الوثائق من

مسائل الاحكام وان تصور عنده بغير بعض عقد والعاقبة بينة غير مشتملة

والجملة ولا ان تقول ثمانية خصال فيجعل عوض العقل الاسلام واجتناب

المعاهد عوضا من هذه الخصال اجتناب الكبائر وتوفية الفضائل والبعد عن الباطل

المسلم عدلا ويجتنب المتخالفين عشر خصال وهي ان يكون عالما فقيرا بما

عدا بتنى الصحو والبصر بالغير يشير بن هريس عالما بما تخالفوا فيه بني مرجين

على ذا الماء والاسكرا بين وامر تديم وما معاليس وكل ما اشتهر به على انفسهم مليس لوا

هرمتهم ان يحلد الا بن في صاحبه الا الزانية والمخارسة والجعل قبل العمل

والفراخ والشركة والوكالة تعلم يخاصم الوكيل ثلاثة مجالس والوطيا وقبول

الوصية بصحة الموص والشراء مشاهدة او معاينة والاجير بالهبة المقترن

والمقبوض حدود الله عز وجل وهي حكما ربكا فصل في النكاح عقد عرفا تضمن
الزوجين وعرف الصداق وصفته وهي اذا ستة هو وحلول المقر او قبضه وذكر
قبضه يجوز له قبضه ان تطوع الفاجر بنفاذه وعرف الكامل واجله واربعة
اربعون سنة وتذكر انه زوجها بكلمة الله تعالى وسنة نبيه محمد صلى الله عليه
وسلم وعلى الصداق المعروف او تسمي ما حملان وتصفه ان وجد وتعين جهة البيت
عقد بكل جهاد وفي قبل انه اذا كان والدا او في بلد او بيت اليه واحسنهم حالا
جاز التداع الى تعويضها وتذكر هل هي بكر او ثيب وهل هي ممن لا تزال تجهل او لا
وتصف عقلها وسفاهتها وخلوها من الزوج والعدة ورضاها بالزوج والصداق
واختلافه في المجبرة بالصداق فان كانت يتيمة ذكرت بلوغها وتمامها وان كانت
غير بالغ ذكرت حاجتها وانها بنت عشر اعوام فاكثر وتذكر الشروط السبعة
على الطوع وهي التزوج والتسر واتخاذ ولد والمغيب والاضرار والرحلة والزيادة
وعقد هايبر او تملكه او كلاهما وتعقد الاشهاد على الزوج والولي اذا كانت
وتقبض والذكر تهما معها الا ان تكون يتيمة فتنفي حضور الا يتيمار واعلامها
جاز اذا تهما معها تهما ومعاينتهما حاضنة واختلفا ان بكرت او ثيبت جاز كان الولي
وصيا او حاكما فلا خيار مع عقد الدوم عقد السراة والكفء والا ان تضع ذا الط
بذات الوصي او كان فاجرا فلت بعد ان ثبت عنده ما اوجب ذا الثالث تزوج
العقد وايراد ذكر الصحة النكاح والهبات وكل ما لم يسم فيه عوض والذكر
جواز الامر الاعلى ملك نفسه واختلفا في تاجيل النقد الى البناء والنفقة على المولى
عليه حتى السن به وما على الصبر المغيب والرحلة والسكنى وعقوبة بنته واما الولي

والا

ان يشهد الا ان يلتزم شروطها او يكون النكاح عليه والصداق عليه الا ان يلتزم احد
الزوجين واختلفا فكل حد بغير اذن سيده هل هو باطل او للسيد اجازته او رده وهل
للمدينة ان تزوج اجنبيا وعلى الحر بغير ان يتزوج امة او مدبرة واذا قال له الصداق جميعه
الى ما يجب الا باحد الوجوب الاربعة الجنون والجذام والبرص ورد الزوجين واذا
فلا سليمة جسمها رد ها ان كل عيب فسخ ابو الصداق الى ثلاثة عشر شهرا
وهي الولد وشاهد العدل وصداق يجوز ملكه ويبعد وافلد ربع دينار او ثلاثة
دراهم او قيمتها وفي الولي والتزويج ان كانا مما يجبران على النكاح والا تكون
حرة مقعدة عليه وان يكون الزوجين محجورين كذا عليين مسلمين او الزوجة كتابية
حرة وان لا يكون احدهما على الاخر في وعلو العقد في كل شيء يسير والولي سبعة
شروط وهي البلوغ والعقل والحرية والاسلام والذكورية وان يكون عاصبا
او وصيا او حاضنا وان يكون حلالا لا بغي محرم واختلفا في الولي الاسبعة العدالة
والرشد في النكاح الاول والمروءة دليل على ان المولى الاسبعة الاول وليلة
وهو من تتاب الرحلة السفر وبعد اصول ان يدفع بعيها على انه ليس بوصي الا من
يجوز له قبض الصداق والغائب وهو الاب والوصي والعقد على الكفء والسيد امته والمالكة ان يتسهما لنفسها ووكيلهم خمستهم والبكر المحصنة
او الرشيدة والكامل للبكر والبكر اليتيمة التي ليست به ولاية اذا علن صراحتها
يتجبر به وكل من قبض سوى عبده فلا بد ان يتطوع بنفاذه الا وان يكون الحاكم
وليه النكاح حتى ثبت عنده اربعة عشر وصفا وهي ان تكون المرأة حرة جميلة
غير مزمنة والمحرم عند النكاح بالغا او ثبت عشرة اعوام فلا تكن معسرة وان اولى

لها او عضلها وليها وخلوها من الزوج والعدة ورضاها بالزوج والصداق وتفويضها
عفر نكاحهما وانما يجبر لو ثيب جن في المالكة نفسها وان الزوج كفؤ لها اه الحلال
والسلال وان المعنى منعها كراهة كما يأتي عنهما علماء رفقنا او يعفر
نكاح بكر بالغة اسلفت دينها الا ان تكون مستامنة او معتقة لمسلم فيعفر السلطان
وان كانت مملوكة عفر عليها سيدها او بنته يزوجها يعني ان ذا الاب ابنته
البكر التي ليست بمشتراة ولا معتقة وابنته الصغير وغيره وابنته المجنونة والوصي ينبغي
الصغير وغيره ما جمع واختلفا فيما يبيع الاب ابنته البكر المعتقة والبكر التي
عقد اليه بعد البناء وقبل المسير بطلاق او موت وابنته الثيب بالزنى او
بالنكاح اذا اسلفت قبل البلوغ او ملت عنها زوجها او البالغ المولى عليها والمسير
بها ولدها وكل ما فيه بقية رق من تدبير او كتابة او عتق الى اجل حلت العتق
بعضها والوصي يزوج اليتيمة البكر غير البالغ اذا جعل ذلك الاب اليه او قال له
زوجها واما اذا قال له اثبت وصي عليها او على بعضها جاز يزوجها الاب اذا جاوز
البلوغ وخمس من الابكار يتكلم كالثيب البكر المشترة واليتيمة المعتقة
بنت خمس وثلاثين سنة واليتيمة غير المعتقة اذا اصرفت عرضا واليتيمة
يزوجها وليها ثم يعلمها بغير ذلك والمزوجة وغيرها وما فيه بقية رق والذي
ان يجعل الصداق او ما شاء منه على ابنه بالغ سكت عنه الموثق وان يزكي على ما
هو موجود على الاصح اذا كان له مال يوجب النكاح وان لم يكن له مال كان على الاب
واختلف اذا افلس فقيل يغرمها كزوج ولم يذكر القبض هل ذا لها للزوج او لا وهل
يحتاج الى معاينة قبض الاب نفر ابنته التي بعمره او لا وقال ابن عرفة ان سفه من

اعفر

اعفر خلو من الزوج والعدة وقالت اذا حاضل اولم يأتني فهو ولم يأت لها والوقت
الذي حلفت فيه ما يتبين فيه الحمل فسخ النكاح وليس للزوجة ان تسقط من
شروط الصداق اما ما كان فيه اوهما بيرها ويجوز النكاح بالتفويض وبالتحكيم
وعلى شوار بين وعبر فيه موجود وهو له يجبر ولا يجوز فيه الخيار ولا الاجل
وذا الحلة بغلاء البيوع **فصل** ولا يجوز نكاح الحي ملت بالغ وان وهو الولي
وان علت والابنة وابنة الابن وان سفلت والاخت وابنتها وابنة الاخ وان
سفلن والعمة والخالة وزوجة الابن والاب وام الزوجة والربيبة اذا
دخل بامها وكل من ارضعت لبنها او اجتمعا معا على ثدي واحد او بعد
معا واحدا ان كل محرمة بالنسب محرمة بالرضاع لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وكل امرأتين بينهما نسب لو كانت
احداهما ذكرا لم يجز له نكاح الاخرى لا يجوز الجمع بينهما لقوله عليه السلام
لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ولا يجوز نكاح ذات زوج ولا
معتدة ولا مستبرأة ولا امة شريفة ولا مجوسية ولا وثنية ولا امة غير
مسلمة ولا خامسة ولا اخت ولا من لم يبق بغية رق ولا امة ابنه او عبده ولا امة يبعضه
ولا من لا عنها او طلقها ثلاثا ولا يجوز نكاح الشغار وهو البضع
بالبضع ولا نكاح المحرم ولا المريض والصحان والمحلل ولا نكاح السر والمرأة
تزوج نفسها والامة تتزوج بغير اذن سيدها ولا نكاح احد المشهرين بغير
اذن صاحبه ولا اذا ولي العقد غير مسلم او امرأة او عبد او من فيه بقية رق والنكاح
والاملاك يخطبان يوم الجمعة او على خطبة اخيه وقد ركن اليه وتزويج اليتيمة

نكاح المحرمات

لا يجوز نكاح امة على الحر ولا العكس

نكاح احد الشريكين امة بينهما

بنته يزوجها جبرا

اذا قال الاب اثبت وصي عليها خمسون الابكار يتكلم

اذا سكت العتيق عن الصداق

اذا اسقط عن العقد خلوها من الزوج

نكاح البنيمة الصغيرة

زواج الامة على شرط حرية ما تلده

انكاح غير الشروط

فانها واعتبار البساط

نكاح وبيع وما يسع لفظه وصيغ ايجاب

اذا اسلم الزوج وقبضها

الصغيرة غير الحرة عشر وزواج الامة على شرط حرية ما ولدت وان نفى بالاستبراء عقب النكاح اجلا ولا يجوز النكاح على الاصراف عليه وباخل من ثلاثة دراهم او يكون الصداق مجهولا او الى اجل مجهول او جعلا او اجارة ولا باجارة يعقد كالنكاح بالصداق او بغير شيء ولو زوج بالغير صداق المثل والبيع الشارد والبعير الآبق ولا بشرط الخيار او بشرط نفقة اينهما او خادمها ولا باشتراط النفقة على غير الزوج او على ان لا ميراث بينهما او لا نفقة بينهما او على ان لها ما لغلت كذا او على ان ينفق عليها ما يصلح عبثلها او على ان لا يأتي بالصداق الى اجل كذا او الا فلا نكاح بينهما او على ان يعتق ابلها او يحج بها ولا يجوز نكاح ولا بيع بعد عقد او احد وما فسد من النكاح لعقد منع اجبر أو بيع بعد البناء الصداق المسمى وما يمنع من النكاح الصداق قبل البناء وثبت بعده بصداق المثل ويلزم النكاح والخلع والكفار والميراث والحق منه كل نكاح اختلف به قبل بعد ولا يلزم به المتعة به في. به وقيل يلزم فيما يثبت بعد البناء ولا يلزم فيما يمنع ابرأ **فصل** وان سمى لها شيئا ذكر السياقة وموضعها وحدودها والمعتدة بقدرها وقبضها وان فسد كان غلة تاكلها الناحل والمحمول والنخلة وموضعها وحدودها والمعتدة بقدرها وان النكاح العقد عليها يستغني بذلك عن الجبارة واختلف هل يحتاج الى ذكر قبول المحمول او اكو صيغة النكاح وعقد الاشهاد عليها وتضمن اشهاد الزوج ان نكاحه العقد عليها وقوله بالتاريخ منعوه خلا الى واخر الشهر احتاط لقوله بقي لانه قد يكون الشهر تسع وعشرون والتاريخ بالليالي دون الايام ولو اللغلبوا به المؤنث على المذكر وقول اخر يروى الشهر ونصف وعقب وصدر الشهر وعقبه اوله الى ثلثه واختلف اذا اراد العقد بعد شهر كتراهل يكتفي له بالشهر كله او بنصفه والشهور كلها

التاريخ بالليالي دون الايام وتقول اخر بيوم من الشهر

جامعة الملك سعود
قسم المكتبات
عمادة شئون المكتبات

من الاجمال وليس شيء منها يضاف اليه شهر الا ثلاثة رمضان والربيعان الاول والثاني وقيل يجوز ان يقال رمضان لقوله عليه السلام اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين وتاريخ العقد فيهما وما يجوز فيهما وما لا يجوز الدالق بعقد وما لم يجر به شكل من حصول التقبيض عليه مشتملة به شهادته فيقول بلال ابن بلال هشتكوا بانه لا يبع بعد ولا يمشتمل اخر بعقد ولا مال يبع بعد وكذا الجاء كل ان ليمشتمله واخر ويوخر شهادته ان تاخر عن تاريخ العقد ولا يجوز الدالق بعقد ويعتبر من اللحن والاصلاح بعد التاريخ الا ان يكون باسم الله عز وجل او باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يميل الورقة وما كتب شهادته قبل الا عتداد يلبغل بلال ابن بلال وعلى ان فيها كذا يجمع بالواو واذا كتب الشاهد شهادته قبل الاعتداد وبعد يقيم اعادة شهادته وكتب وبلال ابن بلال اعاد شهادته لبيشهد الكتب لم يعتبر عنه او لحن او ما كان يجمع منه والمحو واللحن والبيشهد الوثائق ما لجعل لها وما افسون الادلة على براءتها وتصحيحها وصلاحها من مقاربينة فيها وشاهد لها على التصحيح والبراءة فيها وابن للشاهد ان يوخر شهادته الا بموضعين احدهما ما اشهر به القضاة او العلم من تسجيل والثانية اشهاد الشهود على شهادتهم على خلاف فيه واختلف هل يعتد بالعدد والعمى والكراء والخيار والمصاب بنوبة اذا مضت اربعة ايام من وقت وجوبه الخيار من اليوم الى بعده كذا جبل الحكام واعلم ان خمسة اشياء لا يبرم تاريخها بالايام ومن الطلاق لاجل العقبة والحمل وتصريحها انها حاضت ثلاث حيض في خمسة واربعين يوما وعمرة الرقيق لاجل العيوب وكذا المبيع الحيوان وموت المبتاع

ويعتبر ما الى والا صلاح بعد التاريخ

وللبائع يوخر الشاهد شهادته الا بموضعين

خمسة اشياء لا يعتبر تاريخها بالايام وهي الطلاق

لعل له وارثا غايبا مات قبله وكل اشتراط على ينتضا دي به اي شيء كذا وعلى
ما يتفقون بالوقت ان عفر الاشتراط على شروط الصلح والا يكمل **عفر** بتجديد صراق والنفقة
الزوج على نفسه ان زوجته كرت له تلاف صراقها وسلاقه تجديد واجبا نهما
الى البلوغ اذا راء ما يبقى عليه فيه وعفر الاشهاد فيه عليه وتضمنه مع مدة الزوجية
وانتهاء الى حين الاشهاد به غير ما ذكر وتذكر اشهاد المرأة على نفسها
انها لم يكن لها به الخلاف غير ما ذكر لها هذا **عفر طلاق** تسمية الزوجين وصفة
الزوج كما يجب ان لم تعرف عينه وصفة المرأة ان ذكرت به الاشهاد وعدد الطلاق
وفوقه وهل هو رجعي او مملك او ثلاث وهل هو قبل البناء او بعده وان اسقطت عنه
شيئا ذكر ومع بنتها بقرب وهو عها بالخلع به وبغير ضرر والكراء وقبوله بذالك
وانه على ذالك طلقها وعفر الاشهاد عليهما وانه نفسه ذلك وتضمنه العفر السماع
من الزوج والزوجة وان كان معها وصي يتضمن معها السماع من الوصي ومدة ان
يطاء وزاد بعضهم الخلاف بعبارات الوصي عن يتيمه فقد واذا ابرئ المبارى
به الاشهاد بلا بد عند دفع المبارات الى الزوجة من حضور بينة تعاينهما ليلا يتهم
قبض المبارات فتحلف عليها وتاخذ بالنفقة الى حين يمينها ولها ان يمين عليه
وليلا يموت بتشكي يحتاج الورثة الى اثبات تعينهما وان يقال بارائها الخلع
او اذ الحلف بعد البناء كلفته تقليط بقال به عينها كلن ويقال به رجعة كذلك
العدة ارتجع اذ كان به العدة ان لم تحض واحرى ان يحتاج الى الاشهاد على الزوجة
الا ان يكون الطلاق مرة جلا بد من ان تنص افرادها بان عرتها تنقض وان يكون
شهود الارتجاع الاشهود الطلاق ليلا يكون خلعا او مبارأة او ثلاثا ويقال

اذا لم ينفقوا وان عفر الاشتراط على الصلح عفر بتجديد صراق

اذا انفرد المبارا بالاشهاد

يقال به الوصي ارتجع

حتى كملا والعدة راجع لانها معا علة ما اشيء ما تكون الا بين الزوجة والولد وصراق
النكاح وان كانت حاملا وجاوزت عدة الشهر لم تجز ارجعتها نهارا بينة وان بعدها
ان كانت امة وهي كملي قبل البناء بغير خلع وتحبس بعد احمل الغريم الزوج قبله ارتجاعها
قبل وضعه بغير صراق والولد لا تنفصل بابنة بانها البنات واذا اخذ الرجل على
الصغير ملا تنذكر اسفاط الاشتراط والبينات لان اقرار الاب لابنه الصغير ويجوز
الجواز من الاب والوصي بشرط خير وهل ان يكون الزوج غير بالغ وان يكون على وجه
الخلع بشيء يا خذه له على وجه النظر وليس للوصي ان يخالع عن يتيمته الصغيرة
وكل ما له انكاحها بغير اذ نها ما له المبارات عنها بغير اذ نها واختلف في البتة
المحمولة ولا يجوز خلع الامة المأذون لها في التجارة ولا المكاتبة الا باذن سيدها ولا من
لزمها ولاية الا باذنه وصيها واختلف في المريضة ويجوز الخلع دون
تسمية كملاق فهي واحدة بابنة ولا يجوز ان تنفصل كملها بدار مدة عدتها

عفر الاشتراط مغيب الزوج وعدم النفقة

عفر الاشتراط مغيب الزوج وعدم النفقة مدة شهر اليه بالزوج ومدة
مغيبه وهي حيث غاب الى اي وهل كان قبل البناء او بعده وانها لا يعلمونه صرف
اليها ولا زال لها النفقة ولا ما تعرضه بالواجب ولا وصل اليها شيء ولا ان عضه
النكاح انقطعت بينهما الى حين شهادة ثم وتورخ العقد واختلف هل تاجل
ثلاثة ايام او شهرا واذا اشتراط الحاكم معينها بالقول فوقها بيوم التشكي
كالمطلقة ووشي الاشتراط خلاف سباق الوشاي به ثلاثة اشياء احدها
ان شهودها بوخزون بجعلها والثاني ان المطلوب لا يجب توفيته عليه قبل
ثبوتها والثالث ان يعلم على شهودها شهر عشر بينة عفر تطيش على غرة

اذا لات حاملا وجبر خلع الاشتراط

اذا اهلك قبل البناء بغير خلع وطئ به حل

تبين للوصي ان العقد بتيمته المغبوط

المطالبة تنظر وتاريخ الاشتراط

تذكر الفاض وموضعه والزوجين والفيء ومدته وانتقاله وجهل موضعه وعود الفيء
والارسال ويشهد على الكل عند جامع الموضع المذكور وتطليقي بعد الفيئة
تطليقة واحدة يملك بها رجعتها ان فاء مولى اي عرتها الا ان تكون ثالثة وابانة
الفاض فجاء الاجل ان ثبت عذره ما اوجب ذلك والا جاء الجحة للغائب وعذر
الاشهاد وتنقض حضور البينة بالموضع المذكور على اداء الفاض وسماع الكلفة منها
والاشهاد الفاض ثم تورخ

فصل

بالبيوع عقد ابتياع ملك تسمية المتبايعين
وما يباع منه وتذكر البيع وموضعه وحدوده وتذكر حقوقه ومرافقه وحدوده
وشجره وتذكر شرب بالشرب وان البايع لم يبق منه شيئا ووصف البيع بالجواز
والنفاذ وعدم الشرط المفسد والشيا والخيار وعدم الغش وصفته وقبض البايع له
او حلوله او تاجيله الى مدة تجاوز اربعين سنة ومعرفة المتبايعين بعد عن الملك
كله وصلحه وحلول المبتاع بما ابتاعه على البايع والابراء من الاستحقاق والتزوم والتبع
من العيوب ورضى المبتاع بما حاشا الوصايا بما يعفو التبرع منها الا بعد قبض البيع
كل الشيا وعفو الدابة عن رعي الابتياع احسن حال كان به الوثيقة شرط فلت فيها
بالشرط مفسد وما تضمنه مفسد ابيعي تناقضا وان كان البيع انقاضا ذكر انه
على شرط القلع وتذكر عفو الاشهاد على المتبايعين وتصحيحها بالعقد والجواز والوقوع
العقد وتنقض بيع الاب على ابنه الصغير معرفة صغر وان لنفسه ذكر معرفة ما
جنته وابتياع الاب ونفسه لابنه الابراء تقول فيه من بيع فلان الملك الابراء ابتاعه له
بمال وهبه له جايز وان لم تعرف الهبة فبذلك الدليل التزويج الاباء الموجب البيع
وتنقض بيع الوصي معرفة الايصاء وبلوغ وعجز كل والسداد بالثمن والوجه الذي يبيع لاجله

واختلف

اختلافه تركه وهو احد سبعة اشياء حاجة اليتيم وكثرة الثمن وضرب ما هو نبع من
الدار او يكون لا يعود عليه منه شيء او يكون حصة يعسر بقاؤها كالرحى بين الشريك
البيع والمقل لا يقسم وامال له بما قبال تلك الحصة او يكون بين اهل الذمة او موضعا
يستبدل به ملك او يكون واهيا وليس له ما يصلحه وتسمي بيع الحاضر معرفة البضاعة
والحاجة وتقابله البيع وانه هي ما يباع عليه والسداد بالثمن وانه عشرون دينارا
فما فوقها بيع الوكيل معرفة الوكالة ولا بد من معاينة القبض لكل من قبض بغير كالوكيل
والوكيل والحاضر وكذلك القبض المجمور نفقته او ما لا اختيار له بالتحوز فيض البكر المعنس
لنفقتها والاجير والبايع ويحتاج الى ذكر السداد بجعل من جعل الغير كالباب والوصي
والوكيل والحاضر وما وبيع المريض والمديان وتذكر بيع المراة تجوز زوجها وتبايع
وابتياعه ومدار الوثايق على ما يتضمنه الاشهاد وما ما يأتي بعدها فيما حيي لم يتضمنه معرفة
الشهود به الاشهاد فليس بثبت بشهود الوثايق الا ان يبرئ الشهود من شهادتهم
ويشهدوا بذلك غيرهم ولا بد ان تذكر ابتياع المعمر او ورثته عمارة من المعنى ان الجمل
بحكم ظاهر واختلف اذا بيعت الثمرة المأبورة بعد الاصل هل تذكر المعرفة بغيرها
اي الذهب تبع للاصول وكذلك اختلفا بذكر الحب كل ما يبس فيه عوض كوثايق
الاحباس والصرفات وما نقل عن ابتياع وما اكثر ابيعه جميع ما لصاحبها فيما من ابتياع
وما تبطل عقد العلة اذا قال ما للبيع من العقود وانتقاء المبيع الى البايع فيقول له
او ملكه اياه فقد قبل بيعي ابتياع شيطان وان له ملكه للبايع ثم وقع به استحقاق بما رجوع
لذلك على البايع وان ذكر ما للدار من الحيطان ما تضمنها شيء ورجع بما
ينوب ذلك من الثمن وان لم تذكر العلو يرجع بشيء وان انعقد البايع بعرف جاز ان

بيع الحاضر

بيع الوكيل

والبايع معاينة القبض

وانتقاء المبيع الى

البايع بالوثيقة

فيقر فيه المبيع انه ملك

بيضة حمس واذا اكله المبيع زرع فلا يجوز للمشتري ان يشترط كله ولا يجوز اشتراط احد ملح
ولا امض لتاريخ البيع سنة لسقط الثمن ولا يجوز بيع شيء من الزكاة وعلى المشتري حتى يؤدي
ولا يجوز تاجيل شيء او كله الى ميسرة اكثر من اربعين سنة باقل ولا يجوز بيع الدار باشتراط سكناها
سنة قابل وما كان من المبيع ما شيء ثلاثة كالثياب ونحو الكرباس وحمل البرج وغير ذلك
المصوغ فهو للمشتري وما كان بين ثلاثة فهو للبايع الا ان يشترط المشتري كالبقر والثور
والبغل والحمار الا على وجه السلم خلافا لمالك فصل ولا يجوز بيع الميتة والدم والخنزير
والدم والميتة والفحل من ما ينتفع به كعظام الفيل والحمار والكلب الفهد وجلود
الاسد وما تولد منها وتراب الصواغين والصور والاناء المملوء والاجاس وعموم الفهد والمدر والا
والكلاب والحيوان المريض مرضا مخوفا والامة الحامل بعد ستة اشهر والحيوان بشرط
الحمل وماء بطون الحيوان والاستثناء والبيع بالسوق والمشمش بالماء والبحر الحي
البايع موضعه والجمل الشارد والغايب على بعض الصفة والبيع بيع تقليب او بيد نابي
بغير مسلمة بلد تفرق عشائرها وملح بغير والمغصوب وكل ما فيه خصومة والبيع على البناء
والغايب وما لم يبد صلاحه من زرع او ثمر على التبقية والجارية سليمة الرقبة بالبراءة
من الحمل وسلعة بعينها على ان تقبض الى اكثر من ثلاثة والدار يشترط سكناها الى اكثر
من سنة والدابة يشترط ركوبها اليوما ليتين والبيع بثمن مجهول او الى اجل مجهول او
بكيل مجهول او وزن مجهول او بيع حاضر لبادي وبيع الرجل على بيع اخيه وقد عرض اليه
وبيع الثلج وبيع البقرة وعمارة المدخل للوبيع الفصيل والغصب على ان يزيد ثلاثة
او يكيل وسلعة بعكم او بيع غيبي ونيل العلف وغير ذلك والبيع على شروط حيل
بعيد الغيبة وبيع سلعة بجزاف من الصين وبيع حاضر فيه انواع ويشتري البايع

بشرا

فصل في بيع الشقاء والمرة

اذا كان المبيع زرع
فلا يجوز اشتراط المشتري
شرطه
لا يجوز تاجيل كل
اربعين سنة

مسائل لا يجوز
بيع ما لا
يجوز بيع الصوف
بيع الامة الحامل
والبعير بشرط الحمل
وماء بطون والامات
وماء البحر
بيع سلعة بعينها
بيع جزاف من ثلاثة
البيع بكيل مجهول
والبيع على شرط حيل
بعيد الغيبة

الله اعلم

بيع فيه اوزنوه على
البايع حقه او بعضه

بيع سلعة على ان البايع
ولا يجوز بيعها

بيع سلعتين بصفقة و
هي لا تباع

بيع ما يختار على شراء غير شجرات يختار عاوبيع مائة بيتشتي جلدها او راسها او عضوا
منه كالجوز والبيض او بيتشتي الكبار او الصغار او كلها الا الثلث او الثلث وبيع لبن غنم بعينها شهرا معلومة
وهي حوامل العشر وبيع قمح او زيتون على ان على البايع عصره او عصره وبيع لحم شاة
وهي حية وتعلم بكعلم الى اجل وغفر بغفر الى اجل وما شيء بجنسه الى اجل متفاضلا الا
ان يختلفا منفعة وبيع الشعلم قبل ان يبيع على كيل او وزن او عد ولا يجوز التفاضل
في الجنس السواء حتى الشعلم والتمر وكل جنس فيه الربا اذا بيع بمثله جاز بشرط
يكون غير مع احد الجنسين او معهما ولا يجوز بيع الجزاف بما تقصر اعيانه ولا احد
جماعة كالحيوان والثياب والجواهر ولا يجوز بيع الشيء كبيع سلعة على ان لا يبيعها
ولا يهبها ولا يخرجها من البلد او تبقى الى اجل ولا ان يخرها البحر او على ان لا يخرها
اجر ولا على ان لا يخرج عنها او على ان لا يبيعها او يبتاعها او تبقى الى اجل او على
ان ان باعها فهما بها اولى بالثمن الذي يبيعها به او على انه متى ما باعها فهما بالخيار الى اجل
بغير ايجاب ولا قبول اليه او على انه متى جاء بالثمن فهو احق بها ولا يجوز بيع رطبا بيابس
من جنسه كالرطب بالتمر والزبيب بالعنب او عصيرا او العصير بالدبس او بالخشكنان
واللحم النيء بالعديد او بالمشوي والنيء بالزبد او باللبن والزبد باللبن والتمر
بالبسر والجلجلان بزيته والزيتون بزيته والخشكنان المبلولة بالياسمنة والشلة
باللبن باللبن الى اجل يجوز ضربه ولا يجوز بيع الشعلم جزافا مع الشعلم والعروض
جزافا مع الشعلم كيلا والبيع الشعلم والعروض بعضها جزافا وبعضها كيلا
والشاة بيع الشعلم والعروض جزافا مع الشعلم كيلا ولا يباع الثوب الياسمنة
منع ابن القاسم ان يجمع الرجل سلعتين بصفقة واحدة لانه لا يدري ما يباع

بيع سلعتين بصفقة و
هي لا تباع

واجبل يجب عليه ان استخفت احراهما كواجاز اشبكوا بن القاسم في كتاب التجارة
ارض الحرب جواز الدا عفط بي تسمية المنة إينبي وعرد الدين وصفته وحده
او نا جيله الى اجل معلوم ومما هو وقبض المشتري وترتب الدين في ذمة الغريم والمحرمة
بفرزه الدا كله عنزا الشهاد العقد وابرماند عوقبض المعاملة واختلفا هل يختلج
الى حبيب او هل يجوز التطوع بالتصرف في الدين او السلف او عدم الدا عنزه الترتيب
وهل يجوز ابتياع الرهبة تصرفي المغرب وهل يصح لمشتري الدار اشتراط خدمة
وما ينفرد عليه انه ممتنع عن عرما هو كاذب بما ينعقد ما يثبت له
ما لم يعدم الا ان يشك جناية ضرات عليه بعد الاشهاد ولا يجوز بيع الدين الا
بخمسة شروط وهي الا يكون طعاما بعوض وان يكون الغريم حاضرا مواليه وان
يباع بغير جنسه وان لا ينضر بالبيع اضرار المدين وان يكون الثمن نقدا واذا
بقي سلعة بثمن مؤجل فلا يشتريها بأقل منه نقدا والى اجل دونه ولا باكثر منه
الى اربعة اجله واما الى اجل يقصر عن اجله فيجوز وتكون مقاضاة ولا يجوز ان
يبعد من الاجل بثمن اقل فقال ابن القاسم اذا كان السلف على جملة فلا
يجوز ان تفرق بعضهم جميل عن بعض انه سلف جر نفعا قبل ابراءه ومن عنزا
اذا كان ما على كل مثل الذي على صاحبه وان يقبض بمثل الطعام طعاما ولا باخذ
بدينه الا ما ينتجل قبضه وان يتباعدا ولا يقبض فيه جارية تتواضع ولا ما فيه عهدة
الثلاث واذا ارد السكنى شروط الرهن ولا يصح الرهن الا باربعة شروط وهي
الا يكون ثمنا ولا مبيعا بعقد على حال كل المبتدة وان يعاين الشهود قبضه ولا يرجع
الى الراهن وان يكون بيد كل شيء يجوز استبداده من ثمن الرهن الا ما شك فيه انتقابض

حل الصرف

اذا بعت سلعة بثمن
مؤجل جاز شرط

اذا كان السلف على جماعة
لا يجوز

هبة مقبوض

لا يقبض غير الطعام
طعاما ولا باخذ

ولا يجوز بيع الرهن الى
باربعة شروط

والتحبيس والاقالة وراس مال السلم وبيع الطعام بالطعام وباء الغاية
واذا حل الاجل قبل الحلول وكل ما فيه حد او فوت وابيا يقبض كفاية ما ايجاب عليه
وان اقر الرجل انه احال له عليه بدين من القروض الواجبة من الضمانات والديون وان
اقر انه احال له عنزه وقبله بريء من الضمان والاحالات وسئل عن شيء فقال هو
لفلان لم يلزمني هذا الا قرار بخلاف اذا قال هبته او بعته منه فقال ما لفلان
ما عاملته ثم اقر بعد ذلك انه قضاه لم ينفعه بخلاف ما لو قال ماله عنزه شيء عشر
ابتياع الخيار تسمية المتبايعين وجنس الخيار وموضعه وتحديده وبيعهما
بعد تمام نباتهما وبلوغ حد الانتفاع بهما وعرد الثمن وصفته وقبضه او تاجيله
والمحرمة بفرزه الدا ونزول المبتاع وشروعه فيقضه وعفر الاشهاد والتاريخ
وتذكر الفصيل بيعه على الجد بعد ان يبقر عيبه وما المغلات بعد ان تبدو صلاحها
حكمها وظهر عفرها وما العين بعد ان يبدو صلاحها وظهر كيبه وذرت حلاوة العقد
وبيع الثمار اذا ابدو صلاح بعضها واتصل بما ينقطع بعضه من بعض ولا يجوز
بيع الصيعة مع الشتوي وابتياع جنس بكيما غير كيل ويجوز ابتياع جزء من
الثمار وابتياع جزء كيلا الا الثلث فدونه ويجوز شراء الفصيل بالطعام نقدا والى اجل
ولا يجوز بيع بني غنم معينة الى مدة معلومة بخلاف الفئات الا يجوز بيعها الى
اجل الا ابتياع الى ان تقطع عفر جابية معرفة شهر ابيه للقباض والموضع المجزم
وتيريده وتسمية الجابية وان يكون اول اغلال يمكن جمعه ولا يجوز على الاحتراز
منه كالريح والمطر والجراد والجليد والطير والدود والعفن والعش والنار
واختلفا به الجيش والسراق وتسمية غرر ما اذهبت وان يكون قرر ثلث الغرة

بيع الصيعة مع الشتوي

شراء الفصيل بالطعام

ابتياع بالجابية

جاز بيعه وان تكون مبتاعة دون اصلها بعد ان حل بيعها وقبل الشهاء عليها وان تكون
مسلمة العفة توضع الجائحة بسبب الفحل والكبش واختلف هل يعول اذا
غار الشراء البتاع دون اصل الجزء معلومة هل هو الماكل الفحل او كالثمرة وادا
وضع الجائحة بكراء الارض اذا بلغ حد تشييس الفحل واستغزار الارض بالماء او ان
الزراعة حتى يعزن وقتها وتوضع بكراء الرحى اذا تعطلت بسبب قلة الماء او
بكثرته او بسبب عرد وتوضع بكراء البيوت اذا اغار الطبخ فيه بسبب جوع عفة
ابتياع الحيوان تسمية المتبايعين وجنس الحيوان وصفته ولونه وسنه وعرقه
الثمن وصفته وقبضه او حلوله او تاجيله او الى اجل معلوم وقبض المبتاع للحيوان
او تغليبه ايا وذكر العيوب والتراوها والمعرفة بقرن الماكلة وعفر الاشهاد
عليها بحضر الحيوان وعلى عينه ولونه بيد مبتاعه والتاريخ ان كان الحيوان
غايبا ذكر موضعه وتوقيف الثمن او بعده على الطوع او وقت قبض المبتاع
للحيوان **العفة** لا يجوز اشتراط النقد في بيع العقار الغايب ولا وصف عيبه
ولا به العهدة والمواضعة ولا ان تكون به مدة لم تدهما ولا اجحى على جزر زرع واذا انقضت
تلك في عمل الماجين شهر او نحوه او انتزى الرابة المعينة لتركب بعد شهر وذكر الاشارة
في الملموسة كالرقيق والدور والحيوانات والارحوية والارض المعينة على التفسير
في بيع الجنان يجوز بشرط الطوع بالمقدوم الماكلة الا ان يكون النتاج فيه بعد احد
الغبارين كالسلم والمواضعة والشيء الغايب وكراء الراحلة فلا يجوز به الماكلة
بالطوع وان بيض صدوه المرضاة يجوز النقد في بيع الحيوان الغايب على الصفة وان
قرب الغيبة وهي المدونة يجوز الوبير وهي خلاع بالتزام الشرط او عيب او شيء

وان

وهي خلاع بالتزام الشرط
او بعيب او شيء وان فتح
كلا بيع وكان له الرد

توضع الجائحة بكراء
الارض بادي تشييس

وتوضع ايضا بالعرد
اذا غار الطبخ
وبكراء الرحى ايضا

لا يجوز اشتراط النقد
في بيع العقار الغايب

الحمد لله على نعمه

اذا كان بالشيء علم
الشيوع

ولا يجوز بيع المملوكة
على انها عاصية
اذا لم يأت بالشرط الواجب لها
فلا بيع بينهما

توضع كلا وهو ازم له وبقلة به العفو عفر معد كزا وشرط معد كزا وتطوع
فينفع الواجب والتطوع وقوله الماجر لمثل العفر حشوا معنى
عفر ابتياع مملوك تسمية المتبايعين وصفة البايع اذا لم تعرفا عينه
وصفة المبتاع اذا كان الشيء موجلا واسم المملوك وسنه ولونه وجنسه ونقله
ما لم يكن رضيعا وانه لا يأخذ النعت كصغر وعرد الشيء وصفته وتوقيته
لاجل العهدة واسم الموضع عنده او بعده على الطوع او تاجيله والمعرفة بقرن
الماكلة وذكر العيوب والتراوها او بعده على السلامة ووضع البيع بالصفة
وذكر عهدة الثلاث والسنة فيما لم يبع بالبراءة وعفر الاشهاد وذكر حضور
المملوك واقراره بالرق لبايعه ان كان بالغا او التاريخ واذا كان بعلم
الشهود ملك البايع للمملوك بانتفاء عنه اقراره بالرق **العفة** يجب المواضعة
ضعة اباه اشهر احراما لم تبلغ تبضع الحمل فما فعلا كثيرا او الثانية الى وكلما
البالغ وهو ما ملأ البيوع القاسرة انه يبلغ بوضع الشيء ايام المواضعة
على بيع عن اباه الخيار وظاهر ملأ الهاشمية انه لا يوضع بيع وقال ابن القاسم
يتلوم التجارة الى ارض الجبر اذا اشترى الفحل انثى غير اسلم او محجما يبعا
عليه وقال اشهب كتاب المدبر يصح البيع وقاله ابن القاسم المريض يبيع
اشترى وبنا الراد الى الخيار بالمريض وان يجوز بيع المملوكة على انها عاصية
ويبقى البيع ويسقط الشرط ويلزم على البايع بكسوة مثلها كمن باع
على ان المواضعة والعهدة واجبة وان لم يات بالشيء الى اجل كذا جايع بينهم
عفر سلم تذكر المتبايعين وراس مال السلم وعرده وقبضه وقت

يجوز السلم بعشرة شروط

السلم وتصف المسلم فيه صفة معلومة وتذكر الاجل وان قله خمسة عشر يوما وتوقت
للقضاء والمعرفة غير ذلك وان سلم صحيح وعقدا الشهاد عليها وتذكر
الجنس والصفة وكذا الطابع الرديء والجيد والرديء والمزوق وتزيد المكسور وتذكر
الوزن عند باعة الخضر فيقدر زيت الملح او البيرجد بيرا او باليد جيدا ووسطا
او رديا وان كان موضع السلم يختلف بيع زيتون بلدان شتى فلتنسبه الى بلد
ان كان كثيرا **العقد** يجوز السلم بعشرة شروط وايجاب الاجل وهو ان يكون
راس المال معلوما مقدرا ويجعل قبضه وايوخر بشرط دون ثلاثة ايام
وان لا يكون من جنس المسلم فيه وان لا يكون كطعام به كطعام وان لا تغر به نقد وان يكون
راس المال والمسلم فيه مما يجوز بيعه وملكه وان يكون المسلم فيه مضمونا
به بغير معينة وبيع به اشتمل به وان يكون موجودا صفة تحل المسلم فيه
ان تعذر وجودها عند محل الاجل وان يكون معلوم القدر بكيل فيما يكال ووزن
فيما يوزن او فيما يتنوع ضبط الوزن كالقثاء والمذروع بما يتبع ذرعه وعدد
فيما يعد وان يكون مؤجلا الى اجل تختلف فيه الاسواق واختلفا هل يحتاج
في عقد السلم الى ذكر مبدء غلبة الكيل الى كما وهل يذكر جنس القمح والزيتون
والعنب اذا السلم في الدقيق والزيت والخل الى او يجوز ان يشترط به التقابض عمل
رجل بجنه او كراز بجنه ويجوز تسليم الشعير في الغربيل الى اجل ان بنيت ان
الشعير فصيل بمثله وكذا الحكم في الحوكة ثوب حوك وله ان يذكر في كل معاملة
التصريح بما اقتضاه في جميع اسباب المعاملة دون ما يعين تلزم عنده عوى القضاء
بعد علمه بالواجب فيه ويجوز اشتراط التصريح بما بلغ قيمة الرهن وصفته
الرهن

اللهم صل على سيدنا

بيع الرهن او بعضه

ولا يجوز كراء ارض الرهن اكثر من عامين

ويجوز كراء الارض بالنقد

ولا يجوز كراء الارض

والبيع دون الحلال مع الحلال ولا يجوز الحلال بالسلف واختلفا هل يجوز
استئناف اشتراط البيع الارهن دون حلال وهل ان ابى المشتري البيع الى ثمن
الرهن يجبر انه على ذلك وان كان بالوثيقة بالشرط حلال واجبر حتى يكون فيها
انه اذا قام مقام الوكيل المحوز اليه بحياته ومقام الوصي بعد مماته جاز اكل هذا
الشرط فيها كان لم يجعد دون سلطان **عقد** كراء ملك تسمية المتكاريين
والمكتري وموضعه وتحديده وصفته وصفة الشيء وعدده وقبضه او حلوله او تأجيله
الى مدة معلومة واجل الكراء ونوع ولد فيه وعقد الاشهاد **العقد** يجوز الكراء
بالدار وان تأخر قبضها وابعد السنة ولا يجوز بالعبد الغرر ان يشترط نزله
ولد ان يشترط منزل معلوم ولا يجوز بالحيوان اشتراط شيء من ظهوره
واوشرط التقابض ليبيا ضمنا واختلفا جواز اشتراط اصوا معلومة ولا يجوز
اكتراء الاجراس على المعنيين الاكثر من عامين واجراس المساجد والمساجد
الاكثر من اربعة اعوام ويجوز اكتراء الارحى بالطعام والدقيق والمعاصر
بالزيت والملاحة بالملح ولا يجوز بالبراز يشترط النقد واختلفا جواز
كراء بيت الرحى وسلا فيه دون فداته ومكاحنه فمنعه ابن حبيب واجاز
اجزيد ابن حمدون ولا يجوز بالدار ان يشترط على المكتري اصلاح شيء يسير
مما يجوز به فداة الارحى واذا عفت كراء ارض مسافة شرطها فلا بد ان
تتولى عفر الكراء وبنصف عشر ما يسقي النضح الثلث للمسافات ويجوز
كراء الارض بكل ما يجوز ملكه وبيعه بما باعد يشيء وهو الطعام وبعض ما تنبت
وان كان بعضها ثم قد ظهر ما اشترط لهما جازا ولا يجوز ان لم تنبت الا اربعة

شروط وهي ان يكون ثلث الكراء فاقل ويشترط جملتهما ويكون طيبا قبل العقد ان
الكراء ويكون فصريه اشتراط جمع المنزع به الشهر ونحوه **عقد استئجار**
المستاجر به والمستاجر فيه وصفته ومدة الاجارة وعدد الاجر وصفتها ووقت
وجوبها والشروع به العمل والمعرفة بقدر الكل وعقد الاشهاد **العقد** يحل
به الدواب والعبيد لكنري وهو الاجير المستاجر ويجوز اجارة كل ما ينتفع به بقي ازالة
عاشي الروح ويجوز اجارة ما لا نفع فيه عينه كالاعارة وبيعه بالنبا وارضه الا
ان يكيح عليه ويقبضه فيبني الثمر ويجوز الاب ونفسه لابنه ويجوز اشتراط
النفرد باستئجار الجيد والاجارة الموزونة خمسة عشر عاما ويجوز للاب الغبطة
ان يوجر ابنه الصغير للعمل وكذا الوصي يتيمه الغبطة ويجوز الاجارة بالنزول الى
العفاء اي العمل وانما يجوز على اعواد معلومة ومدة موقتة ويشترط به الغم المعينة
على ما علمناه منك وكذا الدلاء المستعمل على الغرب بقي باعيانها او يحدث بدلها
او على ان يحمل اليه يحيتها او يجربه ثانيهن باعيانها **عقد مزارعة** تسمية
المتزارعين وكراء الارض وتحديدها وكم من سكة يحفرها وعدد ما يبذر ثمانية ارطال
زواج وحبي البلاليك والشروع والتزريع والتكسيس وذكر المدة وتسمية كل
ما يخرج كل واحد منهما من التزريعة وخلطهما وان قسمة الاصابة على قدر البذور من
الحب والتبن وان على المزارع جميع العمل والغرمة المعهودة عنهم والمعرفة
بقدرة الكيلة والنزول وعقد الاشهاد **العقد** وتذكر ان الكتب تختلف في
جل التذكير وليبلا يدعي العامل على الارض وكذا الدلاء الفارسة والمسافة والاكرية
وتذكر الدلاء ايضا رسم الدعاوي والطلاق والتخيير والكتابة وبيع الاشتراط ودفع

نفقة

مدة الذين الى اعم المطلقة وكل ابتداع بدين والمعاوضات والمفاصلات
بغير الكتابة بزيادة او نقص فلا تقبل تضمنان وعمل عقران واذكر ويجوز الوجه
كلام يتيمه او جسمه والكتب على ثلاث نسخ فيكون نسخة بيد الوجه ونسخة بيد
اليتيم وان هرب بيد المرأة وقبل الميراث وان يجوز المزارعة اشتراط سقيها وما
يحصل وان حيوان الا منفعة فيه الا اللحم ويجوز اللحم على الكوع واختلفا به جواز
اشتراط البذر من الزرع والنزول على العامل وان يجوز اشتراط الغلب على العامل الا به
الارض المأمونة وان تجوز المزارعة حتى يشتري كراء الارض مع عمل المزارع وهي
يتكلمي به الزريعة قال عيسى ابن دينار اذا سلما كراء الارض بما نبتت
منها فلا بأس به التعامل وبه الحد **عقد مغارسة** تسمية المتغارسين والارض
وتحديدها وانها بيضاء او فيها مشجر وانها مناصفة للغراسة وتسمية ما يغرس
فيها وجنسه وجيدها ورديئها الى ان يجعل المدة معلومة فدونه وتسمية
ما للكل واحد من غرس الارض والشجرة والحرفة بغرز الدلاء والنزول وعقد
الاشهاد **عقد** مسافات تسمية المتسافين والمسافى فيه وموضعه وتحديده
وان يكون عمله اصل ثابت وذكر الاجل يكون بالاعوام التسمية بالغرة وان يكون
لغير علم وتذكر ان على المسافى كل ما يتعلق بصلاح الشجر وان يبقى بعرصها
كجنس الغير وتنقيته الشوك والتذكير والتزبير والحفر والجرد والعزق وتسمية ما للكل
واحد من الثمرة والحرفة بغرز الدلاء ونزوله واوان الاثمرة فيه وعقد الاشهاد
وان كان زرعا ذكرت انه قد نبت واستغرقت ذكرت يجزيه عنه وان يجوز على شرط
الكراء به البياض الذي ليس تبعا **فصل الشركة** تجوز بخمسة شروط وهي

ان تكون العين المشتركة بينهما الصفة سواء والعمل والربح والخسارة على قدر اموالهما
بينهما على الاعادة واختلف هل من شرطها ان يخلط المالين او لا وتجوز الشركة على
ابر البغليم اذا استويا فيه بالصفة والثمن وتجوز بالعروض وان اختلفت اذا قوّم
ملها قبل الشركة وتجوز الشركة على ان يعمل كل واحد منهما عدة معلومة وان تجوز
الاجراء لمن يكفيه العمل فيه غالبا التفاضل ويجوز بيع حصة من غنم بدين
الى اجل على ان يلتزم المبتاع جزاز تلك الغنم ان يكون لكل واحد بيوم الغسنة فتى شاء
جعل ان يكون لربّ الغنم خلفا مما مات من نصيبه ويجوز اشتراط رجوع الشركة من
الغلة وتجوز شركة الاجراء بخمسة شروط وهي ان تكون الصنعة واحدة وان
يكون لهم الصنعة والاجتماع والجودة والحذاقة واجراؤهم متقاربا وجملهم موضع
واحد ويكون الآلة التي يعملون بها بينهما على السواء وعلى الاجراء المشتركة **بطل**
الفراغ الفراغ يصح بسبعة شروط وهي ان يكونا عاقلين وبالغين وبالغين
وان يكون المال مسلما للعامل وان لا يكون موجلا وان لا يقرر افسخة فعلوما بالا
وان لا يشترط عليه الضمان وان لا يفرض على عمل بعينه اذا كان مأمونا **عزل**
وكالة تسمية الموكل بها وكله من يبيع او فرض او غير ذلك كان ذا الخصلة
الخصلة بلا بدّ منها وهي الاقرار والانكار ما لم يكن عن محجور بما تذكر الاقرار عليه وذلك
قبول الوكيل وعزل الشهداء **العقد** ويجوز لما يوكل عدوا الخصم فانه به
شبعة المرونة واذا مضى لتوارخ الوكالة على الخصام سنة اشهر لم يكن للوكيل الكلام
الا بتجديد الوكالة الا ان يكون اتصل خصام معه ولو كانت سنين والوكالة على
الخصوم جائزة الى مدة معلومة باجل معلومة واختلفوا جواز ها الى تمام الخصومة

وهي

وهي وكالة الخصومة

اذا وكله على البيع جاز
قبض الثمن

ولا تجوز الوكالة الا
بما يصح النيابة فيه

والقضاء سبعة اسداس
وهي تعم الوكيل وفيل وعامل
وخاص وخيمي

ويصح توكيل الذمي والمكاتب والمحجور عليه بالسفه والعبد والمرأة والاعمى وان شاء وكيلا الا على ما سموا واذا قال له اني وكلتك فانت موكلي اولم يقبل هو سواء
لانه اقرار مع على ما سمى خاصة ليس للوكيل ان يوكل غيره الا ان يجعل اليه
المفوض اليه واذا قال له التوكيل وجعل اليه من يوكله مثل التوكيل المذكور
شاء من هو له وليس للوكيل توكيل من يرى على اكثر مما جعله الموكل اليه الا التو
كيل على التبيع ما قبض الثمن وابراء الغاسم بشرط الشركة ان الوكيل ينعزل بنفس
الموت او العزل واما علم الوكيل انه لا يكون معزولا الا بوصول العلم اليه **عقد**
عمل تسمية الوكيل والمفوض اليه والمفوض عنه وصفته ومعرفة الوكيل بوجوه قبل
المفوض عنه وان غاب الطالب ومن الفضل او حاله او تاجيله وعقد الشهداء عليه
بثلاثة شهداء **العقد** والبراءة ان يحمل الوكالة ان غاب الطالب بما يحتمل عنه وله ان يشترط
اخذ الغرماء بحضرته او بحضرة من حضر من الطالب ليس الغريم وقيل ان الشرط
باطل فيها ولا تجوز الوكالة الا فيما يصح النيابة فيه وتنعقد بالزنة كالسلم الا ان يكون
في البراءة والكتابة المكاتب والطلاق والايمان بعينه والايمان بعينه والايمان بعمل الغير يعمله بنفسه
والايمان بعمله بعينها والبراءة من حدود الله والايمان الحيوان الغائب البتاع على
الصفة والمفوض بسبعة اسماء زعيم وكفيل وضمين وقبيل وحميل وضامن وخصيم لو
جب ابن القاسم بكتب الشهداء ان الكفيل على المطلوب لتوقع البينة على عينه والمطلوب
الغير وان تعذر الطلب كتب الوكالات واوجبه الغير **عقد** حوالة تسمية المحيل
والمحال عليه والمحال به وعدده وصفته وحلوله المحال عليه مثله او اكثر على صفته
وحلوله او تاجيله وقبول المحال نزال الحق وعلم بملاء المحال عليه وعقد الشهداء

اذا وكله على البيع جاز
قبض الثمن

شركة الغنم والابل
جائز

كيفية الحوالة

على الميت او الحال او مضمون الحال عليه وازاء بذا الوجه قال عبد الوهاب لا يجتمع في الحوالة
عليه قال ابو الحسن عن ابيه عليه السلام انا اتبع احدكم على ملى فليتبع وان مات المحيل
لا يجتمع في الموكل عليه قال ابو الحسن يجوز الحوالة خمسة شروط احدها في المحال
به والمحيل والثالث ان يكون في المحيل على او الثالث ان يكون الدين حالا والعدد والصفة
والرابع لا يكون الدين كعلقا ما سلم او احدهما ولم يحل الاجل المستقل به والخامس
ان لا يكون بغرر من طلب عليه عفر شبعة تسمية الشفيع
بالمستشفع مشتق البيع والصفة البيعة والملك وتجريده وانه على الاشتراك وذكر
الثمن الذي يبيع به وفيضه وقد جيله او على الشفيع بزواله ودفع الثمن او نزوله عن ذلك
به والتاجيل وفيما مدة المدة الموجبة للشفعة والعفو بتقدير الملك كله ونزوله وعفر
ايشهاد عليهما وتقبل اشهاد البيع وصفة البيع والثمن ليلا يتكرر اجلا قطع الشفعة

الشفعة تجب بشروط

العفد الشفعة تجب بسبعة شروط احدها ان يكون المبيع عقارا او ما يتبع العقار
او ثمرة او مقتاة وان يحمل المبيع قسمة ما يغير ضرر ويكون الشقائل رقبته بعوض قبل القسمة
وان لا يبيعه بحكم الشفيع وحضوره ويكون قبله قبل ان يتم اربعة عشر شهرا من
وقت البيع وان لا يكون منه بعض السنة تجري بالتراخي او مفلسة او مسلوبة او كبراء
او مسافرات عفر قسمة تسمية المتقاسمين والمقاسم به وموضعه وتحديده
واشتراكهما وتسمية مالك واحد منهما وصفة القسمة على من راضيات او بغير عنة
وتسمية مالك واحد منهما وصفته بالتخيير والتقديم والمدة فيه بقدر ذلك
مالك واحد منهما على طريقه وعفر ايشهاد عليهما العفد لا يجوز ان يبدء بغداء قسمة الارض
والشجر ما فيها من زرع او ثمر ولا يجوز للورثة اقتسام البيع على ان يخرج عليه او احد الورثة بغير

المقاسمة

ولا يجوز قسم التركة الا بعد
على ان يخرج كل واحد عوضا

وقسمة

عند القرعة بعد التقويم والتعديل من التغيير فيه الحكم ويبين عليها من الباقية
يقسم ويبيع فيما تماثل او تقارب من الاصول والحيوان والعروض فيما اختلف
وتباين وابيع ما من المكيل والموزون ويبيع فيما حضر اشتهى به القسم والتقاسم على
الحضور الا بما اختلف هل يقسم عليه بالاضافة الا ولا يجوز ان يبيعوه من احد الشركاء
عند الا بعد قسمة الاراضي وقسمة الاضافات تكون بالتقويم والتعديل وتكون بغير ما
وتصح القسمة الا حروبه الاجناس المختلفة المكيل والموزون الا فيما كان تبعا
واحدا لا يجوز فيه التفاضل ويقام بالقرعة كل قسمة ابانة قسمة الاضافات بغير تقويم
والتعديل جائز بقدم فيما يغير انها بيع من البيوع الا ان يكون المقاسم وكيلا عفر
حبس تسمية الحبس والمحبس وتحريره وعلى من حبس وتدبيره وموضعه
وتسمية المحبس عليه وقبضه وعفر الاشهاد عليها وتضمنه معاينة الشهود للرجع
والقبض فيما يزعمه صحة الحبس وجواز امره ورجع فيهم على من ابى من الحبس
وتذكر انه نسخ وانتقل عن عرفها الى الرجع عفد تحبيس الغلة على معين
يكون على معينين تسمية بير الحبس عليه ليستحق السكنى او الغلة ويضمن عنه الطلب
بذا الدار فلان عليه فلان وتسمية بير الحبس ليلا يستحق الحبس عليه ملك الرقبة و
يجوز تحبيس الخيل المقاتل عليها والعلى للعارية والكتب للنسخ والدرس وان لم يذكر حبس
الحبس من يدي اذا كان بغير نظر الحاكم شيء بعده وجواز امره والعارية به هذا
جائز ولا يجوز ذلك في الاصول فان فعل يبطل ويرجع الغلة واختلف قول مالك في البيع
الحبس اذا خرب واختلف قول ابن القاسم في بيع الحبيس احباسهم ويجوز بيع
البير اذا عجف ويجعل ثمنه عوضا منه وتباع الثياب الخمسة اذا اخلقت ويجوز

شهادة على الشهادة اذا لم تبلغ ان يباع بها غيرها **عفر حبس** الشيء تسبيله الحبس
عليه والحبس وتحريمه والمعرفة بفتح على خلاف فيه وتولية الحيازة لبنيه الى ان
يبلغ البنين وعفر الاشهاد عليه ومعرفة ملك المحبس يجله له وصف البنين
وان كانا مشغولة بالسابه ضمن معاينة الشهود فيها خلافا وان كان المحبس عليه
مالكا الا ان كان فيضه لما حبس عليه ونزوله فيه وله ان يقترض فيما يحبس المحبس عليه
غلته الصوفة وعرش به الاشهاد معاينة القبض وكذا ان تعذر الصرف والبناء
العقد كل ملك الشخص يحوز فلا يرى حيازة ولا تشغله بالزيادة بعد السلعة
وصرا المرأة والوصية باكثر من الثلث اذا جاز الورثة الا بعد الموت ومن وهب
دينا له فقبضه مع الموهوب له حبس وان تصدقه لم يقض واختلفا به عفر الكراء
والمزارعة والمسافاة فان هو حيازة ان لا وهب او حبس او تصدق على من
يحجر فجعل القابض له ابنه ثلاثة اشياء احدها ما لا يحوز بغيبته فلا بد من قبض له
غيره والثاني ان يكون الدار مسكنة فلا بد ان يقيما عليها او تعلم البينة انه له
ما وهبها بكمال ما يسلم يتم الى الخلاء واذا ابلغ احدهم حيازة المحبس فما بقي
من ان يقبض لنفسه واذا اكراه المحبس عليهم من ملك امرهم فلا يجوز قبض المحبس لهم
وابرا ان يقدم من يقبض منه كان المالك امرهم او غيرهم واجاز غيره ابن القاسم اذا لم
يأت البنة والصرفة بذلك انما ينفسخ ولا يجوز شيء من ذلك الا بشرط الشراء التوفيق
ويبطل الحبس والبنة والصرفة بعد انعقاده بما بحرر اربعة اشياء وهي تزلة
الحيازة او بدين يثبت قبله او بانتقال المحبس واذا خالفه مصالحه بمعاينة
البينة لزال واذا اكراه لكثرة الحبس زرع او تقدم بتبعد المحبس ومات قبل جداده

والمجرور **فصل** الاشتراط بمعرفة المحبس اذا ينبغي ان يذكر فيه انه يجاز بما تجاز
به الاحباس وانه يجوز من شهد واتذكر المحبس ليلا يكلف الغلام اثبات موته وشاهد
وراثته وملكه لذوي الاشتراط على نفسه انه حبس او اعتق او هلي لفلان
او اكراه فما باع من عبد فعتقه واما يجوز السبب الا بنوله وان كان عبد يبع او ملا فيه
عوض فلا بد ان تقرره اخر العقد ما يجوز من الوجه الذي ذكر المشترط من الاخلاقية
والاكراه والتفية **عفر عمري** تسمية المقبور والمعمر والعمري وتحريفها وانتقل
عمري وارتباط واسكاه وتذكر الرقبة او حيازة احدهما والمعرفة بعفر الدار والتحول
والقبض وعفر الاشهاد عليهما ومعاينة القبض **العقد** والمعمر ان يبتاع عمرا
من المعمر اذا كانت غير معينة ولا يجوز الطارئ والدار ان كانت معينة على مجهول
من يلي الدار والدار ولا يجوز ان يبتاع فيها الثلث من ورثته **عفر**
وصية تسمية الموصي وما اوصى به وانه يخرج من ثلث ماله وفيما يجعل الى من اوصى
له وتسمية الموصى وقبوله ان كان حاضرا او اكراه الى يصيبني بعد الى المتغرب معرفة
أعيانهم وصرفه ان شاء دون يمين وتذكر هل الوصي عدل او مريض وعفر الاشهاد
العقد قال ابن ابي زمنين من التشاهد عرفه الوصية واجاز ما له الشهادة
على الوصية المختومة ولا تجوز الوصية الا بصيغة شروطه وهي ان لا يكون بسيطة
اقل من تسعة اعوام وان يكون على فعل حرا يفعل وجوه الغرر وان لا يوجد الا بعد
موته فهبة وان لا يوجد الوصية للموصى له بنفس موت الموصي مع قبول الموصى له
او بنفس موت الموصى دون القبول **عفر تنفيذ** تسمية المنفذ والمنفذ له وبما انتقاه
ويبدأ بفكر وحشا الاشهاد معاينة التنفيذ والقبض ومعرفة السراية الانتفاع

وتقديم المنبة **عفر تقديم وصح** تسمية الغائب والمغرم والمغرم عليه والمال
اقامة فعل الوصي المعزول له بعد ان ثبت عنده ان مال المغرم والمغرم عليه اوصى
الى الوصي بقبول الوصية وثبوت قبوله واشهاد الغائب على نفسه وهم من يرجع اليه الايصاء
عفا الله عنه مشورة فلعله لا يكون وصيا الا ان اجتمعت فيه اربع خصال اولها الحرية
والبلوغ والعدالة والرشد **عفر** ويصح الوصي نيابة عن المحجور الى الخامسة تسمية الوصي
واليتيم والغائب وعدد المبروع وصفته وعدد ما ولد بعده وما مات من ولد بعده وسبب الموت
وبيض للقضاء ثم الماء وعفر الاشهاد على الوصي والقضاء وتضمنه معاينة القبض
ومعرفة الايصاء والقضاء والسراجية الانفاق بان كلا الزوجين ابن بلا بون حضور
المحضون ليلا ينكر ويدفع المحجور نفقة نفسه ولزوجه نفقتها ونفقة بنيها منه
وخادمها وتضمن الاشهاد معاينة القبض ومعرفة الايصاء والسراجية الانفاق والزوجية
والقضاء وضع اليتيمين وعدمهم واختلف هل للمحجور ان يقبض لنفسه نفقته
لنفسه او لا **عفر وراثة** وصح مع بينة الشهود باسم الميت وموته وعلمهم بعدد
ورثته وذكرهم وانهم لا يعلمون لموارثا غير من ذكر ومع فتم بملكه وتحويزه وعلمهم
بعدم توبته الى ان اورثه ورثته وعدم توبتهم الورثة علمهم الى حين تاريخ العقد
ومع فتم بجواز تصرفه وعفر الاشهاد **العقد** وان لم تحضر علمهم بعدم توبته الميت
الى ان اورثه ورثته لم يتصل انتقال الملك للورثة ومع فتم وثيقة الملك هي ان يقر الشهود
المرشد الفتح بوا ملكه لزالله بيده ما فلان فلانا بوثيقة اخرى بالملك يفيد ان بالتاريخ
ما افاد ملكه ذا هذه الدار ورثه ما حاز بميراث غير من ذكر وكزالله فولاه ويعلمون
له ملكا واملاكا كثيرا يغني عن احاطة لا يعلمون له بناء الا بتوبة ولا انتقاله عنه

(السماع)

وصية الامي
اجتمعت فيه اربع خصال

تعفر وراثة

من قام وثيقة
الملك بيد المرشد

وتعرف الورثة على السماع ولا يجوز العلم والشهادة به الورثة والملك وشهد
على العلم ولا يجوز على الشك الا عند ابن الماجشون ولم تعرف البينة اسماء الورثة
عاينت وجرى العمل بالشهادة على الاعيان بكل شيء ابانه الورثة ولا عذار لهم
بلا برئ الشهادة على الاعيان بعد اليمين ولا تقبل شهادة مجملة بملك او عتق او
تحبيس او تدبير او تزويج او تبشير او تسفيه او توليج او ذكر اقراض وثيقة الورثة الى اهل
العلم واما من يغرهم بلا تقبل الا معينة وان اولد له مولود بعد وفاته اختلف هل
يحتاج الشهود اذا كانوا من اهل المعرفة الى تجديد المرتفق واحد منهما او تجديدهما
احسن لاختلاف العلماء فيهما وظاهر ما في كتاب الاقتضاء الثلاثة ان اكثر مدة الحمل
اربعة اعوام وذهب ابو القاسم الى ان اكثره خمسة اعوام **عفر** اعتمار معرفة
الشهود بالعتق والعدد وذكر المرتفق وتسمية الملك وتحديده وانه بيده اعتمار
سنة ثمانية اعوام بلا نكير متفرقة متتابعة ومع فتم القيام وحضور هذه المرتفق وعلمه
بهذا الملك ينكر من غير عذر وانه اجنبي ليس بغريب واصي ومع فتم بجواز الملك
وتحبيسه وهذه الوثيقة علامة ما لم يثبت القيام ان ذا خوله الملك بسبب الشراء
او مزارعة واشتغاله الرابعة على ذي ما لك كذا جنيبين ان تحمل جيازتهم الاب
تحبيس علما **عفر عتق** تسمية المعتق والمعتق ولونه وصفته وسنه وجنسه
وانه اعتقه لله تعالى عتقا بتا تبتلا مجملا او موجلا وذكر الاجل وانه اصبل الاجير
عليه الا بسبيل الولاء وعدم الاشهاد على المعتق وحضور المعتق واقراره بالولاء
وان كان بالغا للمعتق الى ان عفر بيده العتق ومع بينة الشهود بمعرفة المعتق له

من قام وثيقة العتق بيد المعتق

كاتب الشهادة مجملة
حض السماع

فصل وتنقطع كتابة التدبير اذا اوجب له العتق من حين منه بذلك اما لو تاخر وجوبه وارجوع للمدبر التدبير بعد عجزه كما لو عتق الى اجل فخلاف الوجيز والتدبير ان يقول ايما رجل لخدمي موصدي او حر عن دبر مني او دبر موتي بالتدبير او حر بعد موتي لا يتغير عن حاله او قال ان بعلت كذا او كذا فعبدي حر بعد موتي بفعله واخلفه انه افعل ان شاء بعد موته ولم يرد على هذا القول فحمله ابن القاسم على الوصية حتى يعلم انه اراد التدبير وخالفه اشهب واختلفا قول ابن القاسم قوله ان شاء لي انه افعل فخلاف اول وقد مر في هذا الوسيع اذ هذا البلة بلغة العتبية انها وصية وهو الموازية انه تدبير وهذا الخلاف ينزع من المدونة من اختلاف ابن القاسم وقد لعله لو جاء يقول لعبده ان شاء لي انه افعل فلان فاجاز ابن القاسم بيعه ومنعه مالك وجب التدبير ان اعتق المدبر مشتري به من ثمنه لبيعه ونفذ عتقه وبيعه وهو كتاب المكاتبة انه رجع الى هذا بعد ان كان يقول يرد عتقه وبيعه وقال ابن القاسم في المدبر مثله ان مات المعتق لم يرد بيعه وقال اشهب ينفض بيعه وعتقه وبه نوازل الدبر من زكاة العتبية ان قول مالك الذي فيه كما تختلابه المدبر **يعفر** كتابة تنقل العفر التزامه اركان الاسلام الا شق عتق منها اركان النهي ستة وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اجلاد الموتى بها بعينه على ان البشر كر بالله شيئا الاية وتعلق الاركان الاخر وهي ستة ايضا مذكورة به فتح بها مع النبي صلى الله عليه وسلم وهي الشهادتان والصلاة والزكاة والصيام والحج والغسل من الجنابة وقد انتقض الموتى على عد اركان الاسلام وزاد اركان النهي وهي الكبيرة جبر او الصواب ذكر الجبر **الكتابة** تاسية السير والمكاتب وجنسه ونحته ولونه وعتق الكتابة وصفتها وحلولها او تنجيمها على وجه التنجيم

ان اداه الى ورثه منها فرج هو او السيد الا ان يرد عليه السيد الولاء ويعفر ما عليها كعفر العتق **الفقه** ولا تجوز المكاتبة فرد او المجهول وتجوز على وصف غير موصوف وعلى غير ملك وعلى غير ملك وبيع بيد السيد وغرر يسير وليس له بجز نفسه مع الغرة على الاداء وتجوز المكاتبة حالة ومؤجلة جاز وقعت مسكوتا عنها لان الحرف بالكتابة امتنعوا موجلة وهو كما هو قول ابن ابي زيد وبسلة ان اعداها تكون الا منجمة وهو قول ابي حنيفة واختلفا قول ابي القاسم هل للسيد ان يجبر عبده على الكتابة او تكلت الامة اضعة لها واما المجبور ان يعفر كتابة عبده وما انعفر عليه مملوك مولاه عتق عليه وان كان جاهلا ويتبع العبد ماله بالعتق والكتابة ويتبعه البيع والمرهون عنده والوديعة به واسلامه بجناية خطاء **عفر التزمية** اشهاد المرء على نفسه وذلك ابعد وصفا حالة التي هو عليها من اعفجاج وغيره وصفة عفله وان به جرحا عفر ما لا يعرفه المرء بنفسه غالبا وانه يشكو ضررا بنفسه بزاد او ركنا يجربه بموته الى الموت واختلفا ان قال اعفا سماه وتسمية المرء عليه في عليته وتعيينه وانه اصابه على وجه ما عجز عنه ان مات قبل ان ينفض عفته بموت المخوط بقوله وعفر اشهاد المرء على نفسه وتضمنه صحة عفله وفه عفته وزوجته جراحه وانه جرح خطوا ومعرفة المرء عليه **الفقه** التزمية على غير المرء عليه انتم وانا لم يعض وعرفته اليقينة بزاله ايضا تم ومن ثم عفر المرء ان يعلم فيه ان المرء لم يعن وجرحه به عليهم الا ان تزوجوا نعم عليه بينة ان كان بينة وشروط المرء اربع خصال العقل والاسلام والحرية والبلوغ فمتى انتفى شرط

جاء وقت الكتابة مسكوتا عليها

من شروط المدعي اربع خصال

ولا تسقط النفقة الا
بالعجز عن التربية
ولا يجوز الجبر على العجز
حيث زاد على ثلاثة

بالعجز عن التربية ولا تسقط النفقة بالعجز عن المهر والمجبوب العنين
اذا طلبت الخصاء زاد على ثلاثة الا ان يختار الزوجة ولا يجب على المرء علاج
وبلوغ المرء الا ان يكون المجرم مما يعجز عنه فيحبس ويكفل بنفس التربية مالم
يكن رجا او عروا او تكون نفسه متى يثبت الموت والاراثة والتربية عفر اسلام كل
اسم وبذكر له ينه والتزام الاصلاح وتنم عفر التزام الاركان الاصلاح الاشي عشي
مثلا اركان النهوستة وهو قوله تعالى انما اجلاد المومنا الاية وهي اراد الاسلام وهي
ثلاثة ايضا وهو المذكور به فتد تربي عليه السلام مع النبي صلى الله عليه وسلم وهي الشهادة
مثلا والصلاة والزكاة والصيام والحج والاغتسال من الجنابة وقد اقتصر المؤلف
على اركان الاسلام وتركوا اركان النهوستة وهي جيزة جوا والصواب عدم الصحيح **فصل**
التسجيلات تسجيل باعتراف مما يجب حيوان تسمية القاضي وموضع قضايا وهو
الغلام والحيوان واشباه ملكه على عينه وانه لم يجزه الى الان وتجوز شهادة الصبيان
عند الصبيان اذا رجع عنه وجاءت والذي يجب الرجوع على ما باعه وعليه المشهود له بثبوت
وثبوت بينه عفر ما يجب ما يكون والبعد وضع القيمة على يد عدل وعزله على ثبوته
والقول بقوله عما اختفى واسلامه الى الذي عفر وثبوت ان ادار الذي والمالك والمختفي
ما يكون والخصاء بفتح الخاء اسم خطاب به الى غلام وتسميتهم وانه اكثر شهر على
ثبوت ما ذكر ثبوته وانه يجب عفر هما الغلام وانه نقض بهذه المسئلة نقل او وجب الحكم به
والشهادة عليه وعلى ثبوت ما ذكر عفر وانما اعلم بما ثبت عفر وانه امتناع وحكم به
وتجعل واشهر عليه بعد ان اعفر بهذه المسئلة الى ما وجب ان يعفر اليه بما وجب ان
يعفر فيه لم يكن مدة بهذه المسئلة ويشهر القاضي على نفسه ويكتب بخطه يوم شهر الى التد

العقد اختلفوا في تسجيل ما لم يجزم فيه باسماء الشهود والعمل على انه يجزم بزلة
مع على الصغير والغياب ولا يحتاج الى الطعن الحاضر وقول القاضي في تسجيله
شهادة غير المقبول انهم شهدوا واستكملوا جميع ما شهد به المشهود له انه متى وقع للغياب
يصير ثبت به ذا كان المشهود له ان يعزل الشيء ما الغيب لم يحتاج القاضي واستقضى
على اعادة الشهادة ثم عفر غيبي وزكاة على اعيانهم ان كانوا احياء وان كانوا اموات
زكاة بشهادتهم فصح وبعد فتم **تسجيل** يجب ما لو ذكر القاضي والجرح جهة
والشهادة بالعيب وانه لما يجز حروثه بعد وقت الابتياع وقبل قبضه وانه جزم
وقطع عن الغائب تذكر وجوب اليمين فيما يغيب ويخفى وانه اذا حلف فيه على
البتات لثبوت ظهر وعلى العلم لثبوت خفايه بعد مشورة اهل العلم به الغلام
والقاضي ان يحلف مع رايه فيه وحلف البايع والجامع بحضرة المبتاع تفعل فيما
ضه والحكم يجب بقطع فيلزمه على البايع به الغائب او نكوله عن اليمين وهو
على المبتاع وحلفه وتقاضي البايع بيعه وحرى المملوك عليه وقبضه منه او
نكوله عن اليمين والتزام العيب وفكح فيلزمه فيه بلا حرث عفر عيب تذكر
اه المبتاع فلم يجب كذا وتذكر انه اقر من امر البايع وانه حرث عفر عيب
كذا وتذكر تصديق البايع له بهذه الحادثة او ثبوته بالشهود وتذكر ثبوت القيام
منه والاعذار فيه اليهما وتخيير المبتاع بعد الحلف اصلا الاجر والرجوع بقيمة
العيب القديم او رده مع قيمة العيب القديم وتكمل التسجيل الى اخره **العقد**
لا يجب الرد بالعيب الا بثلاثة شروط وهي ان يكون العيب مما يمكن التدليس به وبقط
من الثمن ويكون اقدم من امر البايع واذا حدث العيب بالامة بوضع يلم فجاءت

البيعة الا بعد ثلاثة بصوت احمد اما تنطق الى الاجل اما لسان وتشهر عنه الفاظ
غير الامانة بجهة الطالب والثلاث ان يشهر كيبيان ان هذه الصفقة تزول على ان
الغرر من امر التبايع والثالث ان يشهر اهل البيع من غير الرقيق وغالبيع بالنقد
من الغرر كثير اثر بعد الطبع الغيبة بوجوب الرد بعد الاعذار والعيوب التي توجب
الرد المبيع والجزام وان كان بعد الايوبة والبرص والجنون والقطع والفصح والشلل والعمى
والعور والصمم والجب والرتق والافضاء والقصاء والقرع وبياض العين والزلال
عشر والزنى والسرقة والاباق وولد الزنى والعمى والبخر والخيلاء بالوجه وذم
الزواج والعزة والابوان والولد والاخ والبول بالفراش والجماع والاستحاضة وعدم
ارتفاع دم الحيضة الكثي وخمسة وارجين يوما ونفصان السن الواحد وتنقص
الرابعة دون الوعش بنقصان السن الموخر وهمومة الشعر والشيب وزوال
ثلثة والاقتضاض بمن لا يوطأ مثلها **تسجيل** بشفعة تذكر قبالة الفروع على البتاع
واثبات مخيفه ان كان غايبا والملك والاشارة عنه والتي كنه وانعالم بقطع عليم
الشهود بذالك والجيازة والبيع المحصنة التي يطلب الشفعة فيها او يثبت باقرار البتاع
للشفيع بالشي كنه وانه شفيع المبيع ويثبت عينه وعين البايع والبيع واقرار البايع
به وتوفيقا ما يقطع الى توفيقه وثبوت اقرار بايراد ينه او ثبوت انه عليه
بالعدول وعن ذكر البرهم فيه وتقرير بناء ان كان به الشفعة او تقويم العرصة دون نقض
او تقويم الشفعة بالنقاض والفتح والبنية وثبوت ذالك باقتطاع عليه وتجزم ما
ادعى البرهم فيه على البرهم فيما ثبت ثم حكمه باشفاع الشفيع وتكليفه البرهم ما
يجب عليه وثبوت القبض والعلم بالعيب للموهوب له والعلم بفسخ قسم المفقود والفقاه

للشفيع

الشفيع بدفع المبتاع والفسخ والفكي وفسخ الحاكم التوان فضي الى ان يرى ما قطع
نعته او امضاءها وتخيير الشفيع بالاخذ بايهما شاء وبفسخ الصفقة الثانية
ان اخذ بالاول وشاركه المفسوخ عليه صفقاته فيما يجب للبعض على بعض وثبوت
اقرارهم بنزول الشفيع والشفعة ثم الاعذار للجميع وامضاء التنجيل الى ما ذكر
تسجيل بيع ملك على غايب بعد ان تذكر اثبات الدين وتعيين القايم به ومعيب الغرم
لموضع بيعه واثبات ملكه للجميع وحيازته واشتغال ذمة الغير وثبوت عينه وتقويم
ما يباع به الملك وثبوت قبوله لتزال الملك وثبوت انقضاء الاجل بثمن معلوم والشراء به ذالك
وثبوت اقرار المقر بقبض واقرار رب الدين بقبض دينه من المقر المذكور واقرار
المقر ببقاء ملك العرصة لاهلانته والحكم بزوال الملك المبتاع به الملك وتجميع ملك وا
رجاله الجواب للغايب وعذر الاشهاد على الاقرار وبه كتاب العيوب التلوم على
الغايب البعيد الغيبة وبه كتاب التجارة تمام غرض الحرب لا يتلوم له **تنجيل** بصنع
معرفة بدين فيما تذكر اثبات الدين والاعذار الى المريض والتلوم له بالروح
بشهود الدين وثبوت اقرار بالعجز عن المدرج وثبوت ملكه وحيازته وثبوت
الصرفة وحيازتها وتعليق بالدين وثبوت يمينه والتقرير ليمينه وثبوت قبول
المقر لزال الملك وامضاء البيع فيما يقابل الدين وحضور جميعهم المجلس وثبوت
اقرارهم بالبيع والقبض والدرج والابراء وعذر الاشهاد والابعض جيازة الجاز بين
الامين والملك او تكون حدوده مشهورة والاتفق على من نكر اليها **تنجيل**
بادعاء على غايب تبرء بتوفيقها وتذكر فيه الملك بحدوده وتقرير المقال به واسعل
التوفيق او ذهبه وثبوت التوفيق ثم الملك للقايم وان المقر عليه غصبه

وجيازته واعتماده وعذار الى المقرع عليه والقلوع له وثبوت عجز المرتهن
ملاثبت وان القايم به وفكح جهة الغاصب والقضاء عليه بعرض ما استغله وعلى
الاشهاد على القاضي بمجلس قضايه وهو الواضحة ان اكثر اصحاب مالك على خلافه وروى
ابن القاسم وابن نافع على الخاطب الكراء وان لم يسكن والكتري والزرع وهو المدونة
لا كراء عليه وخراجه على رب الحيوان وان استغله وعلى كتاب الاجارة والوديعة وعن
خلاف ذلك كتاب الاستغلال والجعل تسجيل بتلدمة تذكر ثبوت التزكية وعزل
المودع قبل ان يقضي بردها وعدد ورثته وتعيينهم واحضار المدعى عليه وتعيينه والا
عذار اليه بشهود التلدمة وثبوت الزاوي بالعجز وحلف العصبة بعد العصر خمسين
يمينا القرعة حدوانه ساجرحه ملات وذا الحلف بحضور القاضي والعدول وثبوت النزاع
العصبة لليمين ووضعها عدد كل واحد منهم وثبوت ايمانهم واسلام القاتل
اليهم للقود وقتله وتركه لورثته والحكم بذلك وان عجز ذكر ذلك وبما عجز وعدد
وقبضه وقسمته بينهم على ميراثهم وثبوت ذلك والحكم به فصل خلاف
اهل المذهب فيمن ذهب مال رجل بعد البيع اربعة مسايل وهي اذا غلط رجل بالقاضي والا
هرو اليمين واجازوا للمكتري الارض بالجزء ما يخرج منها وذلك مذهب الليث
ابن سعد واجازوا غرس الشجر في السواجر وهو مذهب الاوزاعي وخالفهما مذهب
ابن القاسم في ثمان عشرة مسئلة وهي واعلات القضاء بالنكول عن اليمين والمدال
وان مال التركة المالكة اذا قبضها بالخلطة بعد انفصال بعد العدول لازم لها
وهما غرما المخزوم وان الايمان في الاحكام الباقية ذوات العدل قاله ابن الماجشون واجازوا
اخذ الاجارة على الاملاة بالبريدة والرجيلة قاله ابن عبد الحكم وابن حبيب في كتاب

الغصب

الغصب وهو قول اكثر اصحاب مالك واجاز واجعل السبعة التي لم يزل عليه قاله مالك
وهو دليل قوله في كتاب السرقة من سرق او ابتاع منه بعرف انه مغصوب رد واجاز وا
النقد خلوا الزارعة اذا اصل المتزارعان على كراء الفدان او بعض ما يخرج منها قاله
عيسى ابن دينار وان بعد ما لم يشرع في العمل قاله ابن كنانة ولم يجيزوا القسمة
بالدار حتى يصير لكل واحد من الشركاء ما يتبع به واشتري بيع صلحه واجيزا
الشفعة فيما لا ينقسم قاله مالك واجيز هذا اذا كان الموضعة وقاله اشهب
ولم يجيزوا الحميل بالحق الا بشاهد بين قاله سحنون واجيزا الحميل على ما لا تقع
عينه لتشهر البينة على عينه وان يحي عنه وان كان الشاهد البينة غايبة بين قاله
اشهب وقال ان الشفيع المتمم يرجع على المشتمل منه وتكون له الغلة وجيز
توقيفه ببينة اذا اثبت بشاهد بين قاله مالك واجاز الوكالة وقاله الغير في المدونة
واجيزا الخصومة مع شهادة بغيبة العدول مع الغيبة ولم يجيزوا الشهاد
ة على خط الشاهد الا ان يحيط المرء فيه اذا اقترن به السماع العارض
ومنع الوصول عن النظر الا واحد مجبور الا ان يقع يسيرا قال الغيبة اجو
ز لي فراغتها بحمد الله تعالى على ما شرطت في كتابه صورت كتابتها هذا والحمد لله
رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم

التوقيع بخط الكتب

بعد صلح افتتاحه حمدا وتلاوة واتقن النوع فيه فتبين لهم وتحقق عندهم
ان فاشيا ذكره المذكورة في بكاء العهود كما عنه لا يشكون به ذلك ولا يمترون فيه لذا تبين
له يكتب المرة بعد المرة وجرى ذلك مع ذلك انه كان يتوسم العدالة وقبول الشهادة
في تاريخ الشهادة المذكورة ويعمل على ذلك ان توفي الخ

عوذ بالله

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

[illegible] موفي البركة غرة [illegible] وقطب الزمان بقية المحاج الكرام [illegible] بن محمد بن [illegible] بن محمد بن [illegible] أبو الوازن يوم الاربعاء عشر الغرة من اول شهر المحرم سنة 1267 [illegible] لسبعة وتسعين وسبعمائة وألف [illegible]

الحمد لله الذي لا ينبغي الحمد إلا له • والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث بخير النبوة والرسالة • صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أهل المكانة والجلالة • وبعد فيقول العبد الفقير إلى مولاه القوي عبد الله نعالى محمد بن الحسن بن محمد ميارة • غفر الله له ولوالديه وأوزاره • أنه منذ وقفت على قصيدة الإمام أبي المحاسن عبد القادر الفاسي الزقاق التجيبي التي في أحكام القضاء وأنا أشتهي الوقوف على شرح عليها يحل ألفاظها ويكشف معانيها ويوضح مشكلها بل يتيسر لي أن أطلع إلى أن من مولانا سبحانه بفضله أتى مع جماعة من أصحاب القضاء فلما خاضوا في مسائلها واستطعموا حلاوتها طلبوا أن يوضع شرح عليها بما عز تيسيره لهم بما التقوا من العجمي عن الله وصعوبة الخوض في تلك المسالك الموالي عن الوالي عن وجه غيون والبعد عن ذلك بمرة • وذكروا أنهم يقصدون بالحجون • فاستعنت الله تعالى بإسعافهم • وأجابتهم إلى ما طلبوا منه • ثم شرعت في هذا التقييد • فما أبرم الموفق سعيا عند التوفيق والتسديد • أنه على ما يشاء قدير • وبالإجابة جدير • وأحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم • فقال رحمه الله يقول عبد الله محمد بن أحمد بن محمد التجيبي شهير الزقاق نفعه الله به بمنه وفضله كذا التي جيء بخط الناظم رحمه الله • وقبل عرف به شيوخنا الإمام العالم العلامة ذو الفضائل والبدائع العربية • الشهير الأثير أبو العباس سيدي أحمد بن علي المنجور رحمه الله أول شرح نظم المؤلف الموسوم بإسناد النهج المنتخب إلى أصول المذهب فقال

سواد الحسن عارض فاسي محمد التجيبي الشهير بالزقاق من أهل فاس وقيما بها قديما • ومنهم اسم قبيلة في قبائل البربر كان رحمه الله عارفا بالفقه متفننا في المذهب الشهير الإمام أبي الحسن خليل بن إسحاق كثير الاشتغال به والتقييد عليه والبحث عن كشف مشكلاته مشاركا لأبيه في فنون من النحو والأصول والحديث والتفسير والفقه وغير ذلك أديبا جامعا لأشتات حسن وجمال مستحسن مفضلا على ما يعينه زوار الصالحين كثير التقييد للعلم آخذا عن الفقيه الحافظ العلامة أبي محمد عبد الله الفخار وغيره من شيوخ فاس وارتحل إلى تارودانت فأخذ بها عن الفقيه العالم العامل الفهري أبي عبد الله المزوار وغيره وتوفي • أعني محمدا المخاطب بالجامع بتارودانت وتوفي عن نيف عالية به شوال سنة اثنتي عشرة وتسعمائة • وجل خطبه بسبب الشهرة به الزقاق ما نصه حدث بعض شيوخ فرانت وهو مفتون به أن الزقاق ليس بعيب الصناعة تعم كل جبر وذي أموال ولا يعيش له ذكر مثل على أن يعيب زقاقي بين على من يتبين له بتحصيل بعقل معاش ذوي الزين جانبهم بل لم يبق به ولي شهير تم كلام الشيخ رحمه الله • وقيل وفاته أن الناظم نسبة توفي الإمام الشهير عبد الرحمن الفاسي نسبا البيوطي رحمه الله والبيوط نسبة وهو أنهما معا الشارح والكاتب الأديب أبو عبد الله محمد بن علي القشتالي نظم وفيات ابن فتوح وتكملة شيخنا الحاج أحمد بن القاضي رحمه الله بقوله

وبيوطيهم عبدا وزقاق يغب عن أحمد إذا أنه لم يجل

جاشار لوفاة البيوطي بالغين واجبا • وراء العدد وذال أحمد عشر • وتسعمائة بحساب الجمل • لوفاة الناظم بالياء • والغين واجبا • وذال أثنتي عشر • وتسعمائة يشير بحساب الجمل المذكور والناظم ما تقدم نقله عن خط الناظم أن جبر والذي كان لا يعيش له ذكر مؤول في كلام من كان مثل هذا البيع من العلامة لو كنت اعتقد أن مر محمد ثلاث مئة في بيعهم وباعه أبو فارس ووضع مثله بالمرور فقال فيه فقال ما لم

[illegible] يوم 26 ومحرم الحرام على [illegible] وكان ذلك البيع وخلفه البيدق وهو من الثبت وبني لوحه مشتويدا نوله أي أم الله وخمه أن الله كليم فيه وفي السلك [illegible] الجميع ثم وذبح فيه

من ادعى نفيها انه ولى
وانه لا يصرف الا بوجه

في اللفظ لفيظا فأتى رجل وادعى انه ولى لم يصرف ولم يلحق به لان يكون
لزعواه وجه اذ كل عاقل يعلم ان لا يعتبر له ولو زعم انه زعم العقول اذا رأى
طرح عمائم وغير محايل على صرفه وانه لم يصرف لا بينة له
وغيره ان الجواب باختلاف اللفظ وكان هذا وغيره ان الله تعالى
العالم الذي اجرى الله سبحانه العادة بوجود الشيء عنده لا به والله اعلم

قال رحمه الله

• تعالى على المولى انعم اولا • والاكرم لا احصى ثناء عليه ومجده •
• نعم الله الشيء عليه ويثني • على احد الوجهين صلاة على الولا •
• وآله الوارثين وجاء في الحديث ثم • تلاهم باحسان الى يوم الابتلا •

الثناء بالمدح ومن الشيء عليه يثني يرباعي ومنه من اثنيتم عليه خيراً
وجيء واذا كان بمعنى العطف والكل يرد لقول شاعر
ثلاثة كشني رجله الصلاة اي عطفه وطواه قال الشارح فيل
وهو مختص بالوصف الجميل واما قوله ثم يجازيه فاثنى عليه مني اي شكراً لفعله
ما قبله ومن امثل الناظم رحمه الله تعالى بالانبياء اي بأعم الموجود بالنقص
وجوب كل الوجود بان لا يتصور فيه نقص الله وهو الذي حيث اثبت ايا الثناء
المراد للعموم على ما مثل من اراد به ومولانا الرب الخالق الرازق
المربي ومن قصر الثناء على ما نقل عن الشارح من ان الثناء هو المدح
ومدح في اراد المدح اعم من التحميد بخصوص الجميل بالعقلاء وعمم المدح مهم وبعضهم
يهم فلا يكون مثلاً للام الذي لا يعقل الا اعم لا انتفاء له بل خص معنى والله اعلم

قوله تعالى هو مفعول اقدم وجاء للتكلم وفيه تقديم على عامله افادة
الى تخصيص الثناء على الله تعالى بالانبياء بدء الاهتمام والرد على المشركين الذين
كانوا يثنون ويدعون الهتهم وبالسم الآلات والعزى كما في شرح تقديم اسم الله
من اسم الله مجيء وهي بسبب انه تخصيص تخصيص اسم الله بالانبياء للاهتمام والرد
على المشركين والمولى الخالق والمراد به الاله تبارك وتعالى ومنه ذلك بان الله

مولى

مولى الذين امنوا ان الكافرين لا مولى لهم اي لا ناصر لهم ومنه قوله في الحديث
الله مولانا ولا مولى لكم به جواب قول المشركين لنا العزى ولا عزى لكم قال
الكوراني في تعبيري الآية والاشبه ان الله تعالى مولى عبيده جميعاً من حيث انه ربهم
ومالكهم القيم بامورهم من حيث القضاء والقدر وانا مولى المؤمنين من حيث الخ

وبعد فصل الجمع من ذوات العقلاء من الجموع نحو الملوك يا مولاي وان
وهو لفظ لا يجمع مذكر ويراد به ما يكون منه بمنزلة اولى ثم قال بان قلت يا الهي
لا يقال الا لله وبقبيل يا سيدي ومولاي قلت وبا الهي لا يقول العقل
ليس مولاي بمعنى مولاكم الله والجمع بينهما باختلاف معنى المولى بينهما ثم قال
والواجب توفية اسماء الرب بالتتبع حتى يرد اذن الشرع الخ وأولا ابدء
قبل كل شيء فالمراد لا قبل والاكمل بالتشريف من اقتران الله وحمزة اسمها على
حد والله ان يرضوه واسمها يجمع المتكلم اي والاكمل والرئيس الفرد وحمزة بالمتكلم
الكبرياء بالكبرياء قبلها الكلام اولى والله اعلم والاستدراك الرجوع ما يتوهم من
الكلام السابق وذلك كما ذكر انه يقبح الثناء على الله تعالى بعض يتوهم انه اثنى
بما ينبغي من ذلك الثناء جيء بهذا الوهم بقوله والاكمل لا احصى ثناء عليه الخ
يقول وان حصل من الثناء عليه تعالى فانما ذلك على سبيل الاجمال وتقصير
طاقتي اذ عن احاطة ما يستحقه تعالى من الثناء على التفصيل بل من تعالى
الذي يقدر ان يثني على نفسه بما يستحق من المحامد قال اللقاني بشرح
قول الشيخ خليل لا احصي ثناء عليه ما ان قلت ثناء نكرة بمعنى الذي
هو نعت السلب اي لسلب احصاء كل فرد من افراد ذلك الذي لا يحصى امكان
عد افراد كثير من افراد الثناء قلت التشبيه في ثناء للتنويع اي لا احصي
ثناء عليه نوعاً من انواع ثناء كما ثم قال ما ان قلت مجيء الدليل على العجز
عن الاحاطة لما كان العجز والشكر من النعم المقتضية للحمد والشكر وعلم
ان الى غير نهاية لم يكن الاتيان بحمد او شكر مؤبد بجميع النعم الخ وبحمود
الوزاني بمعنى

• اذا كان شكر بنعمة الله نعمة • على الدوام مثله يجب الشكر •
• وكيف بلوغ الشكر الا بفضله • وان طالت الايام وانصل العمر •

ومثال ذا حي

• لله الحمد مولانا على كل نعمة • ومن جملة النعماء فوق الحمد •
• بلا حمد الاله تمّ بنعمة • تعالت ان يقوى على حمده البشر •

وقوله لا احصي الاحصاء العدّ قاله الجوهري اي لا اعدّ والثناء للقطع تقول احصاه باشتباب الفعل اذا عدّه العدّ يستلزم اشتباب المعدود اطلق نفي الملزوم وهو العدّ واريد نفي اللازم وهو الاشتباب قاله الفناري وعلى هذا لا يحتاج الى الجواب المشهور بان الشكر بعد النعمة اذ هو مبني على تقييد الاحصاء بالعدّ اما على ان المراد نفي الاشتباب فلا اشكال والله اعلم وثناء مفعول احصي على حذف متعلق اي عليك فعلى والعلي جمع عليا وصف للمحذوف اي مزور الصفات العلى اي التي نفعة الثنى عنها عن كل نقص وهو الله سبحانه ويجعل ان يكون مصدرا او فعلى مصدر ثنى عن صفاته المحمودة ثلاثا وتجمع على ثنيات كقرية وقرى وفعلى اي ايضا اثنى على نفسه اي ذاته والاشارة بقوله والذي لا احصي ثناء مبتدأ والعلا فعلى خ قوله طل الله عليه وسلم لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك واو بعد داخلة على صلاة التقريبي وصلاة عطف على ثناء بي وعلى اهل يتعلق بصلاة والواو وصف لله طل الله عليه وسلم والشغل بمعرفة الخلق وانفاسهم من الكبر والضلال بمعنى طل الله عليه وسلم وبه حادثة شيخنا العالم المحدث الصوفي اي زين بن عبد الرحمان بن محمد الدلاب على كتاب دلائل الخيرات للولي الصالح ابي عبد الله محمد بن سليمان الجزولي رضي الله عنهما وارضاهما وفضل ذكي عن الحافظ ابو الخير بن العضل المغربي نضا مثال • نوبي رسول الله عن نفع نوبتي • اليها تعزى الملكات وتنسب
• بعائشة مجونة وصفية • وحفصة تلوى عن وزينب
• جويرية مع رملة ثم سودة • ثلاث وست كلهن مهذب

والنهب اسم جمع نهيب وهو وجمع طب عن الاعشى كابي وراكب وهو من اجتمع موضعا للحمر طل الله عليه وسلم فضل بعضهم والاول من زيادة وطل على بنيه ليخرج من اجتمع به موضعا ثم ارتحل وطاق على ردنه ورد بان زيادة ذلك تفيد ان لا تحقق الحضنة لاحد بعد حالة لا اجماع وجوابه ان عدم وجود ما بعد الدرر كالايلاء سواء وعطف النهب على الزوجات من عطف عام على خاص وبوم ارتجلا موزون الغيابة وارتجلا اذا اختار سمي بذلك لانه تخير وجيد السرايا فضله تعلى بوم قيلي السرايا وموضع سريتي وهي ماء الغلب العقابيل والنبيات ما بين العرد وربه والصلاة على نبي الانبياء عجب التنبيه لهم كماء النطفة جارية انتقاما والخلاف انما هو اذا كانت انثى لا والله اعلم ثم قال

وبعد فهذا الذي قد جمعته من مآثره جمعي وللنشر ابتدا

بعزمي ملازم للاظافرة وقطع عنها لطوامع تبتها معنى للعلي الصفات البدر من السيال اي وهو النشاء والصلاة بهو منع انهم بالجر على اضمار الجار بعد

وعبارة ابن مروان التي نقلها الجوهري تقتضي ان الواو الثانية وحرفها وبني على
ما كان تعذر السكون وكانت حركة لانها ما كانت لاتكون لها حالة الاعراب لانه اذا
ذاك اما منصوب على الظرفية او مجرور بمن وعلى كلتا تستعمل بالخطب والكلام
البليغ تقطع ما قبلها عما بعدها قال الشيخ الجزولي قال البراء
معناها دع ما كنا فيه وخذ بيني قال وقال ثعلب معناها الخروج مما مضى
فيه الى بيني تنبيه للمخاطب وكانه يقول أيها الناعايل الخ بعد تبيينه ايلاه
مع حضور مجملة لغوة اما بعد وفيه بالبناء للتاب والجملة صلة مَن اي نفعه
في امور الشريعة وفهم مسايلها وتدريب بها بعد مع الفعل بالواو وذلك شامل لما
يوخذ العلم والفهم كالمعاوضات والفتيا بفتح الفاء وبها يقرا
متعلق بفقهه والدين هو مجموع الايمان والاسلام والاحسان خيرا مفعول
جيء به جاء يعلم الناس دينهم بعد سوالهم عن الضلالة والجهل المختار وهو
خبر مَن فقهه وهي اداة خبر ثان والشر خلاف الخير ومعنى ايقاظ ايطار الكرى
نوم وكراه المراد ان من يفقهه بامور الشريعة من الله دليل وامارة على ان سبقت
له سابقة خير به ازاله عنه الشر تعلل للكون محبوبا معنى من ارادبه الخير ثم
فهم ذلك عليه بيا الاولى اداة حث وهي للحض ومعانيه صلاح دينه ودنياه والنشار
بالثاء المثلثة وطي الشين عليه وسلم من وجد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه
رشده وجوز زياد معنى هذا الحديث احتمالين احدهما ان قوله خيرا
على حذف الصفة اي خيرا كثيرا الذخل من ما اريد به الخير في الجملة حيث وهو
الايمان القلبي انه على الجامع واداة لم يتفقه لم يرد به الخير فحسبي
ما استدل الله عبدا اراد به الخير العلم واداب وبقي شرح الوحشي
احاديث الشهاب القضاعي اذا اراد الله بعبد خيرا وفقه الله تعالى
لعمل او امر ونواهيه فجنب الحلال من الحرام المآكل والملبس والمكسب ولا
يقع على شيء من علم ولم يعمل لانه متى علم ولم يعمل مقت بتفقي بعلمه ثم قال
واحكامه جعلت مزوجة بذكر ان اقسط اعلا القاف مفرا او مثنى

فصل

فصل يظل الله متى واين على متى من نور الخ بعدها

فهي احكامه للزين وجعلت معطوفا عطف مفرد وخطة مبتدا ومضاف اليه واعلا
الناس خبر ومن اعمل يفضل مضاف الى الناس ومفردا ومثنى لانه مبني مشغول من
الفاعل اي عملا الناس مفردا ومثنى لشبه وجملة ان اقسط معترضة بين المبتدا
وخبره ولا عمل لها ويحتمل ان يكون اعلا الناس خبر مبتدا مضمر اي هو اعلا
الناس والجملة جواب ان اقسط والشرط وجوابه خبر خطة والرابط جملة
الخبر بالمبتدا اعمل اقسط العامل على خطة واقسط وراع بمعنى عدل
واسم الفاعل منه مقسط مثال تعلم ان الذي المفعول واما قسط ثلاثيا
فمعناه جار واسم الفاعل منه قاسط ومنه واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا
والخطة بالضم الولاية وباء بها طي فيه تفعل مجزوم بحيث خطة وخبره لا اعلم
الذي يحتمل ان يكون الجاه بيت متعلق بالعلا قوله يظل
الشمس في ثاب يظل يعود على خطة بتاي ظلها وكان ذيل لما ذكر قبله من ان
ذا الخطة اذا عمل فيها عملا فرئي وارتفعت منه واشار بزيد الى قوله
صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح يدنى الشمس يوم القيامة من الخلق
اميل عادل وشاب نشا في عبادة الله وجيل قليل متعلق بالمساجد ورجلان
تحابا في الله اجتمعا عليه وافترقا عليه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه
ورجل عرضت له امراة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق
بصدقة واخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ولا تعلم يمينه ما تنفق شمال اليد
قيل أراد الامام العادل اعتناه به وتنبيها على علو منزلته بمايز
قال والامام بن حجر في شرح البخاري ومن نظم ابن شاتة عبد الله هلال بن اسماعيل
ابن شاتة وقال ابن المطهر في بعثة يظلهم الله الذي يظله
مجابا عفيفا ثائب متصدق وبالمطل والاهمال بعد له
قال وتبعت الاحاديث الواردة في مثل ذلك فزادت على عشرة خصال وهو انتقيت
منها بعثة ورد بالسابع جيد وخصها بتنزيلا على بيت ابي شامة

ونشا • وزد بعضهم اضلال غاز وعون • وانخازن عسى وتخفيف هلم •
• وارواحي نجاح وعون مكاتب • وتاجي صون • المثال ومعلم •

قال وبدل دال على ان العود المذكور لا معهود له بالضمار ويعني
بلفظ بعضهم من قوله في الحديث بعضهم يظلم الله والنشار بفتح النون
على ما ضبط من نور الى قوله صلى الله عليه وسلم المقسطون على منابر من نور
يوم القيامة على يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم
وما ولوا ومعنى الباء في اديه والله اعلم باعتبار جنس المقسطين
اذ لم يختار كلهم يمينا بل منهم من يكون على اليسرى ومنهم من يكون
اعلم والحب بالنصب المحبوب وهو مبتدأ والمراد به المقسط وجملة يحبنا خبر
وهو مضارع اخبأ يخبأ من باب للنايب من اخبأت العروس اذا زففتها مجلوة على
منصتها والاعظم جلوة مركبا على منبر من نور بالموقف والاعظم الذي يجتمع فيه
الاولون والآخرون وجلوة المقسط فضيلة تثابتها له اذا اجلي والناشر
ينشوق اوينه ووصفه بكونه محبوبا لقوله تعالى ان الله يحب المقسطين

لحفظت قضا، مظالم وسوق وزد ثم كلمة مص اخبا

هي لي الاحكام الدين والخط جمع خطة وهي الولاية والمراد بقوله قضا، مظالم
في قول ابن عرفة ابن سهل تخيير خطط الولاية القضا، والشرطة والمظالم
والحد والمربتة والسوق ح امر القضا، مثال الزامي القضا،
القطع، بالقطع على وجوبه مرجعه الى القضا، الخ. وتمامه ومثال الجزمي
القطع، الحكم بفعله التوضيحي وهي بقطع ابن عرفة حتم وقيل معنى قولهم
قضى القاضي ان الحق اعلمه مثال تعلق علمه فيضيل عليه الحق ابن
الزمنين ابيل وحكم عليه به وقبل الحكم به ماذنة بمعنى المنع ومنه
حكمت السفيه اذا اخذت على يديه ومنعته من التصرف ومنه سمي الحاكم
حاكما لمنعه الظالم من ظلمه ومعنى قولهم حكم الحاكم اي وضع الحق بالعلم
ومنع من ليس له باهل والزاجي سميت الحكمة التي بجماع العرس الاتي ذكرها

ي المعالجة والعرب تقول حكم واحكم بمعنى منع والحكم بالفتح ايضا الفظ
بحقيقة الحكم والقضاء متقاربة والمراد هنا به الاول فقال
ابن راشد حقيقة القضا، الاخبار عن حكم شرعي على سبيل الالزام وقال
القرافي حقيقة الحكم انشاء الزام او اطلاق فبالالزام لما اذا حكم بلزوم
الصداق او النفقة او الشفعة فالحكم بالالزام الشرعي هو الحكم واما
الزام الغريم بالحبس وغيره فليس بحكم لان الحاكم قد يحبس عزما الى ظهور بينة
الزام على الملك العظيم والا له تنفيذ لتنفيذ ذلك عليه بل الحكم من حيث
هو حكم ليس له الا الانشاء واما قدرة التنفيذ فامر زايد على كونه حاكما
بمعزل عن له التنفيذ وقد لا يتبع وقد يكون الحكم بعقد والالزام
وذلك اذا كان ما حكم به موضع الزام واه الواقعة يتعين فيها الزام باحدة
وعلى الجملة واما الحكم بالاطلاق فكما اذا رفعت للحاكم ارض زال الزاجا،
عنها بحكم فيها بان الحاكم قضى بجواز مباحة لكل احد وكذلك الصيد والنحل
والحمل الى اخره فحكم الحاكم بزوال ملك الحجارين الاول وصار ملكا للحجارين
الثاني فهي الصور وما اشبهها كلها اطلاقات واه كان يلزم في الالزام
الالزامي الاختصاص لان من اطلق اللزوم والكلام انما هو في المقصود
الاول بالذات لا بالملزوم كما اه المقصود الاول من الامر الوجوب واما كون
يلزمه النهي عن الضد وقال ابن عرفة القضا، صفة حكمية توجب
لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي وقوله بفعل او ترك يخرج به عن مصطلح المنطقيين
مخرج التخيير وولاية الشرطة واخواتها والامامة وقوله بعضهم هو الفصل
بين الخصمين واضح فصوري وعلم الفظ اخص من العلم بعضهم لان متعلق
فهم كلي من حيث هو كلي جزئيات وكذلك فهم الفقيه من حيث كونه
فقيها هو العلم وفهم الفقيه من حيث كونه مفتيا واذا انا ملفت ذلك
علمت ان حال الفقيه من حيث هو فقيه كحال العالم بكل من قياس الشكل الاول
فقط وحاله القاضي والمفتي كحال العالم بها مع علمه بصغراها واخفاها اه العلم

بها اشق واخص من العلم بالشيء فقط وايضا يعم القضاء والفتوى بيان
على اعمال المقلد بالصور الجزئية واحدة الامة اشتملت عليه من الاوطار
الثابتة فيها فيلغى طرفيها ويجعل معنى عاما **وقال بالتوضيح**
بشرح قول ابي الخطاب وهو وض كفاية ما خص وعلم القضاء واه كان اخر
انواع العلم لانه يتميز بامور زايدة لا يحيط اكثر العلماء وغيرهم
ولا يباح له العلم وهو كالتوطيد من علم العربية بانه ليس كل النحاة يعلم
التصريف وغير مجتهد من لا يباح له النحو وانما كان من هذا النوع
لان الانسان لا يستقل بمهماته اذ لا يمكن ان يكون حرثا حاصدا خبازا الى غير ذلك
من الصنايع المحتاج اليها احتاج الى غيره ثم الضرورة قد يحصل بينهما
التشاجر والاختصام لاختلاف الاغراض فاحتيج الى من يفصل تلك الخصومات
ويمنع بعضهم من غشم وبهذا وجب اقامة الخليفة لانه نظر الخليفة اعم
اذ آخر ما ينظر فيه القضاء ولما كان هذا الغرض يحصل بعد امور اوضحناه
كله في كفاية لان ذلك شأن وض الكفاية **وللقضاء شروط**
منها القدرة على اداء الشهادات وشروط القضاء اثنى لا يتم القضاء الا بها
ولا تنعقد الولاية ولا يستمر اذا عدمها عشر (الاسلام) والعقل
والذكورة والحرية والبلوغ والعدالة والعلم وكونه واحدا
وسلامة حاسة السمع والبصر من العمى والصمم وسلامة اللسان من البكم
والسبعة الاولى هي المشترطة بصحة الولاية والثلاثة الاخيرة
يطلب بها النفوذ لان عدمها يوجب العزل ثم وبسطها وتفصيلها وما يتعلق
بها من كتب المذهب المطولة ولا تطول بمثله ومن اجاد به ذلك بل
وبه سائر الولاية الشرعية الامام العلامة العلامة قاضي القضاة ابو الحسن
علي بن محمد الماوردي البصري تغمده بالرحمة والرضوان الاحكام السلطانية والولاية الدينية
بتمامه واكمله اكتساب السادس به والولاية القضاء مجمل والمتولوا
والية القضاء من عموم او خصوص بان كانت والية عامة مطلق التصرف

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

بجميع ما تضمنه فنظر مشتمل على عشرة اجناس احدها احسم مادة فصل المنازعات
وقطع التشاجر والخصومات اما اصلها عن تراض بين فيه الجواز او
اجبار اجمع مات ويتعين فيه الوجوب والثانية استيفاء الحقوق من
الذمم وايصالها الى مستحقها بغير ثبوت استحقاقها من احد وجهين اما بتراض
او ببينة واختلف به جواز حكمه فيما يعلم بجوازه الشافعي به احد قوليه
ومنع منه في القول القديم وقال ابو حنيفة يجوز ان يحكم بعلمه فيما
علمه به والبينة ولا يجوز ان يحكم بما علمه قبلها والثالثة ثبوت الولاية على من
كان ممتنع القضاء مجنون او صغير او محجور عليه لسفه او فلس
حفظا للاموال على مستحقيها وتحصيلا لاحكام العقود فيها والرابع
القضاء بالاوفق بحفظ اصولها وتعيين وجوهها وفصل غلتها ومصرفها
بسبلها بان كان عليها مستحق النظر فيها واعلم انه لم يكن تولاه والخامس
تنفيذ الوطا على شروط الموصي فيها باجماع الشرع ولم يخص بان
كانت لمعين كان تنفيذها بالاقباض واه كانت لموصوفين كان تنفيذها
ان يعين مستحقها بالاجتهاد ويلزمها بالاقباض بان كان فيها وصي واعلم
وان لم يكن تولاه والسادس تزويج الايامى بالاكفاء اذا عرض الاولياء
وقد عزوه الى التكاح ولم يجعله ابو حنيفة من حقوق ولاية لتخيرهن بتزوج
الايم بعضر التكاح والسابع اقامة الحدود على مستحقيها بان كان من
حقوق الشرع تعلق بها استيفاؤه من غير طلب اذا ثبت باقرار او بينة وان
كان من حقوق الادميين كان موقوفا على طلب مستحقيه وقال ابو حنيفة
لا يستوفيها بعلمه لانهم مطالب والثامن من النظر اصلاح عمله من الف
عن التعزير بالنظر فانه والبينة واخراج ما لا يتعين من الاجتهاد والبينة
وله ان ينفرد بالنظر فيها وان لم يحضر خصم خلافا لابي حنيفة الفاضل لا يجوز
له النظر الا بحضور خصم مستعد والتاسع تصفح شهود وامنائه
واختبار النائبين عنه في خلواته بالاغرام والتعويل عليهم مع ظهور السلامة

والاستقامة وهي فيهم والاستدلال بهم مع ظهور الجرح والعدالة ومن
ضعف منهم عما يعاينه كما وجد بين خيار من يباشر الحكم اما ان يتوكل به
مرسوم من هو اكبر منه واما ان يضم اليه من يكون اجتماعهما عليه اقوى و
مضى والعدالة المشروطة في الحكم بين الضعيف والقوي والعدل في
القضاء بين الشريف والمشروف والبيع مع ما فيه من نقض لحق او حماية لباطل
فسأل الرجل عن ياد اوود انا جعلناك خليفة في الارض الى قوله
العذاب **وكتب عمر بن الخطاب** رضي الله عنه في عهد
الى ابي موسى الاشعري شروط القضاء وبين احكام التقليد فقال اما
بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا ادلي اليك فانه لا
ينفع تكلم بحق لا نفاذ له وآس بين الناس في مجلسك وعدلك حتى لا يطمع
شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك البينة على المدعي واليمين على من
انكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والمسلمون
عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد او مجربا عليه شهادة
زور او ظنينا في ولاء او قرابة فان الله عفا عن الايمان ودرأ بالبينات
والايمان والفهم والفهم والتفاهم ثم قال الماوردي وليس
لهذا الفاظ وان تحت والبينة جباية الخراج لان من عجز عن عموم والبينة
وان لم ينب لها الحاكم بفضل تدخل في عموم والبينة فيفضي الى اهمالها
وهي ممكنة مستحقها وقيل لا تدخل به والبينة وكذلك القول في امانة
الجمع واعياد واما ان كانت بالبينة خاصة فهي متعذرة على خصومها

ومقصورة فيه النظر على ما ذكرته كمن ولي القضاء في بعض ما فوقه من الا
حكام او في الحكم بالافراد دون البينة او في الزمن دون المكان او في مقدار
مخصوص فيصح بهذا التقليد ولا يجوز للمولى ان يقول الا استنابة مطلقة
عموما او مخصوصا كالوكالة ويجوز ان يكون القاضي على النظر في العمل
فيقلد النظر في جميع الاحكام في احد جانبي المدينة او في محلة منه فتشمل جميع
احكامه في الجانب الذي قلد وفي المحلة التي عينت له وفيمن فيهما من اهل البيوت
والطارقين عليهم الا ان يقتضي التقليد على النظر بين ساكنيه ما يتعداهم فيكون
ذكر حكم تعدد القاضي استقلال احدهما بما ليس من اعمال الاخر ونوع من
الاحكام يختص احدهما بالحكم في المعاملات والاخر بالحكم في الجنايات وكذلك
في كل واحد على الحكم فيه جعل له ويجوز ان تكون ولاية القاضي
على حكومة معينة بين خصمين ويجوز ان يتعدى الى غيرهما من الخصوص وتقيد
ولايته ما دام التشاجر بينهما بل فيما اذا انقطع فانقطع وان عجزت
بينهما مشاجرة اخرى لم ينظر بينهما الا باذن مستحدث جلد لم يقيس الخصوص
وجعل النظر مقصورا على ايام فقال قلدتك النظر بين الخصوم يوم السبت
وهو جائز فلو قال قلدتك النظر في كل يوم السبت جاز ايضا وكان مقصورا النظر
فيه على ما اخرج يوم السبت لم تزل ولايته لبقايا على اشباهه من الايام وان
كان ممنوع النظر فيها عداه وهو ح ومن اراد تتبع احكام مسايل الفصل فليطالع
الباب السادس من الاحكام السلطانية للماوردي **واما ولاية المظالم** فقال الماوردي في الباب السابع من ولاية المظالم والنظر
المظالم مرفوع المتظلمين الى المتظلم بالهيبة وزجر المتناصفين عن
التجاحد بالهيبة فكان من شروط المتظلم فيها ان يكون جليل القدر نافذ الامر ذا
عظيم الهيبة ظاهر العفة قليل الطمع كثير الورع لانه يحتاج بالنظر الى
سطوة الحماة وتثبت القضاة فيحتاج الى الجمع بين صفتي المقيض وان يكون

يعد الى الفور ذا جاز اماما بايعتين ولم يتتبع المظالم من الخلفاء الاربعة
احر الظهور الذي عليه ولا اتجاهم الناس بالظلم والتغالب اخاجوا
الى رفع التظلم وانصاف المتظلمين فكان اول من ابرز للمظالم يوما تطلع
فيه المتظلمين عن التظلم يراه فكان اذا وقف على مشكل منها واحتاج
فيه الى الحكم منع من رده الى قاضيه ابواب ربيس الاز دي ينصفه فيه احكاما فكان
ابواب ربيس هو الباشي وعبد الملك هو الامين ثم زاد من جور الولاة والعمال
العمال ما لم يكن عهد الامويين الامين وانصر الابواب فكان عمر بن عبد
العزيز رحمه الله اول من نوب نفسه للنظر بالمظالم فرفعها ورد مظالم بني
امية على اهلها حين قبل كلامه ومن شرط عليهم فيها واغلظ انما انجاوا عليه
مرد هما العواف فقال كل يوم انفيه واحاجه دون يوم الغداة او عشية
ثم جلس لها خلفاء بنو العباس فكان اول من جلس لها منهم المهدي ثم
الهادي ثم الرشيد ثم الامون وانما من جلس لها منهم المهدي حتى عادت الاحكام
الى مستحقها وكان مكروها الى من يدون ذلك من فواعل الملك وفواتين العمل
وكانت في بني امية جاهلية جيرتي فيهم الى عمارة وانتشت فيهم الى ياسة ونشا
هذا من التغالب والتجاذب ما لم يكفهم عن سلطان فارم يحفوا واحلقا على
رد المظالم والانصاف للمتظلمين من الظالم وكان بيت ما حكاه الربيع بن يونس
انه رجلا من اهل اليمن من مكة معنى ابضاعة جاشت اهاما من رجل من بني سهم
وقيل انه العاص بن وائل طلوب الرجل بعض اموالهم او متاعهم فباشتم
عليه بعض ابو سفيان والعباس حتى رد عليه ماله واجتمعت بطون في بيت
من العواء دار عبد الدين جدعان على رد المظالم بمكة وان الايخلم احد الا منعوه
واخذوا للمظلوم بحقه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ معهم
قبل النبوة وهو ابن خمس وعشرين سنة وهذا وان كان فعلا جاهليا فقد تم
السياسة اليه فرطا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم له وما مثاله
يتاكيد مرة حكما شرعيا وهو انتصاب الناظر في المظالم للنظر يوما

معدودا ينصب فيه المتظلمون ويراجعهم فيه الشاكون ليكون مواسما من
ايام لما هو مكون اليه من السياسة والتدبير الا ان يكون من عمال المظالم
المنوجين فيها فيكون فرضه النظر في جميع الايام ويكون بمقعد الحجاب
من باب الاحجاب ويتكمل مجلس نظره بحضور خمسة اصناف لا يتغنى عنهم
ولا ينظر نظره الا بهم احدهم الحماة والاعوان بحزب القوي وتقويم الجزن
والضعف اتباع القضاة واحكام الاستظهار ما يثبت عنهم من الحقوق
ومعرفة ما يجب في مجلس نظره من الخصوم والصنف الثالث الكتبة ليرجع
اليهم في اشكال ويتمثل عما التبس واعضل والصنف الرابع الشهاب
ليثبت ما جرى بين الخصوم وما توجه لهم وعليهم من الحقوق والصنف
الخامس الشهود ليشهدهم على ما اوجبه من حق او امضاه من حكم فاذا استكمل
مجلس المظالم من ذكرنا من الاصناف الخمسة شرع حينئذ في نظره والذي يختص
بنظر المظالم يشتمل على عشرة اقسام الاول النظر في تعسف الولاة على
الرعية فيكون لسيرة الولاة متصفحا على احوالهم منكشفا احيفوا بهم ان ضعفوا
او بكلهم ان عسفوا ويتمثل بهم ان لم يتصفوا او اقتضى جور العمال
فيما يجبونه من الاموال فيجمع فيه الى الفوائض العادية من دواوين الاجبة
فيحمل الناس عليها ويراجع العمال بها ويطالبهم فيما استزادوه وكان يعقوب الى
بيت المال اي يدي وان اخذوا لا نفصلهم ان جمعوا لا يابوه والثاني كشف
الزوايا وهي امناء المسلمين على بيت اموالهم فيما يستودعونه له ويودعونه
منه فيتصفح احوالهم ما دخل اليهم فلان عن ولي الجهة ومن دخل او خرج الى زيادة
او نقصان اعادي الى قوانينه وقابل عن تجاوزه حكمي اه المنصور
بلغه عن جماعة من كتاب دواوينه انهم زوروا وابهم وغيروا واجاروا بحضارهم
وتقدم لتاديبهم فقال حدث منهم وهو يتوضأ اللهم انه عمل بما صلاح وعن
يزيد امير المومنين يعقوب تستحيي فلان نجيا ما بالك عظمة للعالمين ونحن
الاثنون وهو اسانا فوسيل الكرام الاتانيا ما ابى بتخليتهم ووصل العين

واحسن البيه لانه لهم من الاستانة وتلوحت فيه النجابة وهي الاستعداد
الثلاثة ما يحتاج والى المظالم يتظلم الى متظلم والباعث يتظلم المستحق
زقة من نقص او زائد او تراخي بما عنهم واعادة النظار بهم فيرجع الى دواوينهم
بي من العطل العامل يجب يوم عليه ويظن بما نقصه او منعوه والخامس
ه النقص وهي على ضربين غصوب سلطانية ومن تغلب عليها والاملاك المغصوبة على اربابها اما الرتبة فيها واما تنفع على اهلها بما على
بد ولي المظالم عن تظلم الامور امي يرجع قبل النظار وان لم يعلم به مهو
موقوف على تظلم اربابه والضرب الثاني من الغصوب ما تغلب عليه ذوو
الايدي القوية وتظلم مواريثه نحو الاملاك بالقهر والغلبة فهذا موقوف
على تظلم اربابه بما يتنزع من ايدي غصابه اما باحد اربعة امور واما اما عن ان
الغاصب واقرار واما بعد ولي المظالم وبعرفته فيجوز له ان يحكم عليه بعلمه
واما ببينة تشهد على الغالب بغصبه او تشهد للمغصوب منه بملكه واما
بتظلم الاجبار التي يتسبق عنها الفوائت ولا يحتاج فيها الى التظلم والسادس
مشاركة الاوقاف وهي في بلاد عامة وخاصة فاما العامة فيصير التظلم فيها
ولو لم يكن فيها متظلم يجري به على سبيلها ويمضيها على شروط واقفيها اذا
عرفها واما الخاصة فيه نظر فيها موقوف على تظلم اهلها عن النزاع
فيها لموقوف على خصم معين فيصل عن التشاجر فيها على ما يثبت فيه
الغصوب عن اهلها والسابع تتعين ما وقع من احكام القضاة الضعيفة
عن ابعادهم وعجزهم عن الحكم عليه لتغيرهم وقوتهم او لتعلق غرض به وعظم
خطر فيكون بنظر المظالم امضوه بيرا او انفذ ابرا بتتبع الحق على ما توجبه البينة
باستنزاع ما في يد او الزام الخروج مما في ذمته والنظر من احكام فيها يجري عن
النظام وره بالعشرة من المصالح العامة كالجوامع لمن يمكن ضعفا عن دفعه
والتغلب فيها يجري عن منعه والتحيف به من كل يقبل على رد عما فرض
بين الله تعالى به جميع وبالناس كلهم فجلهم على موجب وواجبه والتاسع مراعاة

العبادات

العبادات الظاهرة كالجمع والاعياد والحج والجهاد فمن تعرض فيها او اخلال
بشروطها وان حضرها الناس تقلى اوائل ان تستوفى ومن وضح له ان تؤدى
والعاشر النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين ولا يجري فيه النظر
عنهم عن موجب الحق ومقتضاه والبسوع ان يحكم بينهم بالاجتهاد بما الحاكم
والقضاة **فصل الماوردي** وبين نظر المظالم ونظر القضاة فروق من
عشرة اوجه نذكرها هاهنا لتعلم بها ان ليست **والاصل وباتي الجلسة**
وهي التي يعني عنها الناظر بالسوق بمثال الماوردي ايضا الباب العشرون
في احكام الحسبة ومعنى امر المعروف اذا ظهر ترك ونهي عن المنكر اذا ظهر فعله
مثال الاول تعلق لترك صلاة امتنع عن الى الجمعي وبالمعروف ويمنعون
عن المنكر ومثل الثاني اذا ضح في كل مصل بالبرين اذا تحقق في ضد الحكم الواجب
وفرض على غيره داخل في فرض الكفاية واجبا بان عليه ان يبحث عن المنكر ان
الناظر فيصل الى انكاره ما يبحث عما ترك من المعروف الظاهر ليامر باقامته
وفيصل على غيره من المنظور عنه بحث واجبهم واجبا بهم مفروض الاستعراد
البيه فيجب انكاره وليس المتطوع منصوبا للاستعراد واجبا بان له ان
يتعرض على الانكار اعوانا الا انه عمل موكله منصوب والبيه مندوب ليكون لراقض
وعليه افراد وليس للمتطوع ان ينصب لزالة اعوانا واجبا بان له ان يتعرض على
المنكرات الظاهرة واتيجاوزها الى الصرود وليس للمتطوع ان يتعرض على منكر
ثم قال ومن شروط والي الحسبة ان يكون حرا عدلا ذا راي ومراعاة
وخشونة به الورع وعالما بالمنكرات الظاهرة واختلف اصحاب الشافعي
هل يجوز له ان يحمل الناس على رايه واجتهاده فيما اختلف فيه الفقهاء وعلى
هذا يجب ان يكون المحتسب عالما باهل الاجتهاد باحكام الورع ليحمل
على رايه وعليه فيجوز اذا يكون المحتسب من غير اهل الاجتهاد اذا اكتفى علما
بالمنكرات المتفق عليها **والاصل** ان الحسبة واسطة بين احكام القضاء
واحكام المظالم وتوابين الحسبة القضاء وجميع الوجه وباول جواز

ان استعراء اليه وسماعه بخلوى المشرعى اليه بحضوره اذا هو بين وليس ذلك
بعمى الوعاء وانما يختص بثلاثة انواع احدها ان يكون مما يتعلق بجنس
او تطبيق بكيل او وزن والثانى ما يتعلق بفتش او تزكية بيع او ثمن
والثالث ما يتعلق بعمل او تراجيل بن يستحق مع الكثرة والوجه
القاء ان له الزام المدعى عليه الخروج مما ادعى عليه وليس هذا من اهل العمى
بكل الخصوص وانما هو خاص بالخصوص التى جاز له سماع الدعوى فيها اذا
وجبت باعتراف او اقرار وليس له سماع عموم الدعاوى والخارجة عن خصوص
المذكور من الدعاوى بالعقود والمعاملات وسائر الخصوص والمطالبات ولا
يجوز له الحكم فيها بل يرفعه التحاكم والقاضى لان الحكم فيها يتوقف على سماع
البينات واحكام الخبير ولا يجوز للمحتسب ذلك وانما ذلك للقضاة والعدول
ثم ما تمس الحاجة اليه من ذلك باختصار ومن اطال به ذلك فليس احد من اقرانه
ومن الله التوفيق بحظ المحتسب بالخصوص التى ليف ووقفت على اجلة
منها **فصل يغير منكر الشرع** سمع الله امرا بمعروف ونهى عن منكر
بصغر كتبا عن على رضى الله عنه كان المحتسب الكابر بالقشاشين مسالف
عنها يقبل بانهاء احكام الحسبة وما يتعلق بها وهى محبسة على ان تكون
هذا الخيط العهد وضبط فيها ما يتولى خطة الحسبة فما زال امرها يتناقص
ويقل حتى طار بتولاها اصاغر لا يعتنى اليه من البلاء بما لله وانا اليه راجعون

- كما تكونون يول عليكم
- ان داع منكرا ولم يجز له يغيبى
- لم يبلغ بيت
ولم يجز بمولود
- قال بعض من الفقه ذلك ويجب ان يكون من ولى
النظر فى الحسبة بفقيه بالدين فانه يتمكن به النفس على الهمة معلوم
العزلة فى الناية وحل وتبصر وفهم على ما يجرى بيات امور وبصيرة
الجمهور لا يستقيم طمع ولا تأخر فى اقامة الحرمة لاجل مهابة تمنع من اقامة
عليه وقد هب الجاهل الى عمر رضى الله عنه زوى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه
انه اقام الحد على رجل فقال فقلت يا امير المؤمنين فقال له الحق قتلك

قال

قال جارحى فقال انى اوجب عليك الحراج فيما فيه ومن شأنه ان لا يتشى
بشىء الا بعوان ينهى عنه وينفع فيه ولا ينهى على احد الا بعوان يعفى مما
عوفى الله تعالى وما اكثر معين حتى بعث رسولا **وحكى** عن عمر
رضى الله عنه انه نهى الرجال ان يلجوا مواضع النساء ورأى رجلا يضايع النساء
فى بعض طرق المدينة فقال له الرجل والله لئن كنت احسنت لقد ظلمت ولئن كنت
اسأت لقد اعلمتنى فقال له عمر اما اشهرت عنى فقال ما اشهرت الله عز وجل
على بعض عباده الدرة وقال افتشى منى فقال لا افتشى اليوم فقال عاهد عنى فقال
لا اعهد وامر فتاة تغنى فى العرس فتغنى وجعل عمر رضى الله عنه فقال له الرجل
يا امير المؤمنين كما ترى ما كان منى فقال اجل فقال اجل فقال جانى
اشهدك انى عفوت عنى **وحكى** ان ابن عائشة رأى رجلا يكلم امرأة
فى الطريق فقال له ان كنت محرما فعيب بك ان تكلم ما بين الناس وان لم تكن
محرما فعيب بك والفضل فى الحسبة بنكر يجب الموضع والشخص والحال
وفى مواضع الريب واجب والنبى صلى الله عليه وسلم يقول دع ما يريبك
الى ما لا يريبك وقال الله تعالى ولا تجسسوا وقال تعالى متبرا
اى تصيروا مما يجهل فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ويجب اى يمنع
الناس من الحكى اذا فاض بالناس وكان الجهل فيه وشنعة ويباح بوقت
الشوكة باخراج الراكعة الى السوق وتباع فيها وانتباع بالدور الحانية
يبعد بالسوق من تقوية التصوير ومن اختفى خطاياه وقت الى خلاه
وحرز غلاه. السعى فعل يجب على الحاجة للناس فرض وكان بالكوفة محتسب
لم يتخذ موزنا يزن له اما مقصوب العين من اجل الكشف على دور الناس
ومن صفات المحتسب ان يستعمل اللين من غير ضعف والشدة
من غير عنف حتى لا يرمى لكثرة تيقظه غفلته ولا يؤمن على خرق حتى يسطو نفسه
يكتفى باداب الجملة اول نهى بالرفق والتوبيخ وبه الثانية بالزجر بالسجن والتعزير
وبه الثالثة بالضرب والشهير بان استمر على سوء فعله تابعه بالتنكيل وجعل

انظر هل يجب المحتسب على اخراج
الفعل ويعبه

اهم امورك تفقدك لسقوط الثقة به حتى يتوب او يرتفع عن سوء المسلمين
ويقوم من ثقات اهل الاسواق وجوهاريا به الصنايع من تقوى ثقته
وبنيع المسلمين بحكمه ومع فيه يستظهر بهم على سايرهم ويطلعونه على ما يجري
في اسواقهم وخيث من ايهم من لا يتهمون من امورهم فيتبين له الصالح والفاسد
في تلك امورهم ويعين والجليل وينقص اجوان رجاله ويأمرهم بتعيين احدا منهم لشغل
معين كوزن الخبز على الخبازين ونحوه ليلا يتفرق الى ذلك الرجل الى شوكة
ويأمر رجاله ان يراجوه في امر معين من امور الحسبة خشية ان يتفرغ
احدهم الى ارباب ذلك راما الى ان يخرج اليهم ويتبع بهم بعض من يتعيب
عاب الولاية او يغيب عن الشغل العباس فلا تمكن اقامة الحجة عليه
ويكتفي الخبز الناقص الوزن او القليل الطبخ وبين الشغل العباس كالذي
ويتولى ذلك بنفسه ويأمر رجاله الى رجل له وبيم ذا كيال والموازين والقراطيل
وضنج ارباب الموازين بيديهم معلوم عنده وكذلك قفاف الوزن وبراهي عملة
الخبز ان يضع كل واحد منهم طابعا ينقش فيه اسمه ويطبع فيه على خبز كل يتبين
خبز كل واحد بطابعه وتقوم الحجة به عليه ويضمن كل من له خبز منه ينقص وزن
ما يجب به في الصناعة احضارهم ليريه ان ظهرت عليهم خيانة او وجد منهم
مستحق او يأمر صاحب كل شغل ان يكون المطلوب بجميع ما يعمل مستوفيا
به شغله وكل ذلك بالشهادة ولا يشتغل امر امر على شغله ولا صباغها
للبيع به فانه اذا ان يلتزم ما يعمله ويكون المطلوب بما يظهر عليه من غش
او خيانة بعض ما تقتضيه الحاجة اليه ويرفع الى وصي او آخر اسمه اذا ثبت
من المعيار ما تنص احكام السوق ليمضي من ذلك ما يراه السر تعلى ورفع عنده
بكتاب افقية السوق مشتملا على ما يتعين الوزان ان يعمله به سوق ويتبين من
الكيلان والميزان واذا فتح واذا مراده واذا رطال واذا اواق وبيد الفضاء
بالقيم وبيع الصاكة قبل ان تطبخ والخبازين والجزارين وبيع الروايات
والسوداء والغش والتدليس والملاهي والفوارير المتخذة للخمر وطاب الحمام

وبكاء

وبكاء اهل البيت والخروج الى المقابر وميل نعش بالنعش الصواب وبيع شيء اطباع
حانوته وبيع الطين اذا اكثر به السوق وبيع يجمع بين اهل ارضه او ازقاره
يحدث لهم اذى بالبهود والنصارى يتشبهون بالمسلمين وبيع اهل البلاد
الشيء الذي به التطفيف وبيع السوق لاحد وبه الخنثى

وأما ولاية الدار فلم اقف فيها الا على قول ابن عبدون اول باب الفصل من
ابن سهل متعلق حكم والى الدماء الذي ابدا القضاة وردد عن انهم وطاب
السوق يغرم بصاحب الحسبة لان الكثير منها بيد الاسواق من غش وتطفيف
او بيان فساد بعض من لغيت لا يجوز له الحكم به على الدور والاخلاط على
البلاد بالاحكام التي ذكرت متعلق بولاية الدار جليل يختص به من
الحمار اجيا ثواب الله **وأما ولاية العشر** فكذلك بين نائبه وامام
الشيء العلم بيد احد الوشي بين ولاية محتص امانته واما ولاية
الشرطة فقال ابن الامين القرطبي وضع طابعه الشيء بين احدهما معونة
الحكم على اصحاب المقاصل واصحاب الدواوين بحبسهم واطلاقهم
ما يرى وكتابة اطلاقهم واشخاصهم من كانوا بالشخاصهم واخراج ما يرى مما دخلت فيه
واخراجها والقيام في النظر في الجنايات واقامة الحدود على من وجبت اقامتها
عليه **وأما ولاية القضاء** وهي الولاية على البلاد بقال الماوردي
ايضا باب اذا كانت من ارباب السلطانية له واذا قلد الخليفة امير اقليم
او بلد كانت امارته على ضربين عامة وخاصة فالعامة على ضربين امارة استكفاء
بعقد على اختيار وامارة استيلاء بعقد على اضطرار فاما امارة استكفاء
فتشتمل على عمل محدود ونظر معهود والتقليد فيها ان يفوض اليه الخليفة
امارة بلد او اقليم ولايته على جميع اهله ونظر به المعهود من سايرهم اعماله
فيصير على النظر فيما كان من عمل معهود امر نظر فيشتمل نظره فيما
على بعض امور احدها النظر في تدبير الجيش وتسييرهم في السواحل وتقويهم
اذا رأى ان يكون الخليفة مقرا ما عليهم فيما يراه النظر

ب العشرة اذا وجد خبزا
ناقصا او ابناء مخلوطا

ه الاحكام وتغليظ القضاة والحكام والثالث جباية الخراج وقبض الصدقات
وتغليظ العمال فيها وتعيين ما يستحق منها والرابع حماية الحريم والذب
عن البيضة ومجاهدة الذين من تغيير او تبديل والخامس اقامة الحدود على
المستحقين وهو الاديبي والسادس امامة الصلوة والجماعات حتى
يقوم بها او يستخلف عليها والسابع تسيير الجيش من عمله ومن يسلك من غيره
اعلم حتى يتوجهوا فيما تعاينه عليه فان كان هذا الاقليم تقي اضافة الحدود
امتزن بها والتزام من وجوده فيه من يليه من ولاة العدل، وقسم غنائمهم على المقاتلة
واحد خمسه لاهل الخمس ويعتبر في الامارة الشروط المعتبرة في وزارة التفويض
ثم عمل الحاجة ووزارة التفويض من في ابواب الثاني من الكتاب المذكور انه
يشترط فيها شروط والامامة الكبرى والنسب وهو قال ويجتمع فيها الى شروط
زايد على شروط والامامة وهو ان يكون من اهل الكفاية فيها وكمال البدن من اهل
الحرب والخراج لخبرة بها ومعرفة تفاصيلها شرح قال في الكتاب القاضي
من الامارة العامة ما قصد واما امارة الاستيلاء التي تنعقد على اضطرار بمعنى ان
يستولي الاميري بالقوة على بلاد بقلوب الخليفة على امارتها ويفوض اليه تدبير
وسياستها فيكون الاميري بالاستيلاء مستقلا بالسياسة والتدبير والخليفة
باذن منفذا الاحكام الدين ليخرج من الفساد الى الصحة ومن الحضر الى الاباحة
قال واما الامارة الخاصة بمعنى ان يكون الاميري مقصورا الامارة على تدبير
الجيش وسياسة الرعية وحماية البيضة والذب عن الحريم وليس له ان يتعرض
للقضاء او الاحكام والجباية الخراج والصدقات واما امامة الصلوة فيها فانها
منها الى اجتهاد الاختلاف العلماء فيها وافتقى الامامة البيضة لتشارك المشاركين
فيه فليس له التعرض الامامتها لانها من احكام الخارجة عن خصوص امارته انتهى
تمام كلامه ان شئت بعض الحال به ذلك فاجر وانا نقلنا تمام كلامه بعينه لحفظة
وبقي ما لابد منه لطلب الاختصار **تكميل** ما ينبغي ان يتركه هنا
بعض الكلام على ولاية الكبرى ويحصر انواعها وارجع اذ هي اصل السياسي الخطط

وعيفتها

وعيفتها على باب الفقيه رياسته الدين والدنيا عامة لشخص واحد فخرج بقوله
منه القضاء ونحوه وبقوله لشخص واحد كل امامة اذا اعدلت والامام لبعضهم
ونفض امامتي هذا التعريف بالنبوة فساد والحق ان خلافة شخص للنبي
صلى الله عليه وسلم في اقامة الشرع وحفظ الملة على وجه يوجب اتباع
كافة الناس اين عرفت انتهى فهل تخرج منه امامة الصبي والظاهر خروجها
وبما حاديث انها امامة لا تنقض قال وبما في انها صفة حكمية توجب استحقاق
مستطاع اي موصوفا به بغير منكر عرفا فيخرج الفضل مخصوصا باخراج اهل
الحرب والعطايا ونحوها فيخرج الفضل للعامل السنوب وقول مستطاع
اي بعرف اضافة الصفة الى الموصوف الى اشتمال اي موصوفا المستطاع
والله اعلم وقال الماوردي رحمه الله تعالى اسباب زوال عقد الولاية
والامامة موضوعة بخلافة النبوة على اساس الدين وسياسة الدنيا وعقد ما
لم يقم بها الامامة واجب بالاجماع وان صرف الامام واختلف به وجوبها
هل وجب بالعقل او بالشرع فيه قولان كلا يقيد وجب بالعقل لما به كمال
العقل اي التكليف لئلا يعم بينهم في التظالم ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم
ولولا الامام لكانوا فوضى مهملين وقال ابو بكر الاصم ومن تابعه جاهل
لا يصلح الخلائق فوضى لاسي انه لهم والشرع اذا جاء لهم سلم ولو
وقالت طايفة اخرى بل وجب بالشرع دون العقل لان الامام يقوم بامور
شرعية وقد يجوز ان العقل الهادي الى التعبد بها بل يكن العقل بها موجبا لها وانما
اوجب العقل له بمنع كل واحد من العقلاء نفسه عن التظالم او التقاطع و
يزاحم بعضهم العدل به التشاحح والتقاطع ممن لا يعقل لا بعقل غيره لا كمن
جاء الشرع بتفويض الامر الى وليه الدين قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فيفرض علينا طاعة الامام فيما
وهم الولاة المتأمرون علينا وروى مسلم عن عروة عن ابي حازم عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلفه نبي

ويليكم العجاج يجمعون ما سمعوا لهم واطيعوا في كل ما وافق الحق مما احسنوا
بلكم وعلم وان اساءوا فلكم وعليهم **فصل** واذا ثبت وجوب الامامة
بين وجوبها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم واذا قام بها من هو من اهلها سقط
عن جميعهم على الكفاية وان لم يقم بها احد خرج كل من الناس من يعذر احدهم
واذا اختار من يختارون الامامة اماما او انعقدت امامة من ينعقد امر
على الامامة وبيعة على من عداهم الذين هم من اهل الامامة بيعة اجبار امامة حق و
ملزم واذا انتهى هذا الى من يصلح للامامة وجب ان يعقد له بيعة كل من
منهم بالشروط المعتبرة فيها فاما اهل الاختيار فبالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة
احدها العدالة الجامعة لشروطها والثاني العلم الذي يتوصل به الى
من يستحق الامامة على الشروط المعتبرة والثالث الرأي والحكمة الموصلان
الى اختيار من هو للامامة اصلح وتدبير المصالح اقوم واعرف وليس لمن عداهم
من اهل الاجتهاد في سنة ينعقد بهم عليه وانما ذلك من خصائص
صفات الامام متوافرة فيما لا شك عند العلم به موجودة وامر يصلح
للخلافة فيه اغلب موجود وفيه بدل **فصل** واما اهل الامامة فالشروط
المعتبرة فيهم بعضها احد هذه العدالة على شروطها الجامعة والثاني العلم
الموصل الى الاجتهاد في النوازل والاحكام والثالث سلامة الحواس من
السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يلزم بها ومعها والرابع سلامة
الاعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض والخامس خفة
الرأي المفضي الى سياسة الرعية وتدبير المصالح والسادس الشجاعة
والنجدة المؤدية الى حماية البيضة وجهاد العدو والسابع النسب
وهو ان يكون من صميم قريش لورود النص فيه وانعقاد الاجماع عليه ولا اعتبار بقول
من شذ فجوز ذلك في جميع الناس لا أبا بكر رضي الله عنه احتج يوم السقيفة
على الانصار بقوله لهم نحن عشيرته لما يعلمون من غيرته عليها بقول
النبي صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش ولما علموا من تفرده بها ورعوا عن المشاركة

مهمة خير فالوا منا امير ومنكم امير تعظيما لها واجلالا وتحرجا فيما فيه
خرم لها فاما واتسع الامر وزاد وقال النبي صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا ولا
تقدموها فاجتنبوا مع هذا النص المسلم شبهة لمنازع فجاز الاقول لمخالف له اه
كلام الماوردي وفيه بعض العضل ويعني بالعدالة شرط الاول هنا
البعض الاعدالة المحرشين فيخرج الفسق والمرأة والصبي والكافر ويعني العاقل
واحترز بذلك عن الفاسق والناقص وذكر ان الموصوف بالبعض
قبل عقد الامام يجب نصبه بلا خلاف واذا طرأ عليه البعض بعد نصبه لم يجز
عزله وان الخروج عليه عند بعض اهل السنة لما فيه من سوء ذات البين
وانتشار المفاسد بل اضعاف مضاعفة مما كانت عليه مع بقائه بل ظاهر
النصوص والاحاديث ان الامام اذا وقعت لمنصف بالبعض ابتداء
تعوت وانتقض لما يتشاءم عنه من المفاسد وقد وصف النبي صلى الله
عليه وسلم الائمة العباسية ووصفا معلوما بما هو مشهور وقد رضي بالقيام
عليهم وبالخروج عنهم بل انى ان تتوفى النبي عفوهم ويسأل الله ان
عفو عنهم فتعلل انظر الشروط بقوله بالتفصيل والا يكون بظاهر البعض
منعي بما وزاد الشيخ المشروط به الشروط ان يكون مقتدرا على انفاذ حكمه فان
جاز قبل يلزم سقوط امامته عقلا وقد جبن جمع احاديث الامور بالسمع
والطاعة عن فرد تنزل كالله اعلم فاجابه بانه انما عاش عليه رعاع
واوباش بقصد السلم وترك العشيرة الخ وعن بعضهم بالشروط كونه من العشيرة
بقدرة على تجهيز العساكر وامامة الحدود والرد عن بيضة الاسلام واشترط
كونه في شيبة وهو مذهب اهل السنة وخالف به ذلك الخوارج وبعض المعتزلة
فقال المازري خلافا بعضهم فقال الواسطي في شرحه وفيه بعض ما يرد الامامة
نوع الغلط لانه اذا ذهب الاكثر والجور واجتمع اهل الحل والعقد بايعوا
واما حديث الخ شرح القصير وقال المازري ذلك كان ثم قال الماوردي
فصل والامامة تنعقد من وجهين احدهما اختيار اهل الحل والعقد

بغير اختلف العلماء في عدد من تنعقد الامامة منهم على مذاهب شتى فقالت
طايفة منهم لا تنعقد الا باجماع جميع اهل العقد والحل من كل بلد ليكون الرضى
بهم عاما والتسليم للامامة اجماعا وهذا مذهب مرغوب فيه يبعث اليه كل من
البعد عن الخلاف باختيار من حضرها ولم ينتظر به قدوم غايب عنها و
كذلك بويع بالشورى من لم ينتظر ببيعته قدوم غايب وقالت
طايفة اخرى اقل ما تنعقد به الامامة منهم خمسة يجتمعون على عقدها او يعقد
احدهم برضى الاربعة استدلالا بان احد من ان يبعث اليه كي ينعقد
بخمسة اجتمعوا عليها ثم ابعم فيها الناس وهم عمر بن الخطاب
وابو عبيدة بن الجراح واسيد بن حضير وبشر بن سعد وسالم مولى ابي حذيفة
والثانية ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل الشورى في ستة تنعقد
باحدهم برضى الخمسة وهذا قول الاكثر الفقهاء، والمتكلمين من البصريين وقالت
اخرون من علماء الكوفة تنعقد بثلاثة يتولاها احدهم برضى الاثنين ليكون
حاكما وشاهدين كما يجي عقد النكاح بولي وشاهدين وقالت
طايفة اخرى تنعقد بواحد لان العباس قال لعلي رضي الله عنهما
امدد يدك ابايعك فيقول الناس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع
ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان والحكم وحكم الواحد نافذ وقال ابن علية
يشرح الى مسالة وقيل لابن شبرمة اشيء وقيل لابن ادريس اربعة وقيل لابن بيعة
جميع العلماء وحضورهم عند البيعة واتفاقهم على واحد وشرط اصحابنا
اشتهار العقد كالنكاح ثم قال الماوردي فصل
اذا اجتمع اهل العقد والحل للاختيار تصفحوا احوال اهل الامامة المؤ
جود فيهم ثم طرحوا من لم يستكمل منهم الشروط واكملهم شروطا ممن
يسرع الناس الى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته فاذا اتفقوا لهم من غير جماعة
مراعاتهم لاجتهاده الى اختيارهم عرضوها عليه فان قبلها الجواب ابويع بالعقد
عليه وانعقد بجتمع الجماعة ولزم كافة الامة الدخول في بيعته والانعقاد

لطاعته

اقل ما تنعقد به الامامة
اربعة او خمسة ح

مطاعة واذا استقر الامامة ولم يجب اليها لم يجبر عليها لانها عقد من اهلة
واختيار ولا يدخله الاكراه ولا اجبار وعدل عنه الى من سواه من مستحقها
ويبويع عليها فصل ثم يجب على كل امام امنه الله وفوض اليه
امتهم ولم يكن زيادة في السن مع كمال البلوغ شي طلبا به بويع اصغر بها ولو
كان احدهما اعلم واكمل واحق بالتقديم رعي في الاختيار ما يوجبه حكم الوقت فان
كانت الحاجة الى فضل الشجاعة ادعى لانتشار الثغور وظهور البغاة
كان الاشجع احق وان كانت الحاجة الى فضل العلم ادعى لسكون الرعي
وظهور اهل البدع كان الاعلم احق فصل ثم على كل من وقع الاختيار عليه واجب
عليه امتثال ما فعل بعض الفقهاء يكون فرضا مخيرا منهم ويجعل الى
غيرهما والذي عليه جمهور الفقهاء والعلماء ان الشارع فيها لا يكون فرضا
مخيرا وليس طلب الامامة مكن وما فيه نزع وقع تنازع اهل الشورى فلا رجح عليها
كان والامتناع منها راغبا واختلف الفقهاء فيما يقطع به تنازعهم تكافي
احوالهم فقالت طايفة يقرع بينهم ويقدم من قرع منهم وقال اخرون بل
يكون اهل الاختيار بالخيار في بيعة ايهما شاؤوا ومن عين منهم في عقد فصل اذا
تعين لاهل الاختيار واحد من افضل الجماعة وابعدهم تهمة بعلم من سنه
افضل منه انعقدت امامته دونه وان تساويا في العلم والورع والبعد عن التهمة
وكان المفضول هو المدعو الى البيعة من الفاضل كان ذلك عذرا في العدول الى الافضل غيره
وان كان المفضول هو المبتدي بالدعاء الى البيعة انعقدت بيعة المفضول
وان بويع لغير عذر ما تخلف به انعقاد بيعته وصحت امامته والاصل في صحتها
من قول ابي بكر بن عياش والفقهاء والمتكلمين فصل اذا انعقدت الامامة
بشروطها لامامة واحد لم يجز ان يشاركه فيها غيره فان تغلبت فيها امامة ولم يجز ان
يعزل بها عنه واختلف اهل العراق في ثبوت امامته وانعقاد ولايته بغير عقد
والاختيار من هب منهم العراق الى ثبوت ولايته وان لم يعقد له اهل الاختيار
وذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين الى انها لا تنعقد الا بالرضى والاختيار

فرع اذا انعقدت الامامة ببلوغ شخصين لم ينعقد امامتهما لانه
لا يجوز ان يكونا امامان في وقت واحد وان شرط فوض يجوز وكذا لو اختلف
البلدان في وقت واحد فان امامة من عقدت له الامامة في البلد
الذي مات فيه امير المؤمنين لانهم بعض اهل الوفاء بالعقد فان كان
الامامة في البلدين كليهما ان يعقد لامامين في وقت واحد فان
امامة من سبق منهما بالبيعة لانه بعض اهل الوفاء بالعقد فان
تقدمت بيعة احدهما واشكل المتقدم منهما وقف الامر بينهما الى ان يكشف بيان
تنازعا واحد على كل واحد منهما انه السابق لم تسمع دعواه ولم يحلف عليها
لانه لا يختص بالحق فيها وانما هو للمسلمين جميعا وهكذا لو سبق احدهما للاخر ثم
تنازعا امامته او بينت تشهد بتقدم وقوافي له بالتقدم خرج منها المغفى
ولم تستفق للاخر لانه مغفى على المسلمين واذا شهد لي المغفى بتقدم بيعته مع
شاهد اخر سمعت شهادتهم لان ذلك انشاء لامامة عليه عند النزاع ولا يسمع
منه اذا لم يدع امامة بطلان الفولين من النكاح واذا لم تقم بينة لاحدهما
بالتقدم لم يقض بينهما لان امامة عقد والقضاء لا مدخل له في العقود وايضا
فان امامة لا يجوز فيها ان ينشئ الحاكم والقضاء لا مدخل له فيه كما ان الحاكم
في النكاح وبينا ان اهل الاختيار عقد الامامة بخلاف اراده العقود له
بل الى من شاء فعلى هذا يجوز ان يخرج بهما منها وقيل لا يجوز لان البيعة
تلزم في حق الامام عن اراها وان امامة انشاء لا يتبع شيئا في احدهما

فصل واما انعقاد امامة بعهد من قبله فهو ما انعقد الاجماع

على جواز ذلك ودفع الانكار على صحته لان اكثر عمل المسلمين بها ولم ينكر ذلك منهم احد
فان ابا بكر رضي الله عنه عهد بها الى عمر رضي الله عنه فاجمعت المسلمون
امامته بعهده والدليل على ان عمر عهد بها الى اهل الشورى فقبلت الجماعة
ذلك منهم فيهم وسلم اعيان الصحابة اجمعهم بعهده وخروج الصحابة منهم
وقال علي للعباس رضي الله عنهما حين عابه على الدخول في الشورى كنت
ان اعطيتها من امور دلالة لم ارتقب الخروج منها بعهد العهد اجماعا
فانعقاد امامة باذا اراد الامام ان يعهد بها فعليه ان يختار لها
حي بالغ ذو رأي وشهامة ذكر عدل باذا تعين له اجتهاد واحوط فيه باذا كان
ولدا او والدا او اجازان يعقد بعقد البيعة لهم وان لم يستشر فيه اهل الحل
اهل الاختيار وان كان ولي العهد ولدا او والدا فمن اختلف به جواز انعقاد
بعقد البيعة لهم على ثلاثة مذاهب احدها لا يجوز ان يعقد بعقدها الولد ولا
الوالد حتى يشاور فيها اهل الاختيار فيسمى من اهلا لما يقصد منه حتى يعض
البيعة لان ذلك منه تزكية تجري مجرى الشهادة وتقليد على عادة فلا يجوز
وهذا لا يجوز ان يشهد لولده ولا الوالد ولا يقلد احدهما للتهمة الغالبة عليه
لما جبل عليه من الميل اليه والمحاباة والثاني يجوز ان يعقد بعقدها الولد
والوالد لان ابن الامة نائب الامة فيهم وعليهم فيغلب حكم النسب
ولم يجعل التهمة فيها على اما نشأ وطار كالعامل الذي يولي ولده والثالث
يجوز ان يعقد بعقد البيعة لولده ولا يجوز ان يعقد بها لوالده
لان الطبع يبعث على محاباة الولد اكثر مما يبعث على محاباة الوالد لما
عرفها لاجله وهي قول من عكست فجعلها بالعكس الاجانب بجواز ابعاد

فصل باذا اعهد الامام بالخلافة الى من يصلح للعهد اليه على الشرط
وشرط المعقد فيه كان العهد موقوفا على قبول المولى واختلف به زمان قبوله
فقيل موقوف من الوقت الذي يصل فيه المولى وقيل وهو الاصح
انه ملزم من عهد المولى ومنه فرع وليس للامام المولى عزل من عهد

البيعة لم يتغير حاله وان جاز له عزل من استنابه من نواب خليفته لانه مستخلف
لي ء حق نفسه فجاز له عزلهم والمستخلف لعهد الله مستخلف ء حق
المسلمين ولم يكن لهم عزلهم كما لم يكن لاهل الاختيار عزل من بايعوه اذا لم يتغير
حاله عما كان عليه **فرع** وتقبل شروط الامامة ء المولى وقت العهد
البيعة وان كان صغيرا او مجنونا وقت العهد وبلغ او عقل من المولى
لم يصح خلافته حتى يبتدئ اهل الاختيار بيعته **فرع** اذا عهد الامام
الى غائب وهو مجهول الحياة لم يصح عهده وان كان معلوم الحياة صح وكان
موقوفا على قدومه وان مات المستخلف وولي العهد على غيبته استقر به
اهل الاختيار فان بعث غيبته وانتظر المسلمون بلوغه امورهم
استأنف اهل الاختيار نايبا عنه يبايعونه بالنيابة دون الخلافة فاذا
قدم الخليفة الغايب انعزل المستخلف وكان نظره قبل قدوم الخليفة
ماضيا وبعد قدومه موقوفا ولو اراد ولي العهد قبل موت الخليفة ان يرد
ما اليه من ولاية العهد الى غيره لم يجز لانه الخلافة انتقلت له وانعقد له
المستخلف وعاكز الوقوف جعلته ولي عهد اذا افضت الخلافة اليك لم يجز
لانه ء المال ليس بخليفة فلا يصح عهده بالخلافة واذا خلع الخليفة نفسه
انتقلت الى ولي عهده وقام خلعه مقام موته **فرع** لو عهد الخليفة
الى اثنين لم يقدم احدهما على الاخر جاز واختار اهل الاختيار احدهما بقدر
موته كاهل الشورى فان عين رضي الله عنه جعله بنته **فرع** يجوز
للخليفة ان ينص على اهل الاختيار كما يجوز له ان ينص على اهل العهد ويجوز
ان اختيار من نص عليه كما لا يصح ان تقليد من عهد اليه لانه من عفوض خلا
فيه **فرع** ولو عهد الخليفة الى اثنين او اكثر ورتب الخلافة بينهم فقال
الخليفة بعد ذلك فان مات فالخليفة بعد موته فلان جاز وكانت الخلافة
منتقلة الى الثالث على ما رتبها فقد استخلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم على جيش مؤتة زيد بن حارثة وقال ان اصيب جعفر بن ابي طالب فان

اصيب

اصيب بعد البيعة واحتز فان اصيب فلان فقتل زيد بن
حارثة فقتل جاعفر الراية جعفر فقتل جاعفر الراية عبد الله بن رواحة
فان اصيب فلان فقتل زيد بن حارثة وجعفر فقتل جاعفر الراية
جعفر فقتل جاعفر الراية عبد الله بن رواحة فقتل جاعفر المسلمون
بعد خالد بن الوليد جاز لعموم قوله صلى الله عليه وسلم فذكره وكما جاز
مثل هذا في الخلافة **فرع** اذا عهد الخليفة الى ثلاثة رتب الخلافة بينهم و
مات والثلاثة احياء كانت الخلافة بعد موته للاول ولو مات الاول والخليفة
الخليفة كانت الخلافة بعد الثلاثة ولو مات الاول والثلاثة في حياة الخليفة
بالخلافة بعد الثالث ولو مات الخليفة والثلاثة من اولياء عهده
احياء وافضت الخلافة الى الاول منهم جاز ان يعهد بها الى غير الاثنين
من يختاره لان العقد له جعلا على مقتضى الترتيب الا ان يشترط
عليه مستحقها لمن عداه والظاهر من مذهب الشافعي ما عليه جمهور الفقهاء
انه يجوز له افضت الخلافة اليه من اولياء العهد ان يعهد بها الى من شاء
وهي موه عمن كان في تناوله حق مما ابين فيه من كلام الماوردي بعضه بعد هذا و
بعضه باختصار **فصل** لا يجوز للامير ولا الشحاك والعهد بالامامة
بعد موته لغير من جعل له ويجوز له ان يعهد كما فعل عبد الله بن الزبير عمر
رضي الله عنهما فان عمر ذكر ابن عمر اشترط عليه وقال اجز الجيش فجهز
فقال راقب ورايت فقالوا استخلف فقال ان حيا وميتا الود ت
ان حظي من الخلافة لا علي ولا الى ابيه استخلف عمر استخلف من هو خير مني
يعني ابا بكر وان ترك فقد تركني من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاثنى عبد الله بمعرفته بمن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه غير
مستخلف **تنبيه** اذا زال الخلاف ما ذكرنا بل لم يجز ان
الامامة تنعقد بعهد الامام الاول واه لم يفض او اهل الحل والعقد وان ذلك
حكم ما فوض حكمه الى المصلحين وتعلق به حقهم ولان الامام لم يجز له عزله وقيل ان

حق هذا العمل العقد والعقد انعقدت واما ان لم يكن الا الاشهاد على الامام
الاول بانه عهد الى فلان وبايع وصيته تنفق لتعيين فمن نقل الامام
ابو العباس احمد الونشريسي بيعة شهر على ابن الحاجب في فصل الحي ابتدا ونقله ايضا
في المعيار اول نوازل اذا فضيته والشهادات عن ابن عرفة انه وقع للشيخ بن
عبد السلام والاحب ان لا يعين ايا يعين مطلقا ان يعين به او اوسط القوم
الثامن كتب العهد لولده احمد بفصة جلسا تونسي الامير ابو يحيى وكان
حاجبه حينئذ عبد الله بن تافراكين فلما فارق الجماعة ابا عبد الله بن عبد
السلام وقال له انكحة ابا عبد الله الاحب ما في يعلم ان يبايعوا عمي ولد الامير
ابو يحيى المذكور فاعتذر وقال لا اكيف نبايعه ومن فوقه نبايعه بيعة اخيه
احمد والتي منا عاد قال له كذلك اعتذر انه الاخر بحديث من خلع يدا من
طاعة لقي الله بلا حجة له يوم خلع اليوم من الطاعة وزاد انه
من ذلك وعوضه على ان البيعة شعفر بكتب العهد وكان الشيخ برع وفته يقوله
ان حق هذا العمل العقد والحل انعقدت وان كان شهر على ولاية ما عهد
الى فلان فانه وصية تنفق الى تعيين وابن عبد السلام والاحب انه اذا تنازع
في القضية وكان الحاجب المذكور نائبا فقال للقاضيين جبريل اذا اشتاقا ان ادخلا
دار السلطان واشغلا بغسله وتكفينه فلما دخلا من موضع غسله احضر الحاجب
المذكور الناس واهل العقد والحل وامرهم ان يبايعوا عمي فبايعوه فلما خرج
القاضيان وجد البيعة منعقدة وكان في انتظار احمد المكتوب اليه العهد
وهو بفصة حفوف البقشة فبايع القاضيان جميعا وكان الشيخ برع وفته وجه
البر يستصوب مبادرة الحاجب المذكور وفعله في ذلك لانه جار على ما
ذكره القاضي في اعتذاره عن تاخير عامر البيعة اشهر او يستصوب ايضا
امتناع القاضيين اذا لم يذكرا في بيعتهما ثانيا لانعقاد البيعة بغيبة عمي
قال ابن عرفة واخبرني بعض العقيه الشيخ المذكور ان من شرح
ابن الحاجب المذكور قوله وكانا نائبا عن اعتذارهما الى قوله كانا نائبا عن

في القضية

في القضية هو من كلام الشيخ الونشريسي ليس من شرح ابن الحاجب لتوجيه امتناع
القاضيين المذكورين من البيعة وفرق من المعيار ان عادتهم بيع نقل الامام
الناس بلفظه الشرعي لهم ما نقل له وانما انما تثبت بالحرامين
بيعة اهل الحل والعقد او بالوصية من الامام الاول وفي تلقيها من بعض شيوخنا
المحققين انها تنعقد بوجه ثالث وهو التغلب وعلم الشوكة والتغلب منازع
ان تكلما الاخف الضررين والاشتراط فيه انما هو الاشرط من الشروط وقيل معنى
الوجه ما قاله الشيخ محمد الوريني النوري في منهجه بقوله طال السر عليه
سمع والحق وان كان عبدا حبشيا فان تصور امامة العبد اذا ولاه بعض الائمة
او تغلب على البلاد شوكته واتباعه فيسمع له ويطاع وقال ابن العربي
في قوله في الحديث وان لا ننازع الامر اهله يعني ملكه الا ان تشهدوا منه
كفرا بين عندكم من الله فيه برهان وقال ابن التين في هذا الحديث
اولى من التعريض لاجتماع ذات السوء تقلد الموالي اول وصل الباجي
بيعة على قول النوري او تغلب فيه وعلى قول ابن العربي والطاعة واجبة الى
الثالث ما نصه مر واجماع على وجوب نصب الامام محله اذا وجد الجامع
لشروطه واما ان لم يوجد فالواجب نصبه لانه الذريعة الى جماعي عن شرح المواقف وقال
ايضا واما قولنا الامامة شروط قال فتوجد في كل قطر وعلى ذلك فان افاموا
بامورهم ما يتوا بالواجب واما لم يقيموا امورهم كما يكون الواجب وجوب نصبه
يستلزم امر الامام بن المتغلب فيكون مشتهرا والحال ان لهم ذلك
لتعذره وعلى شرط الامامة غير شرط للواجب اذا لا وجوب عليهم على ذلك
القول انما الوجوب اذا وجد الجامع لشرائطه بلا تعذر وبه ذلك الزاهر
وابن من ذلك مسايل الاولى وجوب طاعة الامير ولو كان غير عدل ما لم يامر بمعصية
الجهاد ما نصه ابن رشد وطاعة لازمة ولو كان غير عدل ما لم يامر بمعصية
للاحاديث الثابتة الصحيح عن سمعتم فيجب طاعة الامير ولو بيع لا يعلوه

عافية ولا يسألونه عنها فلت اذا كان عدلا فال وفزع عمر العطاء
جيشه وغير انه اربعة ليلة بارد ثم لما امنوا شكوا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسأل عمر كان به الحاء فلة مكي مت ان ابراهيم العمري ما عجبه
صلى الله عليه وسلم فقال وانا يسألونه فيما يخاف عليه الهلكة وجمع
على انه خطأ فيسألونه ويناظرونه بان لهم صوابه الحامكوه والا فلا
وفرجع الصحابة الى ان اتى بكر فقال اهل الردة وانفذ جيش اسامة
واراد بعضهم ان لا يمضي رجع اليه من خلفه وقال الشيخ العالم
العامل العالم ابو العباس بن احمد زروق بفضل الله ورحمته ما
نصه واما الطاعة والاول فقال عمر رضي الله عنه لسويد بن غفلة يا
سويد لعلك لا تلقاني بعد اليوم بعلمك يتقون الله والسمع والطاعة
للامير وان كان عبدا حبشيا مجدعا ما اصبى وان ضرب ظهرك واصبى
وان اخذ مالك فاصبى وان اراد قتلك على دينك فقل طاعة وبيعتي من طاعة
معروف شئ والخروج ببرا من طاعة الله وسنة وحيث جامعة لما تقشر الا
حاديث المتقاربة وفراوحوا الله تعالى الى بعض وانبياء انا الله الذي لا اله الا انا
انا الملك الملوك بيدي ملوك الخلائق قلوب الملوك بيدي فمن اطاعني
جعلتهم عليه رحمة ومن عصاني جعلتهم عليه نقمة فلا تشغلوا انفسكم بسبهم وادعوني اعطفهم عليكم وقال الجيلاني
رضي الله عنه ودعا الخالق بالبقاء بغير اجب ان يعطي الدرجة ارضه وقال
عليه السلام سيكون امراء وذكر من ظلمهم وجورهم وقال فما الوا فقا
تلومهم قال لا اما صلوا قال العلماء الصلاة عنوان الايمان فاذا زنى كمل
الصلاة يعني جامع وليس له واتى دابته فنفق كبعد ولدا او كاد واو الطاعة للامام
وفي صحيح البخاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم انبياؤهم كلما هلك نبي خلفه نبي وانه
لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون قال فما تامرنا قال فوا ببيعة
الاول فالاول واعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم وفيه

ايضا

ايضا عن عبد الله قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم انكم سترون بعدي اثرة امورا
تنكرونها قالوا فما تامرنا يا رسول الله قال ادوا اليهم حقهم وسلوا الله
حقكم وفيه ايضا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كره من
امير شيئا فليصبر فانه من خرج عن السلطان شبرا مات ميتة جاهلية وفيه
عن عبادة بن الصامت قال دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه فقال
فيما اخذ علينا ان بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا و
عسرنا ويسرنا واثرة علينا وان لا ننازع الامر اهله الا ان تروا كفرا بواحا
عندكم من الله فيه برهان وفيه ايضا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن
اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني وفيه ايضا عن عبد
الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السمع والطاعة على المرء المسلم
فيما احب وكره مالم يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة وفي
صحيح مسلم عن ابي ذر قال اوصاني خليلي اوصاني ان اسمع واطيع وان كان عبدا
مجدع الاطراف وفيه عن يحيى بن حصين سمعت جدتي تقول انها سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع وهو يقول ولو استعمل عليكم
عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا وفيه عن عبادة بن الوليد بن
عبادة بن الصامت عن ابيه قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع
والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى اثرة علينا وعلى ان لا
ننازع الامر اهله وعلى ان نقول بالحق اينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم
وفيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال دخلت المسجد واذا عبد الله
بن عمر وابن العاص جالس في ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فاتيتهم
فجلست اليهم فقال كنا مع رسول الله في سفر فنزلنا منزلا فمنا من يصلح خباءه
ومنا من ينتضل ومنا من هو في جشره اذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصلاة جامعة فاجتمعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه لم

يكن نبي قبلي الا كان حقا عليه ان يدل امته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر
ما يعلمه لهم وانه اعطي هذه امتكم جعل عافيتها في اولها وسيصيب آخرها بلاء وامور
تنكرونها وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضا وتجيء الفتنة فيقول المؤمن
هذه مهلكتي ثم تنكشف وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه فمن احب
ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر
وليأت الى الناس الذي يحب ان يؤتى اليه ومن بايع اماما فاعطاه صفقة
يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق
الآخر فدنوت منه فقلت له انشدك الله انت سمعت هذا من رسول الله صلى
الله عليه وسلم بأذنيك ورآه قلبك فقال هذا ابن عمك معاوية يأمرني ان آكل اموالنا بيننا بالباطل
وان نقتل انفسنا والله تعالى يقول يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان
بكم رحيما فاله فسكت ساعة ثم قال اطعه في طاعة الله واعصه في معصية
الله عز وجل وعنه ايضا عن حذيفة بن اليمان قال تسمع وتطيع وان ضرب
ظهرك واخذ مالك فاسمع واطع وقوله في الحديث قبل هذا ومناص ينطلق
ومناص هو في جشم كذا قال الحازمي في المغيل المذكور معجمة ومهملة
مالك والجشم خروج الفوم بروايتهم للعين فليتأمل من المعنى اراد انتهى
تنبيه ما تقدم من وجوب طاعة الامام انما هو اذا امر بغير معصية
فان امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة وقد تقدم الكلام على هذا في حديث انه لا
تأتي الامام بقبل بعض او نهب مال بغير حق فانه يجوز طاعته في ذلك ولا يجوز
ان يكون فعل المأمور به لاجل انه يأمر به فقال ابن رشد اذا رأى الامام
بعض اعوانه يقتل رجلا فعلم بالاجتهاد انهما يقتلان مقام نفسه
المؤمن عن قوله في الحديث لكل ولكن هذا ان فعل المأمور به لاجل انه
نفسه بمنزلة لا يجوز له ذلك قال ابن رشد ايضا واذا رأى انه فعل ذلك ان

فان

كان يفعل به من الخلوص من القتل والعقب بالاجتهاد ان ذلك يجوز له
لانه علم ايضا عن قوله لا تقتل مسلما وقطع وتقتل الخطأ بمنزلة الخطأ
القتل ما نصه قال عياض فيمن الحكام ومن هو يقتل او يخشى على ان يقتل خطأ
او يقطع يده او يأخذ ماله او يخشى بوائقه او يبيح قتاله وجب عليه ان يعلم ذلك
وان علم انه ان عصى ودفع بدا لذلك جاز بعد مغالبته الجهد ويخشى ما تلف ويجب
ان ينهى ويخشى ان لم ينته ان يأتي المسألة الثانية فيما يجب للرعية
على رعاتهم والحكم فيهم بالعدل والاحسن بهم ورعايتهم والنصح لهم وتحريم الغلول
عليهم بحسب صحيح مسلم وحديث زيد بن ثابت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين
الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا وفي الصحيحين حديث عائشة رضي
الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا اللهم
من ولي من امر امتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من امر امتي
شيئا فرفق بهم فارفق به وفيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والامير الذي على الناس راع وهو مسئول
عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت
بعلها وولده وهي مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول
عنه الا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته وفيه عن عبد الله بن زياد
معقل بن يسار المزني في مرض الذي مات فيه فقال له معقل انا احدثك حديثا
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علمت ان لي حياة ما حدثتك به انا
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية
يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة وفي رواية
ان عبد الله بن زياد دخل على معقل بن يسار في مرضه الذي مات فيه فقال له معقل انه
محدثك حديثا لولا اني في الموت لم احدثك به سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما من امير يلي امر المسلمين لا يجهد لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة

اللهم من ولي من امر امتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه

فمن غل رعيته رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى عن رعيته

وعنه عن ابيه عن جده قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فذكر
الغلول فعظمه وعظم امره ثم قال لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على
رقبته بعير له رغاء فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك
لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة فيقول
يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء
يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء فيقول يا رسول الله اغثني فاقول
لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس
لها صياح فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك
لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق فيقول يا رسول
الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة
على رقبته صامت فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد
ابلغتك وعنه عن ابيه جبير الساعدي قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية قال عمر ولى ابو عمرو على الصدقة
فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي لي قال فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم على المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال عامل ابعثه فيقول هذا
لكم وهذا اهدي لي افلا قعد في بيت ابيه او بيت امه حتى ينظر ايهدى
له ام لا والذي نفسي بيده لا ينال احد منكم منها شيئا الا جاء يوم القيامة
يحمل على عنقه بعير له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع بيده
حتى رأينا عفرتي ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت مرتين وعنه عن عمرو بن شعيب
الكندي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استعملناه منكم
على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه فكان غلولا يأتي به يوم القيامة قال فقام اليه
رجل اسود من الانصار كأني انظر اليه فقال يا رسول الله اقبل عني عملك
قال وما لك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وانا اقوله الآن من استعملناه
منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره وما اوتي منه اخذ وما نهي عنه انتهى

وانظر

ورفع يديه صلى الله عليه وسلم
حتى بدت عفرتي ابطيه

والعظيم لما اشتملت عليه هذه الاحاديث من تعظيم امر الغلول والتشديد فيه والتنويه
بقبحه والزجر عنه فقال هذا لكم وهذا اهدي لي فانكر ما يقبل لمن قبل
له الهدايا وجيء لنفسه ويتوصل فيه على قرب اشهر حتى تعطلت مصالح الناس
كانت المنصوص عليها في الكتاب العزيز وغيرها مما يحل وفيه مال الله مرصد لمصالح
اهل البيت الشريف وغيرهم مما فيه مصلحة للاسلام من الرابطة والمرتبين
والعلماء وغير ذلك فانا لله وانا اليه راجعون: وما اظنكم من مطيعة بعد
كتب ابيكم كما تكونون يولى عليكم المسئلة الثالثة عشرة الفيل
على الامام لشيء مما يبيعه او عروض التوصل به لمصالح من ابن يؤخذ اجر كيل
الجهاد ما نصه ورد عيسى عن ابن القاسم قال سئل مالك عن الوالي اذا اقام
عليه قاض بطلب ازالة ما يبيعه على الوالي ان يدفع عنه غيره فقال اما مثل
عمر بن عبد العزيز فنعم وامثاله فلا ودعه وما يريد حتى يتفهم الحال
فان لم يتفهم وكلهما فقال الله تعالى واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به
عباد الله الوالي بالناس يشتري ويبيع ما له اذا ابايع الناس ويحابي الامانة ثم
قال اخر قد عدا الناس الى البيعة فيبايعه بعضهم فقال فرد معاوية ان البا
يع الشراء يقول وهذا غير اذا اكاه اول مرة لا واما اذا اكاه مثل هذا فليس
له بيعة اذا كانت بيعته على الخوف والبيعة للشراء اذا كان مرة لا واما بيعة
لهم تلزم فقال ما الله وما ابن مهدي رأى جائرا وقال ابو اسحاق
وهذا الحديث الذي رواه معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكاه
واضطهد فليعتق وما قتلوا احدا مما وقع بلغني انه كان يقول لا تكره عمر البيعة
جاء فيها هذا المعنى فتح وتفصيله واما ابو مروان اول فصل اجاز من شرح
مختصر خليل وتفصيل الوجه في الفصل الذي ذكره ما نصه من تعقبي القرطبي غفر
قوله سبحانه اجاعل في الارض خليفة لا يتبع للناس ان يبادروا الى تصحيح
مظهر العدوان كما فعله بنو امية واول من اسس الاساس كل من يطلب الملك فيطغى بعد الصلاح
حتى يتمكن فيعود بخلاف ما كان عليه وسئل ابو مروان عما يعرض للقاضي عن القبض بالانس

ورقة

وكيفية الخروج منها اذا اخاف الرجل على نفسه فقال مالك اما انا فاحب الصلح
بعد ان يبيت، واما عاد الى جدل الكلام اليه وقال انا رسول من خلفي اليك
فقال له مالك عن الكلام بعد ان يبيت واما ان تناصح واحب فيه والناس
عزيز ينتهي ان من شارك في عزل انسان وتوثيق غيره ولم يأمر بسعيه حتى يعزل
فمن شارك في قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله يوم القيامة ومن بين عينيه مكتوب
آيس من رحمة الله وقال ابو عمر في تمهيده ذهبت طائفة من المعتزلة وعامة
الخوارج الى مثل قول الجبائي قال واما اهل الحق وهم اهل السنة فقالوا
بالصبر على طاعة الجبابرة لما ذكرنا من الاصول المتقدمة والعقول والنهي لهم
المأمور بهن او امامهم بالتي هي احسن وقال عياض في الالماع احاديث مسلم كلها
حجة في منع الخروج عن ائمة الجور وفي لزوم طاعتهم وقال قبل ذلك جمهور
اهل السنة من اهل الحديث والفقه والكلام انه لا يخلع السلطان بالظلم
وتعطيل الحقوق ولا يجب الخروج عليه بل يجب وعظه وتخويفه زاد ابو حازم
وتحذير صروريهم وقال ابو عمر في تمهيده في قوله صلى الله عليه وسلم الزبير
التصحيح الى اية المسلمين قال اوجب ما يكون منها على من والى الظلم وجالسهم
وكل من امكنه نهي السلطان لزمه فقال مالك وذلك اذا رجى ان يسمع فاما
ابو عمر واراد عن لهم ما نهم كانوا يهنون عن لب الدنيا ثم نقل بسنده كان
الاكابر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهون عن لب الدنيا الى
كلام الموالي وقال ابن بزيزة من اوكد ابواب الجهاد ما نحن بسبيله فقال
الخوارج لم ازدادوا على ان نبحثنا ابو العباس القلانسي بصوبه فقال
بعضهم افترض الله تعالى قتال الخوارج فقال تعالى وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى
تفيء الى امر الله فان فاءت وجب على المسلمين جميع بغي الطائفة
قتال الخوارج واهل العصبة وهذا اذا كان الامام عدلا واما اذا كان جائرا

عدل

وشارك في قتل مسلم ولو
بشطر الكلمة في الحديث

لا يخلع السلطان
بظلم او فسق

النهي عن لب الدنيا الخ

عدل وخرج عليه عدل فعليه الخروج مع العدل حتى يظهر ويرد الله وان كان الخارج
على عدل وسعه الوقت اذا ان يرد بغيه ومن قاتل دون نفسه وماله
وعن حريم المسلمين او ضرب وان كانوا يطلبون الولاة الظالم فلا يجوز له الرجوع
عنه ولا القيام عليه ولا يسعه الوقت عن العدل كذا هو القيام او النفير عليه
ويجب على المسلمين قتال الفئة الباغية اذا بغت ولا مع الولاة ان راوا الصلاح
لذلك ولا قيام لهم بحق المسلمين اذا لا الاجتماع والتوثيق على التعاون ممن يقوم بالحق
ويكون والامام اذا مشى في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطفوه اذا بغت
طائفة في بيت لان الذي يجعل من في بيت عدلا ومن قاع من في بيت في بيت العدل والحق
يدعوا الى العدل من في بيت مجيب يجب على الناس نصرته واذا ابدع فلا نصرة
له على الناس وقال ذلك مالك وغيره من اكابر اهل المدينة واذا منع مالك
من القيام بوجوب لانه لم يقم امام عدل وليس يرى القيام اذا مع العدل اذا ان
يدعوا الغاية الى العدل من في بيت مجيب ومن اهبنا وبالله التوفيق
ونقله ابن مزين ابطل موسى الجواعي لابن شماس ما حصل الباغي عمدوا الى خرج
على الامام يخلعه او يمنع من الدخول به عما عنه او يمنع حقا وجب عليه
بتاويل وقاتل عليه وجب عليه ان يقاتل عنه من البغاة طائفة اذا بغت الدخول به طاعته و
بيعته ومع من اهل الشام واهل النهر وان كان ومن
شرح ابن الحاجب للامام الشهير ابي العباس بن احمد الونشريسي ما نصه على
قتال المحاربين وقال ان البغاة قد قتل علي رضي الله عنه الخوارج يوم
عراء مع رضي الله عنه قال وجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ارايت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال
ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال
فان قتلته قال هو في النار وقال ابن القاسم رجوعا عن جميع ما عدا العلم
انهم رادا قتال اللصوص ودفعهم عن انفسهم واموالهم وهذا قول ابن حبيب
والحسن البصري وابن ابي ليلى النخعي وعثمان وسالم والاوزاعي واحمد واسحاق والنعمان

قال الونشريسي في قاتل الباغية ومع ما قاتل عليا رضي الله عنه
هو الزكاة فتاوى

ويجوز ايضا قول اهل العلم ان للرجل ان يقاتل عن نفسه واهله وماله اذا
اريد ظلما للاخبار التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن قصد
دون وقت ولا حال دون حال ثم قال ما نصه **تنبيه** يمتنع
من غير السلطان بان جماعة اهل البغي والحرابة كالجمعين على ان من لم يكنه
ان يمنع من نفسه وماله الا بالخروج على السلطان ومحاربته انه لا يجوز له ولا
يخرج عليه للاخبار الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي فيها الامر
بالصبر على ما يكون منهم من الجور والظلم وترك قتالهم والخروج عليهم ما اقاموا
الصلاة وللاجماع على منع قتال العدل منهم كما اجمعوا على قتال الكافر منهم
قال في الاذكار وكذلك اذا ترك اقامة الصلاة والدعاء اليها او غير ذلك من الشرع
واختلف العلماء في القياس ومن خرج على الحجاج وحكى ابن مجاهد الاجماع
على انه لا يقام عليه ورد عليه بعضهم لقيام الحسن وابن الزبير واهل المدينة
على بني امية وقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الاول على الحجاج
واجاب الجمهور بان القيام على الحجاج لم يكن لخروجه عن بعض ما غيره من
الشرع ولهذا عاب الكبير وبقية الاحرار وتفضيله الخليفة على النبي صلى الله
عليه وسلم وقوله المشهور المنكر في ذلك وقيل كان الخلاف في ذلك اولا ثم وقع
الاتفاق بعد على انه لا يقام الى مخلوع وهو خروج الحجاج وشبيطته انتهى
قيل له انه مخلوع قال احسب انه قال هيهات ملكا لا يقع الامر من
بعيد قال وحكى عنه انه قال طاعته اوجب وطاعة البر لانه شرط به طاعة
عنه فقال اتقوا الله ما استطعتم واخلق به طاعة فقال واو ذكر ابن منكح
ابن عطية وذكر انه ملك افريقية وهيهات ملكا فقال كان سليمان عبدا
والخلاف ان منكح الكلمة زوجة ونحوه وكيف ان ثبت ويكون كان بمعنى ابن
عرفة وفيه من التشويه المعاصر بما لا يليق ما اضيف الى هذه الكلمات من كثرة
سفك الدماء وعظيم القتل فقيل انه قتل ضعف ما بايعه الا دون اربعين الف
رجل وتسعين الف امرأة ومائة بضع ما يتة الف وعشرون الفا وضافت

ابن عرفة له شامل

انظر خروج الحجاج وتبيطته ومن كان بخرج بجمع ومد وراءه ذلك

يجوز

يجوز حتى طرد بيت المحامات وخروج علماء العصر واهلها على طاحب
المهدية لكونه ظلم كابي او مذاهب عن تركه فيها **تنبيه**
واما يجب فيما هم على الكافي منهم اذا على القاصد على اخذ الفرنج اذا اقبل
المسلمون الغرة عليه واذا تحققوا العجز عن ترتيب القيام على الاول وجب
على القادرة ويجب على المسلم المبتلى من ارض الى غيرها ابن عرفة له شامل
حاكما على الجائر ومن ثبت امامته وجبت طاعته واقتداء به اجتهاد ومن هذا
فيما يجب بمعصية جواز تغيير حالته بكفي جواز خلعه وبنى عليه الاعتراض ان
جاز اقدام اليه لم يطع فان قتل فان لم يتمكن الا بقتله فكفي يخلع
وعلى تقسيمه بخلعه ان امكن دون اراقة دم وكشف حرم من جوازه الاول
خلعه واذا تغيرت بعض الذي وشبه الحمى جاز مرور على خلعه دون سفك
دماء والا كشف حرم فيه وجوبه اول قولي الشافعي وثانيهما مع كثير من
اهل السنة والفرض مستند لا بد الاحاديث ابن عرفة ومعروف ابن عمر
بعدم الخروج مروا لابن تيمية بجيش الحرة حسبما ذكره مسلم في صحيحه وذكر الاول
قول عبد الله ابن الزبير في القصة فيها ذكره المورخون قال وانكر فيام اهل
جاس على سلطانهم عبد الحق بن سبع لطاعة اليهود من ان اقسام حتى
وقيام عبد الحق بن الغرب اعنا على الشر جاز العصر انتهى وما سبعلم فيه من الرمل
والشهب مرارا موال وكشف من الحرم ساعة السهو اياه واما قيام عبد الله
بن الزبير على سلطانه زمانه فتشاجر فيه بعض خلاطه وسلم والله بيداي للجميع
فرع حكم القاضي على الخليفة حكم الحاكم وعزله كذلك
خلافا لمن يقول بعزل القاضي عليه مطلقا او بشرط ان يكون من قتل قوله
ابن عرفة وهذا ان لم يكن متعينا لها على ان يكون اماما السقوط استقلاله عن الذكر
قال وحكم الذين يكفي هو نحو على ذلك حكم الحاكم بين ايظ قال وما يفعله بعض
الولاة من بيعته لغير من كان بايعه بحكمه حكم من كان خلع بل ان طاعة و
الله اعلم فصل وحد اهل هذا البحث وجب بعضا رجل من عدول بايع المرضي

المعروف ان امامة
القاضي لا تجوز وما به ذلك

من
ثلاثة لا تجوز صلاتهم اذا ابق

في اعظم الخطط المذكورة به ابيت قبله والثاني يجوز ابيت اسفل اين عنه
ونصه قال ابن سهل بفتح الخاء خطة القضاء من اعظم الخطط قدرا
واجلها خطرا لا سيما اذا اجتمعت اليها الصلاة فلانه بي بها امامة
الصلاة وفضلها حسن اجتماعهما والمعروف بيان امر بها وهو بنا مع امامة
قاضي الجماعة بها او امامة الجامع الاعظم بها وسمعت بعض شيوخنا
انهم يعللون ذلك ببيان القاضي مظنة لعلم طيب نفس المحكوم عليه به مع حكم
له لانه اذا صلى بهم امامة راتب من صوله كان وهن جرح النفوس
عن امامة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجاوز
صلاتهم اذا ابق العبد راتب حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها
ساخط وامام قوم وهم له كارهون وبسي قبض ابن يحيى ما نصه قال
ابن سهل في اول كتابه اي خطة القضاء اعظم الخطط قدرا واجله الجمع به
الجليل والخطب الخطير وعلى القاضي مدار الاحكام واليه الخطوب جميع
وجوه القضاء من الفليل والكثير وانه يختص بالخطوب الجراحات والتدميات
وان القاضي يباشر كل الامور الخاصة ثم قال ابن سهل بعضها واشتر
بما علمنا ابن يحيى الغرطبي في ذلك بعد قال وللقاضي الخطر في جميع اما بتوليه (ا
بعض الخراج واختلف هل له قبض اموال الصدقات وهو مرجح مستحقها اذا
لم يخش اختلاس متقبل غلة له وقيل لا لانه يتسلم له واكمل قبض القضاء اجتماع
اربع خطط او اعم من ذلك وذكر ابن سهل والشاهد قول ابن سهل والبيت
الجامع الجليل والخطب الخطير واشار بقوله نعم اما القاضي فقول ابن سهل
في نقل ابن عرفة المتقدم لا سيما اذا اجتمعت اليها (الصلاة) مذهب على حذف اجتماع
القضاء والامامة وليس يعني بحذف ابن عرفة المشار اليه بقوله فيما تقدم عنه والمعروف
بطلان ما قدر به وحرر بشاهد وعكسه راتب بمعنى الذي يعمل ماض يكتب بالالف
وما علمه القاضي الجامع امامة مع القضاء واشتراط بعض المتاخرين على ان
مفعول مطلق والله اعلم قال رحمه الله

من اهل البيت ولم يعينه وعني على كتابه وفي بعضه للمشرق يسئل عنه وتنادى
على انكاره وشهر على خطه ثم انه لم يظهر بعد ذلك وقفل ومن كانت الخطوب
وقف انه تم به المعصية بما يجعله بتقتضي وحكى ابو حيان به طيفان وقفا
في البيت والطواف يطوف به السبي اي انه وقع له به زمن ابو علي الاسكيلي وابتلي
بذلك بقرطبة حكى عن بعضهم انه خرج عن الصلاة من كلام الموثق يسمى به شرح
ابن الحاجب واعظم اذا اعطى الوقت من راتبي واجمع الناس راتبهم على بعض
اكل الوقت لتعجيل سلامهم ورد فوتهم وضعيفهم بضاع بذلك من جملة وظائفه
فتنه والظاهر ان الصلاة عليه لا يجوز والمعنى قوله بي يريش عض الاسلام
وفي بي جماعة بعني في مسلم رضي الله عنه عن زياد بن علاقة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انها ستكون سنة وهنات فمن اراد
ان يفرق امر هذه الامة وهي جميع جاض بوكبر السيف كائنا من كان وفيه ايضا
عن عرجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتاكم وامركم
جميع على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم او يفرق جماعتكم فاقتلوه اهـ
وقوله به الحديث راجع لاول سنة وهنات اي امور تنكر فتاله به المشار اليه
قال مقيده هذا الشرح سمى الله له بفضله ومنه حلال
بنا الكلام به هذا المحل يسبب مس الحاجة الى الكلام على الخطط المذكورة
به بيت القطن ثم اني الكلام منها الى الكلام على الامامة العظمى وتكلفنا
له الغرابة الكلام على هذه الخطط به كتب العجم بفصل الراجح الخاطر
به هذا المحل على البحث عنه به غيره لا اشتمال الله على جملة طائفة من احكامه وفي
كثير قبل هذا الوقت بيسير جدا من اهل فاس على بعض مواضع ملوكها حين
كان بخلم الله عنه وضعف شوكته عن الرد عنهم جعلت كل استرجع احكام الامامة
العظمى من كلام الناس وتقول العلماء من الفقهاء واهل علم الكلام والحديث
ومن تفحص به هذا المحل يقع البر به الجميع بمنه وكرمه فمثال الخاطر رحمه
الله واعظمها قدرا واكمل قبض اقضاء نعم اما القاضي فقول ابن سهل

خ

والاكثر على جواز ابدالها بعضها عن قوله واهرب واعلم ان كنت مبتدا
تامل حديث القاضيين وثالث وقول رسول الله يجيء مفعلا
وقوله يدع بلا مفعول وابنة ابي يمين جار نكح لتعلما
وبين بتفضيل عز وبغضة ويعلمن فرجار ابدالها والجا

لما فرغ من خطبة الكتاب اعقبها بخطبة الغرض اعلم ان الخطب مرادف للامر ومنه قوله تعالى فما خطبكم ايها المرسلون ويجمع عليه لان الفعول يجمع على فعل بضم الفاء وبالسكون وكذا على فعلة بضمتين نبه بذلك على الاشارة على وجه تفضيل الحكم بين الناس بالعدل ذكر به من ذكر اما يجب ما يتحرى فيها ويرغب عنها لما يجب الدخول فيها من المخاطرة وعدم السلامة غالبا ولذلك اتى بصيغة الاستدراك المحذر منها العالم بالحكم الشرعي فيها لانه بصدد توليتها ومطلوب منه توقيها والهرب منها وذلك قبل الدخول فيها والتطهر بعد ثم انه بعد العمل فيها ثم ابتلي بها ودخل فيها ثم استدل على ما ذكر من التحذير منها بثلاثة من كتاب الله تعالى واربعة احاديث بدا بالاية فقوله تبارك وتعالى يا داود انا جعلناك خليفة الخ وداود عليه السلام جعلهم مخاطبين كانوا او غيرهم اذ الخطاب اسم جامد من فسط الثلاثي بمعنى جار واما المفسطين فانه ليس في الله يجب المفسطين فهو اسم جامد من فسط الرباعي بمعنى عدل واما الاحاديث فالاول منها قوله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة بدا بالنهي عن الجنة وهي جل عز الحق يقضي به واما النار فلان القاضي في النار وهو جاهل عز الحق يجازي الحكم متعمدا او رجل قضى بغير علم واستحق ان يقول اذا علم وهذا يتبين من هذا ان الوعيد في القضاء لجهل العلم او لجامل الذي لم يؤذن له في الدخول في القضاء واما الجاهل فطلب الحق على علم مخطئا فلا يلحقه الوعيد المذكور بل هو مأجور لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر واحد تنبيه ما نقص في تقييد هذا الحديث هو المعروف بل الظاهر من السياق انه من قبيل الحديث

هو

وهو كنز العلماء وجامع الصغير وغيرهما وقال القاضي المكناسي في اول مجالسه سمعت شيخنا يعني هذا الحديث بغير هذا ثم ذكر لفظه حكاية ثم نظر فيما وجد ان ثبت ولم اقف لها على اصل سمعت عن بعض الشيوخ الفاسي بن احمد الزقاق في الناسخ والمنسوخ من الاحاديث قوله صلى الله عليه وسلم ان القاضي يأتي يوم القيامة مغلولة يداه الى عنقه فيطلقه عدله او يوثقه جوره فقوله فيطلقه اول فعل يأتي للقضاء والهاء في الحديث اشارة الى الحكم بقوله تأمل حديث القاضيين الخ وقوله يأتي منها يجيء اي يبعث مضارع جيء اطلق مرادا حاديث قوله صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين المنتظمي وهذا تشبيه صلى الله عليه وسلم على حسب ما يدخل فيه لان الغالب على القاضي الامر عكسه الله تعالى تنبيه قال ابن يونس ورد كثير من الناس هذا الحديث بمعرض التحذير من القضاء وقال بعض اهل العلم جمع هذا الحديث دليل على شرف القضاء وعظم منزلته واه المتولي لم يجامع نفسه وهواه وهو دليل على فضيلة من قضى بالحق اذ جعله ذبح الحق اشتقاقا التعظم له المشوبة استشناء اما اطلاق لفظ استسلم لحكم الله وصبر على مجاهدة الاقران والابعاد خصوصا ان بلي بالقضاء في الله لومة لائم حتى قام بحق الله في قول الحق وكلمة العدل وكفهم عن دعاوى الهوى والعناد جعل نفسه بيد الحق سبحانه وبلغ به حال الشهداء الذين لم يجدوا في انفسهم حرجا مما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن ابي حاطب ومعاذ ابن جبل ومعقل بن يسار رضي الله عنهم القضاء نعم الزاجر ونعم المزجور به والمراد من الشرع انما هو عن الدخول لا عن القضاء جاء الجور في الاحكام واتباع الهوى فيها من اعظم الزنوج والكبائر الجابر رحمه الله وقال قبله واعلم ان كل ما جاء من الاحاديث التي فيها تخويف وتحذير من فضيلة الجور والعدل والجهل الذي يتأول عليه هذا النصب بغير علم فيه هذا في القضيء جاء الوعيد في المزينة السكين قبل ما فوق من السكين لانها كانت معه بيده

من الحزن ومنه سمي المسكين مسكينا لسكونه وقلة حركته وآية الجن تقدمت
والرابع من الاحاديث قوله ﷺ والله عليه وسلم ان اعتى الناس على الله ورسوله
الى آخره واعتى الناس من اسم رجلا يأتي اسم من ائمة محمد ﷺ ثم يعمل
بهم ﷺ بقوله هزار اكثر او حزر تقول عنى تتبع يكسي الحاء وفتح الزاء منونة
ولعلم هزار بفتح الحاء وكسي الزاء غير منونة بمعنى احزر كتزال وحزر بمعنى
انزل واحزر اسم فعل من حزر كيحزر والتعليم بمعنى العالم وعلم بصيغة
مجهول المجد الفتح ومفعول تولاه للافضل وحقه ان يجزم الفعل لان الامر بمعنى
المضارع مبني على حزف اخره وامر به فعل وقول رسول الله بالنصب
عطفا على حديث وكذا قوله وقول به زج وقوله وآية الجن بالنصب ايضا
عطف على قوله وقوله به زج وقوله بمر جار يتعلق بحزر وحال اي اتبع الجن
او حال والاحاديث وآية معا اي حال كونها واردة بمر جار وزكي بمعنى جعل
والام الله هو تامل وعليم فيحزر بياء وبمعنى كما ينبغي ان هذي الاحاديث
والآيات المذكورة معها تكفي عن غيرها من الاحاديث والآي الواردة
به وبمر جار ورور يعمل ويحتمل ان تكون اية الجن مبتدا وقوله
وجملة تكفي خبر ومر جار يتعلق بتكفي وقوله لتعرفا يتعلق بتامل وقوله
وبي بتفضيل اي بصيغة التفضيل كما تقدم الحديث الرابع وباء بمن
مزيدة لكن في تتعلق بني وبي وكذا بتفضيل يتعلق بمروي ايضا واياك والاطالة
تحزين بمعنى الحزر وهو ورده بفضل الحكم بين الناس بالعدل والوعيد على الجور
واياك به كقول الله عز وجل والاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن اراد الوقوف على جملة طائفة مما ورد في عليم اجمع اول كتاب القضاء من
نهاية المبتدي فقد اطال الكلام به في الله يتجاوز عنا وعن كبار فلان
وجميع المسلمين

فصل

لا ايها القاضي فتاوى من ادعى من عوانه عرضا واصل نحو لا
فان صحت الدعوى بكون الذي ادعى معينا او دفعا عليه او اثبتا

يقول

اشتملت ذا ابيات على اربع مسائل **المسئلة** الاولى كيفية استراء القاضي
من الخصمين وذلك اما بان القاضي المدعي ان عرفهما بالكلام او لا بان ذكر المدعي
صحيفة دعواه المدعى عليه يجوابها ان عرفته الشيء عن الشهود المجموعة ارطلب
احضارهما بين يديه بلا باس ان يقول ما لك او ما خصومتك او يسكت ليتبين له
بان تكلم المدعي امسك ذا حتى يسمع حجة المدعي ثم يمكنه ويستطق ذا حتى
يسمع حجة كل منهما ولا يتبرئ احدهما بقبول ما تقول او ما لك الا ان يكون
على انه المدعي ولا باس ان يقول ايكما المدعي بان خاف احدهما انا وسكت
ذا حتى بلا باس ان يسئله عن دعواه واجب الى ان لا يسئله حتى يفي خصمه بدليله
ﷺ واما ياتي المدعى عليه بجواب المدعي اذا ذكر المدعي دعوى يجب بها
من على المدعى عليه لما ياتي به اخرا عن ابن سهل والى هذي المسئلة اشار
الناظم بقوله لا ايها القاضي فتاوى من ادعى بن دعواه اي بين لي دعواه فهو
على حزف مضاف متعلق بتاني وباء فيها احتمال اخر ثم قال فان صحت الدعوى
الى ان قال بانني عجبا ثم قال ذا العجيب مراد عي عليه فقوله ذا العجيب
مراد عي عليه هو تفسير وبيان لقوله به اجيب فعلم مجيبا اي المامور بجواب
المدعي هو المدعى عليه وبما على ادعى يعود على المدعي وضمير عليه يعود
على مر الواقعة على المدعى عليه وبه تصحيح اي عي بكم الدال وكسي العين
مبني للنائب وهي اتضح **المسئلة** الثانية بيان المدعي والمدعى
عليه فالمدعي من كانت دعواه مخالفة للاصل والعرف معا والمدعى
عليه من كانت دعواه موافقة للاصل او العرف او الموافقة لاحدهما كانت
دعواه صحيحة او فاسدة فالمدعي عليه لا يكلف المدعي باقامة البينة فخرج قولنا عن كل واحد منهما
والمراد بحكم الناظم بتعريف المدعي بالواو وفاعل بن دعواه عرضا واصلا

بيان المدعي والمدعى عليه

نحوا وهو تعريف المدعى عليه وأما التعريف الآخر الشيخ فقال مراده على عليه
بالعرف أو ماشا أصلا وأعلى إنه لما كان الحكم بين الخصمين متوقفا
على تعيين المدعي من المدعى عليه وتبين بما يشكل وبين الحكم بينهما حتى
الى تعريفهما ليظهر بتعريفهما وجه الحكم كما قال به الطيب والمرض بأن الطب
اذا عرف المرض سهل عليه تطلب الأدوية الموافقة لزوال المرض وان جهل
العلة لم يتيسر الى الدواء ولذلك قال تعيين بن الطيب رض الله عنه من
عرف المدعي والمدعى عليه بعض عرف وجه القضاء. والقضاء. دائر على معرفة
المدعي والمدعى عليه ولم يختلفوا في حكم ما الكل واحد منهما وان على المدعي
البينة اذا انكر المطلوب واه على المدعى عليه اليمين اذا لم تقم البينة
وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف المدعي والمدعى عليه فقال
الفراء المدعي من كان قوله على خلاف أصل أو عرف والمدعى عليه من كان قوله
على وفق أصل أو عرف وقال ابن شاس المدعي من تجردت دعواه عن اتي
يلزم أو كان أضعف المتداعيين في اداء الزام على الغير أو افتقرت بما
يوهنها عادة وذلك كالخارج عن المعهود والمخالف الأصل وبينة الداخل ومن ترجح
جانبه بيد، ومن لم يعهد المدعى عليه بإزاء المدعي أحدهما ما يوافق العرف
والآخر ما يخالف العرف والأصل من المدعي عليه والخارج هو المدعي وكل
من ادعى دينا، أو عليه أو ردا عليه وإبراء لا يصح دعواه بمجرد مانع من
الاشتغال قال ابن الحاجب فمثال المدعي من تجرد قوله عن مصدق والمدعى
عليه من ترجح قوله بمعهود أو أصل قال ابن عبد السلام والمعهود
هو شهادة العرف والأصل استصحاب الحال ثم ان التعريف الأول من ابن
فتحون وابن عاصم تبين حال المدعي والمدعى عليه حال الفصل. وفعل بلا
لمدعي من قوله تجرد. من أصل أو عرف يصرف يشهد. والمدعى عليه من
من عضد. مثال العرف أو أصل شهرا. وعبارة الخلاصة تبين بما
كعبارة القرافي وابن الحاجب وحاجب التعريف بمثال شهادة العرف

قف
ذال لمعن بن الطيب
رض الله عنه من عرف المرض
عرف المدعي عليه فتطلبها
به القضاء.

اذا اختلف الآجل والحال تحول في قدر الدين فمثال الآجل عشرة وقال
الحال تسعة دون يمين وان كانت فيجعة الى من يوم الحكم عشرة بالآجل والآجل
مدع اذ لم يثبت له عرف والأصل والحال تحول من عليه لأنه شهد له العرف فان
أقام الآجل بينة على كون الدين عشرة والا وجبت قلة الحال بيمين وكانت
له العشرة وان كانت فيجعة الى من عشرة وغرما انعكس الحكم وان أقام من عليه
انه يشهد له العرف والحال تسعة وان أقام بينة على كون الدين عشرة
والأجل الآجل وان كانت فيجعة العشرة وهي هذه اختلاف المتبايعين في قدر الثمن
بعد قبض المبيع وفي اختلاف الزوجين في متاع البيت وغير ذلك مما يشبهه
وقس عقد لمثل هذا صاحب التحفة بل يأتي ومنها اختلاف الخاصر والخصوم
في القضاء بالاشبه من قول الخصم والجار الصانع والخصوم في القضاء.
بالعرف والعادة وقال تنازعا في رأس مال من ادعى دينا قبل رجل
بآخر وادعى بأنه ذهب أو ادعى ملكية شخص لبيت عمر زيد بآخر
وادعى الجيران بأنه ذهب والذي بيده هو المدعى عليه لأن رأس المال براءة
الذمة والأصل الحرية ومن يشهد له الأصل هو المدعى عليه ومدعي عمارة ذهب
غير وملكية من يصير تحت يد مدعي لم يشهد له أصل ولا عرف فان أقام بينة
على دعواه والا حلف المدعى عليه وبرئ والذي معرفة المدعي اشار الناظم
بقوله في البيت الأول لتلقائي من ادعى بدعواه عرف أو أصل نحو الجملة نحوا
في محل الحال من فاعل أو من من ادعى وبا، بدعواه بينة تتعلق بنحوا وكذا
عرف أي حال كون مراد عي تحول عن العرف والأصل إلى خلافهما ولم يوا
فقاه والأولى منهما يجب دعواه وعلى هذا فمجعول تنازعي محذوف أي بالأصل
وتفرق فيه احتمال. الخ والذي معرفة المدعى عليه اشار الناظم بقوله في البيت
الخامس ذا الجيب مراد عي أي بقوله ذا الجيب مبتدأ وقع ومراد عي عليه
خبره وجملة يرى بالعرف حال من الواقع على المدعى عليه وبا، بالعرف
للمصاحبة تتعلق بيرى وواو أصلا عطف على بالعرف وما مصدرية ونائب

قف
مثال شهادة العرف

قف
شهادة الأصل

قف
مثال دعوى

بيان أوجه الدعوى

يدل للمدعى عليه والمراد بالدعوى قوله موافقا للغزي واللائق المسئلة
الثالثة في بيان أوجه الدعوى واعلم على أربعة أوجه لطلب شيء معين
أو لطلب ماله في ذمة معين أو ادعاء ما يترتب عليه أحد هذه الثلاثة
وتمثيله فقال الفرضي في القرى الطلب والثالث والرابع بينه فالمدعى
الدعوى الصحيحة والدعوى الباطلة بقابل الدعوى الصحيحة أنها كطلب
معين أو ماله في ذمة معين أو ما يترتب عليه أحد هذه الثلاثة
ثم غالبا الأول كدعوى أن السلعة المعينة اشتراها وغصبت منه والثاني
كالدين والسلم ثم المعين الذي يدعى به في ذمة من يكون معينا بالشخص كزيد
أو الصفة كدعوى الدين على العاقلة والمحمل على جماعة أنهم اتلفوا
له متمولا والثالث كدعوى المرأة الطلاق أو الردة على زوجها فيترتب
لها عوز نفسها ومعينة أو الوارث أنه مات مسلما وكان له ميراث ترتب
له الميراث المعين فهي مقاصد صحيحة ثم مراده بالأول طلب معين وبالثاني
أي طلب ماله في ذمة المعين وبالثالث طلب ما يترتب عليه المعين إذا ادعاه
ما يترتب عليه المعين كما يظهر من مثاله ولم يمثل للقسم الرابع وهو طلب
إذا ادعاه ما يترتب عليه ماله في ذمة المعين ويصح له بمثل البيع والسلم
بل طلقت وأعتقت المبيعة وأنكر الزوج وبرهن المقتول أن قاتله
خطأ بالدعوى به الثلاثة يترتب عليها ما له في ذمة المعين أما معينا بالشخص
كالمثال الأول لأن الدعوى فيه على الزوج بخصوصه وإما بالصفة كالمثال
الثاني فالمعين في القسم الأول والثالث هو الشيء المشاع فيه وفي القسم
الثاني والرابع هو المدعى عليه فقول القرافي أو ما يترتب عليه أحد
معطوف على معين من قوله لطلب والقسام من مثاله الثلاث أن الأولى
بالتعيين عن القسم الثالث والرابع أن يقال أو ادعاء ما يترتب عليه
أحدهما فيكون لفظ ادعاء معطوفا على طلب مع أن ابقاء لفظ الطلب
على ظاهره بجاز القرافي على خلاف الأصل وأما ما يترتب عليه لفظ الطلب بالدعوى وكذا

يقول

بيان الدعوى الصحيحة من غيرها

يقول ادعاء معين أو ما في ذمة المعين أو ادعاء ما يترتب عليه أحد هذه
الثلاثة حينئذ والصحيح أعم وهذا أصوب لما مر عن القاضي حيث قال يشترط
في المدعى معينا أو مضافا عليه إلى معين وهذا أولى لقيد الطلب بالكلية والى بيان ما
في الوجوه اشار القاضي بقوله ولا بد أن تحت الدعوى يكون المدعى معينا أو
مضافا عليه إلى معين وهذا أولى وأعم ثم قال أو أجنبيا يقبل لزوم أو ذا اليد
لهم أن يقول إلى معين أو إلى ما في ذمة معين وهذا أولى وأعم ثم قال
المسئلة الرابعة بيان الدعوى الصحيحة من غيرها اعلم
أن اجتمعت فيها الشروط الآتية وغير الصحيحة التي اختلت منها الشروط
كلها أو واحد منها فقال القرافي اثر ما مر منه عنه فصلا بدء ببيان
الدعوى الصحيحة من غيرها صادقا وفيه نظر معنى ثم غالبا احتراز مما مر في دعوى
عتق سمعت وإن الحاكم لا يسمع مثل هذه الدعوى بأنه لا يترتب عليه
فيه شيء وليس الدعوى الآتية شروط أن تكون معلومة محققة لا
تكذبها العادة بتعلق بها غرض صحيح وهو الجواب لو قال له عليه شيء لم تسمع
دعواه لأنه مجهول لتوقف الخلاص عليه على العلم والخلاص قضيت
لم تسمع لتعذر الحكم بالمجهول إذ ليس بعضه أولى من بعض وليس للحاكم أن يرجل
به الخطر بحجة الوهم من المدعي قال الشيخ المنجور والظاهر أن قوله
يتعلق بها غرض صحيح يغني عن قوله معين شرعا لأن من دعوى العين
والدعوى على القول بأن الدين يجب بها كما يأتي في الشرط الثالث تعلق بها غرض صحيح
في نفسه وهو عين معنى ثم غالبا ما مشينا الصحة التي عينا بها
مرادنا والله أعلم وقال في التنقيح في الفصل الأول من القسم الثالث
من الكتاب السادس في الدعوى الصحيحة وهي خمسة شروط الأول أن تكون
معلومة فلو قال لما عليه شيء لم تسمع دعواه لأنه مجهولة قال ابن شاس
ويطلب ببراءة أكان يعلم مقدرها أم لا وفي قال القاضي في الدعوى
وغيره أن هذا الكلام لو ابقي عبارة في المطلوب شيء وجعل

الهيئة والدعوى

احترز بدعوى الدعوى عما لا تسمع منه وأما دعوى الصحيح وترك غير الصحيح فتسمع

ويراد من خصمه ان يجاوبه عنه الى بافراره بالدعوى به عليه على وجه
التفصيل وذكى المبلغ والجنس في ما المدعى عليه الجواب اما الوفاء اعلى
شيء من مبلغ حساب الاعلم مقدارها وفاءت عليه البينة انه تقاسا وبقيت
له عنده بقية الاعلم لهم بقدرها مبرءا مما عداه بمدعى الصورة مسموعة وكذا
لو ادعى مفاوضة هذه الدار او الارض وفاءت له بينة ان له مفاوضة لا
يعلمون من امرهم شيئا دعوى مسموعة وبيانه كثير من هذا المعنى بباب القضاء
بالشهادة المقتضية الشرط الخامس من شروط الدعوى ان تكون مما الوفاء
بها المدعى عليه لازمة بان لو ادعى رجل على رجل هبة وفاءاه البينة
تلزم بالقبول فيلزم المدعى عليه الجواب بالاقرار او بالانكار وان فاءا بقبول
الهبة والقبض عند ابي حنيفة لا تلزم بالقبول وله الرجوع عنها ما
لم تقبض وان بعض المشايخ ذهب الى ان الجواب فيه لا يلزم الى ان يقبل لان القبول
لو فاءا ذلك وقال رجعت عنه فانه لا يلزمه مطالبته بشيء، واما بيان
ان ما لو فاءا لو يلزمه اذا رجع عنه وعلى هذا اذا ادعى على رجل دعوى
انسان على انه ضمان وعنه بشيء يعطيه اياه على القبول عند ابي حنيفة لا
لا يجبر على الوفاء بوعده وكذا على الوطء اذا قال له ان رجع عنها وكذلك
التزويج على مذهب الشافعي الذي يرى ان له الرجوع عند الشرط الخامس
من شروط سماع الدعوى ان تكون مما يتعلق به حكم او غرض صحيح مثل
ما يتعلق به حكم ان يدعي رجل على رجل يمين ويقيم البينة على ذلك وعدلت
البينة مثل المطلق للقاضي استحلف ان الاولى ان لا يعجل كون شهود
مجلس بان هذا مما اختلف فيه العلماء هل يجب فيه اليمين او لا يجب ثم لو يجب
فيها اعتبار بان حقيقة الدعوى ان تكون متعلقة بالاستحقاق او يستخرج من
المدعى عليه وهاهنا الايجاب من القاضي استخراج شيء من اليد ثم تسمع البينة
بغير وكذا لو اخلف المدعي انه طلب يمين المدعى عليه فقال له
المطلوب كفاك استحلفت فلما ان لم تستحلف فمن ذهب الى استحلاف

لو قال له عليك ثلثي من غير حساب. لم يسمع عليه

البينة تلزم بالقبول

لا يجبر على الوفاء بالوعد

اذا اراد المطلوب فعليه شهود

اذا اقر له انه لا يلزمه لم تسمع عليه

وذلك ان المعنى في هذا الاصل ان تكون الدعوى لو افى بها المدعى عليه لا شيء المدعي
باقراره يجب على هذا ان يجلف على ما قلنا بينة وعدلت على انه لم يبرأ بعد صفح
والطلع عليه انه قال له المشهود عليه انا اعلم بعلمك تعيين شهود لي وكذلك
اذا قال له اعلم انك تستحلفني على هذا الحق وبي مضى لم يكن للمدعي ان
يحلفه يمينا ثانية حتى يحلف ويعتبر ما مضى القضاء به عند المسئلة والعتيا
عندنا ان يلزم المدعى اليمين للمدعى عليه انه ما استحلفه قبل ذلك او يدعي عليه
اليمين انه قد استحلفه على حق الدعوى ثم لا يجلفه المدعي حتى اخبر

وفاءعلى المذهب اذا كان دعوى لو افى بها المدعى عليه لا شيء المدعي
باقراره بانه اذا لم يقر وانكر تتعلق عليه اليمين على الجملة ما لم يجزم ذلك
اصلا فو اعلم الشرع مثل ان يجلب المحكم عليه القاضي باليمين انه ما جاز
عليه او يجلب المشهود عليه غير الشهود انهم لم يكن بواجه شهادتهم على هذا
لا يتعلق به سقوط الدعوى وكونه لا يلتفت اليها لانها تقصد فو اعلم الشرع
بعد الاحكام والايشاء اصل ان يجعل منزلة القاضي او الشهود اذا ادعى مثل
ذلك حتى يؤدي الى الوقوف عن القضاء. والشهادة واما تحليف القاضي
الشهود عليه من هذا القبيل وبيانه ذكر في قسم الصباغ مسئلة
يستثنى من هذا الفصل عن ايجاد دعوى المرأة على زوجها انه طلقها ودعوى
العبد على سيده انه اعتقه فان عند الانتعلق اليمين بهذه الدعوى لاجل
ان ذلك لو وقع فيه الجواب لم تشأ المرأة ان تستحلف كل يوم زوجها فيراد ثانيا
وعلة وكذلك العبد مع سيده اذا ادعى عليه العتق بصفة من الدعوى
مع كونها مما يتعلق لو افى بها المدعى عليه لاجل ما يتخوف من تحليف على مفاتيح حصول
ذلك في الازواج والصداق واما فوتها او غرض صحيح فاجتزأ ان الدعوى
بعتق سمسمة فانه لا يتعلق الحاكم سماع مثل هذه الدعوى ونصر الفقيه ابو
هذه الدعوى وشبهها لا تسمع لانه لا يترتب عليه نفع شيء على الشرط الرابع
ان تكون الدعوى محققة فلو قال الخراج عليه اجمالا وقال المدعى عليه الجواب

الحق اذا ظفيتم لم تسمع الدعوى لتقرر الحكم بالمجهول ولا يخفى للحاكم ان يدخل
ء الخط يحرج الوهم من المدعى فتنبيه وينتقل من لزمه التحقيق الى العلا
لا عاد الانسان لو وجد وثيقة بحق كان موروثه او وهبه له ابوه خطه او خط من يثق به
او اخبره عدل بحق له بالمنقول جواز الدعوى بمثل هذا يجلها لحجج وهو
واسباب الانبيل اذا الظن دون التحقيق لان غالب الاحكام ذا الشهادات
تبنى على الظن الغالب وتنتقل من لزمه التحقيق وبه فصل الدعوى الثالث التوجيه
اليمين وحكم الغلطة من استحق فقال المتملك اختلف به الدعوى اذا لم تحقق
بظاهر مسئلة النكاح اختلاف من الزوجة ان اليمين لا يتجه الا بتحقيق الدعوى
وظاهر ما وقع به كلام الوكالة والشفعة انه يجب مع عدم تحقق الدعوى
حيث يرجع بعضه كما يأتي من ان اليمين وما يوخذ منه على زوجه وهذا
الخلاف بعينه هو الخلاف الذي توجه بسبب التهمة الشرط الخامس ان تكون
الدعوى بما اشتهر العادة والعهد بتكونها والمدعى بما عتبار هذا
المعنى ثلاثة انواع نوع تكذبه العادة ونوع تصدقه العادة ونوع متوسط
لا تقطع العادة بصدقه ولا بكذبه النوع الاول ما اشتهر العادة
بكذبه كدعوى الحاضر الاجنبي ملك دار بيد رجل وهو يراه يتصرف فيها
مع طول الزمان من غير مانع يمنعه من الطلب من توقع رهبة او رغبة وهو مع
ذلك لا يعارضه فيها ولا يدعي انه له بيع عقار وقبض ثمنه ثم قام يدعي
انه له وبي يراه يتصرف فيه على دعواه فهذه لا تسمع دعواه اصلا وقضاء
بينة تكذيب العرف اياها ومن ذلك لو ادعى رجل تعبر هذا الثوب ملكه بلغني به
عالم يكن به الحس بان يكون اكبر منا او العرف بان يتيقن اندارس اندر
ليس بولي مثلا بان يكون الفلان سنا واحد ما ربيا لم يزل على بادي النظر
قال ما لك ما لم يطل به او يكذبه الشرع بان يكون مشهور النسب ومن ذلك
دعوى الغصب والعبد على رجل صالح لا ينسب اليه ذلك ولا يليق به ولا
تسمع تلك الدعوى وشبه ذلك النوع الثاني ما تصدقه العادة مثل

ان وهبه وثيقة بحق كان موروثه او وهبه جزء كل يخطه او خطه

دعوى الغصب والعبد على رجل صالح لا يليق به

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

ان هذا على سلعة معينة بيد رجل او بيد غيره بيعة غير جائز او بيد
سابق انه لوضع اخر يعقبه وكالمدعى على طائفة مشهد للعمل انه وضع الحبس
منذ على ذلك بمنعه له وكالمدعى على بعض اهل الاسواق المتصل للبيع والشراء
انه باع منه او اشترى وكالمدعى على رجل بيده بيت انه له دينا قبل رجل او صى ان
يقضي منه فيكي المطلوب وما اشبه ذلك فهذا النوع مسموع غير مرسل
عليها ويكفي اقامة البينة على مطابقتها ويستحلف المدعى عليه ولا يحتاج في
استحلافه الى اثبات خلطة الشرط الثالث وهو ما لا تقطع العادة بصدقه
ولا بكذبه مثل ان يدعي الرجل دينا في ذمة الرجل او يدعي معاملة جهل الدعوى
ايضا تسمع ويلزمها ان يقيم البينة على مطابقتها واما استحلاف المدعى عليه
فليس له ذلك الا باثبات الخلطة بينهما وبراءة ذلك الحاكم خلاف التنبيه وفوله
واما استحلاف المدعى عليه فليس له ذلك الا باثبات الخلطة بينهما هذا على القول
بذلك والعمل على خلافه وان اليمين تتوجه على كل احد من غير ثبوت خلطة فتنتفي
عنه اليمين بفقد الوجه الثالث كما قبل في الثاني شروط صحة الدعاوى اشار الناظم
بقوله بان صحت الدعوى الى مدعاه وكان محققا ومنتفيا شيء عاوعلما به صحا
وذا غرض ان صح مع بقي عادة مكذبة بقوله وكان محققا هو اشارة الى
الشرط الرابع المتقدم بكلام طيب التنبيه وقوله ومنتفيا شيء عاهو اشارة
الى الشرط الثالث في التنبيه وقوله وكون الدعوى بالواقع في المدعى عليه لم يشهد
له الشرع لواقع يلزم منه بقي معتبر شيء عاوبه فصل ايضا الظرف وكان في
الشرط الثالث وهو كون الدعوى مما يتعلق بها حكم بقي معتبر شيء عاوالله اعلم
وقوله وعلما به صحا هو اشارة الى الشرط الاول في التنبيه والاشكال وقوله
وذا غرض ان صح هو اشارة الى الظرف اشار في الشرط الثالث وقوله
مع بقي عادة مكذبة هو اشارة الى الشرط الخامس وفي نقص عن البيض المنحن
اه قوله يتعلق بها غرض صحيح يكفي عن قوله ومنتفيا شيء عا لانه اشمل منه وبقتضى
الشروط اربعة وكان الاولى ان الاستغناء عن الغرض صحيح والى عدم الشروط اشار الناظم

انظر ما قضته العادة فيه بسبب عوارض وجب اليمين عقوبة

شرائط الشرط ان يكون من عوارض العلم

اعلم ان المنصف بقوله ان اعتبر شرعا وارادا تعتبر بمسلم دعوى صحيحة وجها عن عرم ولم تكذب عادة ومفقا وذاعى ضح به تعلقا وقد ا
واطلا اذ الفعل شرط معناه ان الدعوى تبطل اذا اختل شرط من شروطها
وهذا شان الشرط ان يلزم من عدم العدم سواء كان شرعيا كهذا او عقليا
واذا ابطلت الدعوى باختلال شرط من شروطها لم يلزم المدعى عليه بالجواب

معنى الوجه

قوله وان صحت الدعوى بما ذكر صحيحا اذ معلوم انه اذا لم تصح لم يبق جواب والله اعلم قوله والمنصف قال ابن سهل يجب على القاضي اذا فهم عن الخصمان ان يسئل المدعى عن دعواه ويفهمها عنه وان كانت دعوى لا يجب فيها على المدعى عليه حق اعلم بذلك ولم يسئل المدعى عليه عن شيء واما هي بالخروج عنه فان رجع الصح

وقد ابتدا المصنف من هنا في فصل الدعوى وقبل الجواب وكان ومقصوده هنا اشارة راجعة الى ما على القاضي المدعى عليه بالجواب واشار بذلك الى الخلاف الذي بين القاضي المدعى عليه بالجواب هل له ان يعرفه يجب المدعي ذلك ام القاضي او الاحتياج الى مجلسه ذلك وذكر دعوى للقاضي وخصوم مقصورة كما عجب طلب الجواب خصمه واشار بذلك الى قول ابن عتاب واذا ذكر المدعي دعواه فمقتضى المذهب ان القاضي خصمه بجوابه ان اتضح الدعوى جوابا او الا فقول المدعى عن هذا اجبه فاجابه ان رضي او اهمال الشهر او سمع من يعرفه فقطع ان يوقف اي بالجواب على طلب المدعي فالى ان يتوضح والذي اقول ان المدعى عليه الما ان يرى ان لم يلزمه شيء من الدعوى بان كان القاضي عنه هذا احد رجلين فلا شيء عليه في هذا وجهان احدهما ان على القاضي طلب المدعى عليه بجواب لعل شيء يلزمه بذلك وذكر ان اخوين باجبي كانا يتولان على ابراء القضاة وانهما علم بعضهما فلما ولي عيسى ابن سهل قضاء الشافعية اراد ان يعلمه مكانهما من العلم فجاء يوما فقال له اخوه ما عن هذا كثيرا وكثيرا فقال عيسى لاخيه اجبه فقال المدعى عليه ومن اذن لك

ان تتورع جوابه وقال المدعي لم اذن لك يوجع عيسى ابن سهل فقال الله
انما اردنا ان نعلمك مكانتنا من العلم وهو قوله يا بني سهل وهذا منافي لما
حكاه قبله لان ذلك شامل بذلك وهو كلام مذاهب العلماء ح واذا ادعى
فقال له القاضي مر المدعي استعانة واستشهاد ح والمراد به هنا طلب
المدعي الجواب من المدعى عليه وايا ما القاضي المدعى عليه بالجواب على هذا القول
حتى يطلب المدعي ومعنى قوله في الحكاية بوجه فقال له القاضي مر وجهك كوعل
وجها ووجه قاصدت على غيبة ح فقال وجهه الله

بيعت ونحو تكتفي بمراعاة معنى واما بعمل على موجب جار وانما

اذا ذكر المدعي دعواه للقاضي ولم يزل من ابن وجب له ذلك فقال ابن حارث
يجب على القاضي ان يعين للطالب من اين وجب له ما ادعيت بان قال من بيع او
سلف او قرض او تعمير وشبهه لم يكلفه بالشيء بان لم يسئله القاضي عن وجه ذلك
ومن اي شيء وجب حاكما عليه عشوا اذ من يكن الحق انما يلزم عينه من وجه
لا يجب به حق اذا ابى ح بنقل المدوان ومن ح ح ان القاضي مواخذ بسئل
الطالب من اي وجب له ما ادعى وهو التواء عن اشهب ان المدعى عليه مواخذ
بسئل عن ذلك وتعليل معنا الشيخ خليل فقال وانما يسئله الطالب عن السبب
ثم قال والمدعى عليه السؤال عن السبب وزاده وقيل نسيانه بالبيع وجمع بعضهم
بين القولين فقال يسئله الطالب بان عجل عن ذلك سئله المدعى عليه والله
اعلم جاء اشارة القاضي بقوله بيعت ونحوه تكتفي بمراعاة معنى الى قول ابن حارث وان
قال من بيع او سلف لم يكلفه بالذي من ذلك اي من بيان شروط صحة البيع او السلف
مثلا وان ذكر ان الحق من صداق مثلا يكلف ذكر شروط صحة النكاح ولا ذكر انتفاء
موانعه وقس على ذلك وقد تقدم كلام الطالب ان السبب مذكور لانه انما تكلم على
ما وراء ذلك من انتفاء بيع ذكر ح مجملا او اجمال لم يذكر المدعي سئله القاضي عنه وقد
على ذلك بانه الطالب بقوله وانما يسئل وقد تقدم هذا عن ابن حارث وانه يجب على
القاضي ان يقول للمدعي بكم اي وجب له ما ادعيت وانما يسئله القاضي اذا لم يزل

والمامور بالسؤال عنه قوله يسئل هو القاضي بانه الطالب بقوله او الا اي ان القاضي وقد تقدم ح

اسم التنبيه بعد بيان الدعوى الصحيحة وشروطها بقيتها من بيان بذكر
الباب بجملة فقال رحمه الله

ولو بان انى اقر اجيب بنفيه وان ينتج دعواه بشاهد واحد فاقبلا

قال في التنبيه واذا وقعت الدعوى الصحيحة بشروطها المقدمة وانتفع الموانع
كلها المدعى وقبضه حتى لم يبق عن سبيل اشكال ولا احتمال ان المدعى عليه
بالجواب وسواء اجاب ثلاثة اما اقر او انكر او امتنع فالاول اذا اقر اريد الا
ان على القاضي ينفذ له ان يقول للطالب قد اقر لك فهل ثبت عندك اقراره بد
لشهادة بذلك عندي وبمع الشهود شهادتهم في مجلس القاضي فقال ابن القطان
يقضي بشهادتهم دون اعذارهم للعمل وقال ابن الصباغ وغيره لا بد من الا
عذار بذلك لانه لعل له ان يطعن بها وطلب الطالب احضاره من الغد يعمل ان كان
له قوة الشفيع واما منع الحق من المدعى عليه واذا اشهر الطالب بالحق له به
على المطلوب فله وعلى الجواب بالاقرار ذكر الناظم هنا واني ينتفيذ الحكم عليه
بالاقرار يقع ان كان من يجوز اقراره وعن معنى قول الفقهاء اقرى الخصم
بما ينتفع النزاع واذا اقر واراد المدعي الاشهاد عليه بما اقر به اجابه الى ذلك
وعلى ذلك نبه بقوله واذا ينتج دعواه بشاهد واحد والحق بالاقرار هو المدعى
ومعنى اقبلا اي اقبل منه ذلك واجبه اليه قال ابن الحاجب فان اقر
للمدعي الاشهاد عليه والحاكم التنبيه عليه ونحوه للتنبيه قليل ومختصر
قاله التوضيح اي فان المدعى عليه للمدعي واشهد عليه بذلك جاز
ولهذا قوله والحاكم التنبيه وهو الشاهد يعرل عن الحكم واذا قوله المطلوب
بينة اقر ان يشهد عليه بذلك واذا كان للقاضي التنبيه على الاشهاد
مع ما فيه من قطعه الحق به قطع النزاع وتقليل الخصام وذلك من شأن القضاة
ح ونحوه بالنزال المعجمة موكل بالنون قال في الشارق قوله وانبز
كلمة انبز زيدا على اي افعوله واصله من قولهم نبز اذا مضى واشتق
وفي الصحاح نبز السهم من الاصبع ونبز الكلب الى صاحبه نبزا ونبوزا وانبوزا

اي المدعى عليه بالجواب

اذا خصم جاز تبع النزاع

ايا والشفيع مثله ورجل نائبه اقر اي بما ادعي واذكر فانبز اي مطلع اهـ
تنبيه تقدم ان الجواب له ثلاث حالات اقرار وانكار وامتناع فذكر
الناظم هنا على ان اقر او بناه له الاقرار على الانكار في قوله واه وقع الانكار
اعذر اليه وعلى ان امتناع في قوله واللد لا يجيب لتعقيبه في قوله وان قال
لا ادري ولم يحلف اعملا ان الوجه احتمالات اما ان كان بحيث لا يجيب بشيء
واما ان يقول لا ادري فقال رحمه الله

والحاكم التاجيل بما يعن صحح اذا طلب المطلوب ان يتاجلا

اي عن بينة بان ادعى المطلوب عليه انه براءة ببينة على ما لم فيه ينفع اجل ان
سمح الغريم فان لم يسمح فان اقام بينة على متاع بيد رجل فيسأل عن سبب
المتاع على حجته فيقول كان اولي بالمتاع من هو بيده
وسأل في ضرب واجل له ان يأتيه ببينة على ذلك واجل الواسع الشهرين
والثلاثة فيحبس الاجل ولم يحبس شيئا ويزكي في غيبة شهر ونحوه فيحبس
له اجل اخر لم يقض عليه فان اتى الاجل الثاني ولا تهم على المدعى
بباطل لا يقبل قوله في بينة واجل واما الدار التي ذكر انه بيد اجنبي
يخصم ولا يمكن من ذلك الا ان يذكر امرا تقارب فتلك لم يختلف فيه
والشامي مسئلة السماع هو قوله وسأل في ضرب واجل واجل
الواسع قال رحمه الله

تنبيه غاب بقرب لمرجع فيومين مطلوب بان يتمهلا
حميل به الوجه بالعين بعضهم وان بعدن جعله له ان تحملا
بل بين المدعي ان ملاه على مرأى البينة عاجل بامر وقبلا

التنبيه على الحكم المتقدم في بيان وهو اجابة الحاكم المطلوب الى التاجيل ان
ادعى اليه اذا كان يجب الحاكم المطلوب الى التاجيل اذا طلبه فيما ذكر
ببينة او غيرها فالغيبة التي يشهد عليه وغيبة للحاكم ان يؤجله
الا ان يكون الطالب يخشى فوت حقه بالتاجيل الا ان يأتي بالبينة اذا ادعى

ان خلف الطالب بالبعيرة بل بيمين الشهود
بقية عود هذا الحال كلام خليل الجيد اول
على ضرب اجل كذا فغاب فثبت

فيؤجله الحاكم على حلفه بما ذكره
وان وجد من يضمنه وسأل انظاره
على ضرب اجل كذا فغاب فثبت

ان له بينة غايبة **وحاصل** ما يباشد ان البينة الغايبة اما في بينة او بعين
وان كانت في بينة قبلوى المطلوب بان يباشد بجميل بوجهم وان يعين عنه حلف انطا
ب ان له بينة غايبة ويسمي الشهود وقيل لا يحتاج لتسميتهم ثم يطلب
المطلوب ان لا يعجل له حلف عنه وان حرفت بينة فاقامت بها اسقط الحكم به
العين الغريمة في الوثايق المجموعة قال احمد بن يعيش ومن ادعى عن رجل
رجل مالا وحرر كانت بينهما معاملة وزعم المدعى ان له بينة وذهب الى ان يقيم
المدعى عليه جيلا بوجهم ليقيم البينة على عينه وان ذلك لا يجب عليه به وابن
ابن العاصي ويومي الطالب بلازمة المطلوب وقال اشهب ان له عليه جيلا بوجهم
ليوقع البينة على عينه وبه العمل وان زعم ان بينته لا تحضر الا بعد ايام ولم يجب
جيلا بوجهم به قول مرة الجميل بالوجه وعليه العمل وان المدعى عليه يحبس
بقول المدعى ان له بينة غايبة ويوجل المدعى به اقامتها على قدر ما لا
حرز فيه على المطلوب وان احب قبله حلفا وان استحلف المدعى عليه واطلق
ثم جرى قوله به التحقيقة به باب الضمان **وظا** من الوجه على ما ذكرنا
والاثبات والاربع والمقصود منه قوله وان زعم ان بينته لا تحضر الخ والتعليل
وأول كلامه ان الخلاف به اعطاء المطلوب جميل بوجهم حتى لو كانت البينة
حاضرة وزال انه لم يبق فيها يمين المدعى وامر الحكم به العين الغريمة
فيعب كتاب الشهادات ان مرض المدعو وتوفي وان قال الطالب للامام بينتي غايبة
فاحلفه لي واذا حلف فمت بها نظر فان كانت بينة يعين الغريمة وحلف تطاول وان
وذهاب الغريم احلفه له وكان له القيام ببينته
اذا حرفت وان كانت بينة في بينة الغريمة على مثل البعد بينة والثلاثة لم يحلفه
له الا على اسقاطها ثم ان عرفت ان بينته لا تحضر الا بعد ايام لم يكن له ان يحلفه وبينته
غايبة على ان يقيم بها بعد حلفه انها بموضع يعين ويسمي البينة فلت
ويعين الموضع حتى ان يعتقد فيه ليس بعيد انه بعيد والحق به المعاينة
يعني الغريب بعيد الخ **تنبيه** تقدم في مسئلة الغريمة الغريب ان به

والحق بالمعاينة يعني الغريب بعيد

الزام

الزام المدعى عليه جيلا بوجهم يجرح المدعو فقول ابن القاسم واشهب
وقول اشار الشيخ خليل للقول بعد القول بقوله اخ القضاء ولم يجب
وكيل الخصومة والكفيل بالوجه بالدعوى ثم اشار للقولين بقوله اخ
الشهادات او الا فالمدعى البينة جيلا بالوجه وبها ايضا تقيم وعمل خلافا
في قوله المدعى صحة بينة او حال لوجودها بجلت غايبة وتقيم به المطلوب وجيلا
بالوجه بدل الضمان ومعنى يحلفه له يحلف الطالب المطلوب ويسمي المدعى ما على
فحصلا بمعنى حصل وبراءة بين ظرفية تتعلق بفحصلا وبراءة بين المستثنيين
المذكورين والاولى اذا الدعى الطالب في البينة وعين المطلوب عن الجميل
بلا يحبس الا بعد بيان المدعى ان له بينة غايبة اذا الدعى الطالب
بعد البينة وانه اذا حلف المطلوب بعد يمين الطالب كما مر بين المدعى ثم ظا
به يحبس المطلوب به المسئلة والاولى وبه تعليقه به اقامتها وقوله ان ما ادعاه
به بيان لما المحلوف عليه المدعى به المستثنى وجملة مع خبر ان وباء باسم بمعنى
مع على حذف مضاف اي مع ذكر اسم الشهود تتعلق بمحذوف حال من ضمير المدعى
وقوله باسم وقيل الا ضمير اشارة الى الخلاف الذي به اشار الى تسمية الطالب
شهوده وعلى اشتراطه وتقدم ان عمل مع بعد البينة مبهج لها خلافا لابن
وان رجع المطلوب وجعلوا شهد فحج ضامن بالمال الذي حكم بها

قوله وعلى اشتراطه الخ اي واما على القول بعدم اشتراطه فلا يحبس المطلوب
واما بعد الدعوى الخ اي بعد ان يحلف المطلوب ان لا بينة
لخصمه وبه العمل اي بعدم الحبس

ضرب الاجل

الى اجتهاد الحاكم

الاجال

جمع الاجل

العمل على تفصيل الاجلات للاعلى

فالاعلى باعتبار الغضيه الاولى

الله

بحكم ثبت الاتصال من قبل تاريخ اداء الشهادة المرجوع بها العراوة الى
تاريخ اداء الشهادة العارين عن العراوة المذكورة واما ظهور
الطيب فيما انعقد ما بعد بعوض او بنى معوض الطيب فيما انعقد ما
بعد بغير عوض واما ظهور الخبث فيرجع الى البيع ثم بلفظه الثانية
اثبات الرهون فيما عدا الاصول وراجل ذلك ينتهي الى احد وعشرين
يوما وكذا في التبصرة حيث قال وهو البر • وفي سوى اصل الثمانية • وفي
لسنة سواليه • ثم ثلاثة لزالحة تنتج • تلوما واصلها تنتج • وغرهز انفعل
والوفاء الشرح عن المفصل المحمود وثنى الثالث عشر ومن خلاه قول الشاعر
انهم استعمروا بعشرين عن عشرتين وبعشرة عن خمسين وهو لله للموزن
الثلاثة اثبات الاصول وراجل ذلك الشهر ان والثلاثة وكذا في
التبصرة ايضا وقال في التحفة • وفي اصول ازنا او سواه • ثلاثة والشهر
مستهلا • لاكي مع ادعاء بعد البيت • وفي نقل عليه شارحه ما نصه
قال ابن القاسم الجزئي بعد نص على جملة من راجل في راصول الشهر بين
والثلاثة لاسيما اذا ادعى مغيب البيت قال المنبطي وراجل الاصول
والعقار البعد منها في الرهون والغصوب وتخلف في راجل الاصول باختلاف
اصول الفقه ويكاد ح ودخل الشهر اختلف تحت الكاف في قول الناظم
لكالشهر بين الى اربعة اثبات الرهون وراجل فيه الثلاثة والايام وغيرها
وكذا في التبصرة ايضا عن ابن القاسم الجزئي وفي التحفة • وفي ثلاثة من ايام •
اجل بعض من راصناع • الى ان قال • وفي ثلث ديناالمرياه • ومعنى قوله
فلها اي ضيعة راجل ذات فلا للاجل قوله ثلاثة ايام حتى يمنع المحرور
اي قرى الخامسة نصر التمرة الشعبة وراجل فيه ثلاثة ايام ايضا كما قال
في التحفة • وثلاثة من ايام اجل في بعض من راصناع • كمثل اعطار الشبيه
للشر • ونقل شارحه عن المغربي ما نصه ملخصا فيمن اراد ان يستضع وفي
بعض الشقوق قال مالك رايت القضاة عندنا يؤخرون الاخر بالشفعة

البويبي

والتحفة ح

ظ

نص راشي راجل الشفعة وجود
جل به ثمانية ايام

ظاهر في راجل الثمانية ما
مبيه البيوع راجل

ليس على الغائب ايمكلف الغرم البينة عن
الغرم بل يسئل اهل الجنس والمعرفة عنه

البويبي واثلاثة والخمسة في الاستحسان مقوار القلوع وذلك ثلاثة
ايام ايضا قال في التبصرة واجل المصل والقلوع ما نصه والطريقة في
كتب راجل ان يكتب القائل ذلك البيع على انه بالخيار اجلنا او اجل فلان بن فلان
في المرجع اليه او على ان قال جائز الانقضاء كتب وقلوما عليه بعد اقوال
راجل المخير ويكون مدة ثلاثة ايام اولها كذا وربما كتب راجل الثلاث
واجلا ثلاثة ايام دخل بعد القلوع في سبعة ايام اولها كذا انتهى قال في
التبصرة قال ابن حارث الوطي والبيع الذي يكتب فيه راجل والمجتنب به
كل الاجتناب بالبيع الذي يكتب فيه العهدة وفي العهدة خلاف انظر ابن عرفة
ح قلت والمسئلة نظائر اشار لها الشيخ ابن غازي رحمه الله بنظائر الى
مسالة بقوله • والبيع يلغى في البيع والكراء • وفي راقامة على ما التشهل
في خيار البيع ثم عن • راجل عفيفة وعهدة • ومراده الوقوف على انواع التي
من راجل بقليه بطالعة جعل اقل اجل القلوع من تبصرة ابن يونس السابعة
مقوار جعل الغرم المرجع للعرف اذ المراد تحميل بوجهه اما الاداء التي به فلا يحتمل
وذلك يختلف باختلاف قدر الدين من القلة والكثرة وباختلاف المرتهن التجلد
والضعف وعلى هذا قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في التقليب فان
طال حبس المجهول فراجع ومختلف بقدر الدين يعني اذا كان الدين من يشهل له ذلك
حبسه اخرج الا ان يغلب على الظن عدمه فيقال في العفيفة وتبين على الفلاس
ان يكلف الغريم البينة بانه لا مال له وانما يسئل عن الفلاس اهل الجنس والمعرفة
منه فان لم يجز ما الاحلف وخلي سبيله قال في البيان هذا في مجهول الحال
واما ان حبسه للتهمة اي ان اتهمه على المال ولا يكتفي الا بالبينة قوله ويختلف
اي الطول بقدر ذلك وذلك يجب اجتهاد الامام وهذا امر تختفي المذهب
ما لبعض كلام الشيوخ ابن الماجشون وعبد الوهاب ابن ابي حازم
الشهر ونحوه وفي الوسط هو ذلك الشهر بين وفي الكبير الاربعة الاشهر ونحوها
وكل ذلك يختلف الطول بحسب تجلد الاشخاص في الحبس واختلاف المال المجهول من

اصل بانه حبسه ابدا او الا يعطيه ما اشار لكون الحبس بغير الدين بكلام ابن الماجشون ولكونه بقرب الشخص بكلام المدونة واشار للثالث بقوله حبس حتى يعسر اي بعد حلول حبسه الى قول ابن الحاجب بان طال حبس المجهول فاخرج ومشى عليه الشيخ خليل واخرج المجهول ان طال حبسه بقرب الدين والشخص

مسألة علل بالتهمة واذا ادخل الغرماء احد الخصمين تحت اجل احدهما طلبه معا على ما نقل بيان ثم عزل او مات قبل انقضاء الاجل لم يبن انه الى ولي بعد مضي اجل باق ويتبعز الحكم من البين الى انتهى اليه العزل او الموت وكذلك الحكم بالتعجيز اذا مات احدهما قبل انقضاء الاجل الذي ضرب له بان يكمل حتى ياخذ ادبه حق ورثته من يعمل الحكم وقضى به قول الحاكم تلوم بهم الثلاثة ايام ومعنى اعطفا البين قال رحمه الله نعم ان تم ما فر تاجلا

به الشخص مع عجز عن النفع عن بغير خلاف مع غناه دع جلا
كذا نب وقد مفلس والبتة

مسألة التهمة واذا انقضت الاجال والتلوم والتوبيخ الشروط ولم يات الشخص الموجل بشيء مما يوجب له الحكم بعجزه الحاكم والفيز الحفظ عليه ويحل وقطع بزالة تشغيبه عن خصمه بذلك الطلب ثم لا يسمع منه بعد ذلك حجة ان وقع عليه ما انقل منه بينة ان اتى بها كان على حقه الاول ومطلوبا ثانية ماله كان الحاكم قد قضى على الغائب باسقاط دعواه حيث لم يات ببينة من غير ضرر يتعين توجه بينة بعلم الغائب به ويجب الحضور له **فسألة** واذا حكم الحاكم على الغريم بالتعجيز ثم اتى ببينة بعد ذلك وزعم انه لم يعلم بها حلف وقضى له بها وقيل لا يقضى له بها وبه العمل وكذلك هذه المسألة راجعة بقول الحاكم وان قام ذو التعجيز بعد حجته ثم قال التهمة لا يجوز للحاكم ان يعجزه ثلاثة اشياء العتق والطلاق والنسب قاله ابن القاسم واشهب ومطرف وابن وهب واشار لابن يونس ثم قال قال ابن سهل وفي ابن العتق والطلاق والنسب الحبس ولم ير العامة وتبعهم وما بعدهم وليس عجز لما ليس يوجب منعه او

ف اذا ادخل الحاكم احد الخصمين تحت اجل ثم مات او عزل قبل انقضاء الاجل لم يبن انه الى اجل آخر وكذا ان مات احدهما

ف اذا حكم عليه بالتعجيز بطل الحكم بقبض

منع غيره من الحكم له او انتى بوجه وفر شاهد الحكم والعتق بزيادة الحبس وبه الطرابلسي عاد والوغليسي مثل الطلاق والنسب والعتق وما مر قول الحاكم ما فر تاجلا موصولة واقعة على الاجل او الشخص ما على تاجلا وعبر بها كصاحب التحفة ليشمل الطلاق والمطلوب كما تقدم عن التحفة ومع عجزه موضع الحال من الشخص اي حال كونه عاجزا عن ايتانه بما يتفع وجملة يعجز جواب الشرط وقط بتخفيف الطاء للوزن وضمير اكتبه للتعجيز فسأل به المجبر من على الفلاس ان يكتب التعجيز ويشهد عليه ثم لا يكلفه بعد ذلك باحضار المال بعد ان جاء ببينة تثبت ما عجز عنه الا ان يعلم ومما ذكر يعلم قول به الشيخ ولم تجز عادته الموثقين بما ذكر عقد التعجيز وانما يضمنون عقد السجلات جاء ابن يونس بالذي فكتب فيه اشهد الفلاس فلان على نفسه ان جلا ما قام عنه واسمه على فلان كذا وانه ماله وملكه لم يخرج من يده الى غيره فيما سمى وصفى المدعى عليه وسأله الفلاس عن ذلك فاقر بذلك وثبت عند الحاكم بمن قبل من الشهود وكلف اقامة البينة واجله به ذلك اجلا بقدر اجل على ما جرت به عادة الحكام به الاجال ثم تطوع عليه اجل التلوم المعلوم ولم ياتي بشيء مما يوجب عجزه الحاكم المدعى عليه تعجيزه وقطع دعواه عنه ما جاء به الفلاس الى هذا الحاكم وسأله الحاكم المدعى اليه الحجة تثبت دعوى الفلاس فقال لا اجد له ان لم يجز بعجزه وقطع عن المدعى عليه طلبه وتعنيته وسجل بذلك واشهد به على نفسه بتاريخ كذا الخ والتسجيل منه ان التعجيز هو بعد الاعذار وسبب عنه والله اعلم **تنبيه** ظاهر قول الحاكم عجزه ان الفلاس يعجز واله لم يطلب الحكم ذلك وهو تعجيز ابن عاصم ان ذلك بعد ان يطلبه الحكم بقوله وسايل التعجيز ممن قد فضا وكذا ظاهر الوثيقة المنقولة في ميارة وعليه فيفيد قوله عجزه بعد اذ اكلبه المدعى عليه فقال رحمه الله

وراح شهر اغاب في الغرب احـــــد ١/
كم يكتب بينة الوقت ويقضي ويطلب ما وان يجز تغرا ١

يعني ان من قال له شاهد واحد وكان الفلاس ممن لا يرى الحكم بالشاهد واليمين اول

ي المدعى ان يحلف معه اذا كان المدعى مما لا يثبت الا بعدلين ورضا ان تسلم
الشهادة على رجل تقبل شهادتهم له الا انه غائب بموضع قريب بان كان الغائب بحيث
للاتيان بالشاهد اقل من ذلك من الحمل المخوف من المشهود عليه وذلك لان
من شهد عليه شاهد بالحق اعطاه الحمل بالوجه او بالمال على ما بيناه وهو الحمل
ان يوجل لينظر حتى ان انقضى الاجل ولم يات المدعى بالشاهد الغائب ولولا
اعطاء المشهود عليه الحمل ما احتيج الى تاجيل المدعى قال القاضي الكتاب
به يطل الحكم على الرجل بدين لمدعى على غائب حضر او اذا سأل المدعى ان لا يد
شاهدا. أم غائبة في بيته وابى ان يحلف مع شاهده هذا اخذ له القاضي من
المدعى عليه كفيلا الى وجه ماله الاصلي فيه على المدعى عليه وان انتهى من
ذلك اياما وكانت بينة الشاهد الحاضر بعيدة احلف المدعى عليه وخلى سبيله
واخذ الكفيل من الكفالة ثم لم يزكي الشاهد هذا الكفيل لكونه والله اعلم اجنبيا
مما فروع ان للمدعي ذلك اذا طلبه حيث زعم ان له بينة في بينة وذلك فوله
كبينة غائب بعيد بخلاف ما لو كان اذا الزم المدعى عليه الحميل بمجرد زعم المدعي
ان له بينة في بينة حاضرة مع وجود شاهد واحد الحميل بالمسئلة المتقدمة من
الوجه واما على هذا فظاهر قول المصنف نقل التوضيح عن المازري واخر الشهادات انه بالمال
وبعض شراح المطولات اذا اجل الربع البينة بالمطالبة اخر حميل بالمال المسائل
وكذلك لو اقام على شاهد واحد وطلب ذلك المدعي ليأتي بشاهده اخر ثم وظاهر
قول الشيخ خليل اخر للقضاء واجبي وكفيل بالخصومة والكفيل بالوجه بالوعد
وان بشاهد ان مع الشاهد يلزم الكفيل بالوجه وكذا الخاتم قوله اخر الشيخ وان
كان اراد اقامة ثلاثة او اقامة بينة بعيدة بحميل بالوجه من فوق عشرة ايام الى شهر
رجوع الغير للمعين الكلام انه بالوجه لا بالمال وعلى ما به التوضيح عن المازري
يكون قوله كان اراد اقامة ثلاثة منتهيا بقول المحشي وشبهه بكفيل بالمال كان
اراد اقامة ثلاثة اي فيكفيل بالمال ايضا ويكون قوله فبحميل بالوجه راجعا لقوله
او اقامة بينة بعيد والحاصل المعتمد من المسئلتين الاولى ان لم يكن الراجح

اذا كان بمجرد الدعوى وما يلزم
حميلا بالمال بل بالوجه

دعوى

دعوى المدعي ان له بينة فلا يلزم المدعى عليه حميلا بالمال انما يلزمه حميلا
بالوجه فقوله لا شهب وابن القاسم وغيرهما ذلك وقول الشارح كبينة غائب
بغير موضع المسئلة الثانية اذا اقام المدعي شاهدا وزعم انه له اخر فيلزم
المدعى عليه حميل بمثل الوجه او بالمال فيما تقدم في بيا فلو زاد الشارح
بغير قوله وراح شهيرا غائب بالقرب اجلا بينا فيقول مثلا وذا اجر اعطاء
الغريم خصمه حميلا بمال او بوجه تقبلا لكان ابين والله سبحانه اعلم
ويحتمل ان يكون مراد الشارح ان مراد المدعي بدعوى بينة حاضرة وغير
ان له شاهدا بموضع قريب وطلب المدعى عليه من القاضي تاجيل المدعي ليأتي
به فله ذلك وكذا ان لم يطلبه فان القاضي يوجله ويوجه تاجيله بهذا الاحتمال
ارتفاع خصومة وتشعب على المدعى عليه اذا انقضى الاجل ولم يأت بشيء والله
اعلم ولا يظن المدعى عليه بهذا الوجه تكفيل اذ ليس هنا الا مجرد دعوى
شيء ما يتم الحكم به وحكم على فرض ان اقيل به بعد ضعف دعوى ان له بينة
غائبة بغير وعليه فما اشكال به على ذلك الشارح الكفيل الى هذا الموضع
اشار الشيخ خليل بقوله بالتخصيص ولم يجب وكيل الخصومة والكفيل بالوجه بالوعد
عن ان الشاهد ولم يتضح على هذا الحمل مراد الشارح ما اصله هذا اذا هي
واجل وجا باتيان بشاهد فهو تفسير لقوله ان تم ما قبل ذلك فجعلهم تمام
ما قبله يليه وما شي هذا به الفهم والله اعلم فقوله كمن يكتب بينا الى التتمة
اي الاجل وهذا على بعض يعود على الوعد كما مثلنا عليه اذا تم فلم تتضح
وبعض ذا استعمل عن ابي عمران يوخر مكتفى انقضى اجل ابي فور ما يطلب فيه
مسكنا ينقل الى الغرماء اذا الغرماء لغير مسكن ضرر ومر كان في بعض المسئلة
ان الغريم يسير مؤجل واجل ويلزمه الكفالة ان يوجل الا قليلا. الزور ثلاثة
ايام وغيرها وان فاخر والتعجيز بعد نجمة وفي كان بنصب العجز ما يرده وابطلها
وان كان من الغني اصلاح فهل كزعمه لا والا ان كان مطلوبا فعلا
فاله بالتبقي ما نصه وهو معنى الحكم واذا انتفى العجز بينة فهل تقبل منه اولا

ب غيره بتح لا تتميم وبه العمل
عبق

غائب

ه ة الثلاثة اقوال احدها انه لا يقبل منه كان المجيء طلبا او مطلوبا وهو
قول ابي القاسم بن رسم الكلاح من سماع اصبغ من تجيء الطلاب قال بعض الموثقين
واذا قال له الطلاب فاحرى ان يقوله المطلوب والقول الثاني انه يقبل
منه كان المجيء طلبا او مطلوبا اذا كان لوجه وهو ظاهر ما في المدونة اذ
لم يفرق فيها بين تجيء الطلاب والمطلوب والقول الثالث ان ذلك يقبل من
الطالب دون المطلوب وهو ظاهر قول ابي القاسم من سماع اصبغ من كتاب الصل
فاق والهبات **تنبيه** قال في معين الحكام فالواجب اذا اختلف انما
هو فيما اذا جيء الطالب باق على نفسه بالتجيء واما اذا جيء به المطلوب فلا
عذر وهو بين ان له مجيء بما لا يقبل منه ما اتى به بعد ذلك من مجيء كقول
الطالب بعد ايقاع التجيء وقوله وهو كذلك بعيد التجيء في هذا هو المقصد القائل
الى الاختلاف انه لا يقبل منه ما اتى به وهو المشار اليه بقول الطالب التبكيت ما في
كلامه واما اذا جيء به المطلوب فكلامه ولزله قال فيه الطالب مبارد دا يجيء
وابطله وقوله واما كذلك في الصلح يعني عن اقراره على نفسه بالتجيء بعد
انقضاء الصلح لان في الصلح وطرحها ويرى بعض المتسلم وانقاده وهذا هو
القسم الاول في التبكيت المشار له بقوله فالواو هذا راختلف في وقد حكى فيه
الطالب الثلاثة الاقوال المتقدمة في التبكيت على ترتيبها فاشار الى الاول
وهو انه لا يقبل منه ما اتى به طالبا كان او مطلوبا بقوله وهل كذا نعم بمكرر
راجع لقوله مبارد دا والطلا واشار الى الثاني وهو القبول مطلقا بقوله لا
اذ هو نفي لنفي القبول فيكون المراد انه يقبل منه واشار الى الثالث و
هو القبول ان كان طالبا وعدم القبول ان كان مطلوبا بقوله والا ان كان
مطلوبا لانه نفي الثاني الذي هو القبول مطلقا فيكون الثالث عدم القبول الا
ان كان مطلوبا اي وعدم القبول ان كان طالبا كما تقرر وفي جعل الشيخ خليل بعدم
القبول فيما اذا جيء به لم يجئ ونسب القول الثاني في الثلاثة وهو
القبول انه اتى على نفسه بالتجيء لظاهر المدونة حيث قال فيها بعد الخلاف في الزوجة

واما

واما بالتطاول ليستتم في بينة ثم لم تسمع بينته ان جيء فاض من عجز والظاهر ما
القبول ان اتى على نفسه بالتجيء والله اعلم قال وهذا على قول ابن القا

واما وضع الانكار اقبل دعوى طالبي تبيينة ثم البينة ان اجلا

تقدم ان المدعى يسمى ايضا الكلاح واذا تكلم وذكر دعواه جاء المدعى عليه
بجوابه وتقدم ايضا ان جوابه على ثلاثة اوجه اما بالاقرار او بالانكار او بالا
متناع من الاقرار والانكار معا وتقدم الكلام على الاقرار وهذه ترجمة قوله واما الانكار
المجيب فيقبل وتكلم الناظم هنا على الانكار وحاصل ان المدعى عليه اذا اجاب
المدعى عليه بالانكار
المدعى عليه وادعى انقضاء بطلاب المدعي عمل البينة ان لا جل كانت له بينة اجلها
ضرب او غيبة واجلها ان لم تات بها اعذر للمشهود عليه بقوله ايقيف لك مجيء كتجيء
من شهد عليك او غيبة ذلك مما يشبع به جاء لم يات مجيئة اما البتل او اول يات بها
بعد ان اجلها له عجز وحكم عليه وان لم تكن للمدعي بينة حلف المدعى عليه وبرئ
وهذا الخلاف اذا لم تعارض الطالب قرينة او تاخير للموزون وكان يقبول وان وضع الانكار
بجواب المدعى عليه بطلاب ايقاف المدعي البينة جاء انا مدعي اعذرت فيها
للمشهود عليه جاء لم يكن له فيها مدفع تعجز الحق على المدعى عليه وان لم يكن
وان لم تكن له بينة توجهت اليمين على المدعى عليه فحلف وبرئ ثم اذا صح
بالانكار جاء انقضاء بقول للقرابي الا بينة جاء اتى بها وقيل اعذر فيها
للمطلوب جاء سلمها ولم يطعن فيها او ادعى فيها مدفعا وعجز عن اثباته اذ
نحو ان وان لم تكن له بينة اجلهم اذا اثبت الخلطة وقوله ان اجلا يحتمل ان
يعود ضميره على قول المدعي بوجيل الجيلي اذا اجلف المدعى عليه عن عجز المدعي
عن اتيانه اذا اجاب قول المدعي وهو دعواه اجلا ان تتوجه اليمين لم اعلم من شروط
الخلطة من المدعي والمدعى عليه فيكون كقوله واتى لم تكن له بينة اجلته
اذا اثبت الخلطة وعزا على القول بكونها شرطا بتوجه اليمين فان اعذر في
عن ابن رشد انه موجب ما في الواضحة ومثله عن ابن حارث ونقل ابن زرقون
عن ابن نافع لا تعتبر الخلطة ايسه عن ومضى عمل الفقهاء عن ما علمنا اه

لا تعتبر الخلطة وعمل هذا العمل

والكون مما توجه اليمين فيه يجري الزوجين كالحال اعني ازا ادعى عليها نكاح فحلفت ثم ا
للكلام والعتق والمراد عفيه بقوله اترك بكل الى يحتاج للشاهدين يترك ويحتمل ان
يعود نايب اهلا للمدعى عليه اي كان اهلا لتوجه اليمين عليه اعني ازا ادعى الصغير
والصحيح بان يبين الانكار واجري فيه التفصيل لاتوجه عليهما والله اعلم

تنبيه قال به التبصرة ويشترط به الانكار ان يكون صريحا فلا يقبل منه ان يقول ما اظن له
عندي شيئا ونايب ابن العطار واذا وقف الكتاب المطلوب على من له قبله
لم يكن للمطلوب ان يقول لخصمه لا حق لك قبلي واذا لزمه ان يفي بباطل المبايعة
او السلف او المعاملة او يحكم ومعنى ذلك ان يفي على ما تقرر انه يجب على الحاكم ان
يسئل الكتاب ما لهم وجه ترد عليه الدعوى التي تركها مثل ان قال في سلف او بيع او
قرض او ضمان الخ بيان يجيب بالانكار لانه الوجه الذي يترك او يفي به والكتب منه
انه يقول للكتاب لا حق لك قبلي وبه المذهب لابن راشد واحلف اذا قال لا حق
لك عندي فقال ابن القاسم لا يفتح منه بزللك وقال مطرف يفتح منه بزللك وذلك
بشروطه في الباب التابع عشر قال رحمه الله

وكل الى يحتاج للشاهدين ان خرج لم يلزم بيمين به بكا
اذا لم يكن محتاجا او كان مشبها وفي عوده نظر

لما اشترط به توجه اليمين على المدعى عليه عن المدعى عن البينة ان يكون المدعى فيه
مما تتوجه فيه اليمين يخرج الدعوى به فوله ان اعلا واعلم ذلك الشرط ان ما لا
تتوجه فيه يخرج هذا كما هنا ضابط ما تتوجه فيه يخرج الدعوى وما لا وهو كل
ما لا يثبت الا بشاهدين مما تلزم فيه اليمين يخرج الدعوى وان كل ما يثبت بشاهد
ويمين فتتوجه اليمين فيه يخرج الدعوى الا في شرط كون الدعوى مشبهة صحيحة
وقد تقدم اول الفصل بيان الدعوى الصحيحة وغير الصحيحة والدعوى المشبهة
وغير المشبهة ابن العطار وكل دعوى لا تثبت الا بشاهدين مما يمين فيه
وان زد نقل العهدة والنكاح والطلاق والعتق والنسب والولاء والمعتق
التوضيح اذا ما يمين فتوجه اليمين فان ما يمين فيه انما هي اذا نكل المدعى عليه

الصغير والسفيه لا تتوجه
عليه يمين ونكل ولا يمين نعمة

يحلف المدعي ويقضى وذلك لا يمكن هنا لانه انما تقبل اليمين والنكول به الاموال
او ما يؤول امرها الى المال مما يكتفى فيه بالشاهد واليمين واعترض بعضهم ما ذكره الموافقان شاهدا
بانهما تتوجه فيهما اليمين بقولهما التوضيح بانهما تتوجه ايضا على المدعى عليه بعتق لي ج
شهادة الشاهد لكل شهر عليه شاهد بكلام او عتق وانكى ذلك فانه يحلف ما الحق
والعتق والزم ذلك وعلى ذلك الشيخ خليل بقوله وحلف بشاهد بكلام
وعتق لا نكاح بان نكل حلف وان حلف حبس وان حلف ابى ان يحلف حبس الى ان يقضي
الطلاق من التبصرة ما نصه اذا طلق بشاهد من لا يحلف عليه مما وجه فيه
النكاح والطلاق والخلع والتمليك والمبارأة والعتق والاسلام والردة
والنسب والكتابة والتدبير والجلوع والعتق والجرح والتعديل والشرب
والقذف والحرابة والشركة والاجال والاحصان وقتل العمد وكذلك الوكالة
والوصية عند الشهب بعض راحلون لا تثبت الا بشاهدين مما ذكر حتى عن ابن
قال ابن راشد وعيني ثم وزاد ابن الحاجب الرجعة والولاء والتعديل القطاف
وثبوته والمزن وثبوت القطاف الذي ذكر ابن الحاجب معارض من قتل العمد الذي ذكر
ابن رشد حرون والله اعلم فهل في ثبوت القطاف بشاهد واحد وفي يمين حق قتل العمد و
مطاق لعدم النكاح ثم قال به التبصرة وفي التنبيه ابن المناصف واشهب
الشاهد الواحد على التوكيل بالمال من غائب هل يحلف الموكل معه يثبت التوكيل
او لا اجاز اشهب المنع واستحسنه اللخمي الا ان يتعلق بذلك التوكيل هو للوكيل
مثل ان يكون له على الغائب دين او لا ان يقبض المال ويبين به فيضل او مما اشبه ذلك
فيحلف ويستحق فهذي المسايل وما اشبهها لا توجه فيها اليمين فيخرج الدعوى
وعلى ذلك نبه بقوله وكل الى يحتاج للشاهدين ان خرج لم يلزم بيمين به بشاهد قال
به التبصرة اذا ثبت الفراق به القطاف بشاهد واحد ان ابى ان يحلف مع شاهده ويبين المدعى وذلك
به الاموال وحقوقها كالاجال والخيار والشفعة واحصنه وقتل الخطا ونحوه
الكتابة وان عتق بها والشهادة على الوكالة بطلب المال واسناد الوصية التي
يمين فيها غير المال والمشهور الجواز المتيطي وكذا القرض والبيع وما به بالبد

ح بهل المسايل وما اشبهها مما بيث بشاهد واحد اي بشاهد وبيمين فتنوه
جزم بها اليمين يحجر الدعوى وعلى ذلك لم ينبه بقوله بلى اذ الكلام ليس مختصا بفصول
الخاتم ان تجرد ابو عن الشاهدين معا حيث لم يكن ذلك يحجر الدعوى وما اعلم
يجري بعود على كل جملة لم تلزم بيمين جواب ان والشرط وجوابه خبر كل وبراه
بالظن فيه تعلق بتلزم والضمير يعود على كل ايضا وبلى حرف الايجاب المنفي والمنفي
هنا نوع اليمين يحجر الدعوى بما بيث اي بشاهد من ابدلي تلزم اليمين يحجر
الدعوى اذ اليمين احق مختص باجابة الى الشاهدين بان كان بيث بالشاهد
مرد اليمين كما لمالك وما يقول البيع ثم تنبه على ان الدعوى الموجبة لليمين هي الصحيحة
المشبهة بقوله **فتنبيه** تقدم في كلام طاب الشيخ عن الوكالة بما
لا بيث اي بعين ثم حكى الخلاف في ثبوته بالشاهد الواحد وقال اي الشهرة
المنع الا ان يتعلق بذلك حق للموكل وهذا يمين الوكيل والموكل واما يمين
من الوكيل والموكل على عامل الوكيل فتثبت بالشاهد واليمين كما اشترى سلعة
او وكيل ما لكها بمال ثم ان الوكالة وادعى انه باع فاما مشتري يمكنه اقامة
او بايعها وكيل لموكلها وان له ان يحلف مع شاهده ويلزم البيع بعضي او ايبا
السبع الطلاق وتوازن المعيار بعد خمس وثلاثين وزنة مرتين جنة البيوع والمعاملة
وطاة ناصف وسئل ابو الضياء مصلح عن رجل ادعى شاهدا واحدا بوكالة
مهل يحكم فيها شاهد واحد مع اليمين كما في راسوال الاتي تشول البيد او ابيز من
شاهدين فاجاب ان كثر تعنون بالبيد انما شاهد واحد بالوكالة وتقرر
عليه واخر من عامل الوكيل ملء ان يحلف مع شاهده ويقبض له اذ الذي المركل
الوكالة وان كثر تعنون به الوكيل نصب مليس له ذلك اذ ليس له الحلف
رجل ويستحق غيره وهو الوكيل بمسئلتك وبالله التوفيق صح وعلى ما تقرر
الشيخ يفسر قوله واخر الجواب مليس له ذلك بما اذا لم يتعلق للوكالة حق للوكيل
بان تعلق ثبت بشاهد ويمين والله اعلم قال رحمه الله الكراء كذلك مجملا
فلا يثبت كالعقار خلافا لعبد الحق وابن لبابة وان لبط اشكلا

فيروز

من اشترى سلعة من وكيل
ما لها وادعى انه الكها بالحاج
ش ٢٥

فيروز تقدم طاب الشيخ عن ابن الموف هنا بقوله مفصلا وكيفية تحليف
المدعى وذكر الخاتم انه اذا اكذبه كلام المدعى مجملا بان ادعى بيانه
وتفصيله وان كان ناقصا اتى بالتمام وان كان مبهما اتى بتعيين وان كان
مشكلا اتى بالايضاح وبيانه قال به الشيخ عن ابن سهل اذا لفظ المدعى
في دعواه ما يبين مطلبه اتى بالتمام وان اتى بالاشكال اتى ببيانه جاذ
عند المدعى سؤال الحاكم المطلوب عنه ثم قال ابن كانت الدعوى به شيء
في الذمة جليس فذكر وبين ان انتقل بثمن بيع او في ض او سلم او غصب ذلك وان كانت
الدعوى به دارا او عقارا من ارض جليس موضعها من البلد والمحلة والسكة و
انها ملكه من جهة كذا وانها بيده المدعى عليه بطريق كذا وان كانت الدعوى
به ثيابا او دابة ونحو ذلك المطلوب بما بين كل الجنس من ذلك او دابة او
نوع منه او مع جنسه والمقدار والصفة صحيحة او مكسورة وان كانت الدعوى
بشيء موزونات كامثال ما ذكر بين الكيل او الوزن او العدد ويبين من صفة
ذلك ما ينضبط به ويتعين وابتدأ في ذكر الحيوان من تبيين اسنانه وشياته و
جنسه وكونه ذكرا او انثى وان كانت الدعوى بما لا تنضبط الصفة كالجوهر
فلابد من ذكر الصفة من غالب نقد البلد قال الغرناطي وينبغي ان يسمي المحلي
بالذهب فيقول مثقال ومحلى بالفضة فيقول درهم او محلى بهما يبين كم فيه من
كل منهما لانه موضع غرر وان كانت الدعوى بشفعة اوجب ذكر موضعه
وقدره وان عرفت تسميته لبعد على الجاهل الحق به وان كانت الدعوى به
قذفا ذكر لفظ القاذف اذ ليس كل شتم وسب يوجب الحد وان كانت الدعوى به
سرقة بان يبين ما هي ومقدارها والحرز الذي اخرجها منه وانه خرج بها من الحرز
طلبس كل ما يظن انه من حرز اشياء بعضها احتطار ولفظ كلاب به النظ
اسم كلب ومجملا حتى يعلم جواب الشرط وتعيين عطف على التمام ولفظ
ما على بعمل عمر وبعضهم اشكلا ويوضح جواب الشرط قال رحمه الله

وخلافا لتفسير غامض لمن يسئل عنه لوان فخالفا

من زال قام ما قبله بدليله ومعناه انه اذا كانت دعوى المدعي صحيحة غامضة
غير خالصة او مشتبهة ربما تشعب تغريب بعض حجج يأتي الذي يليه عليها
الحكم عن من القاضي بأن يأمر بتفسيرها ويتأمل ما اشتملت عليه من
الفصول والمسائل ليلزم بأداء حق الحكم والاصل فيه كتاب العلماء والقضاة
اعلم قبيلة ليست هذه المسألة مسألة المقال والجواب المشار
اليها بقول صاحب التحفة • والكتب يقتضي عليه المدعي • وخصم الجواب
توفيها دعي • وما يكون بينا ان لم يجب • عليه بغير ما اجاب يعجب • وكل ما
ابقى للتأمل • بالحكم تسعة وهي واجل • لان موضوع تلك هو الكلام
المتضمن لدعوى المدعي وسؤال من خصمه الجواب عنه والكلام فيها بين الخصمين
وموضوع هذه ما يفعله القاضي اذا صعب عليه فهم دعوى المدعي والكلام فيها
بين القاضي والمدعي والله اعلم قال رحمه الله

وعلى لم يرع واهل النص والهمس بغير حصول العلم قطعا انفصلا
وادبا باي بالصلح كالخوض في تقاسم ارامي او اي كلاه بين ذوي العلا
او الرحم الدعوى والا بلا اذا بدا الحكم

المسألة اذا جلس للفصل بين الخصمين

يعني ان القاضي اذا جلس للفصل بين الخصمين فانهم مأمور بأن يقرع نفسه و
يحكم على كل ما يشتغل عما هو به جدير به من امور الحاجة عن ذلك المجلس من
اغلاق ان يكون به حالة غضب او مرض او جوع او عطش او غير ذلك من
الحوائج والحكم بحالة غضب او جوع وما اشبه ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يقضي القاضي وهو غضبان وخرج البزار عن ابي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقضي القاضي او هو شبعان بين بزيادة الحكم مع وجود مناسب له يفهم منه
ان المقصود ما يشوش الحكم قال في الذخيرة واذا اراد ان يخلو بهم او ضجر بكثرة
ما وقع رسالة عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنهما بلغني اذا
ادلى اليك وانجز اذا انبهم عليك ثم فهمك وايلاك والقلق والضجر والى هذا اشار

الناظم

الناظم بقوله وعلى لم يرع وقوله واهل النص والهمس الخ واعلم ان الخصم اذا جاء
بكرة وسمعت دعوى كل من الخصمين فيفهم دعواهما جاز ان يعمد في احدهما
ولم يبين للآخر فهم شيء نظر الى ما هو اهم في مسألته ثم اصل بينهما بالاقتصاد
المنصوص فيفهم دعوى الخصم متقدم على الجواب فيه واما ان كان الخصم غائبا
اما اذا فهم دعوى الخصم وجاء من وقت اشكال وكل الجواب الخصم فانه
اذا لم يجز الحكم بالنكول والتخيير لم يقض عليه الا بينة واذا اقتضى
المنصوص المسألة بصلح بينهما بمقتضى ذلك ابن عرفة وكثيرا ما رأيت
بعضهم يحكم بالنازلة وهو لا يشعر بحكم التفصيل الذي ذكرناه من حاله
انه اذا رجع بعض احكامه لم ينكث مستند امن نص روايته واقول بعض
اهل المذهب والناس عليه لهم وقوله فيفهم حصول العلم قطعا اي بأصل
بين الخصمين بغير القطع والجزم بحصول العلم واما ان تعلم هل فهم ام لا فالحكم
مسألة التبصرة قال اشهب وبحنون لا يفض القاضي حتى لا يشك ان قد
فهم ما له ان يظن ان قد فهم ويجاب ان لا يكون فهم لما يجوز من الخيرة فلا يفض
ان يقضي وهو يجوز ذلك قاله ابن يونس ومحل قوله واذا جاء بالصلح اي وهو
لم يقطع بحصول العلم وذلك بان لم يفهم راسا او فهل هل فهم او لا فانه يأبى
الخصم بالصلح هذا الظاهر وليس كذلك بل ان اشكل عليه حال الخصم من
جهة تصوره وهو الذي يتبادر اليه ذهن الحاكم اذا رأى بانه يأبى مما يأتي ليفهم
عنهما وان تصوره واشكل عليه وجه الحكم فيه هذا الوجه يأبى مما بالصلح
كما يأتي في باب الحاجب واذا اشكل على الحاكم اي شيء كما قال بحنون
يأبى ان يأبى فيجبر بالصلح والحكم بالتخيير وانما يسوغ وجود التوقف فيما
يشكل على الحاكم كحال الخصم من جهة تصوره فيأبى مما يأتي ليفهم عنهما
وفي فهم عنهما ويشكل عليه وجه الحكم وهذا امر الذي يشكل على المفتي
مما يحتمل له الافراد على الحكم بانفراد ثم للحاكم ان يفهمهما عنه وله ان يرشد
بهما الى الصلح ابن عبد السلام وذكر الاقفالي ان كان هذا الخلاف فيما اذا

ان يبين وجها لتعين لاحتمال ان لا يشكل عليه الحكم واه لم يكن غيره امي يعلم بالصلح ان كان من الاحكام التي تباشر فيها الصلح واذا اظهر للقاضي وجه الحكم جاز ان يعود الى الصلح اذا ان يرى له وجها مثل ان يرى ان الحكم يوقع فتنة وتهارج او لا يحكم بالتخيير فانه ربما وجد وبعضهم موجود غيره وعلل وان وابى الهواب فوكان والتخيير المنصوص بالحس من بعض اقطار وذاكر بالمعنى وبه الجواب عن المنتقى اذا اشكل على القاضي وجه الحكم ان يعلم بالصلح وان تبين له وجه الحكم بما يعود الى الصلح ويقطع به بان خشي منه تفاقم داهي بانفراد الحكم بتبين التخيير او كان من اهل البطل او بينهما رحم اما فيهما وان علم بالصلح لم وبه شيخ شيخنا ابي عاصم لوجود ما نصه انتباس وجه الحكم يكون على احد وجهين اما لان ملتبس بعضهم بعض بتعارض بينة الشرع بعضهم وبتقابل دعوى المتخاصمين وما اشبه ذلك وعلى القاضي ان يبتاور بغيره في ذلك فان وضح وجه الحكم فذاك والا استاغ له ان يذهب الى الصلح واما لان القاضي يجهل هذا الحكم الغريب وان كان بيناً بنفسه والحكم به هذا الوجه استعلام حكم الله تعالى فيه وسؤال اهل الذكر عند الله الحكم فيه فرض كفاية واذا التبس بعض هذا القاضي انه جهله وانبغى له في ذلك ان يذهب الى الصلح لانه في ذلك مضيع لحق من يلزمه حقه بسبب جهله ثم وقد تلخص مما تقدم ان استشكال القاضي للحكم الخفي اما من جهة تكون وتقدم عن التوضيح انه يأتي مما لا اعلم به يفهم منه ما ذكرته واما من جهة الحكم وهذا القاضي فيه وجهان تقدم بشرح التحفة اما انه ملتبس في نفسه يشاور فيه فان لم يظهر وجه الحكم ذهب الى الصلح واما لكون القاضي جهل الحكم ولم يستحضره وامكان بسؤال فيسأل فيه عن الاصناف الثلاثة واما يأتي بالصلح في اثناء منها لا يتبين وتبرأ وجه في تحفته والغالب انه كتب في خط المؤلف ما نصه قوله وما يأتي بالصلح اي ان لم تجر النفوس والا لم يخلص وما يأتي بالصلح والى اي يخلص من يشاور القاضي كما تقدم والله اعلم وقول كالخوف مما يقام اي اذا كان بين ذوي العلا او الارحام المدعوين اي كما يأتي بالصلح اذا التبس عليه وجه

الحكم

ب والصلح بالتخيير ياه وجه تعيين التخيير بمعنى وجه وتعيين

الحكم تعارض هذا ادلة كذا لابي بن ان خيف من الحكم بحيث الحق ان يتفاقم اما في بعض او كانت الدعوى بين ذوي الصفات العلا وبين الذين عن غيرهم عنهم بذوي الفضل او كانت بين ذوي الرحم بلفظ الدعوى بنظم عواسم كان وحذف الفاء للفضل ومن تقدم عزاه بخلاف النقل عن المنتقى وقوله والا بان اذا ابوا الحكم اي وان لم يخف من تفاقم داهي والا كانت الدعوى بين ذوي الفضل او الرحم جاز ان يعود للصلح اذا لم وجه الحكم ومن لخاص مما تقدم والله اعلم قال رحمه الله

وان لا يجب لتعقد
وان يعد احكم لطالب حقه بذوي يمين به الحجيب وقيل لا
وبعضي لنفي الدعوى يعين يمينه

تقدم ان جواب المدعى عليه اما ان يكون باقرار او بانكار او بامتناع منهما معاً وتقدم الكلام على الوجه الاول والثاني ونتعرض هنا للثالث فاعلم انه اذا امتنع المدعى عليه من الاقرار والانكار فانه يحبس على ذلك بالسجن والضرب وعن السجن عبثي بالفضل وعن الضرب عبثي بالاجماع بان نادى على ابرائه بغير السجن والضرب فمذهب ابن الموازي يقضي عليه بالدعوى خصم من غير بينة على المدعي وقال ابن بشير وهذا اذا اخذ المدعي حميل بما يثبت بالقاضي والبينة وقال ابن الماجشون اعمل العلم قال به المغرب وقد قال ابن كنانة ملكاه رجل بينة ودور واتى رجل بعد ان هذي الدور بيده فقال لا بينة لي الدور اقم البينة على ما قلت واما انا فلا اقر ولا انكر فقال ما الى ان اجعل لك على ذلك ويحبس حتى يقر او ينكر وقال المغيرة كل ما ادعى به الناس بعضهم على بعض ولم يكن للمدعي بينة حاضرة فان المدعى عليه يحلف ويبرأ ولو كان المدعي صبياً ينتظر قوله يشير بالتحقيق وعن ابي اقرار او انكار البتة ويحبس ابن وهب ما نصه اثلاث واصناف الجواب الاشياء من اقرار وانكار وهو اختلف اذا ابى ان يقر او ينكر فيرى اصبغ انه لا يحبس حتى يقر او ينكر ويحبس على ذلك بالسجن او لا يحل غلاء ولا ضرب وقيل اما ابى عن الجواب لم يحبس على ذلك وعن كالنكول فيقضي للطالب مع يمينه ومن كلام ابن رشد

جعل الاصل الذي لا ينبغي على ذلك وفي حتى يقر او ينكر

ان يبقى المدعى عليه على الجواب فوليزوا ان الخاتم ذهب على القول بالجبس
جاز تقاده على اشياعهم حكم عليه وكانهم جمع بين القولين فهو كقول طاب
التحفة • ومر لي اقرار او انكار اخصم كلفه احضاره • جاز تناوي بلطا
ب فضي • دون ليس اوراق ارتضى • لان ما ارتضاه التحفة من الحكم
بالبينة خلاف ما جعله الخاتم من كونه بالايمان وهو الذي اقتضى عليه الشيخ خليل حيث
قال واما لو اجب حبس واجب ان حكم بالايمان وان ماذكره الخاتم من كون الجبس بالحبس
والضرب ليس في المدعى بعتبر بل يقضى او اجل الحبس جاز تناوي جيد الضرب وقوله در
والزمو بسكون الواو للقافية اي والعقل الحبس والحبس وخطاب الحي مو
المرجع الغالب وقوله وقيل لا ايجب لا يقضى له بدون ليس بل يصير وتقدم انهما
سوان بالبينة لاصبغ ويقضى بها لابن المواز وتأكاه مولى وقيل لا يحتمل الى يرد
وقيل لا يكون الحكم ماذكر وبعد اجل حتى يقول ويقضى لذي الدعوى بعين
يمينه وهو قول اصبغ كما تقدم وفرط الخاتم على قوله ويقضى لذي الدعوى
بغير يمينه ناقص الجملة ما نصه وعلى هذا التفريق فلم يجعل الخاتم المسئلة
ذا قولا واحدا وهو انه لا يجب بعد السجن وادب حكم عليه ويحتمل وهو الظاهر
او المتعين ان الخاتم حكى قولين احدهما هذا وهو الذي اقتضاه التحفة كما مر واجاد
الحلاوي بكونه بعيد او لا مزيد عليه اذ مقابله ان يحكم عليه بيمين ش
اشار للقول الثالث وهو انه لا يجب بقول وقيل لا ويقضى فيكون قوله وقيل لا
راجعا لقوله فتعقبها وادب اي وقيل لا يفعل ولا يؤدب وانما يقضى عليه بعد يمين
المدعي فيكون اشارة بقول طاب التبصرة وقيل ان ابى عن اليمين لم يحبس على
ذلك وهو خلاف المنقول فيقضى للطالب مع يمينه ح جبس مع وبه الجواب امي
باه مال لا اني ولا اعلى ولا اخي يقيم البينة على دعواه او فان للحاكم الا اعلام
عليك اجبر على اداء يقيها ويكفي جاز ان ابى حبس حتى يقر او يكفي وبه الفتوى
انه يجبر على ذلك بالحبس المعتاد وبه العمل وقال اصبغ يقول له القاضي اما ان تقر
والا اطلقت هذا المدعي وحلفت له عليك هذا اذا كانت الدعوى تستحق باليمين

وان قال لا ادري ولم يحلف اعملا: واما ان اثبت ما ادعيت امتنع

ثم ان الوجه اقرانك وجواب المدعى عليه انما يفي ولا ينكر ثم عوده هذا الوجه
تناقض يسكت ولا ينكر راسا وتارة يقول لا ادري ولا انكي ويشملهما قوله قبل والمتر
لا يجب لانه يصدق عليهما انه لم يجب وتارة يقول ليس لي عندي ما ادعى عليه
اي اقرار ولا انكار وهو في مراد الخاتم هنا واشار بقوله الى قوله والتبصرة
الثالث من اقسام الجواب مسئلة وان قال لا ادري ولا انكي لا اقر ولا انكر
ملزم على قول انه اقرار فتوقف عن اقرار وانكار من اجل انه على نفي
يقين من ادعى بان حلف قبل للطالب اثبت حقك وان نكل المطلوب عن اليمين
واحلف يقضى للطالب مع يمينه وقيل لا يقضى له بشيء حتى يقيم بينة وقيل
لا يقضى له بشيء يمين والى هذا ذهب ابن المواز بقول اعملا اي الحكم المشهور وهو
جبن على الاقرار والانكار او الحكم عليه بغير يمين المدعي هذا على ما في التبصرة واما
على ما ذهب عليه الخاتم فالحكم المشهور هو الجبن او لا ثم الحكم وهذا اعلم اذا العلف
واليه اشار بقوله في التبصرة وان نكل المطلوب ح وقول الخاتم واما ان اثبت
اي وان لم يأت بما يدعي من علم الحلف وذلك اذا احلف المطلوب فيقال للمدعي اثبت
ما ادعيت واليه اشار في التبصرة بقوله فان حلف قبل للطالب اثبت حقك
والله ح واضح للنزاع ثم قال رحمه الله

مضمن اقرار ان قضى ح او جحدا
برهن ودين ان يقم او بل ابقى وان اقر بعض فعضا
وان اتى كموح ومهوه الى الخ اي يلجأ وبه نزاف جلا

وكذلك اذا قال لا اجيبك حتى تؤدي
هذا الذي يسمى عدم الاجابة بعد الوقوف
ويلزمه اعذار

جاز قال لا ادري ولا ادري البينة
او قال لعلي لك الا احلف عليه عليك

والله اعلم

تعلم ان مراده جواب المدعى عليه وانه اقر ان له فيكون مدعيا وهو ما نقله
بقوله فيه ظاهر وانا اشكال وقد يكون غير صحيح بل حاصلا بالقصر بحيث يكون
كلام المدعى عليه يقتضي اقرارا او يحتمل ما وقيل صحيح مجاب وعليه فكلام الناظم عنا

وحاصل كلامه انهم اختلفوا هل اقرار المستعير يقتضي ملكا او لا
فقرار الصحيح فيما اخذ به طاهر او حسين كالصحيح بلا تعيين به والمشهور يختلف
باعتبار البيوع بيعا لازما كالبيع والرهن هو كالصحيح على القول الصحيح وبالشهادة
بالعتق واقراره ليس كالصحيح وبالوقف بقسميه ثالث اقوال ثالثها هو كالصحيح
في عدم الرد وليس كالصحيح في عدم التحالف والى هذا اشار الناظم
بقوله بالمنتقى المنتخب مصححا لاقراره كالصحيح او الموضح وبالصحيح
بالبيع والرهن وما ايضا الى الاخير خلافا لمصححه كشاهد بالعتق والى الثاني
بهو حال الصبي والمغمى عليه اشتهى اما مسئلة البيع والرهن فمثال الشيخ المجبور
كان يقول له بعت لك الدار ان قضيت ثمنها فيقول له ما بعت شيئا فادعاء
المدعي بينة ان باعها له فيجيز اما المتناع بينة انه دفع له ثمنها والرهن
ان يدعي ان له عليه دينا وكذا يمكن حلاف اهل الرهن فيقيم المدعي بينة به فيجيز
بقيم حلاف بينة بالخلاص وصرح ابن الحاجب وكذا ابن عليش في مثاله بالرهن وانا
نظم تمثيله للاولى فانه بمعنى اشتراه وتعل الاولى ان يمثل للصادر عن خطأ
بدفع ثمن مبيع وورثته مثلا بانكي مبيعا وادعى انه للغائب فحلف فاخذ فاقام
المدعي بينة بالارث وبالبيع المذكور فاقام من يشهد ان البيع بينة بينهما بدينه والله
اعلم ونحوه نقل المواق عن المتيطي في شرح قول الشيخ خليل وان اقر بطلوع
المعاملة بالبينة ثم لا تقبل بينته بالقطع وعلى ما ذكر الناظم انه الصحيح
من كونه مصححا لاقراره كالصحيح مسئلة البيع والرهن اقتضى كلام الشيخ خليل في مسئلة
الدين حيث قال ثم لا تقبل بينته بالقطع وبيانه ان دعواه القطع تضمن
اقراره بالدين فيسوغ اخذ بهذا اقراره ويلزمه المال ولم تنفعه بينة القطع وانما
كذبها او لعجزه انكى المعاملة راسا واما مسئلة الشهادة بالعتق واقراره

ايه بالعتق

ايه ما اشار اليه في مسئلة من اشترى ان شيئا يكيله العبد اعتق هذا
الشريك موسى هل يكون نصيب الشاهد حرا الان اقراره انما يضر ان لم له على الشريك
بقيمة المعتق اذا هو فيه لا غير او لا يكون حرا قولان والمورث ومن على القاعدة
والى مسئلة من اقر في اوانه اشهد ان اباه اعتق هذا العبد في صحته او مرضه والثلث
يحمله والورثة سكوت ولم تعلم شهادتهم لا اقرارهم ولا يقوم عليه ان لم يقوم جميعه
وفيه وعمل به المتاخرون ايه يوم او لا قولان على القاعدة اذ مضمر اقراره ان
الميت وهو منه في موضعين المسئلتين شرح الشيخ المجرور قول الناظم والمنتقى
كشاهد بالعتق والى اقراره وذكر الناظم هنا ان الصحيح فيها عكس ما تقدم
وهو ان مضمر الاقرار فيها ليس كصحيحه وكذا اشار الزقاق بقوله والمنتقى
اشتهى اي يقضى كالصحيح والى ما ذكر الشيخ خليل بقوله او اقر العتق وان شهد
على شريكه بعتق نصيبه فنصيب الشاهد حر ان ايسر شريكه والا كشي
على بعيد لا ان لم يحج وهو الاولى منهما لمحل الخلاف وهو هل لا يستخدم يوم نوبته
او لا وصدره اشار بقوله بان مضمر اقرارها كصحيحه خلافا لما ذكره ثم ذكر
القولين والى قوله والثاني على نصيبه فلت ويقبل كلام الناظم هنا وما
المنتقى ان يعني بمسئلة قول الشيخ باب ان استحلفا واه اشتريا متحلفهما
والملك لغيرهما عتق كشاهد ان شهادتهما تنافي الاولى استحلف عبد الغير وكذا
بيد الغير ثم انه اشترى فيحلف عليهما لان استحلافه يتضمن اقرارهما بينة والمسئلة
الثانية شهد بعتق عبد ومات شاهد ولم تعدل ثم اشترى الباقي فان يعتق على ما
لابن القاسم في باب الحجاب والمسئلة الثانية من هذا تين ومن اقر
او شهد بعتق عبد ثم اشترى ان قبل الشهادة ان ردت شهادة بعتق لم يعتق خلافا
بالتوضيح والقول بعدم عليه بالقطع والعتق وهو المشهور فلت
وابا اعتق مختصر كما تقدم ولا ان صحيح الناظم ان مضمر اقراره مسئلة الشاهد
بالعتق واقراره ليس كالصحيح خلاف المشهور بالتوضيح والمختصر خلاف

وضع في الناظم على السكوت هل
بعد اقرار او لا قولان ذكرهما الطراز
وفرع على الثاني هذا باب الاقرار

قوله من اراد عتق حصته بيع الخ خلاف
ما في التوضيح وانه يقبل قول وبه
الحكم واسم الرهط

دعوى القضاء تتضمن
الاقرار بالحق

قوله لانه كذبها اولا الخ هذا في العداوة
واما العداوة فتقبل صحيحة كما في
الرعيني نقلا عن الجلاب وبه العمل

قوله يقبل قوله بينه كذا ابن شد وابن
زرقون خلافا لابن زرقون وهو المشهور

الغير عين من انه والله اعلم كالقول في ملزال الرهن العتق واما مسئلة الوديعة
مثال به التوضيح وفي حكم طالب اجيرا به باب القتل وابن زرقون به باب القراض

جميل الكراهة ثم قامت عليه
بينة بما ادعى من ضياعها

يعني ان ادعى ضياعها او تلفها بامر ظاهر كحريق او غارة عامة
او لص مشتهر او نحو ذلك قبل قوله بيمينه كما تقدم في الرهن
اشارت لابن القاسم بقبول قوله به الصقلي وهو الى ابن حبيب
اشار الطالم بقوله وثالثها مودع البيت فقوله كقول ابن كنانة
في الرهن الى ابن حبيب وابن القاسم بقبول قوله بيمينه كما
قال ابن حبيب في الرهن وقوله وهو المشهور هو قول ابن القاسم
في المدونة وقول ابن كنانة في الرهن وقول ابن حبيب في الرهن
وقوله وهو المشهور هو قول ابن القاسم في المدونة وقول ابن
كنانة في الرهن وقول ابن حبيب في الرهن وقوله وهو المشهور
هو قول ابن القاسم في المدونة وقول ابن كنانة في الرهن وقول
ابن حبيب في الرهن وقوله وهو المشهور هو قول ابن القاسم
في المدونة وقول ابن كنانة في الرهن وقول ابن حبيب في الرهن

صور اثالث دليل الاول
وعجز دليل الثاني

والله اعلم وهذا القول اثالث يعم القولان الاولان على الكيفية الحاجبية
من صور اثالث دليل الاول وعجز دليل الثاني فيكون القول الاول ان
مصدق الاقرار كصبي بحيث فلا تقبل بينته على الرد ولا على الضياع والثاني غير كصبي بحيث
فتقبل على الرد والضياع معا والى مسئلة الوديعة هذه اشار الشيخ خليل
بقوله وبحيث هاتم به وقبل بينة الرد خلافا لما انه لم يزكي بينة الضياع والحكم
ما تقدم **تنبيه** بقي من فروع القاعدة مسئلة الشريكين به والعبد
يجلد احدهما بحيث ان كان دخل المنجر ويجلد الاخر ان لم يدخل ولم يثبت النهي
واذا اثبات بغير ذلك فلما مكذب الاقرار كصبي بحيث عتق عليهما ان كانا موسرين
ان كل واحد منهما يقطع بحث طرحه واذا له عليه فيما حصته واه فلما ان
مكذب الاقرار ليس كصبي بحيث ولا عتق وهو المشهور به هذه المسئلة والى هذا الفرع
اشار الطالم بقوله به المنهج وحاله غير والنهي اثبت وهذه مسئلة مراد عت
زوجته انه فزوجها باتت بالثلاث اقر به وادعى الرد بينة واراد ان يلاعن
فقال ابن القاسم له ذلك وقال غيره ليس له ذلك ويجلد ويسأل عن جرحه على
القاعدة ان دعواه الرد بينة تكذب الاقرار فيها قبل به والى هذا الفرع اشار
بقوله به المنهج ومرابطة الى الحد وهذه مسئلة ما اذا ادعى الوكيل قبض الثمن وغاب
به البيت فقال تلف او رد وهذه اذا دعواه التلف او الرد تكذب الاقرار فيما قبض

والى

اذا ادعى الوكيل قبض الثمن
وغاب ببينة بقبض

والى هذا الفرع اشار الشيخ خليل بقوله به او ادعى التلف طبقا على قوله وصدق
ان قبض ولم يشهد او ادعى القبض وغاب ببينة بشهد ببينة بالتلف وهذه مسئلة
الزوج تبلغ زوجته فتطلق بعدها ثلاثا فيدعي التعليق فتقول بل الا ببينة فيقول
انما نصرت واحنث اذ دعواه نصر الواحنث تكذب الاقرار بالتعليق وهو معنى
الفرع قول الشيخ خليل به تقويض الطلاق للزوجة وقبل ارادة الواحنث بغير قوله
لم ارد حلفا وذكر خلافا ومسئلة ما اذا ادعى العامل القراض ما اقراض به ببينة
ببينة بمثال ردد تم او ضاع او اقراض بزالا ببينة ومسئلة ما ذكر انه وهب بمقالة
عليه ببينة بزالا طالم بعض الشراح عليه ببينة بقيت لا حقيقة مثال وهبه البينة

اذا ادعى العامل القراض ضياع ربه ببينة
بمقال ردد تم او ضاع وكذا ان ادعى انه وهب بمقالة
ببينة بما ادعى

ومن حساب يرجع غلط ما لم يعلم بقبض الكتب وهو بقول لا
يلتفت له اصلا بمهر هل كل بقسمة او له رجوع قولان ذا قبضا

من كان بينه وبين اخر دين او معاملات وقصوا حسابهم وابرا كل من جميع الدعاوى
والمعاملات ثم بعد ذلك ادعى ان غلطا في الحساب او نسي واراد استحلاف طالبه
فليس له ذلك قال في القوانين وقال محمد بن عبد الحكم واذا شهدت بينة ان رجل ان
جاء البراءة من جميع الدعاوى والمعاملات ثم اراد ان يستحلفه بعد ذلك واراد ان ادعى ان
غلطا في الحساب او نسي فليس له ذلك ولو كان له ذلك ما نفعت البراءة وانقطعت
المعاملات بقليل الحلف في شرح قول الشيخ خليل واخر ان اقر ان ابرا ما لم يعلم
فيلزم واختلف فيما ادعى الغلط في القسمة هل له احلاف ثم قاسم وهو مذهب
المدونة او لا قولان قال في المدونة واذا ادعى احد الشركاء بعد القسم غلطا
في القسم ويحلف الشركاء فقوله للزوم القسم ما لم يتباعد شيء الغلط فيتفق فيه قال
في قول بعض اصحابنا لا شهب كذا الب عليه الطالم واشار الطالم بقوله و
هل كذا بقسم الان راشاخ راجع لقوله فليس له احلافهم ثم اشار لمذهب المدونة
بقوله او له احلاف وعلى ترجيح مذهب المدونة بنى الطالم بقوله او لا فيحلفا
بالاشارة راجع لقوله او له احلاف وهو مذهب المدونة قول الشيخ خليل ونظر
به دعوى جور او غلط وحلف الشركاء ولو تباعد شيء او ثبت نقض وقوله بعين

معنى ادعى الغلط في القسمة

الكتب الكتب غير مقصود والله اعلم واما المقصود ثبوت الراي وليس المراد
الحكم بالتواء على شيء ما لم تثبت وهو يقتضي ان بعد اقامة البينة للمدعي
الخلاف هو اذا اقام بالغيبة اما بقرب الطول فلا يسمع قولا واحدا والله اعلم
هذا ما سنح لي عن الخلط بالخصاب واما عن الخلط بالقسمة فيصح
بالتحقيق ايضا بانه لا فرق بين القرب والطول حيث قال والقرب من يقوم فيه بعد
ان حلف واستغل فيما تعين قلت قيده الخلاف الذي ذكر الخلط بتوجه
اليمين عن الخلط بالقسمة حيث على القيام بالقرب بالقسمة وذكر الخلط
بقسمة الزرعة والمراد بالاطلاق بالتقويل والتعويل فيهما دون قسمة الدين اطلاق بغير
تقويل ولا تعويل بل يقام فيها بالقرب وطريق ما ذكر على ما قال يحسن مراعاة الخلاف
التحفة **فرع** امرأة ماتت وابنتها متفاصلات مع زوج الابنة وطلبوا الجميع
المطلب ماتت عليه بصار الخ

امرأة ماتت وابنتها متفاصلات مع زوج الابنة وطلبوا الجميع المطلب ماتت عليه بصار الخ

وهي جالسة في كم مع حاضر مسافة يوم او مع امر ابنها
وان انتقض مع بيت لعشرة بغير عذر يسقط اذا حلا
بغير ثبوت الوجبات لمرض لزمن منع اعروض فوصلا
بيع كما يراه وبقبض وان يكن يجعل بيد معطيه فوان اعملا
وتاء كل بغير وان لتحكم عليه بمثل مع بيع وما اغفلا

الخصمان لا يخلوا امر المدعى به اما ان يحيض معا عن المدعي
والمدعى عليه منهما او مختلفين فيه بان انتقلا بلا استثناء وان اختلفا وادعى كل
واحد منهما انه المدعي او المدعى عليه بان القاضي يحيض منهما عن ويسير الوجوب
الى القاضي فهو المدعي وان ان يحيض احدهما وهو الطالب والمحيض المطلوب
ثم ان هذا المطلوب الذي لم يحيض مجلس القاضي لا يخلوا اما ان يكون حاضرا البلد وجلس اما ان يكون
غائبا عنه بموضع هو تحت ايالة القاضي المنشأ اليه والمحيض هذا الصورة

ر احمدي ثلاث حالات اما ان يكون حاضرا معه في مجلس القاضي ويمكن احضاره في
زمنة يسير ذاهبا عن المقصود او يتوجه اليه احد الوزعة واما ان يكون حاله على
بعيد ولا يمكن احضاره في زمنة يسير من موضع اجلابه الى مجلس الحكم من الحاضر بدلا
تعين ذلك ايضا ان يكتب القاضي بالاتي بالحضور عوظ ويوجه احضاره الذي كان
عليه العمل فيما مضى واما ان يكون بعيدا اما بعيدا حسيا من جهة المسافة واما
بعيدا معنويا من جهة الحجاب والحكم في ذلك ان يكتب لامثل من يوجد بموضع حلول
المطلوب بالاتي بعمل ما يجب من احكم الموجب للتاصيح اما بالصلح او
بالغرم او بالعزم على المطلوب بالوصول لمحل الحكم وهذا الوجه باصنافه
الثلاثة مفيد لمحيض صون الطالب ومعرجا على ما قال يحسن مراعاة الخلاف
لا يبرم مع طالبه ولا يرى مع المطلوب البتة حتى يأتيه الطالب بشهم ليلا يكون موجبا
بالخلاف وبين تعيين المطلوب والى هذا التفصيل اشار صاحب التحفة بقوله
ومع غيبة صون الطالب يرى بالمرسال غير الغياب ومن على بيسير الميال
يحل والكتب كذا فيه مع امر السبل ومع بعد او مجاورة كتب امثل الفروع
ان افعل ما يجب اما بالصلاح او الاغرام او ازعج المطلوب للخصام الوجيه
الخلاف ان يكون المطلوب غائبا بموضع خارج عن ايالة القاضي الذي حكم عليه بين
يديه وله طريقان احدهما ان تكون غيبته بالاضافة بحيث كان من بلد تحت
ايالة قاضي بلد الطالب وفيه تفصيل وهو ان الحكم بالاصول والمال
بموضع المدعى عليه ما داع مقيما به مال خرج عنه وما يحلوا اما ان يكون المدعى
فيه اصلا ما يحسن الطالب به رايا ان كان داخلا بالموضع الذي اقبل فيه واما ان
يكون دينا في الذمة فيطلبه به حيث اقبل قال في التحفة والحكم المشهور
حيث المدعى عليه بالاصول والمال معا وحيث يقيم بناء الذمة
يطلبه وحيث اقبل ثم واما عن مستثنيا من ذلك تفصيل اخر وقفل عنه الموافق
عن قوله اخر الفصل وهل يراعى حيث المدعى عليه وبه عمل فيما نظن ان
شبيه الحالة الثانية ان تكون غيبته بغير ايالة القاضي بلد عارضة التجارة

ومفهوما وهي مراده الناظم هنا وهي ايضا على ثلاثة اقسام كما ذكر الناظم هنا
ومن ثم لم يذكر صاحب التحفة اثناء مسائل البيوع بقوله مفصلا حكم البيع على الغائب
بمسألة البتة ثم قال الشارح ابو الوليد ابن رشد الحكم على الغائب
مذهب مالك على ثلاثة اقسام احدها غائب قريب الغيبة على نحو اليوم
واليومين والثلاثة بهذا يكتب اليه ويعذر اليه في كل حق هو له ما لم يكن
وان لم يفعل حكم عليه بالدين وبيع عليه ماله من اصل وغيره وهو الاستحقاق الاقصى
في العقار والحيوان والاصول وجميع الاشياء من الطلاق والعتق وغير ذلك ولم
يرج له حجة في شيء من ذلك لانه لا عذر له والقسم الثاني غائب بعيد الغيبة على نحو
عشرة ايام ونحوها بهذا يحكم عليه فيما عدا الاستحقاق بالربع والاصول
من الدور والحيوان والعروض ويرجى له الحجة في ذلك والقسم الثالث غائب منقطع
الغيبة مثل مكة من هو في يقينة والمدينة من كان بمصر ونحو اسوان فهذا يحكم عليه في
كل شيء من الدور والحيوان والعروض والربع والاصول ويرجى له الحجة في
ذلك الا المواريث زاد ابن رشد في احد قوليه والعتق وهذا التخيير في القرب والبعد انما هو
مع امر الطالبين وكونه مسلوكة وان لم تكن كذلك حكم عليه وان قربت غيبته وهو
التوضيح عن ابن رشد اجتهاد القسم الاول ما هو ليس مما نقرر عن قيم وبعضه
وقد قسم ابن رشد الغيبة على ثلاثة اقسام قريبة ومتوسطة وبعيدة جعل الاولى
غيبة انقطاع بالمال القريبة كاليومين والثلاثة والطريق مأمونة بالوجه
ان الغائب اذا اثبت عنك في غيبة مع امن وهو من اهل علم بانه يكتب
الى فلان البلد الذي هو فيه او الى عدل من عدول الموضع ويعلم بقيام
عليك وبما ادعاه وبما اثبت عنك وتسمية الشهود الذين قبلهم وتسمية
المعدلين لهم فاذا اثبت عنك انك ابرأته من الامر مع عشرة له او ادعوا عليه انه
عن رجل عليك وقضى به الى غيبتك ولا يختلف به ذلك ولا حجة له بعد ذلك ولا
يحكم عليك بشيء قبل الاعذار اليك الا ان يحل اجله منه والى هذا ذهب ابن القاسم
الثالثة اشار الشيخ خليل بقوله والقريب كالعارض والبعيد حكم كما مر بقيته

وسئل ابو عمر عن ضرب زوجته ثم اضطجعا بعد ذلك فيسوغ له الازواج بينهما بعد ذلك على ان لها عفوا قال ابو عمر جاء الحديث عن عمر في الضرب على الزوج الا ان يكون ذلك على وجه الدلال فيما يقول لها اكرمي جلال فتفعل

قضي عليه بمجرد اللفظ وسمي الشهود او انتفض او العقر او البيوع مع الحوز
يقضي عليه معجلا بغير استحقاق العقار وشار الناظم الى القسم الاول
بقوله وغائب في قرب كمن هو حاضر مسافة يوم او اقل والى القسم الثاني
للغائب غير قريب وجعله مسافة يومين فيما عدا العقار وذكر ان من ضرب الحوز
واجاد ان حكمه حكم من هو حاضر والاشبه انه لم يتقدم له حكم الحاضر وذكر ان الشكل
على ما هو معلوم من ان الاشبه من الحضور مع خصمه حكم عليه وهو قول ابن كنانة
واجاد ان هذا اشار الى القسم الثالث وهو المتوسط الغيبة مفوما
عليه حكم ما الحق به الحكم وهو القريب الغيبة مع الحوز بقوله وان افتقد مع
يسير كعشرة بغير عقار يتحوز فقوله وان اجاد ان لم يكن الامر بل الحوز والمسألة
بحالها من كون الغيبة في بينة انه يحكم عليه مع علمه بيسر اللفظ كما يحكم عليه مع
اليسير ايضا بالغيبة المتوسطة كعشرة ايام ونحوها بغير استحقاق العقار
مجملة يتحوز بالحكم صفة العقار وتخصص من المسائل القريبة مع الحوز
كالمتوسطة مع الامور التي اجمعها الشيخ خليل بقوله والعشر او اليومان
مع الحوز كما تقدم وقوله اذا اجابا بغير ثبوت الموجبات لمدع الربع متاع اغل
ولو موصلا بيسير كما يبرز ويغيب جلا الثياب يجلوها اذا ظهر وجلا علم متاع واعر
بفتح الميم وكسر الراء اي هل اغتر الى بلد بمعنى حكم وبمعنى الصلاح العدوي
طلبك الى والي البعير يدل على من خلعك اي يشفع منه وعن جواب اذا او بغير متعلق
بأغر ولم يتعلق بثبوت وكذا الربع والقيس للغائب ولو ابعد بمعنى غير وقوله عطف
على اعر بحوز العاطف وموصلا نعت لحوز وموصلا مفعول ولو ايضا تتمتها
بوصل الحق نقالبه والمراد به ما يقرب من الغائب الذي يبيع اما بصيغة المضارع
وعلم المولى بفتح اللام وهو مفرد الغائب ومفعوله وان الغائب واما بالجار
البيت داخلة على مصدر يباع يتعلق بموصلا وقوله كما يبرز اي كما امر معلوم
ومعنى البيت باجتماع ثلاثة لطلب الربع في كل بلدة وقوله وبقيد عطف على بيسير
على نسخة المضارع وكذا على نسخة كونه مصدرا ولم يظهر نصب الوزن والمعنى

قوله ومعنى الشهود انه انتصب الغائب والصحيح الشفيع كما هو في سائر نسخ بلدنا وقوله بمجرد اللفظ اي المجرد عن الحوز والعقر عن بعض شيوخنا اصبح هذا ما قول مضمون وعن قول اصبغ جرى العمل

ان الغائب يحكم عليه سواء كانت غيبته قريبة او متوسطة وهو المشهور وهو
وكذا الغائب غيبة بعيدة كما يأتي لكن بعد ان يثبت المدعي الموجب عنه
القاضي وخليفته بمحضر المطلوب كما تقدم ثم يحكم عليه ان كان له مال يعرف به
وكل القاضي امينا يبيع مال الغائب ويقضي من ثمنه دينه واصل يكون له مال راسا
اوله مال لا يعرف به كما حبس وحبس عنه جاز ان يقضي الحكم عليه كما ذكر ويصبر الى
ان يقدر على استخراج المال من كما يأتي عن اللخمي شرح والد ليلة بعد هذا
قال في شرح التحفة اول ثمرة الحكم على الغائب ما نص عليه بقوله الحكم على
الغائب الى مسافة عدل التحفة بالقرب والبعد على تفصيل بينهم فمن كان على
مسافة ثلاثة ايام ونحوها مما زاد بأحرى ما نقص حتى ينزل عن الاحتلام
ويعذر القاضي بوصوله للحكم بما امامه فرع ينبغي وكيلا فاوكل فرع او
فرع فغير وحاضر او فيمن حكم واه تداعى على ميت بناء واحتلم وقع عليه
فيباع عليه ماله مطلقا وانما يحكم عليه بعد ثبوت الموجبات الاول المقتضية
لترتب الحكم كالدين الموجب لعمارة ذمته وغيبة الموجبة لانبغاء الحكم عليه ان
لم يحضر وذكر اعذار المبيح الموجب لتنفيذ الحكم عليه بعوض المال والمثلي الموجب
لتعهد الحكم بالبيع بهذا الشرط المغير وشبهه الى الزوجة من ثبوت الزوجية
وثبوت الشرط ان كان الطلاق به او ثبوت الاعسار به التحفة ان كان الطلاق
والتعيير على عصمة واعذاره وما اشبه ذلك ثم ينفذ الحكم عليه على حسب ما
اقتضته موجباته ولا مفهوم لقولي لم يحضر اذ لا يكون اعتقاله بسبب يعذر به
كخوف الطريق وارتجاج البحر حتى لو له الحجة حينئذ ويسمع منه ما يقبل اذا ثبت
عذره كما هو المقصود من قولي والا يحكم عليه بعد ثبوت ذلك وفصل الحطاب
قبل مطل بتحفة ابن فتوح والرواية مثال مثال البرزلي في مسائل التقليس يجب
على من قام على غائب بدين اثبات الدين وملاءة الغائب وحيازته عن ابن القاسم
وثبوت الحيازة عنه وغيبته المطلوب وانه بعيد بحيث لا يعلم ثم يحلف انه ما قبض
دينه ثم يقضي له بجميع المثالي ويقضي دينه وتبرأ ذمة الغائب بأداء امين واثبت

يجب على من قام على غائب بدين اثبات الدين وملاءة الغائب وحيازته عنه وغيبته المطلوب وانه بعيد بحيث لا يعلم ثم يحلف انه ما قبض دينه ثم يقضي له بجميع المثالي ويقضي دينه وتبرأ ذمة الغائب بأداء امين واثبت

فصل

قضاء ولا سبيل الى نقض بيع المثالي وهي جميع على الغائب بما قبض عن الدين وعلى
التونسي والقابسي ان له نقض البيع ورجوع الثمن للمشتري ح وابن يونس الحكم
على الغائب من يبين الغلط وتسمية الشهود ابن فتوح اثر قول الغلط على الغلا
يب نادر وجعله الغلط المرجع بعد البينة على عدم دار اء واداء وابراء واعتياض
ض وبراءة واحالة واحتيال والتوكيل على ما افتضاه جميع الحق ابن رشد
الحكم على الغائب لا بين فيه من تسمية الشهود ليتمكن من الطعن فيهم وهو مشهور
المذهب المعلوم من قول ابن القاسم ورواية عن مالك وان لم يتم فيه البينة
فسخت التحفة قاله اصبغ وهو يحتمل على ان الحجة تزول به والحكم على الغائب
لا يفتقر لتسمية البينة فيه اذ قد اعذر فيها للمحكوم عليه وتسميتهم احتراز قاله
اصبغ وابن العطار ابن فتوح ومثل الغائب الحاضر لا بد من تسمية الشهود
بالحكم عليه وهذا كله خلافا لسحنون ح على نقل المواق ومشى التوضيح
على شرح قول ابن الحاجب والتفليس وباع جميع مال المفلس بالخيار ثلاثة ايام كالبيع
للزيادة وبين هذا اغلاط بالمفلس بباع كل ما يبيع الحاكم مما يوجب حكم كبيع
مال اليتيم والغائب ح يقف على قوله وبين هذا اغلاط الى ان قال والغائب
مبهوك الصحيح ان مال الغائب يباع بالخيار ثلاثة ايام كالبيع للزيادة والقائم
ان هذا الخيار من جهة البائع فقط وعلى كونه بالخيار ثلاثة ايام للحاكم بقوله
كما يأتي والاحسن ان يقال متولي واما يكون يجعل مع معطيه فواو اعطيت اذا كان
متولي البيع وهو الذي فوض القاضي له الحاجة فيه كوني على الحاب
البيع وهو قول ابن القاسم او على الغائب المبيع عليه وهو قول عيسى فواو اذا
تظهر اقول كذا كتب عليه الناظم ومن هذا المعنى ما نقله الحطاب بالاولى
عن ابن يونس انه اذا اتى بوجه من بيع الى هل لها يجعل فقال ابن القاسم يجعل
على الحاب البيع منها لانه طالب الحاجة وقال عيسى على الى اهل الوجه الغلط
عليه ح ومشى التوضيح وكذا لا اقف به يجعل على البيع اذا كان الى امر غائب
قرره ابو زيد وعيسى عن ابن القاسم انه على الحاب البيع وقال اصبغ وعيسى بل

قال التنوخي من رجاله موجه ابن يونس مسألة
تقييد تقدم الرد اذا جاءت البينة احد الخصمين
وجد متاعه جاله لم يتغير ملبه اخذه
تتميمه كما لو فات بنقلة او صنعة
وقيل وهو ضعيف

الحكم على الحاضر على احتياج فيه الى
تسمية الشهود او لا
وكذا الصغير لابن من تسمية الشهود

وكذا الصغير يعني المحجور
الحكم عليه ولا يقاع ويبين فيه لفظ
شغله عن الغلط لا غائبا ونحوه ومن
ثبت بين الغائب والمحجور
جعل للصغير وكيل
بلغا فقير عليه
شغل
الا يطلب
جوابا لله
يجب الوصي
قبله
اذا لم يوجد من يبيع الوصي
الا بجعل

على الى اهر ح وذاب اعملا لقولي اي يجعل القضاة بكل من القولين قوله وذاه
لم يا القيمي واه لتحكيم عليه بكل مع بيس وما اغبلا عز اعوا لقسم اذاك وسمو
الغايب غيبة بعيدة ومن تقرر حكمه وذكى الحاكم انه حكم عليه بكل شيء مع
اليمين ومع اثبات الموجبات وعم عبي بما اغبلا اي يعلمه ومن اعما موصولة تواتفق
على الموجبات والضاء البعيد وباه بكل طريقة وقوبته للعرض اي به كل شيء
وما اغبلا عطف على بيس قال رحمه الله

اذا يغيب خصم بيت جار سلن عروا لهم من بنادر لا الا
لتخصم وراء الوكيل ثلاثة بقاع وبعد احكم وليض وحصلا
لبعض به هما وقيل يفتشم بعد لين وراء عوان والنسوة اعفا
طبع او التسمير ان لم يغب اذ انغيب ولتخرج ذو الروح سجحا

تعرض الابيات لحكم ما اذا امتنع المطلوب من حضور مجلس الحكم وتوارى عنه
وتغيب وله بذلك حالتان احدهما ان يعلم وبيت كونه بمحل ولم والثانية
ان لا يعلم موضعه قال به باب اي امتنع والبينة القضاء وبحجته وراء اي
من اجل ظهر راي عاتمة قال الشعباني من ادعى على غيبي دعوى دفعه
للقاضي وباه امتنع حتى له خاتما من طين وباه لم يات بعث معه بعض اعوانه
ليدعوه اليه وباه امتنع وتوارى عنه سأل الحكم عن دعواه وباه ادعى شيئا
معلوما واثبت عليه بينة حكم عليه بن لحه ان كان الذي عليه مال الآبي
وباه لم يكن له مال ظاهر واثبت البينة انه بمحل له عند الناس مع ذلك يبعث
اليه رسولا ثقة مع شاهدين يناديان على بابه يا فلان بن فلان انصاف فلان بن
فلان يدعوك لتحضر مجلس الحكم مع خصمك فلان وان تغيب الى ثلاثة ايام وباه
خرج وان تغيب له وكيلا وبيع من شهود الدين وامضى الحكم عليه الى ان يقدر
على احتمال اخراج المال منه ومنهم من يزيد ان يلازمه ومنهم من يزيد ان يحبسه الى ان يثبت عسر
ليس مع جماعة من الخصوم والنسوان ومعهم الاعوان فيكون الاعوان بالباب
وحوله الوزراء ثم يدخل النساء ثم الخصوم ويجلس هو مستقبل المطلوب فيجعلون بينه

ويفتش

ويفتش الوزراء ثم يدخل النساء الى موضع الخصوم ويفتشن ويكون ذلك على
يقظة ويلا يخفى اذ قد يخبؤون الوزراء يدخل الخصم باشياء واجبة من ذلك
بهذا ابان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك لهشام ابن الوليد اذ دخل واخرج بيت
اه فحاجة وعواجة اه بكل فعلات عاتقة اخرج عليكم بيتي فقال عمر
ان دخل فمراذ فيت الله ودخل واخرجها فعلا على ابا الخطيفة حتى سكت وتقدم حاجز
ح الى كل فيه من الاشغال ح وفعل التوضيح من الفعل عن طالب البيان
به شرح قول ابن الحاجب واخر باب القضاء وبغير القضاء على الغايب بالبينة
واليمين بعض زياداته على ما هنا والوقت كما ذكره الا اقتصرت عليه وتعقبه فلان
به البيان ان تغيب بغير اعتبار عجته بل اراد القضاء عليه بما نه يقضي عليه و
يقبض كالوصي واحجته له رد على القول بان المحكوم عليه اذا اتى بحجته لم
وجه بغير الحكم انه قد تسمع واه تغيب قبل التبليغ بحجته تلوم له باه لم يخرج
قضي عليه من غير قطع بحجته وذكى ابن شعبان انه اذا توارى واثبت الطالب
بغم مع عليه ان كان له مال ظاهر واه لم يحل له مال ظاهر واثبت انه به متى له
يعلم من ان يختم على بابه ويجعل رسولا ثقة ومعه شاهدان ينادي بعض
بهما ثلاثة ايام كل يوم ثلاث مرات يا فلان بن فلان ح ما تقول عن الطلب ومتى
ابى رسوله واذا امتنع الخصم من الحضور وتغيب واثبت ذلك بمكان يحضر
يكتب بغفلة جماعة ومنا بعهم ويسر بامره ليحفظ ذلك الى الحضور ومتى
وغاب ابى العطار اذا عطا الورقة ومعه اقناع اعوانه كان على المطلوب
احضر الخصوم باه هلال تغيب بمنع القاضي من بيته واثبت حقه واعوانه باه
ان ذاه له مال ومن الناس من قال يحجر عليه به اي ومنهم من قال بل يسلم
القاضي عن بيع نساه واعوانه ويكون ذلك اعواه بالباب وبيوكل النساء و
يفتشن الوزراء ويكون ذلك بغفلة وذكر ابن سهل به ذلك بعمل عمر به اخراج بيت
اه فحاجة من الوزراء ويكون الخروج ح ومتى لم يفصل المحمود ان تغيب المدعى عليه
طمع القاضي على به اي وهو احسن من التفسير الاول باه لم يعلم

سكت عليه بعيران يخرج منها ما فيها من الجيران وينبه اذا هي وتلخص من هذا
ان الخصم اذا انتفخ وامتنع من الحضور فله اربع حالات لانه اما ان يكون له
مال ظاهر يعرف فيه اولا وفي كلا الوجهين اما ان يعرف موضعه اولا وفي كل
من الوجوه اذا ابى ان يجيء مع خصمه فان القاضي يطبع على داره ومنافعه
ويسد بابه ليضطره بذلك الى الحضور بعيران يخرج منها جميع الجيران فان
طال تغيبه سمع القاضي من بينته وانفذ حكمه واعذر فيه فان كان له
مال كما تقدم في النظم وابن سلمون وغيرهم من ابن العطار والمختصر المحمود وكذا
من الفصل المتقدم سواء علم موضعه وابى ان يأتي ام جهل فهذا ان كان له مال
ظاهر وان لم يكن له مال ظاهر وجهل موضعه فان القاضي يقيم له وكيلا يخاصم
عنه ويسمع بينة المدعي ويقضي الحكم عليه الى ان يقدر على استخراج المال منه
فيبقى على الفصول الاول من الثلاثة الاقوال فيه اذا علم موضعه كما تقدم
في النظم وان علم ابن سهل والعرض انه لا مال له ظاهر فيقدم فقره وحكمه
كلى ابن عات حيث قال فان لم يكن له مال ظاهر وثبتت البينة انه في منزله
حبر الناس في وحط اعله ثلاثة اقوال وايا ما تبع الناظم حيث قال اذا اختفى
خصم يبيت في فاشار الى الفصول الاول بقوله فان سلم عرو والى قوله في
واشار الى الثاني بقوله وحظا لبعض من بجمل واشار للثالث بقوله
بفتشه بغير لين ولا اعوان والتسمير وفي الثاني ثم على ترتيب طالب الطلب
كما تقدم عنه **تنبيه** لم يذكر الناظم انه يحكم على المتغيب الا في القول
الاول من الثلاثة الاقوال فيمن علم موضعه ولم يقض الا على القولين الاخيرين
يرجل عليه باب او جدار ... اذا لم يوجد كان لم جهل موضعه وقد تقدم
على انه يحتمل ان يكون الناظم قصر الكلام على حكم المتغيب في الجملة علم موضعه
ام لا وعليه فيجمع بين الفصول المتقدمين انه يطبع عليه او لا مال له ظاهر حكم عليه
ان جهل موضعه او بعث اليه ان علم كما تقدم قريبا ويحتمل ان يكون قصر
الكلام على مسألتين الاولى اذا علم موضعه وحكى فيها ثلاثة اقوال وتبين

طبع

طبع والتسمير كما مر كما هي من النظم الثانية اذا جهل موضعه وانه يطبع او
يسمر عليه ان وجدان لم يظهر حكم عليه والتبيه اشار بقوله اعقلا بطبع او التسمير
في والله اعلم ويدل على صحة هذا احتمال تعبيره في المسألة الاولى بقوله اذا
يختفي خصم يبيت فجعل صورة المسألة انه اختفى ببيته فهو كقوله في النظم ر
ثبتت البينة انه في منزله وتعبيره في الثانية بقوله اذا انتغيب بالغين المعجمة
اي لم يعلم اين هو وعلى هذا الاحتمال لا يكون قوله اذا انتغيب ... مع قوله
او لا اذا يختفي والله اعلم فان قلت هل ثبت في النظم ... هل حملته
على انه ببيته وفسرته بقوله في النظم وثبتت البينة انه في منزله قلت
ذلك مراده قطعا ولا شك بعض النسخ والعدول الى عينا ولو لا ذلك لجاز
قوله يبيت ولو لا انه اراد بيتا معلوما لما ذكر كلام بقوله فيه اذا انتغيب ولم يعلم
موضعه فكان اذا انتغيب ولم يقل ببيت والله اعلم فقوله ثلاثة هو معمول
لارسلن اي ابعث له ثلاثة ايام كما تقدم التصريح به في النظم والتوضيح والنوع
كبل مبتدا وجملة يقال خبره وهو اشارة لقوله في النظم فان خرج والا حب له
له وكيلا في والى ادب الحجم في حول البيت عليه فجلاه ... الاعوان والتسمية
معطوفان على بغير لين وطبع يتعلق باعقلا ويقيد بالغين المهملة من العيب
وان انتغيب بالغين المعجمة اي لم يظهر يتعلق باعقلا اجلا وفاعل تغيب
للمطلوب وقوله وتخرج ذي الروح اي قبل الطبع فيلا يطبع بغير الكل
والشيء اذا لم يكن معه وهو القاب ومعنى فيجعل مطلقا ادميا او غيره
كما تقدم عن المختصر المحمود والطبع والختم والتسمير في عرفنا كلها بمعنى
واحد ويظهر من كلامهم ان الطبع يستعمل بمعنيين احدهما ان يجعل شمع او
عجين بمحل فتح الباب ويطبع عليه بطابع منقوش فاذا فتح الباب وجد الشمع
او العجين لموضعه تغير نقشه وعلم ان الباب فتح فيعاقب من فتحه وهو الذي
اعلم معنى قوله في المختصر المحمود طبع القاضي على داره وهو اخص من التسمير
كما تقدم عنه المعنى الثاني ان يكتب القاضي اسمه في رقعة كاغد ثم يطبع عليه

بطابعه ويوقعه الى الطلاب يذهب به الى المطلوب ليرى تفع معه للقراءة وهو
والله اعلم معنى قوله بشرح التنبيه اذا كان المدعى عليه مع احضاره معه او قريبا
منه بالاميال السيرة ومعه بطابع يذهب به الى المدعى ليختم بالمعنى الاول يمكن
تغيب واضح من حضور مجلس القاضي مع خصمه والمعنى الثاني يمكن ان يتغيب
بقيب المدعي مجلس القاضي واما الختم فهو بمعنى الطبع على المعنى الاول
تعويله به الكل ردعى الشعباني دعوى على غيبة دعوى عليه للقاضي فاه اشبع
عنه لم خاتما من طين فاه ابيات بعث معه بعض اعوانه ليرى عوى الميت فاه اشبع
وتوارى عنه لم واما التسمير فمعلوم وهو الذي يعبر عنه الايجي وهو بمعنى
الطبع على المعنى الاول فيه وكونه بمسمار ابرة ونحوه او الابرة والابليقة
اليه اذا اتى به وفشا بعض الامور **فصل** قال به اذا ادعى
اذا ادعى الطلاب ان المطلوب تغيب وذهب على اراد او تسمير ضا
حسبما راه القاضي فلا يراه يثبت عن القاضي انه تغيب ويثبت ان تلك الدار
هي دار المطلوب وحينئذ ينظر في ذلك **فرع** اذا توجه الحق على الزوجة
فيطلب زوجها باحضارها لان الزوج يسكنها مسكنها ومتى لم تمكنه والتمكين
اذا طلب في مكانه وهو وطنها وجودها واحضارها الا انه اليها ويغيب
عليها بان هو باد وحلفها حيث طلب باحضارها او تمنع الطلب عنه وانه
امر على الامتناع من احضارها مع بقاء الزوجية وظهور التحيل عنها في متى ليه
ما انا عليه اليمين كما في الوكيل فذلك والله اعلم وقد يعبر ابن يتغلم طالب
المعيار ان الشيخ ابا عمران في غوازل الوكالات قال واجاب ابو القاسم
بما حاصله انه مضى على العمل ان يحبس على احضارها او يعبر وكيلا عنها لان الغا
ثبت ان الزوجة انما تكون في بيت زوجها وانه لا يحبس عليه موضعها وذلك
من المصالح التي اهملت **فرع** قبل والما اسمر الله الذي
عاجزة بما عادة اهل بلدها ان اكثر ما لا يغيب عن بلدها الا الرجل بين طلوع
الفجر والعصر فيعذر وهذا القسم حينئذ من هو بالصفة المذكورة مما يجب عليه

والله اعلم

والله اعلم او يشح من والله اعلم حينئذ مع ان تاخيره لا يشق غاية المشقة كما ذكر
به الطين والمطر ونحو المغرب او حبسه الى غير ذلك مما يعد عذرا للطالب الفرار
ببعض حينئذ اما لا جواب اصل هذه المسئلة المواز قال ابن حبيب
عن مطرف الفرار بالمطلوب بالبعث اليه بعد الساعة بالامكن منه ومن
يلحقه الفرار بعادة القاضي وبه اقتضاء ضرورة يتبعه طلبه اذا علم الساعة
وذا ضرار به اقتضى اشتراط ضرار خصم يحق له حينئذ الا ان تكون عادة
المتعاملين عن القاضي حينئذ ببعد ملون بلده على اعلى ومع عن العادة
بالاصل ما تقرر ويبين عن ظهر تب بشرح ارا شتى تو عن القاضي بذكر من
ناب عنه انه الجميع مشغولة به وليجة ولم هل يكون ذلك عذرا للطالب
عن مجلس القاضي اما لا جواب اذا لحقها الضرر البين باحضار هما الجميع
وغيره اخر كما فالوا به عذر اقتضاب القاضي به الظهر الشديد والطين و
تشييع الحاج فقد رتبين عن حينئذ هذا اذا ثبت العذر عند من اراه اخر السبعي
الخامس من المعيار مقول رحمه الله

وفي عن مسجد بن ع وصل يحلف من بيت اذا عجز الخ لا
واذا ما خرج ام يحبس مدع بيت وتاخيره ان اقسم اولا
واذا ما خرج او يمينا بطلقه واذا مجلف تاخيره باحد لا

استظر بالابيات الى اقوال ثلاثة تقلها والما العلقشاني في شرح قوله في الرسالة
في باب الافضية واليمين بالله الذي لا اله الا هو ونحوه ضع لو زعم وجب
حلفه عجل عن الخروج لمرضه حبس نوازل الشعبي اربعة قال ابن يقين
ان ثبت ذلك ببينة حلف ببيته وذا اخرج وقال ابن حارث واذا حلف
ما يقدر على الخروج ولا راكبا وحبس المدعى في محليه ببينة وتاخيره لهتك بلا
علل في عدم الخروج او رد اليمين وقال ابن يابانة ان ثبت مرضه حلف ببيته
بالله ما هو كما حلف على عجزه وحبس المدعى في داره وقال ابن زرب يحبس
القاضي بعثه له تناهز به واتى به محمد بن ميسور فقال شيخنا ابو محمد

من المرتد وينفق الامام على مال المفقود وجميع ويوقف كما يوقف ويقضي
بموته بموت اقرانه وان كان ورثته من يرثه لو مات اهلا اقامه له وينفق
وداية وفي اصح ويقضي بموته وابويه ممن يرثه لو مات ورثته لا ورثته
لم يرثوه بعد وما اسكن او اعار او اودع الى اجل لرجع اليه وان فارق الى اجل
مبيح واخذ المال وما عفى عنه او اعتاض او عمر او اوصى فقضي عليه ولا
يقبل له وكيل وتباع عروضه في الحال وقيل ان طرأ لهم عذر ما حضر يلزم
القاضي قبض ما يجب للغائب وايفاءه وابراءه القريب ح والشاهد لسكناه قوله
في المرتد وينفق عليه بقوله اذا انه فيمن عبارته انه لا ينفق اذا دخل المفقود كما
في الحكم بل تقبل وينفق في غير المفقود من سائر الغيب كما في بعض الكبار
المتقدمين في بيا واما القضاء في غير المجهول مثل ان قد الاه على نحو ما مر بالخصوص
واما العين فانه يشير في قوله في غير القضاء الى انه لا يجوز فيها الا القضاء اذا
تنازعه الحكم في بيا والحظ في مال الايتام والحبس على وامّا اقتضاء مال الغائب
اذا اهلبه القريب واراد بيعه فانه في الكبر مقتضاه بل تقدم عن في بيا
ما نصه وفي المعونة لابي اسحاق التونسي رحمه الله في السلم الثاني من كتابه ما
نصه اذا غاب طعام من سلم لغائب وحل الاجل وربعه لا الى القاضي وقال
لا ارضى اه يقضي في الحال وقد قدمنا قبض القاضي للغائب ايجب القاضي وقال
قبض وايفاءه للغائب وفي باب المفقود من كتاب التفليس وفي العيون
من المرتد ما نصه من كتاب ح والخمس ذكر في السلم بل موضع الدين من
حيث هو وغير الدين كما تقدم في بيا عن اول طرر ابن عتاب ان يقبض ما يجب
للغائب فيشتمل الدين وغيره ثم او ما نص عليه بعينه وقوله للمدونة اعلم
وامّا قبض ما تعرض فيه على الغائب فقوله في آخر الوكالة من ابن سلمون
وقال فيه ايضا الغائب والصغير فان ابى القاضي قبض لهما القاضي وابعثهم
وكيلا وقال الصيغ يقال فيها وكيل ما من وهذا في الدعوى على الغائب واما
في الدعوى له فلا نص الا ابو الكرم من رواه يقضي له بشيء بعينه او يبايع له عبد

ام البنين شفاعة في غائب
الشفيع ان جاء يأخذ بالشفعة

او ما اشبه ذلك من الامور التي يعلم انه تعرض عليه فيقضي له من شيء وكالته وان
كان له مال على من يخشى فوته او على وارثه السعي الى موضع يعلم انه لطعام
يخشى فساده كما مر له في الاحكام ح وفي اشتمل على جوابين الشامل لمسئلة الخاطبة
كما مر قوله اذا ان يقضي له بشيء وامّا قبض ما ترد على الغائب يعيب ففي تعذر
قوله في اخر كتاب الغصب وكذلك الشفيع من المرتد والمفقود في بيا او اعتاض او
عمر او اوصى فقضي عليه وابقاع له وكيلا وتباع عروضه في ذلك وامّا قبض
ثمن ما يشفع من الغائب فيه المرتد اذا اشتريت شقصا من ارض لرجل غائب
أللشفيع اذا خاصم بالشفعة قال نعم لان الكلام القضاء على الغائب به
الصقلي عن محمد ويوكل السلطان من يقبض له الثمن وقال ابن عتاب بل
غير مريب الغيبة لان خاصام ح من القضاء فقوله في المرتد اذا حل بيعا
باشتريت لا يجوز وهي صحة لو اراد وامّا كونه لا يقبض له فيمتنع البيع ليعجل ما اسر
قال انه لا على ما بيوافقه او يخير البيع ثم وقف عليه فليحفظه بهذا الحمل راجيا
ثواب الله سبحانه وبه جميع نسخ هذا النظم هذا وفيما علقه عن جزء ذكر الله التي تصلي
لام الكلمة من يتقاضى ولا موجب لتحريم والله اعلم فقال رحمه الله

وكل شرط وضر والوطايا وغايب ومال يتيم للقضاة فكر الولا
وحكم قضاء ثبت مع معقب وبيعهم والنكاح بالشيء افعلا

اشتمل البيت على مسئلتين احدهما عن المسايل التي لا يجوز فيها الا القضاء وا
ثانية ان بيع القاضي وانكاحه لا يجوز الا بعد ثبوت سببه فالحمل بقوله وبيعهم
للقاضي والبايع والنكاح مبتدا عن جميع المعطوف ايه وانكاحهم وامّا
المسئلة الاولى فيتناولها التوضيح وذكر ابن سهل انها ثمانية اشياء لا يجوز فيها
القاضي التسعير والتدبير والنظر في الوطايا والنظر في الاحباس المعقبة والنظر
في مال الايتام والنظر في مال الغايب والنظر في الانساب والنظر في الولاء زاد ابو محمد
عليها والنظر في الحدود والقطع ومعنى النظر في الحدود في اثبات الموجب
الشرعي الصغير والكبير النسب مثل الزنى والسرقة والنسب والنسب بمعنى

قال ابن المرونة قلت ارايت ان كان لي
ولي غير وصي القاضي من يقاسم فيقاسم
الولي الشاهد اليمين فذكر له ان لا اعلم
اليمين الا على الحاكم او على من ينوب
الغير عن الحاكم فيما ارى

ومعقب نفذ لمحروم ايد واحبس المحض واما المسئلة الثانية وهي اثبات
الاب بيع القاضي ايصي اليتيم والمفلس والغائب وبيعه تنزع الى اثبات الاولى
لا بفعله التوصية اليه على اليتيم عن ابن راشد ما صحح واما القاضي فلدر
ان يبيع على البيتاء اثبت عنه بينة واعمالها وملكه لما يبع عليه وانه لا يمنع
بياع عين ذلك وانه أولى ما يباع عليه وحاز الشهود على قرشهر عنه بالملكية
وقبوله ثم يقوم المبيع لما كلفه ذلك وتسوين المقوم للبيع وانه لم يكلف على ما اعطى
زايد او السراد به الثمن واغتفل على ان يحرج باسم الشهود الذين ثبت بهم
عنه ما اوجب البيع او لا على قول يحرج والا من القاضي اشار بقوله بعضهم
بباب الحجر بقراءة الاولياء ثم علم ويباع بشهود بينة واعمالها وملكه لما يبع وانه
لا اولى وجاز الشهود له والتسوين وعرض العلماء زايد والسراد به الثمن وبقي
بحرر باسماء الشهود فولان يعني كما سبق وقوله ما ذكر به البيع على اليتيم وكذا
ما يذكر به البيع على المفلس والغائب وتزوج الى انه لا اولى لا يعلم ايضا في
انه عن القاضي بقوله باب أجمعا **فرع** قال العطاب عن البرزلي
واذا باع القاضي تركة فيل ثبوت موجبات البيع بأيدي السيور ان يبيع لا يجوز
وبعضهم بان جاءت رسم دار المشاور فيتم المفوض بيعه تعرض بسكة ذلك البيوع وكثر اذا
بلغ الثمن كذا وحاجة فيض الثمن حتى غاب المشتري وهو ملتزم اجابته ظاهر انتهى وأما
بيع القاضي على المفلس فسيأتي التوضيح ايضا واعلم انه اذا قام الغرماء على المفلس
فعلى القاضي ان يجمعهم أثبات دين ثم يعذر فيما ثبت عنه للمفلس ولكل واحد
من غرمائه حاضرا ومع التغليب او العجز عن الوجه امر كل واحد ان يحلف انه لم يقبض من
دينه شيئا ولا اسقطه وانه باق عليه الى الان على ما عرف به مثل قول البيرزلي وعلى
القاضي ان يسمي الشهود الذين ثبت بهم حقوق الغرماء وان لم يسمهم نعم للحكم ان
كان واحدا وزوجا ان يحلفه هو الغرماء مجتمعين او مفترقين وهل يحلف او
وجوبا او يكفي واحد منهما او يرجع الى رشد في المذهب ثلاثة اقوال الأول لسيور
وأما بيع على الغائب فكما بين بينة وثبوت الحق ايضا وقد تقدم الكلام عليه

بما يقع عن اعلامه نزع راجعه ان ثبت عن قوله ومن غاب في دين كم هو حاضر واثبات
الحجر وأما انكار القاضي وما يترتب عليه أيضا في ثبوت الحق فكما لابن عرفة الى اثبات بصورة ذكر عاطب النوادر وغيره والمتيطية واذا ثبت
للثبت ولي حق ذكر ورفعت امره الى السلطان وزعمت انها الاولى لها وانها ثبت
ما لكته او نصبه خطوبي زوج وعين منهم كلفها باقامة اثبات ذلك وعند كليهما
اثبات الحوزة خلاف بعلي مذهب ابن القاسم ان القاضي احرى الاجتهاد الى اثبات الحوزة و
على مذهب اشهب ان القاضي حر وعبر تثبت وباذا اثبت ما ذكرنا وحلف مع الظاهر
عنه وانتقل على النكاح والصداق وانتزع عنه الى الرضى والتفويض عفر نكاحها
او فرض ويباع عفر ثم اسقط وعلى تبقى ان يحرج عن قاضي الشرع
ينبغي للحاكم ان لا يكتب الى انه من النكاح الا بعد ثبوت ما يوصل الى ذلك وذلك على ثلاثة
اقسام واول البكر اليتيمة الجليلة اذا اراد الزواج كلفها اثبات بيتها وكلفها وكلا تزوجها
وبلوغها وخلوها من زوج وانها ما علموا ان اباها اوصى بها الى احد ولا ان احدا
ولاه القضاء فمن عليه معروفا وثبت ايضا انها الاولى لها ينسب اليها او ان لها
وصيا من بعض النكاح عليها وتثبت كفاءة الزوج وان الصداق صداق مثلها
على مثل قول ابن سهل مسلمة وانها حرة ويسمع الشهود بتهمة ظاهرة بالزوج
وبالصداق وانها بموضع للقاضي بانكاحها بذلك ويسمع منها ومنهم الانطفاء
النساء الثيب الجليلة اذا اكملت الزواج كلفها اثبات اصل الزوجية وحلال
الزوج لها او وفاته عنها وانها لم تخلف زوجا ان تحلل ذلك طول وان اولى لها
اثبات ان يكون لها بينة معروفة وبلغة الى اعلام الزوج ابتدء بغير كلفة بعض القضاة
اذا ثبت ان له ابنة وبنى المسايل الملفوظة واذا اثبت اولا من مكان بعيد حيث
لا يمكن ان تكلف اثبات بعدالة الزوج في صفة وزنها الا بعد مجيء الشهود وسئله
الجليلة وتاليه اذا اثبتت كان الزوج يعارف بالطيب والاجد امن مواريث
بانها تظن نفسها بغير الثيب حق **فرع** قال زوجي القاضي وغيبي اثبات
ما ذكر فالظاهر انه لا يعجل حتى يثبت ما يوجب ذلك وهل ارى ذلك ضمانا لحق الغائب

ومبنى تبوكم ابن وجون ايضا ما نصه مثال الجزء وفي به شرح الى مسالة الايجوز
الحاكم وابناء النكاح حتى يثبت عنده اربع عشرة بصلاة وهي كونها هيجة بالغة
عيني مجنونة ولا تحت متعة على الزوج وانها حرة وانها بكر اوثيب وان الاولى لها او
عضلها او غيبته وخلوها من الزوج والصداق ورضاها بالزوج والصداق وانها
كفؤ لزوجها بالحال والمآل وان المهر مبني مثله في بلدها او بنقد وان كانت
عيني بالغة مجنونة فيهما وانها بنت عشر اعوام من التشوح الكبير بلفظ
فرع مثال في التشوح ايضا وفي الحاوي في الفتاوى لابن عبيد الصور التي
نسي مثال سئل المازري عن امراة مجهولة طارئة على بلد اتت الى قاضيه مدعية
ان زوجها غاب في بلد بينه وبينها مسافة ولا يعلم صدق من كذبه وتثبت الضيعة
فتاتي وتدعي انها عمل تطلق وتزوج ام لا اجاب يثبت في ما حتى يوءيس
من العثور على صدقها او كذبها ويثبت كونها طارئة من بلد بعيد يتعذر معه الكشف
على حال الزوج يستحلف حينئذ اليمين الواجبة في مثل هذا وانها ما دفعت ممكنا
ويوقع الطلاق عليه ويكتب لها اعلاما انه اوقع عليه الطلاق بشرط ان ادعى
كذا ذكر ابن سهل كذا الولاء حتى وجد او حر وما بعده عطفا على الولاء
ويقطع بمعقول اجفاء او الانكاح عطفا عليه وبالنسب يتعلق باجعلا والله
اعلم وربع بيتم لا يباع سوى غلة او ما يفتنى من الهدم او جعلا
والا مال للاصلاح او كان راجعا كذين وفي شرح فرس او انيا
بتوفيه او جزء او سوء بعد او ركني مهمة او فل بيع ما يسبل الا
لهدم ما والعوض من غلب والاشتراط وفي التنبيه مؤان حصل

تعوض الا يباع فاضل عليه غني واصل من ان ربع اليتيم واصوله لا يباع الا لسبب
يعم نفله الاسباب والربع بعينه الدار واصوال يباع مثال الجزء ربع الدار
بعينها حيث كانت وجمعها رباع وربوع وارباع واربع كه وغروه المنار
مثال وتقيد بعينه الحد يشبه كالارض والربع يحيط ما قاله وانه مختص بما هو منبت كه
ومبنى غيبي الناظم بهذا المحل بالعقار مثال الجزء العقار بالعين كالارض

والضياع

والضياع والنخل ومن قولهم ماله دار ولا عقار ويقال ايضا عقار
حسن اي متاع كه ومثال ايضا الضيعة العقار والجمع ضياع وضيع ايضا
ومبنى اول البيوع من ابن سلمون والاصول فمثال ابتياع وهي الدور والحوانيت والارحاء ونحوها وعقار وهي العبر والجنات والكروم ونحوها
ونحو لبعض شراح الرسالة وان الرباع ماله عتبة والعقار ما يبقى بالعرس
والرحا من ذلك كله والاصول القاعة كان فيها بناء او لا والمنوال مثال ابن يونس
الوصي العدل كالاب يجوز له ما يجوز للاب وما يجوز للاب من بيع عقار ابنه الا الوصي
نقل كالوصي ابن عرفة تامل مع ما نقل المتيطي انه على الحظ انفاقا ومن
الكتب للاب ان يبيع على الاب الصغير عقاره ولا يعتاض عليه وليس كالوصي
الذي لا يبيع الا لحظ اوجه وقال الشيخ ابو عمران محمل بيع الوصي على غير الحظ
حتى يثبت الحظ خلافا للاب ومعزاه الى رباع خاصة واما غير الرباع فهي جميعا
على وجه الحظ حتى يثبت خلاف ذلك ابن محرز وقال ابن رشد لا يجوز للوصي
بيع عقار اليتيم الا لوجه حكم به اهل العلم بالعمل ابن عرفة حاصل ما عزا
اخر عيني وهو في لا فضاله لم يعني ثم نقف اليتيم كثير الثمن الغلال فمن ابيه
وليس فيما يصلح به الشرط فيه ويعوض مما يثبت له عوض ثم يكتب فيه لا يقسم
بيعه والا مال لليتيم يتباع له به تلك الحصة لكونه موظفا ليستبدل له لا
لا يعود بنفع لكونه دار ابن اليهود فيشتري له بيت المسلمين لكونه مشغلا بما
لمغرم او يقضي عليه النزول ابن عرفة وفرعها بست ابيات وهي

- وبيع عقار عن يتيم لقوته ... وعن وما يبنى به غير حاصل
- وفي والا مقتضى من سواه فل ... وشرط به يرجى به ملك كامل
- وعن شيء لا ابيل لقسمه ... وفي ثمن مثل كثير وهما بيل
- كثر العقار نفع وما فيه عطب ... او الدار في دور اليهود لا راذل
- ومالا له توظيفا او ثقل مغرم ... فجوز اجوابا عن سوال تسابل
- وعن التنزيل البيع فيل بعضه ... بلا ثمن يعطى لواع معاصل

بيع الضيعة

البيوع التي باع والعقار

بيع الوصي محمول على الحظ

ح وقول الناظم لحاجة يريد كنفقة وكسوة وقوله لما يخشى من الهدم عبر
الباب الاجنبي عن ابن عرفة بقوله احدها الا بقيد وبقيد عن هذا الباب عن
الحطاب عن ابن عرفة ومعروفه ح ابن وبقيد ثم ما يعلم به لانه اذا اجاز البيع
بقوله الحاكم باجري تحصيله وليس او الله اعلم الفرق الناظم بقوله الهدم عن حصول
وقوله اوجلا اي اوجلا عطف على الهدم والمراد ما يجلب من الخلاء والانقلال
العمارة بقوله جلا الفرع عن ديارهم جلاء ح جواهرها وهذا الباب قيد في كلام
ابن عرفة والله اعلم وقوله وما مال للاصلاح جعله من البقعة راجعة لمسألة خشية
الهدم بقيد واحد فكان للبيع والمعنى انه اذا باع عقار البنيان بقوله الهدم او
اذا كان ما مال لم يصلح به او كان له مال ولكنه البيع اولى واصلاحه وقوله
وفي ثمن لم يبع اي البيع وبقيد هذا الباب بما اذا لم يكن للبنيان مال يفي به صفقة البيع
الرافع عليه كما تقدم به تعد ابن عرفة للاسباب وقوله او اجنبا بتوطينها اي
لهم كونه موطنا اي عليه وطنها او مغرم وكان البناء فيه للمعاجلة وقوله او جزءا
بالنصب عن ظلة معترضة اي او علو البنيان جزء اجباع فيشتري له ربعا اما
ليزول عنه ضرر الشركة وقوله وسوء جاور ربعا الخ عطف على المجعوظات قبله
وسوء اضافة الصفة للموصوف وكل منه تقبل سوء الجار وايجاب الكون بيت دون
اوجبي ان سوء وقوله جاز بلا له ضرر عاد راجع لقوله او جلا بتوطينها والمعنى
يجوز له بيع الربع الموطنها ربعا آخر الا توطينها عليه وعن الجزء ربعا ما لا ضرر
الشركة وعن الجار وجبي ان السوء من المسلمين او الجار وان لليهود ربعا بين قوم طاهرين
من المسلمين وعن ما مثل نفعه وخراجه ما كثر نفعه وغلته والخوف من غلبة بين ذوي
ابن عرفة بما عدا الاسباب بل بيع لضعفها او بل لان الشيخ خليل بيع لخوف
الاب وبال فوكم يجوز للانسان ان يبيع الضرر بما قصده ان ضرر وان على انه ينزل
بالغير والمراد بالاعتبار كثرة الشرائح عن ستة قال ابن فتوح عن بعض وتجوز
ملك الجماع طبيا علا وقال عن البنيك ان كان مثل ثمن من عمل الغير بني فلت
لا آخر خاص عزا يوجب نقل ذلك والى عزو الاسباب اشار الشيخ خليل بقوله واما

بيع عقار بحاجة او غبطة او لكونه موطنا او خشية او قلة غلة فيبدل
غلامه او بيت في بيت او جيران سوء او لارادة شريك بيعا وما مال له او خشية
انقضاض العمارة او الخراب وما مال له ازكى والبيع اولى لقوله وفي التجهيز
قولان حصلا اي وبيع الربع الى آخره فرد الزوج لزوجته لتجهيز اي او امر وكلها والى
مما اشار الشيخ خليل بقوله وبيع الخ اصل قولان وبعد قوله وما بيع بيع وفي
سائر الزوج لها للتجهيز وكذلك العقار اي بيع الخ ملكته من غير الصداق
بيع اي او هبة او غير ذلك وهو امر اصوليه ينبغي للفهم اه الناظم فكان قال
به التوضيح قال اللخمي وان كان الصداق دارا او عقارا ما ليس عليها ان تبيع ذلك
لشورة وعلى الزوج ان يأتيها غير ما يجيء اليه من غطاء ووطاء ثم قال وكذلك
ان زوج على ان المرأة تبيع العقار للتجهيز بثمن كما قال اللخمي وعلى الاب
بيع ما لها من الزوج لها من ذلك قبل البناء حتى انقل محمد ابن يونس انه ليس لها
ذلك للمنفعة التي للزوج فيه وقال غيره له ان يفعل ذلك ما شاء على وجه النظر
وما مال للزوج فيه كما مر وشرح القلشاني على الرسالة ناصه قال ابن رشد
ما يجوز للوصي بيع عقار اليتيم لها الوجوه حصرها اهل العلم بالعرف قلت كما يدل
خليل الشيخ ابي عمران هذا عدم جواز بيع الربع لجهاز ابنة اليتيمة وقال بعضهم
بيع لها ان كان ذلك لها الجهاز مع عليه ورأيت العمل به بفاس شائعا
ونقل ابن عتاب عن اياء الوليد بن حبيب انه قال للوصي تجهيز اليتيمة مما يبيع
وقال واختلف ان كان اصلا بيع وجهز بثمنه كما مر وقوله شرح تحفة ابن
عاصم عن ابن عطاء الله للوصي ان يبيع من اصلاك البنت ما تحتاج الى ثمنه بالاصول
الضرورية من الجهاز وان بيع العبد ان لزمه جاز بن الا ان تكون الزوجة من عقد
النكاح ان بيع لها ملكا او اه تزوج لها جهاز من غير بيع الاصلاك ما لا يفي بيع
للعبد المذكور قال رحمه الله

وقفلي لتشويق ديار بقط وقبل لا امر انقال المخازن سهلا
وتكرى على بيع لغير ولي قبل وصوب لها كاه بدا تزعما

ان كان الصداق دارا او عقارا ما ليس عليها ان تبيع

لان العصمة جرى بها العمل بيع بتفصيل
وعمه لا بتفصيل والله اعلم

يجوز للانسان ان يبيع الضرر
عن نفسه وان على انه ينزل بالغير

وان تفاوتا وان لم لا تملك الشيرازي على بيع ومن زاد فاضلا

اشار بالابيات الى قول المتبطي والبيع ان كانت دار مشتركة بين جماعة فسكنها بعضهم وبعضهم خارج عنها فاراد الخارجون تسويغها وبيعها وطلبوا اخلاء ما لزلاه وعاسا اكنوها الى غرم كراء على ذلك بالحاجة للتسويغ والى الخارجون طلبتي ابي عتاب وحكى بتونس فيشوفه باخلاء بيت للزلاه الا ان يوجد من يكتري بها من غير الشركاء بشرط التسويغ وشرط ان من ميل لبعض الشركاء وجبر من ناحية بعضهم وفعل ابو عمران لفظ بقاء الدور دون كراء ضرورة انه يكون مثلها والصواب ان ثبت ان تسويغها البيع خالية افضل منه مسكونة وأبى لشحها اخليت والا فيبيعها بعضهم بما ايسر اخليت واشهر للاكراء بشرط التسويغ واذا وقعت على ثم قيل ان اراد سكناها منهم اخذها بالثمن الذي اكراها به بعض من شركه ابن عبد السلام واجيب بعض فضلة بل لانه ربما يحكم باخلاء الحوانيت وشبهها ويحكم به في الدور ونحوها ابن عرفة حكاية بعضهم فهو الاخلاء على الدور ومفهوم كلام ابن الحاجب على نقل ابن عرفة وبنزل اللفظ نقله الشيخ ابن غازي بقاء القليل عن قوله والقسمة والبيع ان نقصت حصة شريكه بعد قسم فقول الناظم وقبل تسويغ هو اشارة لقول المتبطي وافتى ابن عتاب وحكى بتونس بشوفه باخلاء لزلاه وقوله بما يفظ احترز به من غير شاكلا حوانيت فلا تقبل كما تقدم وفي ياع ابن عبد السلام وابن عرفة وقوله ان ما اثقال المخازن سهلا المعنى ان القول بان له الزيار تقبل التسويغ في جميع ما يباع كان ثقيلا كالقمح والزيت ونحوه الا ان والقول الثاني انها تقبل في غير ان تقال اما ما يزال ويباع بقلة مشقة فيباع بتي كبيع ولم يجعل ابن عرفة محل القول وانظر هل هو على اصل المتبطي او لا والذي في التوضيح ما نصه العقار ان وكان يحتمل يرجع المعقول عليه بالاخلاء التوضيح والقائلة وان سألاه ان يتركا فيها ما يثقل اخراجه عليه بعد ثم يغلقه ويطبع عليه ويكون المفتاح عند ان كانت بيد احدهما بعث امينا يغلقها عليه بقوله وان سألاه ان يتركا

صورة القول الناظم والله اعلم وفي التبصرة الكلام على العقار ما نصه وان سأله المعقول عليه ان يترك ما يثقل عليه اخراجه اجابه الحاكم الى ذلك ويستأجر من عمل يحضر ذلك واشار الناظم بقوله وقبل على بيع يعني ولم يمل قول المتبطي لا ان يجبر من يكتري من غير الشركاء بشرط التسويغ وشرط ان من ميل لبعض الشركاء وجبر من ناحية بعضهم باشتراط كونه المكتري اجنبيا من غير الشركاء بقول لغير والقول الاخر بشرط التسويغ بقوله على بيع واشتراط ان من ميل لبعض الشركاء بقوله ولم يمل هو وجملته على البيع والقفي به عن قول المتبطي وجبر من ناحية بعضهم ان اشترط ذلك الاجل خوف الميل وهو شرط ان من منع واشار بقوله وصوب اخلاء به ثم علل قول المتبطي والصواب ان ثبت اي تسويغها للبيع خالية افضل منه مسكونة وأبى لشحها اخليت بعبارة بيسيبة تتعلق بعلا وجملة ثم علل به بعت الاخلاء واشار بقوله وان تفاوتا والقول المتبطي وان تفاوتا وهما لا يسكنها بعضهم وهو متاع ما قيل اي وان لم يثبت ان تسويغها للبيع خالية افضل منه مسكونة قيل لهم تفاوتا وهما لا يسكنها بعضهم بقول الناظم وان تفاوتا والراجع لقوله وصوب اخلاء به ثم علل به اي وان لم يعلل الثمن بالاخلاء قيل لهم تفاوتا وهما قول ابن عتاب والعمل القضي معنى تفاوتا اي ان ابيت ابين بكراء وقول الناظم ثم ان الا لكل اشتهر اي ثم ان لم تتفاوتا وان اشتهرا لمتفاوتا اخليت واشتهر للاكراء بشرط التسويغ بعلا لامن كتبع من ان الاشتهار والمتانة هو اشارة لقول المتبطي وان ابيتما اي اشتهرتما لمتفاوتا اخليت واشتهر للاكراء بشرط التسويغ وقوله وفي زاد فاضلا هو اشارة لقول المتبطي واذا وقعت على ثم قيل اراد سكناها منهم الخ والله اعلم فان رحمه الله

وان يقل من ذي اعلى ضمن ما خرجن لغير وبيع لذي حوى انقلا
نعم ثم لا طلب البيع ثم لا انفاصل اخراج الذي يثقل بزا اعملا

اشتمل كلامه على مسئلتين الاولى هذا نبه على ما قبلها اي قوله وان تفاوتا وان

والاحكم بالاخلاء بالحوانيت

التزامه تحليف نصف حسامه وفي الحكم وفعله والكلا الى ابيض مبني بمعنا

تنبيه علم من قوله الخاطم وهو ان محل المسئلة فيما وقع طوعا غير العقود لان ما كان به نفع العقد وموضوعا عليه كبيع يكفي وعلم من النقل المنقول ان الخلاف لا يختص بالقرائن كما مر خلافا لمن نظم بل موجود في كل والاصل في الوديعة والاجارة ونحوها اذا وقع الخلاف فيها بعد العقد ولكن اذا وقع الخلاف فيها بعد العقد كما في النظم فكذا الخلاف فيها ايضا اذا وقع في العقد نفسه والله اعلم فان رجعوا الدعاوي بيمين واحدة

جمع المدعاوي بيمين واحدة

ادعاه بقرب والبينة على ربشو بما قبل اليمين لم ادعى له

اشتمل البيتان على ثلاث مسائل الاولى اذا تعددت المدعى وجب لكل مدعى يمين على المدعى عليه وهل يحلف يمينا مستقلة او يجمع المدعاوي في يمين واحدة قيد في وجب عليه يمين محلف بفتح اللام وهو مراد الناظم بقيد بن له العلا بهل تكفيه يمين بزاله او يعيد اليمين بالسد الثانية مراده على ربشو بما قبل ربشو كمل بين ان سلعة ادباع له بخصب او استهلك له او نحوه له وقت الولاية عليه والمجني عليه بعراه ربشو وملك اي نعم بهل تلزم اليمين بكل العالة الاولى وهو الربشو او الثاني من نظم السوف فخلوه للناظم في ذمته على زعم المدعي فاما المسئلة الاولى فمحل الخلاف فيها فقولين الاول الجمع الايمين الى وقال جمع الثلاثة عدم الجمع مطلقا لان التثنية في قوله بجمع الدعاوي راجع لقوله قبل يلي نعم وما وتقدم انه اشار بهذا لقولين قال في التوضيح قال ابن سهل جمع الدعاوي في يمين واحدة خلاف والذي جرى به العمل جمع الدعاوي في يمين واحدة الى ان قال وبالجمع مع بقيها على ما ذهب اليه الشيخ ابن عتاب وجمع السلطان ابن هشام في مفيد الحكام قال ذلك ان نكول اليمين قرر وجب على المدعا عليه ووجب اجابة يمين على المدعي يمينه هذا على المدعا عليه وان المدعا عليه الجمع ذلك في يمين واحدة والامين من يمينين مفتي فيتي وحكم ذلك على تثنيه اي المطاوعي الشيخ قال ابن سهل

مصر

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

معول الخرشي والمواق والحطاب ومحمود به افتى الشيوخ عز ناصح ومشى شعباء العليل بترجيح قول الشيخ خليل في الرهاء بقسم الولاة لمرضي به مات ما نصه وأما العقود التي يقع فيها جميع الدعاوي بين سهل من قال له شاهد واحد يحلف معه شاهده ان حقه لحق وحلف ما باع ولا وهب ولا خرج من يده بوجه يجعل عليه يمينين قاله ابن حبيب عن مطرف واصبغ وبه رسم الاعمى من كتاب الاقضية من مثله والذي جرى به العمل جمع الدعاوي في يمين الواحد وكان شيخنا رحمه الله يقول من وجبت عليه يمين في دعوى ورجعت عليه يمين ما بقي له من يمينين وحكاه عن شيخه ابن المطرف وشيخ وخالفهم في ذلك جماعة من القرطبيين ومحصل ما تقدم ان في المسئلة ثلاثة اقوال الجمع وعدمه والثالث جمع الاربع ايمان في الحد ما لم يجتمع على انه يحتمل ان يكون هذا اقوالا ثلاثة فيكون القول بالجمع ما لا يكون في المسئلة الا القولان الاستعجال عن ترتيب الخاطم عن المسئلة بالتي قبلها كما تقدم

تنبيه ما ذكر الخاطم عندي اختلاف في جمع الدعاوي في يمين او الكل واحدة يمين معه ويمين على كون المدعى جمع دعاوي وحكى عدا ان اشهب رجع عن ذلك واراد ان لا يحلف في دعوى حتى يفرغ من اخرى وطلب من المدعا عليه جمعها فهل يجبر المدعي على جمعها او ابيه خلاف يأتي ان شاء الله في قوله الخاطم بمحل مسائل الوكالة وهل مع يجب الجمع محفوظ اليشير والله سبحانه اعلم واما المسئلة الثانية فقال الوانوغي في حاشيته على المدونة في شرح قول ابن القاسم في كتاب الظهار ان قلت فما تظاير على ما تقول قال ويمين بالله ما احفظ هذا بيقين عن مالك ولا كان يفصل قليل القول وكثيره انتهى قلت للشيخ ذاكر اذا رأيت لو توجه لي رجل يمين على رجل محلف له بالله اللازمة فقال انا نرجع فيها اليمين بالله التي تقطع بها الحقوق فيعسر عليه حلفها او ابى من الايمان بها فهل الابن من الايمان بهذه اللفظة هنا قلت فما تظاير المسئلة قلت وصوبه وانبغى عدم المسئلة ان يقال ان عليه الاتي النفي بالايمان اللازمة وان في بلدكم اليمين تغليظ فيها بقول ابن سهل انه توجه له قبل ان يحلف له يمين ما ذكر ان يحلف له بالطلاق يحلف له بذلك رجع فقال

لو انه توجه لرجل يمين على رجل محلف له بالله اللازمة هل يحلف

ما الكتف به فقال ان ضاع بالتعدي ضمنه لله وان ضاع بغير التعدي فلا مقال لدر
لانا نقول اليوم ينتفي والله وذلك انه مثلما ان سهلا طلب اليمين على العد
التغليظ على خصم يمين معروفة بطلت به نظر الشرع وهي لم تلاحق بالغرب
وبالطول سقط مقالك لانه ان كان عالما بانها لا تقطع بل العفو عنها جوابه
وان كان جاهلا لم يعذر وهو مسئلة لم تصر الى معرفة فلا يصح هذا التفصيل
بيان قلت انما مسئلتنا من قول عليها طابع الشهر وتمر الطين الجمهور
على لزوم الكفارة مع غيبتها قلت لا يلزم من اعتبار حضورها بالنية التضمن
بما به الحنث اعتبار بها به اليمين وهو المتعين في مسئلتنا ح ونقله طاب
المعيار بعد اللقطة الى التسعي الخامس والمقصود منه هو قوله كقول ابن سهل
فيمن توجه لمع فانا نقلناه بتمامه لما اشتمل عليه من التقييد والفوائد والاباة
ح ج ع اخ وهو حيث عليه يمين يحلف بالايمان اللازمة هل يكفيه الاشراج
اليمين بالنية تعلق به ذلك او لابد من علمه بالحنث وتعيين الحالف يغني من له الحق
بما يشمل الحلف بالطلاق وهو الذي عنى الموثق والحق كما نقوم عن ابن
سهل وتشمل الحلف باللازمة وتقدم انه لا تجزئ عن اليمين بالله طلاق ولا مي او
في ولا يرجع في كلام الحالف وأما المسئلة الثالثة فنقل طاب المعيار
الى التسعي الثالث وهذا اوائل نوازل الرهن والحلي والعود الذي ما نصه
وسئل شيخ في رجل رهن عند رجل رهنا فجاء الى الموت ولم يوجد له الى ثمن
فاراد الراهن استخلاص الرهن وقال ان طار عنه ما يعرفون اخيه وقال
انه كان بوديعة وان اشتراه ثبت عنده رشد هل واجب عليه اليمين وما يفعل
وما استخلاص وشهر على الراهن انه كان يحاب به الميت الى ان مات فاجاب
والذي يراه المولى عليه الحلف بما ادعى عليه وهو كان مولى عليه
وقت وفاة اخيه ووقت دعوى ابن عمه انه الى الان فقضت ولا يمين عليه
بعد ذلك فاله ابن سراج وغيره فقال ابن سهل والذي ظهر لي ان الدعوى انما
هي بعد خروجه من الولاية ولا سيما ان كانت وارثة ح وكلام ابن سهل ما

الى

الى وجوب اليمين عليه اعتبار ابوقت الدعوى هو المواجب قول القاضي والذي
يدعي على رشيد بما قبل اليمين لم احفظ وجوب اليمين ايضا افتى البرزلي في ما ادعى
ادعى عليه الوفاء بدين على مال زوجه المالك وثبت ان الزوجة كانت محجورة
بجنون ثم ثبت رشدها بعد عامين من هذا وطلب ابان الورثة والانفصال
بين كونه اليمين باعتبار ما ادعى عليها وفات كل ما طاع اربعة زوجها
يلزمها منه شيء فاجاب اليمين انما تتعلق على ما الذكر تة وعلى ما ادعت
هالكة بزوجها ان كانت من اهل التهم بان حلف بين وبراءة زوجه عليها
لعين نقله طاب المعيار بعد كلام ابن من نوازل البناء ان وذكر الاول
السبع الخامس قول بما قبل موضع اللاح مبنيا لقطع عن ما خاتمة ابن بما قبل
الهشر بل قوله على رشد واليمين مجعول اجعلا وكانه ضمن اجعل معنى الزم
او نحوه ومفهوم قوله بما قبل ان اذا ادعى عليه بمال الولاية عليه قبل رشد
فاليمين عليه وهو كذلك على تفصيل في المسئلة بين ما يلزمه بما ادعى عليه وما لا
يلزمه واما اليمين فلا تلزم مطلقا قال الحطاب في شرح قول الشيخ خليل
في باب اللقطة ثم مدعي عليه تزوج قوله بمجهول او اصل ما نصه واعلم ان الدين
عون على المحجور على ثلاثة اقسام القسم الاول ان يدعى عليه بما لا يلزمه ولم
ما اخذ منه اتلف او اشترى او اقترض او اكتسب وهذا لا يسمع القاضي الدعوى
به ولا اليمين القسم الثاني ما يلزمه من ماله اذا اتلفت به اليمين ولا يلزمه بما
ترى كالغصب والاستهلاك والاقتضاء بيع ماله ونحو ذلك من
انواع التي لا توجب انفصاما وانما توجب المال فهذا يسمع القاضي الدعوى به
ويكلف المدعي اثبات ما ادعاه ويحلف به ويقضي المحجور ولا يكلف المحجور اقرارا
ولا انكارا القسم الثالث ما يلزم المحجور اذا اقر به كالطلاق والجراح التي لا توجب
القصاص اذا كان المحجور بالغا فهذا يسمع الدعوى به ويكلف الاقرار
والانكار وهذا التقسيم ماخوذ من كلام ابن رشد حيث ذكر الفصل الثالث بتقسيم
المدعى عليه وسياتي ذكره في باب الحجر ما يلزم من الطلاق والحدود ونحو ذلك

مسألة ادعى عليها الكفالة على مال الزوجة المحجورة بعد ان

مسألة ادعى على الحجور على ثلاثة اقسام

تأمل والله اعلم كتاب الدعوى قال رحمه الله

وإذا حلف على نفي أحلف خصمه وعلى نفي لم يستحق شيئا أما لم يزع وأحلف أحلف خصمه على نفي أحلف لم يستحق

معنى الباب الأول ان من توجهت عليه يمين لجلبها قبل ان يحلفه خصمه ولم يرض بنزولها وبذلها يثبت كل الحق وتعاد اليمين على الطالب مستحقا فحلفه فاذا حلف استحق بنزوله حضر خصمه لم تجب عليه اليمين وكذلك اذا أبى ان يحلف بعد حضور خصمه قبل ان يقضى عليه بالنكول لم يجب عليه أحد الشيئين لجواز ان يبدو له فيحلف ولان الشافعي للجواب واحكام ابن سهل ثم وقال به التوضيح بشرح قول ابن الحاجب وان أبى سأل الذي يثبت له حضه تنبيه قال المازري ظاهر ان الحلف لا يستحق المدعى عليه الا اذا حلف المدعي وذلك ان يكون في بينة الحال ما يدل على انه اراد من الحلف ذلك ويدل على بعض الفضلاء ان رجلا ادعى على رجل مائتين دينار انك المدعى عليه فاستحلفه الحلف فيمن الطالب له اذا لم يحلف اليمين ولم ارض بها وطلبت من اعادة اليمين على الحلف فامتنع ان يمين مع نكول المطلوب من مال مائتين دينار انك اعدته ان يحلفه يمين اعادة فقضى عليه بذلك وفعله ابن عرفة لعزة اللفظ ومعنى الباب ان من وجبت له يمين واراد ان يحلف خصمه واذا حلف خصمه ان قال حلفه له على دعوى فللمدعى عليه ان يزعم انه قد حلف له انه يحلف المدعي انه لم يحلفه او لا تم يحلف على ما ادعى عليه فان نكل عن اليمين وجبت له يمين على غريمه فحلف ولم يثبت على يمين احد انه طلب باليمين ثانية واذا كان الطالب ان يكون احلفه فان الكتاب يحلف انه ما احلفه واذا احلفه وجبت له اليمين عليه من المتيطية ح وفي التوضيح قال المازري وكذلك اذا حلفوا المدعي اذا طلب يمين المدعى عليه فقال قد تركت استحلافك على دعوى الدعوى فيما مضى لم يكن له ان يحلفه يمينا ثانية وبهذا أفتى الفضلاء هذه المسئلة والذي عندنا ان ليمين المدعي للمدعى عليه انه ما استحلفه قبل هذا او يزعم عليه اليمين انه قد احلفه على دعوى الدعوى ثم يحلف ثم اخرى ح بقوله ثم يحلف في اخرى صور راجع لا الـ

حلف

على تنقيح بحال
وإذا كان الحلف على نفي فعلى البت
في الحال

حلف الكتاب انه لم يحلفه واما اذا اراد اليمين على اصل دعوى عليه فحلف انه احلفه قبل ذلك فاحلفه في اخرى والله اعلم والذي يزعم انه احلفه في دعوى عليه يزعم ان المدعي كان حلفه قبل ذلك على هذه الدعوى

فصل

لشهادة معروف لمعروف ان جرح على مثله والشيء معروف أفبلا

واما جلا يعني انه يشترط في قبول الشهادة وما يبنى عليه من صحة الحكم بها ان يكون كل من الشاهد والمشهود له والمشهود عليه والشيء المشهود به معروفا وهذا معنى ما وجد على هذا الباب بخط الناظم ونصه قال بعضهم لا يحكم القاضي الا على معروف لمعروف به معروف بشهادة معروف لمعروف عدالة معروف بإضافة المصدر لفاعله وهو اما مبتدأ وجملة أفبلا خبره او مفعول مقدم أفبلا وانما قلنا بجواز الوجه الأول لان لفظ شهادة في نسخة الناظم بالرفع والنصب معا ومعنى كون الشاهد معروفا ان عرف القاضي بحيث يعرف اسمه وعينه وعدالته بان يثبت لعلمه بالتعريل والتجريح وله جهل القاضي مجاهر فزكاه وعرف به فارمعروفا ومعنى قوله لمعروف ان جرح على مثله انه يشترط ايضا ان يكون المشهود له وعليه معروفين عند الشاهد بحيث يعرف عينهما واسمهما وهذا والذي قبله عن ابن عرفة واما عن التحمل فيكفي فيه معرفة الاسم والعين او يكتفي بالتعريف بهما وبما ذكره هذا هو الذي يدل عليه قوله ولا بد بشهادة الشهادة بالعلم سواء كان على عين وصوب او على احد الشيئين اذا كان الشيء المشهود به معروفا بخلاف ما تقدم في شرط الدعوى وانما عرف جهلهما ان يكون معلومين والشيء المشهود به معروف المدعى او غريم والذي يلزم من المدعى والله تعالى اعلم ومعنى قوله وانما ايدوا ان يعني ان الاربعة المذكورة معروفة او جهل واحد منها قبل الشهادة قال رحمه الله

فالجرح فيها وكتم بعض عدل واختصر وتابا

يعني انه اذا جرح المشهود فيما وقع قبول الشهادة وهي فيه للشاهد اجملا ان قبل الشهادة اذا جهل ما ذكره الا ان قبل ايضا اذا اعلم

لان التعديل انما يكون بعد التحية الطويلة واختبار الاحوال

قوله والا بل

المسائل التي لا تقبل فيها الشهادة جملة الامر عكسها

قوله قال الخطاب المعاصر

قوله في رتبة الاعدول فيها

بعض

قوله ما جرى به العمل من شهادة اللفيف

قبل الملاق الشهادة على اللفيف محل وهذا اصل شهادة اللفيف انما هي العدول هو المعتمد الذي يفتى به

بعض شيوخ الشافعي مصر اشغلة ان اهل البادية اذا شهد واحد منهم وهو لم يكن فيهم عدول ان يستكثر منهم ويقضي بشهادتهم قال وهو الاشغل وايضا اذا كان الكل لا عدول فيهم وانه يقضي بالاماثل والاماثل فيهم يستكثر يجب خطي المفقود في الرابل والاصل الاعم ان الحساب كل موضع يتعذر فيه الشهود يشهادة بعضهم على بعض جاز بلا مراعاة عدالة للضرورة الراجعة الى ذلك قال وعلى هذا منتخب الاحكام ثم نقل عن ابن العربي ان الذي عليه جمهور اهل المذهب انه شهادة غير العدول لا تجوز وهو الاول العمل وعليه الاقال التلمساني وكثير بغير عدول وكلامه تأمل لما اذا لم يكن في الموضع عدول كما تقدم ولما اذا كان فيه عدول ولكن لم يتيسر حضور عدول لتلك النازلة وانما حضر عوام انتهى يستثنى منه ايضا وكلام هذا الكلام اشارة من الناظم الى ما جرى به العمل من شهادة اللفيف وان الكلام عليه طول ليس هذا محله ومن اشبع الكلام فيها من المتأخرين اللفيف المحقق البركة المتقن زاده الله الكتاب البارع ابن عبد الله سيدي محمد المرعبي ابن العلامة العلامة الولي الصالح المتبحر سيدي يوسف العلمي رحمهم الله وتأليفه له في ذلك في غير ثلاثة كراريس اشتمل على جواب مرفوع وما للشيخ المتأخر من ذلك ما لا يوجد في غيره في النقل اللفيف وقد رأيت ان اذكر من ذلك ما تمس الحاجة اليه وان كان فيه طول لغرابته وكثرة الفقه واعتناط وجود مجتمعاء محل واحد فقال رحمه الله اعلم ان ما جرى به كلام المتقدمين من شهادة جماعة غير عدول انما يعنون به ما كان على سبيل التواتر المفيد العلم وهو خارج عن باب الشهادة المعروفة فلا كلام ان الشهادة عليه تجوز وهذا اصل شهادة اللفيف وشهادة العدول هي المعتبرة شرعا بالاصالة عليه والمنصوص بالدوام الى التعمل بإذا لم يتيقن وجودها واتيقن وجود اللفيف على الوجه المذكور رجع اليه ثم توسع المتأخرون في ذلك بما استعملوه نازلة على اصله ونازلة فنعوا شهادة من حيث لم يتيقن شهادة العدول ولا اللفيف على هذا الوجه المذكور

لان التعديل انما يكون بعد التحية الطويلة واختبار الاحوال

قوله والا بل

المسائل التي لا تقبل فيها الشهادة جملة الامر عكسها

قوله قال الخطاب المعاصر

قوله في رتبة الاعدول فيها

بعض

الداعية الى ذلك لما يحتمل الاشكال وتضيع الحقوق **مجرث** يجب ذلك
مع عدم الشهادة لم تقبل ولم الخصوص والغرض لم تقبل على الخصوص **ولما**
ذكر ان شهادة التسامع انما يجب ان يكون الكلام فيها على قسمين
اولهما ما يجري به كلام المتقدمين وثانيهما ما يجري به عمل المتأخرين
اما الاول فاول ما جرى به كلام المتقدمين اعتبار كثرة العدد
اذا لم تكن على وجه التواتر لحصول العلم وذلك في مسائل كثيرة ذكر ابن
يونس عن ابن عبد الحكم انه قال في رواية من رواية الهلال ما يثبت حتى يجتمع
فيه الى الشهادة والتعديل مثل ان تكون القرية كبيرة فيها اربعة فصاعدا
والغير من لا يمكن فيهم التواطؤ على الباطل فيلزم الناس الصوم بزوال من باب
استفاضة الاخبار لا من باب الشهادة ح واما استفاضة والتواتر هنا فشاذ
واختلف اذا كانت الاخطاء مختلفة وهي السرو فقال مالك اما الذين
ليس واهل البيت او الغير البعيدين ينقلون الى ذلك فيسلمون ولا يتوارثون
بقولهم ولا تقبل شهادة بعضهم لبعض الا ان يشهد من كان يسلم من المسلمين
واما ان تحمل اهل حصن او عدد كثير ما تسلموا اما تقبل شهادة بعضهم لبعض
ويتوارثون بذلك قال ابن يونس اختلف العدد الذي يكتفى به اذا لم تكن
على التواتر فقال ابن القاسم ثلاثة العشرون اذا اشتهر وتوارثوا به
وقال بعضهم لا يتوارثون بها ح وعندي ذلك في المسائل التي يحصل ذلك فيها
وجميع هذا الباب انما عنوا على حصول العلم بطريق التواتر والاستفاضة وقد
سأل القاضي ابو الفضل عياض رحمه الله شيخه القاضي ابا الوليد ابن رشد
رحمه الله عن شهادة الكافر بسر اللطيف بما جاء به بانه مال يبلغ عدد
الشهود حد التواتر الذي يوجب العلم فلم يحكم الشهادة على وجهها والذي
لم تتوسم فيه جرحة والاعدل الذي لا يجوز شهادته موضع من المواضع والادلى والاجاز
شهادة الكافر منهم لمكان التباعد المذهب على سبيل الشهادة وانما تجوز اذا وقع
العلم الجنبي بهم من جهة التواتر وسئل ايضا عن مولع شهد له رجلان عدلان انه

غيبي

فرع اذا تعذر رؤية الهلال ولم يشتهر حتى يحتاج فيه الى الاستفاضة والتعديل

وجميع هذا الباب انما عنوا على حصول العلم بكونه بالتواتر

غيبي عدول واجاب به بان شهادة غيبي العدول كالمشاهدة **ولما** بين ان
مدار الباب على التواتر تعين الكلام عليه فالتواتر هو الخبر جمع يمنع عادة
تواطؤهم على الكذب عن محسوس ولا بد للجمع من جهة الكثرة واختلف هل من
جهة العقل كما ابانه او لا بد من كونه في امر محسوس والاول يصير العلم فيه بديهيا الى
ان يكون فيه يقين لحنا غالبا فيه يا امر العلم وليس اذا كان ابن رشد التواتر
يصير العلم فيه ضروريا العلم وغلبة الظن فيه ظن غالب الكذب كما قد يقال وا
لتواتر والكثرة المخبرين تورث فوق واختلفوا هل يشترط فيه عدد مخصوص
لا يكمل اقل منه او لا يشترط واذا يعتبر حصول العلم باي عدد حصل واختلف
القائلون بالعدد في اقله على اقوال قيل اثنا عشر وقيل عشرون وقيل
غير ذلك والمعتبرون للعدد لا يقولون ان العلم لازم لهذا العدد بعينه وجرانا
عشرة مثلا وجر العلم والذي يقولون عن طائفة حصول العلم بمن يحصل ومن لا يحصل
لاختلاف الاموال كما يأتي ويقولون ان اقل من هذا العدد كاحد عشر مثلا غير
كاف بالبتة يمكن حصول العلم منه والقول بعدم اعتبار عدد معين هو المعول عليه
عند الاصوليين ابن الحاجب لانا نقطع بالعلم من غير علم بعدد مخصوص وفسر
بعضهم الجنبي العلم بمجرد الكثرة كما في اليمين والاول وفر توقف اجازة العلم على
قرائن لم تذكر وقال شهاب الدين القرافي ابو العباس الفاسي مع الجنبي مما نا
نعلم بالضرورة ان المخبرين اذا توسم السامع انهم متهمون بما اخبروا به لا يحصل
له العلم واذا لم يتوسم ذلك حصل له العلم واذا علم انهم مرسلون الرياشة والصور
حصل له العلم بالعدد الكثير منهم واذا لم يحصل له العلم بانهم كذلك بل بالضد
يحصل له العلم باخبار الكثير منهم وليس اقبل بعضهم بعشرة او اقل واكثر
بعضهم بمعين او الكثير وفسر افتى الشيخ ابو الحسن الصغير بعضهم بعدد
اخر وثلاثون بانه لا يومن مرسلين ربما ان يحصل العلم للقاضي وافتى القاضي
ابو عبد الله بن الحاج فاسي في طبقه بعضهم بخمسين ولم يفصله القاضي انه لا يحكم

غيبي عدول واجاب به بان شهادة غيبي العدول كالمشاهدة **ولما** بين ان
مدار الباب على التواتر تعين الكلام عليه فالتواتر هو الخبر جمع يمنع عادة
تواطؤهم على الكذب عن محسوس ولا بد للجمع من جهة الكثرة واختلف هل من
جهة العقل كما ابانه او لا بد من كونه في امر محسوس والاول يصير العلم فيه بديهيا الى
ان يكون فيه يقين لحنا غالبا فيه يا امر العلم وليس اذا كان ابن رشد التواتر
يصير العلم فيه ضروريا العلم وغلبة الظن فيه ظن غالب الكذب كما قد يقال وا
لتواتر والكثرة المخبرين تورث فوق واختلفوا هل يشترط فيه عدد مخصوص
لا يكمل اقل منه او لا يشترط واذا يعتبر حصول العلم باي عدد حصل واختلف
القائلون بالعدد في اقله على اقوال قيل اثنا عشر وقيل عشرون وقيل
غير ذلك والمعتبرون للعدد لا يقولون ان العلم لازم لهذا العدد بعينه وجرانا
عشرة مثلا وجر العلم والذي يقولون عن طائفة حصول العلم بمن يحصل ومن لا يحصل
لاختلاف الاموال كما يأتي ويقولون ان اقل من هذا العدد كاحد عشر مثلا غير
كاف بالبتة يمكن حصول العلم منه والقول بعدم اعتبار عدد معين هو المعول عليه
عند الاصوليين ابن الحاجب لانا نقطع بالعلم من غير علم بعدد مخصوص وفسر
بعضهم الجنبي العلم بمجرد الكثرة كما في اليمين والاول وفر توقف اجازة العلم على
قرائن لم تذكر وقال شهاب الدين القرافي ابو العباس الفاسي مع الجنبي مما نا
نعلم بالضرورة ان المخبرين اذا توسم السامع انهم متهمون بما اخبروا به لا يحصل
له العلم واذا لم يتوسم ذلك حصل له العلم واذا علم انهم مرسلون الرياشة والصور
حصل له العلم بالعدد الكثير منهم واذا لم يحصل له العلم بانهم كذلك بل بالضد
يحصل له العلم باخبار الكثير منهم وليس اقبل بعضهم بعشرة او اقل واكثر
بعضهم بمعين او الكثير وفسر افتى الشيخ ابو الحسن الصغير بعضهم بعدد
اخر وثلاثون بانه لا يومن مرسلين ربما ان يحصل العلم للقاضي وافتى القاضي
ابو عبد الله بن الحاج فاسي في طبقه بعضهم بخمسين ولم يفصله القاضي انه لا يحكم

ولا يعود هذا الامر كان يقضاه وما دون ذلك واتى به من الغطاة ومن يعرض به
العود الذي تواطأ وتسالموا عليه اذا كانوا من قبيلة واحدة او جمعتهم
امر واحد وجرة اعانهم لذلك فيقع الحمل به شهادة لهم لذلك ومن يعتمد بعضهم
على اخبار بعض والشواهد التي يقيم العلم انما هو باخبار كل واحد منهم على علم
نفسه ٧ مسئلة الغيبة قال الشيخ ابو ابراهيم بن هلال والصواب سؤاله
عن مسئلة علم به ذلك فان ذكر او جهل به شهد به وان الغيبة راسا
وكذا قال ابن رشد والمنتقى وعلى هذا فاشتراط العدل الذي زاد المتوسط
اذا كان غير عالم بما شهد به الشهادة فانه يسئل عن كيفية علمه بما شهد به
اذا ابهم ذلك فان كان هذا شهادة العدل ولو سمى زاد اذا كان غير عالم
بما شهد به الشهادة بعشهادة غير العدل اولى به فيتبين به حال الاستعسار
هل هذا الذي تسالموا وتواطؤا عليه ذلك لا يجوز تصديق المتعسي والا لكن
لما تنزل على العدل الذي حيل من حال شهادته • وتوهما لا تخفى على الناظر تعلم
قال الشيخ ابو القاسم الصيرفي يجب ايضا ان حفظ كلامهم وتحفظ
من اهل العلم والعدل وذكر والانهم وجدوا انفسهم سالكة لصراطهم وقد
اعتبر بسالكة انهم ملتزمون عن اخبر او انهم قالوا الحق بلا ريب وان الله تعالى
خلق به قلوبهم صون ذلك والقطع بانهم بريون من ذلك ويشاهد وقوع حكم بهم
واذا اصل العلم للقاضي تب عليه الحكم هذا الذي درج عليه الناس وتعقبه
الشيخ ابو عمران بانه من باب حكم العالم بعلمه قال الشيخ ابو القاسم
البرزلي وقفت على هذه المسئلة وهي اذا بلغ الشهود التواتر عن القاضي واخبار
نبيخا انه وبال حكم العالم بعلمه وكنت اجيب بان هذا شارك جماعة به
العلم جليس لما انتج بعلمه بشهادة هذه الشهادة وظهور بما تقوم مقام شهادة
شاهدين مع علم القاضي والعدالة بذلك لانه من قبيل الشهادة على الشهادة
القاضي او بعض الجيران ج والسلامة من التهمة شرط في قبولهم كما ان وجود
التهمة مانع منه والفتح انما تاتي فيما فرج عن القاضي بحصول العلم الحتي

والا الغير

وامّا الغناء فينبغي عدّه في امّا، احاد الشواذ ولا يقبل فيهم التجريح بالاسقاط
بان عدل عن التهم موقوف عليه وانما هو كاجيز المرجوح من الشهادات ما يرجع
امر يوجب القدح فيه حتى يجتمع عدلان معتبر اعلى ما تقرر **مسئلة** عشق رجلان
فرعوان الناس او خمسة عشق شهر واعتزل بها واموالهما والعدود فبطلت
العدول تخفى عنا من قول مالك واصحابه الشهادة بشهرين العدول على
الحاكم ان يقبل هذه الشهادة ويحكم بها على من عرفوا بالعدالة والعدول والشهود
لم يشهدوا عليه حاضرين بل الخبر قال الشيخ ابو القاسم البرزلي والشيخ
عبد الحميد الصايغ للحاكم ان يقضي على ذلك ويحكم به وصححه ابو الحسن اللخمي وحاصل
قولهم بذلك ذكر ابو عبد الله المازري واما القسم الثاني من اللطيف وهو
الذي جرى به عمل القاضي بن عات قطعة من الارض فبلغ انهم باعوها وبيع محصول البيع
وفرق ثمن العمل بها ثم رجعت الى الاول قبل ذلك او بعده متى حدث فيها ذلك وقد
سئل الشيخ ابو الحسن الصغير عن رجل تهم بدار اخرى وثلاثون وحالها يكفي بيع
بعض العرصة او الابر من عرصتين فقال لا ابرح من عرصتين او يقتضي حال الغائب الذي
اذا دعي الى العلم القطع بالتواتر وقل توهمي وجه الشر وهو يا فضاء الجماعة
بعلم بشهر رمضان فصام تسع عشرة وبعد يوم على يقين اذا ذاك من الغد الا الصوم اول
ولعل هذا الغناء تشابه بترجيح شهادة العدول والرجوع الى اللطيف
التواتر ثم لا يضبط استيعاب شروطه وحصول العلم من الاشكال القرائن والاحوال
كما تقدم وبالجملة حاجتي ورثته الى الشهادة واطلاع كثير من موقوفهم وشك
بة العدول ان تهي وابل الغيم المحصل منه العالم غلبة الظن او مطلق الظن وقد
جرى ذكر ذلك يوما عند شيخنا فذكر الجماعة بعد ان ذكر الحسن عابر عمران بالعفيف
وكان حاذقا يفرق اعيان الطلبة في العالم احد ما لفظ ابو العباس
احمد بن محمد الفقيه والعفيف ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الحليم والعفيف الخياط
الفاسي ابو سالم ابراهيم بن عبد الرحمان الجلاب والعفيف ابا سكران المحقق ابو محمد
عبد الواحد بن احمد عاشق وغيرهم رحمة الله ورضوانه عليهم فذكر هذا القسم

مسئلة شهادة اللطيف الذي حرى
ابو محمد المنداسي حبس ما فيه

مسئلة وفاة ابو الحسن الصغير

مسئلة سؤال عن مسئلة
علم به ذلك فان ذكر او جهل
فهو به شهد وشهر والا الغيبة
راجعة

مسئلة الرعي الابل الغائبة وما
فيه ذكره وشرحه والصحيفة
فيما ذكر بسبب ما تقدم ابو العباس
وابو الحسن

اثناء شهادة اللعيف مثال لا مشترك وانما مورث اصطلح الخاص وه عليه
لتعذر وجود العدول وكل وقت وكل موضع وكل نازلة واقتصارهم على اثنين
عشر لا اصل له ولم يكن من الخاص بن زيادة على ذلك وقوله لا مشترك اي
لا بيع وانما عمل الخاص بم استحسانا وبناء على بنى عما هنى للضرورة

صورة العمل الجاري باللعيف

فصل وصورة العمل الجاري فيه ان المشهود له يأتي اثنين عشر رجلا كيف
اتفق من اجتماع او اتى ان الى عدل مشهد للشهادة بصورة ما شهدا به عنه ويكتب
رسم الاستاذ على حسب شهادتهم ويضع اسماءهم على تاريخ ما يقتضي كل واحد
الرسم ثم يكتب رسما اخر تحت هذا الرسم فيه تسجيل القاضي وسمو اشهادهم بشرح
الرسم اعلاه وهذه صورته وبيانه موضع اسم القاضي ايضا ثم يكتب القاضي
بذلك ويكتب القاضي بخطه تحت اسماء الشهود شهد عندي الذين وقرت لدالة الوجه
فيهم وضع علامته بموضع البياض من الرسم القاضي ثم يضع عدلان عدلا
منهما باسفل هذا الرسم القاضي شهادة على القاضي بهذه وكتبه واما يجاب
القاضي تحت العلامتين بالاعلام باستقلال اذا اجتبى الى ذلك وانما يفعل
القاضي ذلك بسبب اللعيف والتسجيل اذا الموضع به بعد داخل ثغر من
تاريخ كتابتهم واما ان تاخر عن ستة اشهر مثلا فلا يقبضه ولا يجب
به قضاء اكتب عليه لما ذكرنا من انه يحكم به ولا يمضي الحكم من غير الاعذار فيه
واذا طلب خصم الاستعسار ممكن منه ولا يجبر والاستعسار اذا ادعاه المطلوب
الخصم وانما يصح الاستعسار اذا كان بعد اخذ ثلث الحق ايظا ولا يصح فيما
زاد عليه من ثلثه بقية جاسر واظنارها وربما بيع ما يجد له ثيابا يجب
الدواء والمكان وفرض فيه بعض الايام بعض اقاربه في بعضها جاسر انهم
بعجز الدواء لا يعتبرون ستة اشهر وسمعت ان عمل اكثر اللعيف
يسمع فتح عدلان وانه لابد من ثالثة وجليس من اللعيف وقد رايت ذلك به
عمل بعض من لقيته في الشروح بحضرة العدول باتصال اللعيف وبانه الكمال
على ذلك ان شاء الله **فصل** واما اعلام بهز اللعيف واقطاعهم على

اذا اتاخر شهادة اللعيف عن ستة اشهر فلا يسمع

اذا طلب خصمه الاستعسار مكنه منه

اثنا عشر قسمتهم من التواتي كما تقدم قال شيخنا قال الجماعة ابو محمد عبد العزيز
بن عبد المغرار الذي كان المعروف بالبطاح هم الذين سماهم العلماء به
التواتي وذا اقتصار على اثنا عشر اصطلاح واجتهاد من الفقهاء رحمهم الله وقد تقدم عن
شيخنا قال الجماعة ابو الحسن علي بن عمر ان انه لا مشترك وكلاهما صحيح فان كون
مشترك التواتي اعتبارا بالاصل منه واللفظ الوردي وكونه لا مشترك اعتبار
بخفيفته فصح بانه ليس من اصل الوضع اعمال شهادة الكافة في ذلك واما قول
العلم كما تقدم الابي رحمه الله وقد تقدم عن شيخنا ابي الحسن ان شهادة اللعيف على هذا
الوجه انما العمل للضرورة وقد اجرى بساط هذا اللعيف اجماعة القضاة لبوا
سالم ابي عمر البطاح رحمه الله وهي كتب بخطه قال اجرى كذا واشياخ الكبار وهم
بعض من اشياخه ممنوع من قبول شهادة اللعيف مطلقا في كل المعاملات بحكما
على الاصحة ان لا يقبل باعمالها فيها اذا خلا من الرين ومنع الجمع بذلك
وما اجرى اشتكى الناس ضياع الاقوال والحقوق وحينئذ انقلوا عن تلك
الورجة بعض ورجة المنع راسا الى ورجة اخرى وهي ان منع واسماح ذلك على
ما هو مبين في العمل الذي يعول الشهادة به واشباهه ان شهادة اللعيف كبقية ما
يحتاج اليها بها يقبض حيث لم يحضر العدول وانصرافهم ثم تعذروا
الضرورة الى شهادة من حضر من غير هم اوه امور لا يقبض الناس عادة تحقيقها
بالشهادة عليها ثم تغيرت ما يحوج الى الشهادة بالتوجل الى غير العدول
من اتفق من اشياخ تم لا اسبابها وغير ذلك مما تدعو الضرورة بسببه الى هذه الشهادة
والضرورة الى شهادة غير العدول فتكون بحسب ذلك الشهادة والعمل كما قيل
لا عدول فيه وقد تكون بحسب زمانه فقط لما اتفق عليه به وحضور هم اليه
وهذا القائم هو المقصود هنا وانما الجماعة الحواضي على سبيل الاستحباب والاعلام
الشهود ما به علم وقد اعتنى به المغرب ضرورة الناس في الشهادة به الوجه
الاول والثاني ابو ابا كثيرة وان تغايرت احكامها وشروطها كما يعرف ذلك في
محله عند اهله المنقول من استحسانا وما الحق به المتاخرون بناء والتوجل

بعذر الباب عمل فيه على ما تقدم انه حين العمل ببعض الجلود اذا اراد اللبيب
يسمح منهم اشتان وهذا الا يجتمعوا فيهم وانما مر في باب التعديل ما ينبغي التعريج
بدونه وهو عيني حاصلة والباقي المشروط دون شرطه وبيانه ان شاء الله الكلام
على الاستعمار ما يرد في بيانه ان شاء الله **تنبيه** تقدم ان اللبيب
يجب نظره فيما الى التعديل والا كان لابد منه من توسم السلامة مما يمنع الركون الى
شهادته مثال اذا عرض الواجب قبول يعني التعديل عند الحاجة اليه بالمنع
من جهة الكذب والا لم يقبل التعديل وقيل تجنبا لخلاف الجماعة ابو محمد عبد
العزيز الهيلاري رحمه الله عن اللبيب هل حين التعديل فيه بل عمل نسخة الاعذار
فمثال الاجبار فيه بالجبر به التعديل على الاحكام وانما يجبر فيه بالصحيح فيمن
كان يعرف منهم بالجنون والاوصاف التي يلزمه كذا التعاوره والى قائله او بالتعداد
مع المشهود عليه او الصرامة الخاصة او القرائن مع المشهود له او بالكذب
والتجريح فيما التعديل بعامي على عهد من اراد كتاني المشارق اذ المشهود عليه لا يمكن
من نسخة الاعذار فيه والا كان كتاب الشاهد عن علم ان السماع من اللبيب موكول
الى اهل التجريح به التعاور فيما يلحق به شهادته اللبيب مع التوسم اذا
تجرد عن بلاغة الاحمق الخصم شيئا مما يقدح به الشهادة فيه فيما يرد عليه ذلك
بما ليس نظير فيجعل القاضي على ما يورد به الخصم نظره وان طلب الخصم الاستفسار
يمكن منه ومعرفة كشف الشيخ عن احوال الشهادة والمشهود به فيما يرد عليه
نسخة الاعذار بما تقدم اما الاعذار على الاحكام بلبيب اللبيب محاله الا من
قول فيه على عرف التعديل الشيخ الاعذار بما يكون تعديلا فزاد ابن بقي ذلك
الجماعة كلها او بعضها بيان هو مثل ابهما كان كانت الجماعة كلها من الوقت
نفسه او الزمان الذي ترجح بحسب ابهم لم تقبل وكذلك ان كانت ملبسة من صغير او كبير
ممن لو كانت كلها منه لم تقبل وكذلك ان كان بعض الجماعة بعضها على الحالة التي
بيانه يلبس وبيانه بعض من العدد ما يكمل والباقي غير وتقدم عن العبدوسي ان
العدد موكول الى اجتهاد القضاة ويختلف باختلاف احوال الشاهد فاجابوا من

اعتبار

الشاهد والاحوال والخطب فيها **فصل** واما الاستعمار فيقال فيه
الاستفسال بالام ايضا بمعنى استفهام الشهود عما شهدوا به وله اسباب
منها اختبار المكنون والاستظهار عليه اذ لعل الطالب علم ما يشهد به الشاهد
طعن وهو الذي اعتمد الشيخ ابو الحسن الصغير واحال الكلام فيه ومنها ان فيه
يكون به المكنون عن الشاهد اجمال يبينه او احتمال يعينه وهو الذي اعتمد
الشيخ ابو الفضل العقباني ومنها تفريق على ما اراه بعض عدولنا فيما القاضي
من عهدته اذ بالاداء مثاله اذا شاء ابو محمد ابن ابي زمنين واليا فمر
بلدة عزل الشاهد عن شهادته بما تقدم ذكره التفريق بما يجب ان يسئل
ذكر ابن سهل ان اخبر ان كان على سبيل الشهادة او انتفض منها بغير
ان اذى عن القاضي بقبول اما من اللبيب والعدل من المتوسط بضلاع اللبيب
بلدان زاد او نقص بطلت شهادته اولى والثانية وان كان على سبيل الاستشارة
لحال الشهادة وتحملها ليستكشف عن الامور الخاصة بالشاهد مما يحتاج الى اعتبا
ره بتلك الشهادة مما عرض به طلب اسقاط التزوج بعد القاضي واذا انكشف
ذلك للقاضي عزل ما ينبغي عليه مرض او قبول بعد تقدم عن ابن رشد والتنبيه
ان ينبغي العالم بما تتعلق به الشهادة يسئل عن كيفية علمه بما شهد به وهل
الاستعمار على القاضي او الخصم صرح بالاول الشيخ ابو الفضل العقباني
فقال لاحق للمشهود عليه فيه وانما الحق والنظر فيه للقاضي وعبارة الشيخ
الشيخ اي الحسن الصغير ولا تستاذ ابو سعيد باعادة واراه بحضور عدولين فيما القاضي
وقول الشيخ ابو الفضل العقباني فتبين انه لا حق للمشهود عليه القاضي
ب ذا المقارنة له ولا سيما ان كان المشهود عليه من اهل الاستظالة او من
اهل الرعاية او ممن لا يتحاشى قول السفهاء وبانه لا عمالة ان يوبخ الشاهد
عليه اي اه بسوء حضوره مع الشاهد مع قوله تعالى والاضرار كبائر والاشهاد
ويتجه بالتأمل من هذا عن حضور الخصم بان حضوره حين يأتي واقتضى مقتضى

ماجرى به العمل بعامر فانهم لا يستحسنون ذلك اذا كان الحكم والشاهد
الحكم جميعا للقاضي والحكم بهما ويقع بعد آخر وهما بعض الصور ومثل الاستبصار
يعني لازم وانما يكون في بعض الاحوال دون بعض او لازم وذا اول موقتضى ما
جرى به العمل بعامر فيه اذ كتب على عهد المشائخ من ان الحكم لا يكون من بينة
الا استبصار اذا كان الحاكم حنفيا وكتب الشيخ ابو العباس الونشريسي عن
الحكم بذلك وقال الشيخ ابو العباس الونشريسي يقضي القاضي الذي يفهم
ان الحق للمشهود عليه وان الشاهد لا يفهم ذلك فيقول للشاهد ان شئت
فاشهد وان شئت فلا تشهد وليس هذا من قضاء القاضي بعلمه لان القاضي
انما يقضي بما يشهد به الشاهد وانما يقول للشاهد ان شئت فاشهد وان
شئت فلا تشهد لان الشاهد قد يكون عنده شهادة ولا يعرف كيف يتأدى
الشهادة فيقول له القاضي ان شئت فاشهد وان شئت فلا تشهد وليس
في قوله ان شئت فاشهد وان شئت فلا تشهد ما يقتضي ان الحق للمشهود
عليه ولا للشاهد وانما هو من مقتضى التفويل الذي يعني الشاهد ما عنده
لان الكتابة في الشاهد وهي لازمة للطرفين ويكون الاستبصار لازما للطرفين
قال شيخنا القاضي ابو محمد عبد الغني الفيلالي الاستبصار لا يوجد ولو وجد
لحكم لان ذلك مما لا يقدر القاضي ان كل من يشهد شهادة ولا يعرف كيف يتأدى انما
يعني يكتفي فيها بأن يقول القاضي للشاهد استبصر اي اعمل الكتاب كتابا مما يشهد به
الشاهد من الفصول كلها او بعضها وقال الشيخ ابو العباس الونشريسي
ان للقاضي ان لا يقبل حتى يستبصر ثم عزم الاداء عن كل ما فيه اجمال
او احتمال يقضي عرفا في جواب الاداء الحكم القضي لا يكفي القاضي في العمل
بتلك الشهادة فهم بما يكفي به في تلفيق شهادة الطلبة بل يقول له امض
شهادتك فيقول الشاهد نعم لان ما يفي الا يعرف ما في الرسم الذي فيه
شهادته بل وبعض من يفي انما يكون الغالب مطابقة خط العدل الشاهد
الذي يعدله او تشفع منه او يتوسم في الرسم غير القضية التي له بها او يظن
ان القضية المعهودة فيأذن له في وضع شهادته فيه اذ قد يكتب الرسم من
لا تجوز شهادته كالمتعلم وان كتب العدول الفاضل ممن يطمأن اليه حين السماع
من الشاهد غفلة تعتري الشهداء العجم منه بسبب جهالة باختصار
ومبنى تغفيه الشيخ اذ الحكم على ظاهر الرقاع وهذا الذي العمل بفاس
جرى به الاستبصال لما يشاهد فيه حال وجلة وظاهر انه لا ينوقف على

الاستبصار لا يرتضيه
ولا يعمل بمقتضاه المحقق

١١ يكتفي القاضي من العدول بتلفيق الشهادة
منهم بما يكتفي من نقاده الطلبة

أن العمل بفاس جرى
بالاستبصار لما فيه من فيح
حال وجلة

جرى العمل بالاستبصار لشهود
الاستبصار على ثمن

على الحكم بمقتضى العمل الذي اذا كان حق ذلك الشيخ ابو العباس
الونشريسي يعني الذي ذكر من حفظه نقلت جرى عمل القضاة بالمغرب وذلك الاقضاء
من ما يتبع لستة بالاستبصار وشهود الاستبصار هم الذين يشهدون عن شهادة تتعين
بعد اداء ابهم عن القاضي وقبوله اياهم ممن هو من شأنه للعدول والكتبة وقال
فان اجتماع بعامر ابو عبد الله المكناسي وهم ان العمل الآن باداء الشهود
شهادتهم عن القاضي بحضرة عدلين يسمعان منهم كان المشهود عليه حيا او
حاضرا او غائبا وهو المعبر عنه بالاستبصال وهذا موث العمل بدار القاضي
الفاسي المتوفى سنة ثمانين بعد تسعمائة واما قبل ذلك فلم يجر به
عمل وحكى الشيخ ابو الحسن الصغير الاستبصار عن القاضي فقال والما
استحسان شهود الرسم عن الميت بن وما يجوز للقاضي ان يبعثه الستة اخ
ليس الاستبصار عن الميت بن هو وكاد اداء المعنى بل الاداء المعنى انما يكون
عن القاضي وانما عن اهل شهادة وتفصيل ذلك ما جرى به العمل من ان ما
استبصار لا يكون الا قبل مضي ستة اشهر ومبنى جواب الشيخ اي بن عبد
الرحمان بن محمد القاضي ان ادعى هذا القاضي متبعة به هذا الرسم غير استبصار
شهود الرسم ملكي في ذلك واما ان تكون له فيه متبعة اذا لا استبصار لم يكن في ذلك
ان الرسم اذا جاوز ستة اشهر من يوم كاد الاداء لا تعطى منه النسخة وجرى به العمل
في غير الاستبصار شهود وهذا جرى العمل في فضاء فاس ولم يكن عندهم غير هذا
هو كان وجاء ستة اخرى وغيرت وتسعمائة وقال الشيخ ابو العباس
الونشريسي جرى عمل بعض قضاة المغرب بهذا التاريخ وقبله بزمان باستحسان
شهود الرسم بعد مضي ستة اشهر من اداء الشاهد شهادته معتلا بان
هذا المدة مظنة نسيان الشهادة وبعضهم يقول باعتبار ستة اشهر ان
اداء اثر تحملها واما ان طال ما بين زمن تحملها واداءها ثم زعم نسيانها بعد
ستة اشهر مراده ايضا بما لا يفيد او اقصى خلاف هذا الحكم وجرى به التعمل
استشكال اعتبار ستة اشهر مظنة للنسيان مع سبق التقييد واداء

او بين الاداء والاستفسار وعلى اعتبار البين والشهود الكيل مظنة النسيان
بهما بين التحمل والتغير او الاداء وما اذا كان الشيء الوشيء بين الظاهر والباطن
اعلم فصل تقدم ان العمل جرى ببعض الجلاء بتثنية كبيرة رجلين من
اللفيف وان البين ذلك ورفع الخلل بهذا الوجه بشهادة العدول الكبيرة
بلزوم ظلم بهذه التي كبيرة والاعزاء بين زكي او زكيين وان هذا الوجه من باب
شهادة اللفيف الى باب شهادة العدول التي هي الاصل وجيز بالدليل
على التركيب من اللفيف لقولهم الى اذا بدا اللفيف هنا هو المحصل للعلم وهو
صريح بكلام البرزلي حيث جعل العمل كان لقول او رفع الرجوع الى التركيبة
وطلب الشهادة على وجهها وفي نقوم لابن رشد شهادة بغير العدول كلا
شهادة وكان جميع اللفيف جيزانا عن تثنية التي والنظر فيمن يحوز
هذا او جل يعد في التي الى البيد والعلم بوجه التي الجميع ويلزم هذا العمل
اذ يكتفي بتثنية كبيرة واحد ان لم تكن تثنية كبيرة اكثر فيما يحكم به بالشاهد واليمين وبمثل
الخفيفة اهل هذا العمل ليت عنهم شهادة اللفيف وفي كلام بعض الحاذقين
من لو خير بهذا الشاهد اجنبي فمن يقال ان شهادة اللفيف مقطوع عنها بالكثير
لا يعلم بكم ان هذا اراد واذا الامكنة التي كبيرة بتثنية العمل بها الان شهادة
العدول هي الاصل فما يعمل عنها فصل شهادة اللفيف لا يحكم
بها في اموال هي بمنزلة الشاهد واليمين وحيث طاحنا القول ابو سالم
الجلالي رحمه الله انه رفع الحكم بالشاهد واليمين مع اللفيف وانه اذا رجع الى وجه اليمين
عند الكل فلا يخلو هذا الباب الذي اجيز للضرورة كما تقدم لم تزل فيه واما
شهادة السماع الكثيرة بانها واجبة للضرورة ايضا فاليمين فيها على
القول به لاحتمال كون السماع عن شاهد واحد ولا يمين فيهما اليمين بناء على
ان المسموع منه لابد ان يكون فيهم اهل عدالة وغيبي بهم وهذا لا يخبر به شهادة
اللفيف لانهم لا يكتفون بسماع من عدل واعيبي بل يعتبرون لا قدرا لهم بجوا
سم فصل ان تعارض في بعضها من هذا القسم نظر بينها بما

قال ابن عتاب وانكر ان يشهد وا انه تقي ومتنزه الجوابي ولم يشهد وا انه حي
ذا ول وحكاه ابن سهل ان بعير الشيخ فيها اختلافا فان ابن عتاب الشهادة
بذلك على ملكه والحي بيده ما جيزة وقال ابن القطان الشهادة بذلك مقصرة عن تامة
وقال ابن مالك مثل قول ابن القطان وابن عتاب تقي ومتنزه وذا حي اردهم خيرا فالوا
هذا ولا جعل به المثالين هو كون الشهادة على العلم دون البت وكونها بانه تقي
حي ذا حي اردهم بقولهم انه حي وجواب القطان بانه اعلم منا اذا شهد على بيع
بعينه قال له انت حر فلا تقبل الشهادة بحرية بتة بل تقبل على العلم دون البت
اذ هو محتمل ان يكون قال له ذلك بعقاب مرض اوجع لا اقتضاه عليه او لذنب
لحق مكلفا ونحوه فلا يكون حرا بنفس ذلك القول وامثلة الحي مثل بيع اشتري
ابن جيب سمعنا اصح يقبل الا ان يخرج المولى عليه من ولايته ولا يجوز للبيع
تقي حي ما لها وان عينت الشهادة عليه ان ذلك هناء امواله حين يكون
ذا لمع شهادته انها ما شيا غالبا ما لم يخرج الله الا ان يخرج اليها امواله
بشهادته انها وبنى يقيني ابن يونس قال مالك ليس للبيكي جواز ما ملكها
حتى تحل بيعها ويجوز الوصي من حالها
يثبت بعض الشهود من اين
علموا السفه
الى قبول الشهادة على التعديل
3 شروط
وان تقبل بعد كتبة من الاقبله
اهل بوجوه العدالة التي واه
ذا تمس عدالا مقبولا

وتحول

شان الحارس بين الخوارج
وكتمان العيوب

عيب الغيوان تعويل الشاهد
هو عدل الرضى وعليه العمل

البوحكم الخوارج

كيفية الشهادة بالتعديل

وتحول على الطعن اياه وانما يقبح ضده ذلك بالبيع لانه يحتاج الى معرفة الطاعن و
ذلك لان ابن يونس الجامع المحاولة بداه من شان الحارس بين الخوارج وكتمان العيوب
ومعنى ما في قوله ان بعير الغراب من باطنه ويخفى له به الحكم عليه واما القطع
على ذلك فيرجع ثم قال في الوصف الكاذب بالتعديل والتعريل الاطلاع على
ما لها وباطنها ومعوله في جرحه العدل ان يقول مع عدل رضى قال ما اللبيس لدر
ان يقول لا اعلم الا خيرا ولو قال نعم العدل او قال هو مرضي ان قبل شهادته
ولم يزد على ذلك فانه تعديل اذا كان المعدل من اهل العلم بذلك كان من غير اهل العلم
لم يقبل تعديله ح واما التجريح بغير ما يخرج عن الاهلية فلا يقبل الا ان العالم يجرح به
ومن ثقل الكلال عليه بشرح قول ابن القاسم قبل عدالة من لم يخرج فيه بما يجب
كما يثبت ما يجب ان يثبت واما التوليج بهو من وجه يشتبه اذا ادخل
لان الدابر يدل ادخال ملكه على الشبهة بصورة البيع وان لم يكن بيعا حقيقيا
وصورة ذلك ان يبيع انسان ان يبلط داره او حائطه لوليه او زوجته شيا
بيعة ويشهد عليه الخروج منه ليبيح الجوار او بيع الوصية له به فيمنعه من كونه
وارثا او غير ذلك مما يريد فيعقد معه صورة البيع بلا شهاد به وقبض الثمن
ويكتب له ليكون عدة للمشتري لم عسى ان ينازع فيه فلا تقبل الشهادة به كونه
توليجا اذا معنى ولا تقبل جملة اهل العلم مني وابن ابي سلمون سيل مالك
عمن اشهد على اقرار متزوجة من اهل اولة اوراثت اوورارة ذلك عظيم
ولم يدر احرين الشهود التقرول يدل بيع الجليج الى ان مات فقال لا يجوز ذلك
بيع بيعا والما هو توليج وهبة ووصية لوارث وكذلك ان ثبت انه قال توليجا
بالشهادة فيبطل بالتفاق وكيفية ثبوت التوليج ان يقول الشهود نتوسطنا
العقد واتفقا جميعا على ان ما عقداه من البيع او اقتضى بمعة لا حقيقة لذ
او يقولوا اقر لنا ابن لله المشتري بعض البيع هذا ارسل الشهود الشهادة وقالوا
نعرف انه قال توليجا ولم يقولوا انشاء الوجهين المذكورين فيما ذكر اقتصر على
ان الشهادة انما لا تقبل عليه بالحكم ان تاخر الشهادة باطلة ومثال ابن يونس

الشهادة مكذا أيضا لأن الشاهد العدل يجل عن ذلك إلا ما تحمل من الأيمان فيكون بيمين
والشاهد لم يسألنا فهو منزلة فلان أرسل الشهود الشهادة في وأما إثبات الملك
والمراد به الاستحقاق فإذا أشهد الشاهد بالملك ولم يقولوا لا نعلمه باع ولا وهب
ففيها اختلاف قال سحنون شهادتهم تامة أولا وفي كتاب ابن العطار يقوم من المدونة أن إن لم يشهدوا
أنهم لا يعلمونه باع ولا وهب حلف أنه ما باع ولا وهب وقضى له به فأمضى شهادتهم
وإن لم يقولوا لا نعلمه باع ولا وهب وعن أشهب أن معنى الشهادة قد تمت إلا أن يوجد
سبيل إلى سؤالهم وإن أمكن ذلك فيسألوا فإن أبوا أن يقولوا لا نعلمه باع ولا وهب
فشهادتهم باطلة ومثله لابن زرب وأما إثبات الإرث في عدد الورثة فلا تقبل الشها
دة فيه مجملة أيضا إلا من عارف لأن الوارث يكون عاصبا ويكون شقيقا أو لأب فيقتسمون
المال أو أبوين أو ما يقضي بعضهم والسهام فلا بد من بيان ذلك وأن يكون في
معرفة ومواليه للأخ وإن لم يكن ثم من يحجبه من أهل النسب فإذا أطلق الشاهد
شهادته وقال توفي فلان وورثه زوجته وابنته وأخوه ولم يبين كونه لأب أو لأم لم
تقبل شهادته فإذا كان من يعرف ما ذكر وهو أهل لما ذكر في أسئلتهم من معنى الاستظهار
وكذلك الحكم في الغبن وذلك أن الغبن [illegible] القائلين بالقيام به اتفقوا على أنه لا يقام
إلا بما لا يتغابن الناس بمثله ثم اختلفوا في تحديده فمنهم من يحده بالثلث فما كثر
ومنهم من يحده بما نقص عن القيمة نقصا بينا وإن لم يبلغ الثلث فلا تقبل الشهادة
بالغبن مجملة إلا من عارف وكذلك التعصيب لاختلاف الناس في الأسباب التي يكون بها و
كذلك السرقة قال في التبصرة وإذا شهد الشهود في السرقة فلا تقبل شهادتهم
مجملة والأحسن أن يسأل الحاكم الشاهد عن السرقة ما هي وكيف أخذها ومن أين أخذ
فإن غابوا قبل أن يسألهم الحاكم لم يقطع السارق لاحتمال أن يكون دون النصاب
أو من غير حرز فإن قالوا إنه مما يجب فيه القطع وغابوا قبل أن يسألهم لم يقطع إلا
أن يكونوا من أهل العلم ومذهبهم مذهب الحاكم وكذلك الشهادة في الزنى واللواط
قال في المدونة ينبغي للقاضي أن يكشف الشهود بالزنى عن شهادتهم كيف
رأوه وكيف صنع فإن رأى في شهادتهم ما يبطلها أبطلها وفي المجموعة قال ابن القاسم

كان

إذا شهدوا الشهود بالملك ولم يقولوا لا نعلمه باع ولا وهب

شهود الملك إذا تعذر سؤالهم [illegible]

شهادة إثبات عدد الورثة فلا تقبل مجملة

شهادة الشهود في السرقة مفسرين

الشهود في الزنى واللواط كيف رأوه

كان الشهود لا يفقهون ولا يسألون إن كانوا عدولا [illegible] وإنهم يفقهون و
يسألون أنه أدخل في جسده من جهة مسألة لا تتم شهادتهم حتى يقولوا كالمرود في
المكحلة في [illegible] وإن غابوا قبل أن يسألهم غيبة بعيدة أو ما
توا أقيم الحد بشهادتهم قاله على نقل [illegible] وفي التبصرة وكذلك الشهادة على
الزنى واللواط فيسألهم الحاكم ويستقصي كما يسألهم في السرقة إلا أن يكون
الشاهد من أهل العلم بوجوه الشهادة وكذلك الشهادة بالولاء قال في التبصرة
في المقنع لابن بطال فإذا شهدت البينة أن هذا مولى فلان من قبل أنه يجوز المواريث
فلا يحتاج حتى يسألوا إلى أن الحرمات وورثه [illegible] وأنه [illegible] وورثه هذا ولا نعلم
له وارثا غيره وأنهم لا يعلمون [illegible] أعتق أباه أو أمه بينة فإنه أمعن
الناس [illegible] ومات له مولى [illegible] الشهادة حتى يقولوا
إنه أعتق [illegible] مات المولى وكثير من هذا المعنى في المقنع وفي الاستظهار
لابن عمران وإن شهدوا على معتق أنه مولى فيسألوا أهل أعتقه هو أو أعتق أبوه
فإن أبوا أن يبينوا [illegible] الكشف فشهادتهم ساقطة وإن غابوا قبل أن يسألوا
حكم بشهادتهم إن كانوا من أهل العلم والانتباه وإلا لم يحكم بشهادتهم قاله في شرح
ابن [illegible] وكذلك القذف والشتم قال في التبصرة أيضا وإذا شهدت البينة
أن فلانا افترى على فلان أو شتمه أو آذاه أو سفهه فلا يجوز ذلك حتى يفسروا
عن حقيقة ذلك إذ قد يظنون صحة ما قالوه وهو على خلاف ما ظنوا وقال أصبغ
وقال أصبغ إلا أن تفوت البينة ولا يقدر على إعادتهم فليعاقب المشهود عليه
على أخف ما يلزم في ذلك وكذلك التغيير قال في التبصرة وإذا قال الشهود
نشهد على فلان أنه غير فإن الشيخ المعتمد [illegible] أنه يحتاج أن يكون الشهود
من أهل العلم بالتغيير لأنه ليس كل الشهود يعرفون ذلك ابن الحاجب وفي
العاشر قولان وهي المسألة العاشرة فقال ابن القاسم وشهد أربعة
وقال ابن وهب ثلاثة وحكى في التوضيح سبعة أقوال وكذلك العدل فإذا شهدوا
على العدل وقالوا إنهم لا يعلمون له مالا ظاهرا ولا باطنا فشهادتهم وإن شهدوا على

تشهود الزنى إن تغابوا أو ماتوا اقيم الحد بشهادتهم

كيفية الشهادة بالولاء

الشهادة على العدم

كيفية شهادة الصم

البت والقطع انه لا يحل له تحمل شهادتهم ولا اشكال به وما ذكره الوجيزي وان
شهدوا انه يعني عرفه الامان له خلافه او لا يعلمون خلافه لا تقبل شهادتهم عملا
بجملة حتى يعينوا ما بان به سبب وما بان العلم حصل كما في الوجه والاولى ان يقال
بالقطع بحال كما في القاضي مزاحم اذ مرجع العلم مع عدم الخلاف اليقين والله اعلم
بما في كلام الشهود ما يعلم ان مثل هذا لا يقطع به وكما يشهد بالعلم على العلم حتى
شهادة تسمع ويحتمل على بعد ان يكون الكلام على حذف مضاف اي الشهادة على نفس
العلم بعراه كما مر ثانيا ولا شك انها لا تقبل فيه مجملة ايضا قال ع والشبهة
قال ابن الهندي اذا اشتهرت البينة على المديان انه مات ولم يعين دينا ولم يبق
ذلك بيقين فانه كان العلم متوجها لهم وكذلك الكفالة والحكم اذا احتيج الى
ثبوت ذلك لاجل توجه المطالبة على الورثة او الكفيل فلا تقبل الشهادة فيه مجملة ايضا لان
مرجع العلم الاخبار عما علموه كما قال ابن الحاجب والخطيء البين والحي بيقين وا
نسب والصغر والعداء والمال واخلقه الجميع والاسلام التوضيحي قوله
واخلقه الجميع اعلم انه اذا سأل اهل الجرح والتعديل عن الشخص ولا خلاف في قبوله ان
قال بعضهم بقوله المم اخلقه الجميع وكذلك الحاضر والزوجة وجنح ابن رشد الى ان لا تقبل
فيه الشهادة بجملة اذ قد يكون انما اخبر بذلك لتشوف حصل فقط ونحوه في ابن يونس
لا يعلم انه قاله بها ان ذلك الحاضر رضيه ولا بين من يكتفي الامام اهل العلم بهم
التوضيحي ابن رشد في البيان وله ان يوديه على ترك الصلاة ويسكتهم قال
في المقدمات والاجمل الذي يقضي عليه واله انت بها عشرة من زنى او نشوز او ضرار
ابن القاسم وجب من الحاكم ان يبحث عن ذلك وانما اراد اذا جرح او اجمال شتم
غيبة او اخذ مال او المشاركة ونحوه وكذلك الاسلام واذا شهد على كلامي انه اسلم
بلا تفصيل الشهادة بمكة جملة الامام على الامر الاختلاف القاضي بها يكون به مسلما ويحكم
له بحكم المسلم انتهى ان نفى الكلامي الشهادتين ولم يوقف على شرائع الاسلام وهو
لم يعلم او وقف عليها ابى من التزامها المشهور انه يؤدب ويشدد عليه بلا
تمادى على ابائه تزل به نفسه الى هنا كلام ابن القاسم وغيره بها وبه العمل

والله اعلم

كيفية شهادة الزوجة على ضرر الزوج

ليس من الاضرار بغض الزوج للزوجة ان اشتهر وان كره

اذا اشتهر بينة الاعسار على تبيين الدين بغير

كيفية الشهادة على بعداءة الزوج

٩٣

شهادة الغيب

الشهادة بعداءة البكاح او البيع لا تقبل مجملة

قول ابن شاس وان حلف ولا دخل هذا الدار فانهدم فاوحى بيت لم يحنث

بالاحلام من ولد بعد موت ابيه بلا بينة

من الشاهد المنتخب باعتمر ٥ كشاهد بخمسة شهود ٥
دة سي قته و مستحق ٥ زني ومولى عليه على العلى ٥ واما ايلاء ٥ على مسئلة
مقام الاجمال بما وقعت الايلاء عليه منصوط نفلته كما وجدته وعلم انه قد
على منصوص ذكرت فيها ما ظهر لي بالوقت ومن وجد ما هو اقرب منه فليلحقه
بالطهارة راجيا ثواب الله سبحانه قوله شهادة اعتان والاضافة فيها على معنى في
وهو قتل او رشد وما بعده معطوفان على اعتان وعلم تبعض خبر المبتدا وما
عطف عليه وقوله اسجلا اي الحلى الشاهد شهادته فيها ولم يعبس لضد
وضبط بالبناء للنائب صفة سجل اي صفة شهادة وما عطف عليه وانثيات
عطف على اعتان واخ عطف على ملك مرفوع لانثيات وهو اراثة يتعلق بانثيات
وقوله وانثيات ملك اواخ بي براد الاجمال الشاهد بشهادة تناظ الحاء الحظ اي
قبلها بكاتبها على حزوز الصفة بدليل قوله اسجلا والله اعلم مثال جملة

- باسجلا ملك رجعن ان تعارض بدار من شهود وانتفى الجمع اولا
- كتبي لنفس او تتاج ورجعن من الملك اوام مفاسر قبلا
- وملك على حوز وزين عن الثم وبالنقل وانثيات اوما قبل اصلا
- وبانثير والتاريخ او سبقه ومع يقبل المختار على من قبل اجملا
- يعتق نكاح الثم زين عن الثم نحو كلاهما مع دم مع حج انجلا
- بان نبت حول كعشر اشهر ومعل لاخص بها الملك يعتلا
- ومعل عن التقويت بعلم كحول او عن للحي للبيت ذا اجعلا
- واه يعوم التي جيه باحق محاين وعليه او التي يفي له اجعلا

تعرض هذا الفعل بها اذا اقام كل واحد من الخصمين بينة تعارض بينة خصمه
وهو الذي عبر عنه ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما بتعارض البينتين وعبر عنه
تعارض البينتين اشتمال كل منهما على ما ينافي الاخرى ح وحاصل ما ذكر في
تعارضهما انه اذا امكن الجمع بينهما وهو العمل بمقتضى كل منهما جمع واذا لم يمكن
ذلك رجع الى التي جيه يعمل بكل واحد منهما وتلغى الاخرى والتي جيه يكون بامور

ذكي

قوله وتعذر العدالة الخ وتكون كالشاهد
وحلف معه كما تقدم

مان تعذر التي جيه تساقطت

ذكي احكم منطا جملة طحنة بلا تعذر التي جيه تساقطت البينتان وبقي المدعا
فيه بيد حائزه منهما ويحلف بالله كان محوز البين بغي ما ولم يؤخذ حائز لنفسه بل
افي به لواحد منهما ويجمع على افي له بيد الحائز التوضيح مثال عدم التعارض مع
الشهادة لو شهد واحد انه افي له بجميع وآخر بمائة مجملة اي يجمع بينهما
بان افي له بمائة وقيل بمائة وخمسين وسواء افي اولا بالخمسين ثم بالمائة او افي اولا
بالمائة ثم بالخمسين وهذه المسئلة قول ثالث ان افي بالاقل او اطلق فالمفي به كون
الاقل دخل في الاكثر وان افي بالاكثر او لم يقصد وهي مسألة لان عادة التجار اذا
تقارض اقل ثم زاد واعليه ان يجمعوا مع الاول بخلاف ما اذا اقترض الاكثر على
الثلاثة ابن الحاجب باب الاقرار واقتضى التوضيح خلافه على ان ورد الاكثر مثال
وبالبينتين الاكثر ابن عرفة ما امكن الجمع بينهما جمع كالوكيلين تنقض صدق
الجمع بمثل قوله ومن مثال وجعل اصلت الحاء عن الثوب بمائة اردب حنطة و
مثال واخر بل عشرين الثوبين لشوبين سواء بمائة اردب حنطة واما ما
جميعا البينة ذي عن اخر الثلاثة واثوابا بمائة اردب وقوله مثال المصلح البيد
اصلت الى هذا الثوب الخ ذكر مع العصر بها سبب واما البينة فضي
بالبينة الزايدة لبيان الثوب والعصر وتلزمه المائة اردب تشبيه البينتان
اللتان يمكن الجمع بينهما ليستا من باب التعارض وقوله مثال التوضيح كما
تقدم مثال عدم التعارض واذا ذكر بناء جهة التعارض توجيه للكلام عليه
والله اعلم وهذا الحكم وهو الجمع بين البينتين حيث يمكن مفهوم قوله
البينة والمراد والشبي الجمع اذ لا اذ معلوم انه لا معنى لتصيير اليه ولما ذكر جمع
للتي جيه واما اذا لم يمكن الجمع فانه يصار الى التي جيه ويعمل بالراجحة منهما
والتي جيه يكون بامور اولها ذكر في باب الملك على النسبي للثوب والنتاج
او الولادة للامة او الدابة مثلا فتقدم البينة ذكر ذلك على البينة شهدت بالملك
ولم يذكر سببه مثال في المدونة ولو اقام كل بينة بانه اشتراه من ملكه
انها لا تعارض لانها خرجت عن ملكه بشيء واما اذا اقام بينة انه له ولم تزد على

انقضا

لا يعلمون انها خرجت عن ملكه بشيء مضى بكل صاحب الولاية وهي المرونة ايضا
والنسب مثل الولاية ثم وهذا اذا لم يثبت ما من الغيبة بل ان شهد انه اشترى ما هو
فرقت على الذي اثبت لب الملك خلاف ابي الحسام ح وان ادعى رجلان و
ليست بيد احدهما واقام احدهما البينة انها نتجت اي ولدت عنده واقام ذو اخر
بينة انه اشترى امامي المقاسم مهي لم اشترى امامي المقاسم بخلاف من اشترى امامي
سوق المسلمين لان هذا سوق الشرك فيه والوجه ان بينة من نتجت عنده واقام هذا
بينة انه اشترى امامي المقاسم اعتبر مذهبه ايضا وكذا اولى الا ان يشاء ان يدفع
اليه ما اشترى امامه ويأخذ منه وذلك يحتمل ح والى الذي صححه اشار
الحاكم بقوله باب اقامة الملك بعضهم ان تعارض بينة اصلا بتعلق بي مجي وبين
شهود يتعلق بيد اعلى جزء ملكان والمعنى ان براهين من شهادة شهود تعارضت
بين البينتين وتساقطتا ح الشبهة لب الملك على الشبهة لملك الملك من غير بيان
لسبب ثم مثل لب الملك بقوله كتصحيح لتعيين اي شهدت بينة انه نتج هذا الثوب
لتعيين الغير وقوله او نتاج اي ولادة بتقديم الشبهة لزلة على الشبهة لملك
الملك لان ملك اشترى ذلك من المقاسم كما تقدم ح الشبهة لب الملك عليط
كما نبه على ذلك بقوله ورجحت على الملك ولم مقاسم جانبا وآخر بقوله لتعيين
مما اذا شهدت له بانه نسجها ولم تفصل لتعيين جاز ح بزلة لا سيما ان كان نساجا
للامر الثاني فما يقع به التراجيح الشهادة بالملك تقدم على ان شهدت بالحوز
ان شاء لم شهدت بينة اخر بالملك وبينة ذي اليد بالحوز قضي ببينة الملك
ولو كان تاريخ الحوز متقدما ح ومعنى المرونة لو اقام رجل بينة ان عبد الصانع
ملكه واقام ذو اليد بينة انه اشترى لمقاسم السوق كانت لذي الملك اللخمي وشرط
الشهادة بالملك ان تطول الحيازة ح والى ذلك اشار بقوله وملك على حوز
فهو معطوف على قوله باسباب وكذا ما بعده الى قوله او بسقم الشهادة زيادة
العدالة قال في المرونة قال مالك ما كان بيد رجل او بيد ورثته او بيد من
ورثه او بيد من لا يعلم له شيء جاء من ذلك رجل واقام بينة ان ذلك له

واقام

واما اذا شهدن بينة بالاقرار وانكرت فهي بالطلاق مؤتمنة ولا ترث ولا ترث

انظر واربعة اعدل يعني بشهادة الجميع انهما علما ما لم يعلم الاخرون
ح وعلى قول ابن نافع يرثه واجمع ذهب الظالم فقال والاثبات ومن هذا المعنى شهود
على شهود انه باع او طلق وشهود اخرون انه لم يبع او لم يطلق قبرات مقدم
السادس الاصالة فتقدم على البتة حيث اشهدت بينة اخرى انه اوصى وهو
يحيى وشهدت اخرون انه اوصى وهو ميت فان اعدل اشهدت بينة الصحة لانها
الاصل والقياس قال وامام الجماعة ابو العباس بن يحيى الونشريسي
يرجع الى الحالة التي شهدت الصحة والمرض مباشرة من خلاف في هذه المسئلة بينها الوضوء
والاكراه والصحة والفساد والشرود والصغر والصبي والعبد والحرية
والجنابة والجنون والكتابة وعروضها والطوع وعدمه نقله الشيخ المنجور في شرح
قول الظالم في المنهج المنتخب خلافا لابن عبدون وكذا ابن رشد وعلى ذلك بنى الظالم
او ما في اصلا جاموحولة عاينه على واثبات او على ابطال السابع زيادة
العدل ابي الحاجب في الشاهدين على الشاهد واليمين والشاهدين على الرجل والمرأتين ورجع
ابن القاسم عن ابي عمر التي رجع وقال اشهب بالرجوع الى قيد وذكر الخمي التي رجع فيها
اداء اول جملا انفاذا على قبول الشاهدين واحلف في الشاهد واليمين واما القضاء
بالقرعة تعلى اذا لم يكونا رجلين او رجل وامرأتان فانه يزول على رجحية الشاهد
على الرجل والمرأتين لانه جعل من تشهد عن عبد الشاهدين الشاهد الثالث
قال ابن شاس ان كانت احدى البينتين مطلقة والاخرى مؤرخة فتوقف المؤرخة
على المطلقة السنوات وذكر اللخمي عن ابن القاسم خلاف التاريخ
السنوات عن اللخمي وان ورخا فاقضي بالاقدم وان كانت الاخرى اعدل وعلى
هذا في المدونة بنى الظالم بقوله او تاريخ او بسبب العدالة التفصيل
يقوم على الاجمال ولم اقف له على تشبيه وهو والله اعلم ما يمكن فيه الجمع بين
البينتين ويحتمل ان يشبه بما اذا شهدت بينة بالقتل ولم تعين الزمن عمدا او خطأ

وشهدت

اذا شهدت بينة هذا انه
طلق واخرى انه لم يبع

قيد المتيطي وابن العطار مفهومه اذا
اوصى بعتق احدهما بعينه حال
الموت وشهدت بينة انه اوصى بعتق
احدهما بعينه ولا تعلم الاولى
بالعتق من الثانية فان الاولى
تعتق ويرث ورثة الثانية
ما لم يعلم ان الثانية رجعت قاله ابن رشد

ان كانت احدى البينتين
مطلقة والاخرى

ان ورخت احدى البينتين
بالقتل والاخرى بالبيع

اذا شهدت انه طلقها قبل
الدخول ثم عفا الاب عنه

وشهدت بينة اخرى انه كان عمدا او خطأ يسقط بالقتل كان على الوجه
الذي بينته البينة الحاضرة وكل ذلك التعليل بالمسايل التي تقدم ان الشهادة
اذا تقبل مجملة وانقبل مبينة واذا شهدت بينة بواحدة من تلك المسايل
واجملت وشهدت اخرى بها ومبنة عمل على المبينة والله اعلم وعلى الله نتوكل
الظالم بقول ومن يفصل مختار على من اجمل ومثل الزلل بعض اكابر اصحابنا من المتاخرين
بما نقله الشيخ ميارة في شرح قول الشيخ خليل في الشاهد بالزوجية والولاء عاما
رجلان بانها زوجته او اعتقها والحال ان البينة مبهمة اكد الوليين وقد ابى البينة
واه ورخت احداهما بالشهر والاخرى بالسنين من ذلك الشهر فهي بالبيع لان الاقل متقطع
الثمن ورخت بالشهر ان الطلاق كان قبل ذلك الحين ح والاشبه ان الجمع بينهما بتبين
البيت على معنى انه بالحال زوجته بالمعاينة وكذا على معنى انه احدث عليها حلفا
قبل البيع فول ثم عفا الاب عليها فتكون الاجنبية نافذة تقدم اذا لم تبن المتقدمة من
المتاخرة وان بتن ذلك الاجنبية نافذة كما اشار اليه ابن الشيخ بقوله الا ان تقطع
الثمن ورخت في والله اعلم قوله بعتق بطلاق البتة الثالثة لما فرض ان زيادة
العدد الزائد من المجلس غير مؤثرة وكان ذلك الجمع على الحالين بما بينت
بالشاهد واليمين لا بينة لا يشاهدين وهو العتق والطلاق والحدود كغير
الدين والعتق من السرقة والشرب والحرابة والقذف والدم والجرح والمراد بهما
دعوى العمد وجراحه وكذا غيره ذلك مما لا يثبت الا بشاهدين وقد تقدم عن ح شرح
قول الظالم وكل الى ما يحتاج للشاهدين ان تجرد لم يلزم بيمين بالبيع التي بتة
وقد يلزم بزيادة العدد التي لا يثبت بشاهد الشاهد الواحد على المشهور وعلم المذكور ان
ما ثبت الا بعدلين واما على مقابله انه كالشاهدين فيثبت التي بتة بكل
شيء مما يثبت الا بهما زيادة العدد التي ملغاة بمذهب المسايل التي بيع وما اشار اليه
بكون لا يثبت الا بعدلين بقوله بعتق يتعلق بالبيع وباقي كغيره وبطلاق عطف
على بعتق بعوف العاطف للوزن وما ذكره بالحج بضم الجيم بين بيع جراح العمد
وعوجا على القول بانه لا يقتص فيها بالشاهد واليمين والمشهور خلافه وعلى ذلك

شروط الشهادة على الملك

انه ملكه فان كانت جارية اباعها وهو يعلم انها تحل له الا ان ينازع له
وخصوصا وهو يعلم انه لا يشهد بالملك الا بعد ان يكون شهادتهم
انه لم يخرج عن ملكه يعلمه وعلى هذا فالشهادة بالملك اربعة شروط هي
الحيازة وعدم منازعة المالك وعدم المنازعة وانه لم يخرج عن ملكه
علمه ، والى هذه الشروط اشار الشيخ خليل بقوله وهل الملك اقوى
منازع وحوز كالعشر اشهر وانه لم يخرج عن ملكه بعلمه ابن العاجب
وبشرط بينة الملك بالامس شك انه لم يخرج عن ملكه بعلمه التوضيح قوله
بالامس تتميم اي بالاحق على ما شرنا اذا الشرط هذا فاذا كان في الايام الماضية
مع بعد خروج الملك عن يد مالكه عشر سنين فاكثر بحيث يشك في بقاء البعد عن
الملك من باب اولى وهذا الشرط الذي ذكره هنا هو ظاهر ما في شهادات المدونة
فيما اذا قال شهادتهم ان يقولوا ما علمنا باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه بوجه
من الوجوه ملكه ، وليس عليه ان يأتي ببينة تشهد على انه ما باع ولا وهب
ولو شهدت البينة بذلك كما اذا زور او بعض الظلمة مثل ابن الضاحك انه غاب وان
ابوه ان يقولوا ما علمنا باع ولا وهب ولا تصدق بشهادتهم بذلك وكذلك ما
في كتاب العارية من المدونة انه تبين بشرط فلان وان شهدوا ان الدار له ويقولوا
ما نعلم انه باع ولا وهب بانه يحلف ما باع ولا وهب ولا تصدق ويقضي له بها وقول
الشيوخ اللخاء على مسئلتي المدونة هل بين هل كلامه فيها متناقض او لا وهل تقبل
شهادة هؤلاء الذين قطعوا بالملك مع احتمال عليط الزور او يفصل فيهم بين
ان يكونوا من العلماء فلا تقبل او يكونوا من عوام الناس فتقبل والى هذا ذهب الشيخ
ابو محمد وابو عمران والى هذا مال الشيخ ابو ابراهيم وابو الحسن ما به الشهادة ان شرط
كمال ابو الحسن لا الى تكون الشهادة على مبتدأ قبل الحيازة طفية وراجع بقوله
كانت زورا انما عني مقبولة عياض ولا يختلف انهم لا يلزمهم ما لزم شهود الزور
من العقاب ح والحاصل ان الشهادة بالملك هي ما في شهادات المدونة
انها شرطها في ما في كتاب العارية منها انها تبين بشرط وقال الشيخان ابو ابراهيم

النظائر المستثناة بالعلماء زيادة العدد الترجيح بقوله العالم بقوله والمنكح
المنتخب بقوله ذكي الحفاظ بزيادة العدد التي هي كشاهدين او شاهد وامرأتين بقوله
مثل الموثق نكاح وكلاء جرح وعداء وخزرج وعتقاء عن الحكم بتشريط
قال بالنشر والمراد بالموثق ابن العسر ويفضل ما يفرقونه هذا والمنكح
جرح بينة التجريح المقابل للتعديل لانه ما لا يثبت الا بعدلين فلا يثبت الترجيح فيه
بزيادة العدد التي ويكون قوله دون تمام للجرح والفضل تتميم ان اول
النظائر انه اخصوصيات لهذه المسائل الست بعدم الترجيح في بزيادة العدد التي
بل ذلك في جميع ما لا يثبت الا بشاهدين فلا يحصل الترجيح بشيء منه بزيادة
العدد التي انتهاء ما لا يثبت الا بعدلين من الترجيح بزيادة العدد التي
يقضي فيه الترجيح فيه بعدم الحكم بسماع بينة الملك مع نقل طفي التوضيح
في باب الرابع والعشرين من القسم الثاني عن الفرع اه من هب المالكية انه
لا يحكم باعدل البينة عند التعارض وباعلاه في الاموال خلافا لقوله فيه تنبيه البيضي
ما فرض انه الملك في حيازة فتقوم بينة على بيت العدوز كل الشهر التي ذكرت
فيه على انها شرائي بيتي هذا ما يعتمد عليه الشاهد بشهادتهم بالملك ما لفظه
انه يعتمد على مجموع الثلاثة متصلا العدوز وعن عيني بالبيت متصلا كونه الشارع
فيها بيت الى حائزي فيقال دار فلان بناها وعلى ذلك بنى بقوله نسبة ومتصلا الحول
المؤة لعشرة اشهر ونحوها وعلى بنى بقوله لحول لعشرة اشهر ومتصلا كونه تبقى
به فيه بالهدم والبناء وما ينازع له به ذلك وعلى ذلك بنى بقوله وجعل بلا خصم و
قوله ربي يتعلق بيتخذا والضمير البيت والتعبة والطول والتعلق باذ وجدن
هذه الاقيال وللشاهد ان يشهد بالملك للحائز المذكور اعتمادا على ما ذكر وبشرط
ان يبني بشهادته على كونه ملكا للمشهود له استمر ملكه له وانه لم يخرج عنه
بعلمه الى وقت الشهادة ثم اختلفوا هل هذه الزيادة شرط كمال في الشهادة
بالملك او شرط صحة فلا تصح الشهادة بالملك بدونها وعلى ذلك بنى بقوله وصل علم
التقويت بعلمهم كمال او صحة قال في التوضيح قيل صحة حتى يشهد الشاهد

انه لا يحكم باعدل البينة عند التعارض الا في الاموال خاصة

وابو الحسن جاء الشهادات شرط كما قال الشيخ ابو الحسن لا على بينة مشروط بحسنة
وكذا العكس بكونه مشروطا بحسنة أو كما انما عوه الشهادة على الحي واما على الميت
مشروط بحسنة قولا واحدا والى ذلك اشار الشارح بقوله الحي بغير قوله كما او بحسنة
اي القولان بكونه مشروطا بحسنة او كما انما عليه الشهادة على الحي ثم قال الميت
اي الجعلا اشار راجعة الى ما ذكر وهو الحسنة واشارة هذا المعنى لم يعطف
الميت على الحي والبراءة والميت بالنظر بسكون الياء قوله وان يقوم الى جميع
البينة هو فيصل قوله باب ملك رجعي ان تعارض بواو المعنى انه اذا تعارضت
البينتان وعلم ما رجح به احدهما على الاخرى فيتساقطان ويصير ان كالعدم ويبقى
الشيء الشارح بيد الحابي على المرعيين ان حلف انه له وان كان بيد غيره
لم يغرم له بد الحابي من المترعيين اي الحاجب والبين من جهة عن القضاء مع
اليمين على المشهور التوضيح يعني اذا تعارضت البينتان وتساقطتا انهما
يسقطان ويبقى الشيء بيد حابيه اي صاحب اليد عند المشهور ومقابل لغير
المملك ان بينة الحابي لا تسمع وان البينة بينة الخارج وتقوم وجهه ح واشار
بقوله وتقوم وجهه الى قوله قبل ذلك وقال عبد الملك لا يشفع الحابي ببينة
حابيه بقوله طي الم عليه وبل البينة على المرعي واليمين على مراعاة
البينة جاب المرعي واليمين جاب المرعي عليه ورد ابن القاسم ان هذا انما
هو اذا لم يأت المرعي عليه بمثل ما اتى به المرعي ودليل كلام على ان المشارح يرى
جوازه ان حابي احد الخصمين وان بينة الحابي تقبل اتفاقا والحاجب هل كذلك
ليس فيه بما علم فيه منها وقيل يقضي بينة حابيه وما عليه بقوله كلام ابن الحاجب
وهي التشيع للمتراعيين وقوله الخاتم او الذي هو يستعمل النزال للغة
الى متعلق بلعبا واجعلا عطف على احكم بحذف العاطف وهو او ومعنى
ستة انفاذ بل اجعلا وهي اولى للسلامة من ارتكاب حذف واما على بقي للحابي كما
قاله ابن الحاجب تنبيه تكلم الشارح على ما يقع به الترجيح بين البينتين
المتعارضتين وهو هنا ما اذا ادعى المرجح احد البينتين فقط وبقي الثاني

بين

وما ان يفعل رجل لم يوخذ به
وهل ما لم يثبت الموت او
تضمن حبشة تغربي وبعد

بينة اذا كان واحد منهما مرجح غير الذي قاله الآخر اليه بقوله وتقوم بعض مثل
الترجيح مثل هذا ان ادعى احدهما وتقلب الخصوم والقابض به الله الموفق

ومن يرع عفا لميت ليثبت له المرعى والرواث بعد سقطا

يعني ان من ادعى عفا لميت كان يرعى دينا او وديعة لابيه او غيره ممن يكون مثله
المرعى واراد الرجوع على المرعى عليه الذي يحوز بيده فاراد انكاره ليعود
يثبت انه ابوه مثلا حيي المرعى وعلى قوله فقال بل قبضته منه وعلى ورثته
ما انصاع جواب المرعى عليه ما نصه وهو الظاهر لابن عات قال الشارح والموقف
المرعى عليه على الجواب راجع لقوله ان يقر اثبات المرعى مثلا ممن يقوم عنه وعلى ورثته
وتتابع الورثان جاء ان لم يثبت ذلك لم تكن له بينة على المطلوب لان له حجة
بان يقول ان ابانا او جدنا او من نقوم عنه حي وسيقوم وبقي انه لا حجة له
او يكلف ان كان له عنه حق قبل منه بذلك وكل الى ان قام الوارث ببينة
له او بوديعة او غيرها لكن حلف بل قالوا انك لعالم بموته وعلى ورثته
قال وان اقر بذلك لم يقبل قوله لما في ذلك من الزام الحقوق وتفويت زوجته و
من يرثها وانفاذ وصاياه وبقي ذلك ما لو بين على بينة وقد ذكر ذلك وانما عسر
شاهد بذلك لا مفهوم وله ان يقول ايضا مع ذلك ومن يقوم طاهر بيد اخذ بقيمة
ثم اخرى وقد قال اخيرا وبين من اقر بقبض رجل لم يوخذ من ما في ذلك من
التوريث وتزويج زوجته وتنفيذ وصاياه وبقي ذلك ما لو قال وقوله بالقبض حال
لم يثبت ذلك لم تكن له بينة على المطلوب بذلك لاحتمال القضاء بل ذلك قوله
وان يكن اصلا تقوم بعض مطلوب اسقط بينة وقوله فيها وقال اخيرا
بل بينة من اقر لحلف بت على القول بان المرعى انتفع وبيت البيت
بسكون الياء لغة وبعد بفعلن بقطا والضاف اليه بعد محذوف اي بعد اثبات
ما ذكر والله سبحانه اعلم قال رحمه الله

كعكس والاكر مع بين كعاب وذي الجحي وذا احلاس والشبه بجنكا
بين فقاوي وبلزج مطلقا وتوم بي معاذ ورشاد وقبل لا

قوله بين قال
المغربي كذا
بين فتامل
شغري

لا انتفع في معاملته بحاكم وينبغي اطلق وان يكن امرا
ثبوت معنى يعلو به اسقاط يمينه بتعجيز في الابتداء فوا ان حيا

المسئلة الثالثة قيل فيمن مات لاجل الحق فقام وارثه على المدعا عليه وكهل
عكسها ما لو ادعا عليه فقام المدعي على ورثته والحكم فيه كذلك ابطال ابن
من اثبات المدعا عليه وعدم ورثته ولذلك اشبه احدهما بالآخر فيقال كعكس
ولابن للمدعي في هذه الصورة من ان يحلف يمين القضاء وعلى ذلك فيه يقول والي
مع يمين وللمالكي في الصورة لا ولى يمين التي حقيقة لا استوراك التراء السنة
على خصوص هذه الصورة باليمين في هذه الاولى ويبني على الحكم فيما لا معنى
اليمين هي يمين القضاء في الشروط في كتابي تلزم فيه يمين القضاء وذلك فيمن
ادعى على غائب او محجور او على صبي وشبههم فقيل كغائب في البيت وزيد على
معنى الثلاثة تجري هذا كما ان في بيان نشاء الاخلال في التفريع القسم الرابع
في الدعوى على الميت والنسيم الدعوى في مال الميت لابعد ثبوت وفاته وعدد
ورثته فان اقر الوارث الرشيد ولم يكن ثم غيره لم يفتقر الى ثبوت وان ثبت
الدين بالشهادة واعذر فيه للوارث وعجز عن الدفع حلف القاضي المدعي
يمين القضاء انه ما اقتضى ذلك الدين ولا شيئا منه ولا اسقط عن الميت بوجه
وانه لباق عليه وفي كم بعد وفاته الى حين يمينه هذه واعذر ايضا على الوارث
مسئلة ويمين القضاء متوجهة على من يقوم على الميت او الغائب او اليتيم
او على الاحباس او على بيت المال او على المساكين وغير ذلك من الفصل الثالث
في تقسيم المدعى عليهم وزاد في الباب الخامس من القسم الثاني بعد عد التكاليف
المتقدمة وعلى كل وجه من وجوه البر وعلى من استحق شيئا من الحيوان ولابن العيم
ايضا وفي معين الحكام عن الباجي قال اجمع من علمت من اصحاب مالك انه لا يتم
الحكم للمستحق غير الرباع والعقار حتى يحلف بعد بينته قال وروى بعض شيوخنا
ذلك لازما في الرباع والعقار وبعضهم لم ير ذلك يمينا ثم قال وقال ابن كنانة
ليس على من قام في ارض او حيوان او سلعة يمين لا ان يدعي الذي كان في يديه

ابي

99

ابي يحيى بحاجب انه فيه يعلم فيحلف ما يعلم وبالاخرى حقهم قال وهي قولة
ثالثة **تنبيه** قال بعض الشارحين هذا اذا استحقها من يد غير غاصب
واما ان استحقها من يد غاصب فلا يمين على مستحقها اذا اثبت ملكه لها ونحوه
قبله **مسئلة** ويمين المستحق على البت انه ما باع ولا وهب ويمين الورثة على
العلم انه ما خرج عن ملكه مورثهم بوجه من الوجوه كلها وان ملكه جميع الورثة
بان عليه الى حين يمينهم وهذه التتمة في اليمين تكون على البت **و**قد
نظم هذه المطالب شيخنا الامام العالم المحدث الحافظ ابي العباس الحاج ابي
في والحلق الحسن والفضل والكرم ابو العباس سيدي احمد بن القاضي رحمه الله
ومن خطه نقلت **فقال**

اذا كان دين على ميت وذي غيبة وصبي ومجنون ● يمين القضاء على من ادعى عليهم
مفوفا فقضى انما المدين ● كذا الحكم على الحبس او بيت مال وما للمساكين مع العالمون
● حكوه وفي مستحق العروض وفي الحيوان لم يشترون ● ولعل الاولى ان يقول
بدل قوله في البيت الثاني من فيه لان اليمين انما تتوجه على طالب عادلا بعد الثبوت
لا بمجرد الدعوى والله اعلم **تنبيه** تكلم الناظم على ما اذا مات المدعي والمدعا
عليه ويبقى حكم ما اذا ماتا معا قال ابن عرفة ولو كان الدين لميت قام به ورثته على
ميت او غائب فلا يبرأ بحلفه الا بعد انهم ما يعلمون ان وليهم قبضه من المقضي عليه
ولا من احد بسببه ولو كان المطلوب حيا لم يحلفوا حتى يدعي ذلك على الميت او عليهم
هو الخطاب اي القضاء ولا يحلف الا طفل وان كبر ابحر مونة فيه يمين قضاء
في هو صحيح بان اليمين المذكورة انما هي يمين القضاء ويمين القضاء اقرب افصاح
اليمين لا ربعة المستثناة لقول صاحب التحفة وهي يمين تهمة او القضاء او منكر او
مع شاهد رضا **قال** في التحفة يمين القضاء لاجل على وجوبها لعدم الدعوى على
الغائب بما يوجبها لا ان اهل العلم رأوا ذلك على سبيل الاحتياط نظرا للميت والغائب
وحياطة عليه ومعظم المطالب للشك في بقاء الدين عليه او سقوطه عنه ونقله
من شرح التحفة عن ابن رشد **تنبيه** علم من كلام التحفة هذا ان يمين القضاء

هي النفقة في مقابلة دعوى معترف بعين واقعة بالفعل بل بغير وقوعها احتياطا
للمال الذي يستحيل منه اذ قد لا يكون يبرع عن نفسه واما الحاضر يدعي قضاء حق ثبت
عليه وتوجهت اليمين على طالب الحق فيما يثبته عند يمين منكر لان الدعوى واقعة
بالفعل فما لم يدع هذا الحاضر القضاء فلا يمين على الطالب قال ابن رشد
في الكلام على يمين القضاء لم تلزم على غايب ما نصه ولا يختلف في هذا اذا كان حاضرا
فادعى انه قضاه بعض ذلك او وهبه اياه لان اليمين واجبة عليه هنا بنص قوله
صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر بخلاف اليمين للغائب لانها
على وجوه كما تقدم ثم على نقل شرح التحفة وعلى هذا اطلاق يمين القضاء ففي
يمين لا تسقط لان العيب لا تسقط من تمام الشهادة لا بتمام الحكم ابدا لان القا
[illegible] ثبتت شهرت بخاصي ولا تسقط ولا عسار فانه يستظهر بيمين الطالب
على باطن الامر كالمرابحة في باب التفليس ويمين القضاء في مقابلة دعوى
مقدرة كما تقدم والحكم ثابت بدونها لولا ارادة الاحتياط والله اعلم ويأتي في قوله
وتعطى صرافا [illegible] عن ابن عرفة التفريع بلفظ يمين الاستحقاق اخص من اليمين
مع الشاهد ومن يمين القضاء للخلاف الذي في يمين الاستحقاق لا كمن يمين القضاء في
يمين الاستحقاق وما شرعت معناهما ما يوجب الاستظهار على باطن الامر حيث تكون
الشهادة بالظاهر كما تقدم فيما من اي اقسام اليمين الاربعة هي هل من جمع اليمين
الانكار او اليمين لكمال النصاب كاليمين مع الشاهد وهذا الذي ولا يتعلق عليه قوله
ابن عرفة انه ان يمين الاستحقاق اخص من اليمين مع الشاهد اذ لا مانع من كونهما من
قسم واحد واحدهما اخص من الاخرى او هي قسم خامس تامل في الحرم مع هذا ان القسم
يطلقون يمين القضاء على يمين الاستحقاق انظر الباب الخامس من القسم الثالث من التبصرة
واما [illegible] يمين القضاء فلابد من ذكره في الجملة تتعلق به الاول قال في التبصرة
في الباب المذكور من شهد له شاهدان على خط غريمه بالدعاء عليه والغريم جاحد
فلا يحكم له بمجرد الشهادة على خط حتى يحلف معها فاذا حلف انه حق وما اقتضيت
شيئا مما اكتتب بخط او اعطى [illegible] بيمين القضاء في بعض الشيوخ

اذا قال [illegible] على خط غريمه [illegible]

فسل

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

فقال ابن الهندي اذا اوصى الرجل ان يقضى دينه من ثلثه فلا يمين على طالب الدين وذلك
بمنزلة الوصايا الثالث من ادعى في مرضه بدين لابنه او [illegible] ثم مات
فلا بد ان يحلف المقر له يمين القضاء انه ما قبض ولا وهب ولا احال وانه لباق عليه الى
الان وكذا لو اقر بعد صحته ثم مات المقر الصحيح المقر له يحلف يمين الرابع اذا كانت
المراة في ولاية ابيها فمات الزوج وطلبت الكالئ ففيها ثلاثة اقوال المشهور انه
هو الذي يحلف وقاله ابن عتاب وابن العطار وقال ابن القطان لا يمين عليها في ذلك ولا
على ابيها وقال بعض واحد من الموثقين لابد ان يحلف دون [illegible] الاب لا تحلف
لم يسقط عن الزوج بذلك الخامس اذا احلف يمين القضاء ونكل القاضي عليه فليس عليه
ان يحلف ثانية [illegible] المحتمل [illegible] اذا كان حاضرا واراد من عليه
انه قضاه بعض ذلك او وهبه اياه فانه يحلف [illegible] اليمين على من انكر السادس من فيه
ثبتت [illegible] القضاء في بعض الصور [illegible] القضاء بعد اقامة البينة ولعل القضاء
الى ان قدم الغائب المدين [illegible] ثم مات فلا يقضى للطالب حقه حتى يحلف ثانية
لان الشك [illegible] اول [illegible] ومن ذلك اذا كان على الغائب
دين منجم فاقام الطالب البينة عليه عند حلول النجم الاول وحلف يمين القضاء فلا تعاد
عليه اليمين عند حلول النجم الثاني او الثالث ولا ان يقدم الغائب المدين في خلال
المدة او بعد النجم الاول بحيث يمكن ان يكون بعد اقتضى النجم الاول اقتضى من
النجم الثاني او [illegible] من القضاء فيجب ان يحلف ثم من التبصرة في الباب الخامس من
القسم الثالث ونحو هذا الفرع للاجهوري في شرح قوله في التحفة وقلتم بين القضاء
وجوب في حق من يعدم او يغيب ولا تقام هذه اليمين بعد وادعى عليها حبس واتفق
في هذا المحل على العمل بين يمين التهمة ويمين القضاء وانظر قوله في التبصرة في الفرع
الاول من [illegible] ان لا يحكم له الا ان يحلف مع [illegible] التنبيه خليل وجاز [illegible] على
خط مقر بلا يمين وقوله في التحفة وكاتب بخطه ما شاء ومات بعد او ابى اقتضاء
يثبت خطه ويقضي ما اقتضاه [illegible] حق دين [illegible] القضاء السابع اذا اثبت
الحق على الغائب او الميت مؤجلا فقام الطالب عند حلول الاجل فلا بد من يمين القضاء

اذا اوصى الرجل ان يقضى دينه من ثلثه
اذا اقر [illegible] بمرضه [illegible]
اذا طالبت الزوجة [illegible]

اذا ادعى على الغائب [illegible]

اذا [illegible] على الغائب او الميت [illegible]

كما نص عليه ابن يونس ثم قال الحطاب وسمعت ان بعض القضاة اسقط اليمين بذلك محتجا بكونه لم يتوجه عليه الا الان وهذا باطل لان يمين القضاء للتهمة وهي موجودة وكذا اذا اوصى بين يديه الى من توفي منه وان باشر الحياة بلا بينة على الحقاب فالحق انها تغلظ على طالب الدين بالله الذي لا اله الا هو ما قبض من الحقاب قبل قوله اخي القضاء ويجب من القضاء العبد وعلى الاربع السير الخامس من دفع دينا عن ميت ولم يحلف القابض فان الرابع يحلف تغلظ ابن سلمون من احكام ابن سهل وتغلظ بالمعيار واخي الشهادة انما على حفظ الفيض القضاء اي الحق على ابن يحيى بمسئلة علم لم دين على غائب وقال انه كلام ابن سهل المتقدم واجرى ابن الحاج والغرناطي الخامس قال ابن الحاج رجل ادعى دينا انه لاحق له فيه مع غيبة وتعذر جهتا يمين القضاء وما فيت بان يحلف المدعى له لانه طالب الدين وذهب ابن محرز وابن محمد الى ان يحلف المدعى وقال ابن رشد اراه كما وهب الدين يحلف الوارث واه كان اقر انه قبضه دون ولم يكن هبة فان يحلف المدعى والمدعى له جميعا العلتين اما المدعى له فلان اليمين عليه بعيد لم لا يتهم عليه واوصى ابن يخرج من ثلثه اخرج وكذلك الصغير ابن عشر سنين ونحوها واما يحلف طالب الدين وكذلك الكبير اذا اوصى بدين توجه من ثلثه فلا يمين على طالب الدين وقوله الكبير اذا اوصى يريد المولى عليه يخرج من ثلثه واه لم يوص بدين ما لم يكن شيء اقاله الا يمين عليه في ذلك على طالب الدين من ابن سلمون واليمين وبينة للخصم الحاضر بها ان الوصي بقضاء الدين بلا يمين على طالب ولم يغير ذلك ثبات واغير الحاضر عشر من له دين على غائب اراد ان يتبرع شيئا منه واحلف يمين القضاء فهل الوصي ان يطالبهم بيمين القضاء قال ابن المعيار سئل عن ابن القطار ما جاب لا يجوز حتى يرى ان غريم يحلف واه ظهر له ان الغريم لا يحلف فلا يصالح اذ لعله لا يحلف وتعرض عن حقه وعرفها عن ابن الاحوال والامانات والكلاع وعقود الحاج فضل عن ابن رشد انه اجاب لا يجوز لوكيل الغائب الصلح عن يمين القضاء قال ويمثل لابن رشد ان الحاج والظهيرة الورقة الواحدة واربعين وماتين من موازل البيوع والعاوطا

على ما ادا باع متاعا بيش الى اجل فالحل واجل الغرر الا تتبع ان البيع لغيره ثم مات المشتري وورثه محجور فقام المقوله بحلف ثم البيع من تركته يحلف يمين القضاء الجايع او المقوله او الجميع الخلاف على ان الادعى المطلوب فقط الزين بان لي الطالب ذلك وتوجهت عليه اليمين فنكل عنها وقبلها على المطلوب فنكل عنها اجزاه ان المطلوب يلزمه غرم الزين لان القيام يثبت عليه الا ان قال ابن عبد السلام والاصل عدم ان يوخذ عليه كفيل بالمال لان المطلوب الان شاهد بما ثبت منه وغرامة المذهب اذا نكل المطلوب هل يقضى عليه بغير يمين الطالب او لابد من اليمين وعلى التقدير بها هل من توجهن على المطلوب اذ هو بمعنى التوجه واذا انتهى الحق الى مدة الظهور كانت الكفالة بالمال عنه على الظاهر ثم من المنتصر بالقسم السلام سرية كي اليمين وصفتها وزمنها وفي تقديم حكم ما اذا نكل المطلوب بانه نكول حتى يقضى عليه بمجرد النكول او لابد من حلف المدعي على ذلك قوله الحاكم بجواب المدعى عليه: وبقضى لذي الحق عن يمين بمينه وان قال لا اعلم ولم يحلف اعملا: وبعض الجروح المقومة بيانه في باب كلام الحاكم واذا قومت عند الجمعة مع خطاب الجملة وبيانه قيد الكلام وبما يتبع من هذا ان شاء الله تعالى قوله وتلزم مكلفا ولو بمعاذور شاد وقيل لا: جاعل تلزم يعود على يمين القضاء ومعنى ذلك ان يمين القضاء لا تعتاد الزين ولو كان وارثوا المدين رشدا ولم يدعوا مع الزين من ارثهم وامن انفسهم فقوله ولو لم يرشد تعميم للاطلاق واحرى بان يمين على هذا القول حيث يكون به ورثة المدين محجورة وقوله وقيل لا اي لا تلزم اذا كان الورثة رشدا والحاصل ان محل الخلاف بان يمين القضاء وسقوطها موجبة بكون الورثة كلهم رشدا اما ان كانوا محاجير او فيهم محجور فلا خلاف بان يمين واقعة على الحالفين بالبينتين

اذا ادعى المطلوب فقط الزين بان نكل الطالب

اذا باع بثمن الى اجل فالحل واجل الغرر الا تتبع ان البيع لغيره

اذا اوصى بدين عليه ولم يحلف

من له دين على ميت فتبرع به بعض ورثته

اذا اوصى بدين عليه ولم يحلف

من له دين على حاضر وغاب

للوصي ان يصالح عن يمين القضاء

نـ/ ادعى
اذا ادعى رجل دينا على
ميت واقام البينة
فان كان وارثه كبيرا ولم يرجعوا
دفع الدين الا بيمين وجب الدين
يمين القضاء

الى قوله في التبصرة اذا ادعى رجل دينا على ميت واقام البينة فان كان
ورثته كبارا ولم يدعوا دفع الدين من وارثهم وان انهم معنى كتاب
ابن شعبان الا يلزم في الدين يمين بخلاف ما لو كانوا صغارا فلا بد من اليمين
وظاهر ما في النوادر خلافه وقال بعض الشيوخ لابد من اليمين فقامت كون
من او وارث واخذ منه قول الناظم وتلزم مطلقا هو اشارة الى قوله في
التبصرة وظاهر ما في النوادر خلافه ان خلاف ما تقدم من عدم اللزوم حيث يكون
الوارث رشيدا وخلافه هو اللزوم مطلقا ثم استدل على صحة هذا الظاهر
بقوله وقال بعض الشيوخ الخ وقوله وقيل لا هو اشارة لنقل صاحب
التبصرة من كتاب ابن شعبان عدم اللزوم حيث يدعى الى الرشد والله اعلم
قوله اذا ينتفع جمعا كبير بحاكم : وفي غير اطلق اذ اشتغل يلزم كذا
في النسخة المطبوعة من خط الناظم وكاني انه اراد تشغل يلزم معذرا لانه
المعطوف عليه يلزم ولو لم يرد هذا فرشاده وتلزم اذا ينتفع جمعا وكبير
فاعل ينتفع والمراد به الى شيء وبحاكم على حذف مضاف اي بحكم حاكم والمعنى
والله اعلم ان من له دين على ميت فلا يقضيه الا بعد ان يحلف يمين القضاء حتى
لو كان الوارث رشيدا ولم يدع تخليصه لكونه مقرا بالدين ولم يدع قضاء
وحتى لو اراد الوارث المذكور ان يكون دفع للدين بحكم القاضي فلا بد من
يمين الطالب في حكم القاضي بدفعه وهو اشارة لقول التبصرة قال في
كتاب ابن شعبان ولو كان الورثة كبارا جميعهم ولم يدعوا الدفع ولا احد
منهم لم يلزم في الدين يمين بخلاف الاطفال ولابي محمد بن ابي زيد في النوادر ان
ما الظاهر بخلاف هذا وقال بعض الشيوخ من اثبت دينا على ميت لا يحكم به
الا بعد اليمين وان لم يدع الورثة عليه انه قبض او وهب بل لو اقر له الورثة
بالدين ولم يدع وارد ان يدفعه الا بحكم لم يحكم له القاضي به الا بعد يمينه

مخاصمة

من ادعى دينا على ميت
لا يحكم به الا بعد اليمين

مخاصمة ان يجد وارثا او بطل اعليه في يوم ينقض مثله الا قوله بل مع اقرار الورثة
بالدين في جملة يتقرر هو الظاهر على مسئلتنا ومعنى قوله وفي غير
اطلق اي اذا كان الوارث غير كبير بل كان صغيرا ابن او كبيرا مولى عليه
فالحلف له وجوب اليمين على الطالب ومعنى اطلاقه اراده الوارث ادلى
على انه قد يكتفى فيه بقول قبل فيلزم مطلقا والله اعلم قوله وان يكن
ايما ثبوت معه مطلوب اسقط بينه قوله وان يكن شرط وجوابه قوله
معه مطلوب اسقط بينه وثبوت نائب ايما وهذا من تمام المسئلة المذكورة
في البيت قبل هذا من الابيات ومعنى اذا مات رب الدين وطلب وارثه المدين فلا
بد للوارث من اثبات موت موروثه وعدد ورثته فان لم يثبت ذلك فلا يدير له
على المطلوب وقد تقدم هذا كلام المشاور ، راجعه في شرح قوله ومن يرغب
حقا الميت ليثبت له الموت والورثة بعد التفصيل قوله بتعجيز في الابطا
قوله هذا من تمام المسئلة الثانية المذكورة في هذه الابيات ومعنى اذا
مات المدين وكان وارثه محجورا او بعضهم محجور وله وصي واثبت الطالب موت
المدين وعدد ورثته واحضر الحاكم وصي المحجور وهل يعجز كما يعجز المحكوم
عليه في نفسه اولا لان الحق لغيره ومن العلماء من ان يقوم المحجور بحجة بعد ذلك
قولان واشار بذلك لما ذكره من في وثائق القاضي ابي عبد الله المشتالي
قال رحمه الله وان كانت الدعوى على ميت فلا بد من اثبات الموت وعدد
ورثته ليتعين المطلوب فيحكم عليه فان كان الورثة كبارا املكين امرهم
دفعهم الى القاضي وجرى الحكم على ما تقدم وان كانوا اطفالا وكان لهم ناظر
ابطا او تعذر رفعه واثبت الابطاء عن كونه ناظر عليهم غير ان الوصي لا يلزمه
جوابا لان اقراره وانكاره لا يعمل شيئا وهل يعجز الوصي ام لا في ذلك قولان
انظر التبصرة والظاهر منه قوله اذا وهل يعجز الوصي وانظر ما ذكره في

اذا مات في العين وطلب
وارثه المدين

الوصي يكمل بجوابه
لان اقراره وانكاره لا يعتبر

الحكام في تعيين الوصي

اعطاه بتعيين الوصي مال المناسب قوله فيه ولا يكلف جوابا انه لا يبقى اذ
التعيين فرع تكليفه الجواب والله اعلم وبه تعيين الخ نظم في بيته

يمين مضا لا نفاد سوى لمن يتوب وايضا غاب او تعين اجلا

المعنى ان حلف القايم على الغايب يمين مثابة القضاء وتراخي القضاء وبعد للوصي
من غير طويلة فجمع مال الغايب وبيع عقاره فلا نفاذ عن اليمين من غير ثانية عن
اقتضاء الدين الا اذا قدم الغايب من سفره ثم غاب ثانية او بعد ما يشبه
انقضاء الاجل الاول وحلول الثانية فيشبه نوازل ابن رشد وسيأتي يمين
القضاء على نفاد ان انقضى الربع فاجاب … ما اشار عليه من ان اليمين
لا نفاذ هو الصواب اذ لو اعيدت اليمين عند القضاء لما اختل الذي ذكرت من ان
يكون حقه قد وصل اليه خلال تلك المدة لوجب ان تعاد عليه ايضا كلما طلب
وكلما جاء ليقضي حقه لاحتمال ان يكون قد وصل الى حقه مع من بعث اليه به
معه في طي بغير من تسجيل الجامع الى دار الغائب التي ما لا نهاية له وذلك ما لا
خفاء ببطلانه واليمين الاولى التي استحلفت بها لا تنص على وجوبها نص الدعوى
عليه بما يوجبها الا ان اهل العلم رأوا ذلك على سبيل الاستحسان نظرا للغايب
وحياطة عليه وحفظا على ماله للتحليل في بقاء الدين عليه او سقوطه عنه الا
بان اطلعوا وتراخي القضاء لم يجب ان يحلفه ثانية بل التهمة المحتملة في بقاء الدين
عليه وسقوطه عنه لا تشبه ذلك اذ اكان طالبه حاضرا … عليه انه
قد قضاه بعض ذلك او وهبه اياه لان اليمين عليه واجبة في هذا الموضع بنص
قول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر ولو تراخى
القضاء بعد يمينه الى ان جاء الغايب فاقام معه مدة ثم غاب لوجب ان لا
يقضى حقه حتى يحلفه ثانية كان القيام حاضرا … اول مرة وكذلك
الدين المنجم لا يجب عليه ان يحلفه عند كل نجم الا ان يقدم الغايب في خلال

اويتعين

الحديث البينة على المدعي واليمين على من انكر

او يتعين التجوز بحيث يمكن ان يكون بعد انقضاء النجم الاول قد مضى ما اقتضى
النجم الثاني او مثل ما تقدم … على نقل ابن سلمون … اشار الناظم بقوله
سوى لمن يتوب وايضا غاب لقول ابن رشد ولو تراخى القضاء بعد يمينه الى قوله
الا ان يقدم الغايب في خلال ذلك … شامل لما اذا كان الدين منجما ام لا
كما هو كلام ابن رشد واشار بقوله او تعين اجلا لقول ابن رشد او يتعين
التجوز … الرجوع … بعد انجم الاول ويكون … من الغرب
وهو فاعل بفعل محذوف … اجلا ويحتمل ان … الاول … العين
بصيغة الماضي فيكون معطوفا على يتوب والله اعلم

ونفقة من اقام ذات حجر وارتجعت شرطها التحقق بمحجور انجلا

اشتمل البيت على مسألتين وبينهما اجتماع المعنى واحد وهو ان الولي اذا كان لمحجور
دين على ميت كما لو مات الزوج وترك زوجته المحجورة وعليه دين من الصداق او
غيره فجهل … بين القضاء اذ لا … او تعلقت … جاء اليمين الى انه لا
فهل … المسألة الثانية ان … المحجور … او … يحلف اذ
ثم … او … ابطاء اما المسألة الاولى …
ابن سهل عن ابن عتاب في مولى عليها توفي زوجها وارادت …
انه يقضى لها بدون … القضاء عليها … من الولاية …
… يمين القضاء على … ابن سلمون
في التوضيح في بيع مال … الغرماء محجور عليه …
المحجور عليه او وصيه او … على واحد منهما او … ابن رشد …
ثلاثة اقوال للاندلسيين … المراة المولى عليها …
بكالئها … والمشهور انها هي التي تحلف وافتى ابن عتاب بان يمين القضاء
توقف عنها حتى تخرج من الولاية …

وقال القوري في اجوبته … حكم النكاح … الصداق … بالسقط عن الزوج … القرافي …

اذا كان … المعاقد … المحجور

ذهب الحاكم وجماعة الى انه يحرم حكاية القول بها (اما بحلف) بين لفظا
على كما ذكره البشتي كما تقدم عن اصحاب ابن سهل والتوضيح وما ذكر به التوضيح انه
المشهور من انها تحلف اخذا مما مر لظاهر اذ به تذهب عامة اهل المذهب ومنهم المجمع ضياع
حق المحتم اذ ينفي طول عمر علماء الولاية بل قد يقصر بقاؤه على الولاية الميزا
وتنبهم كما مر اذ هما اما القرينة وعدم اذ الاستحقاق المجهول ما يلزم به استحقاق
في اليمين من العروض والحيوان او عقار او اصول على مقابل المشهور فيحلف
بهل يحلف وقت استحقاقها ان حق اليمين لشك يحلف الان وجهان على
والذي يظهر والله سبحانه اعلم ان بين الاستحقاق كالان نصاب الشهادة
كاليمين مع الشاهد وانهم ممن حوالة ابانة به شرح الباب بعد عزا بان بين
الاستحقاق من تمام الشهادة لا يتم الحكم (وانما) جعل اليمين مع الشاهد
كالشاهد انه توقف الحكم عليها وان كان بين الاستحقاق اخف من اليمين
مع الشاهد باعتباره اقوى وهو احتمال البغوي به قوي كما بانه واذا كان
كاليمين مع الشاهد فيفصل المجوز المستحق بان كان بالغا حلف اذ ذاك
وان كان صغيرا حلف المطلوب وبقي الكلام المستحق يبرئه واجب البين
لمن له او يلوعه ويحل بحلفه اذ ابلغ فيحمل كلام المتولي على غير البالغ
ويجوز التشبيه بما ارجاه اليمين لا غير والله اعلم وبه شرح الاستحقاق
من المجاز سؤاله وجوابه بهذا المعنى رايت التنبيه هنا اولى من تركه
وان كان الجواب عنه لم يستوف الكلام فيه على ما ينبغي مع ما انضاف اليه
من تلخيصه اخ وبعضه وبين ابن عبد عن ورثة صغار شهد لهم شهود
على عين بعينه انهم لمورثهم وانهم ما علموا خروجه من ملكه بوجه من الوجوه
الى ان توفي ورثته الصغار المذكورون وما علموا انه خان عن ملك
الورثة الصغار الى الان على طريق وثابت الاستحقاق واعتزى بذلك لمن

(البيت)

ورثة صغار شهد لهم شهود
على عين بعينه انهم لمورثهم

١٠٤

بين الاستحقاق اخف
من اليمين مع الشاهد

البيت البعينه بين كما لمسلم الا ما يوجه الكتاب العزيز وبين الصغار من
بلغ فوله احلف بين الاستحقاق كما اذا اقام لهم شاهدا على من عين او هي
اخف وبين كاليمين القضاء وبكلها ولي الاتيان من البعينه وبين اليمين على
من يكن بيده العين منهم اما وكيله لو كان بيده بالغ حلف بين الاستحقاق
على ما يأتي كما بينه الغير في الاجاج ـــ بين الاستحقاق اخف من اليمين مع
الشاهد للاجماع على توقف الحكم به الشاهد على ضم اليمين اليه وشهرة القضاء
بين الاستحقاق به الربع وبحق وهي عين اخف من بين القضاء لغلبة
نسيم وعوكلب القضاء بعكس بين الوصي وبين اليمين وحلف بعض
الورثة لا يسقط اليمين عن سائرهم هذا معروف به المذهب خ ورهم الله
ابرع بين بعض اجاد سائلهم به سوالة مالم يجز كهو به جوابه (اول الاداة
يجوز ان فاعل عنه اخطأ بعض (بعض) وبين والاصل ان بين الاستحقاق
هي كاليمين مع الشاهد بالحكم الى المشهور من توقف الحكم عليها واخف منها
بالنظر لما مر اذ الاصل والله اعلم هذا الحكم على ما به اكثر التصحيح من
الحكم وحط النسخة الاخرى واجب بين قضاء الى شاء وكيلا وعليها
هل يشتمل البيت الا على المسئلة الاولى وفي استفيد من قوله ابن الاية وهي
غير اخف من بين القضاء اي بين الاستحقاق غير بين القضاء

قوله والاقوال الخ
فيه نظر

كل غاب والاقوال اربعة وقيل يحلف به مني ابو هما معجلا

قوله وقيل يحلف به مني ابو هما معجلا نقل به شرح الباب قبله والاشارة
الى انه من تمام قوله وتخ من صوا فاخذان مجي واجب الى شر وتقدم عن الاقوال
به نقل الى سلموي وصاحب التنبيه بمنزلة معجلا نعت لمصدر محذوف اي
حلفا معجلا وهو مقابل قوله به اي الباب واجب الى شر واما قوله
كل غاب والاقوال اربعة فمعناه انه كما ان حق بين القضاء على ذات المجنى

ويمين الاستظهار على البحر ولو شرعا كما لو ادعى بيع عروض القطن ويمين
الاستظهار اذا توجهت على غائب يعني غيبة بعيدة الى حين قدومه وبقبض
على المطلوب بثوب مع الحين الساعة ولا يوخى ويقال له اذا اجتمعت مع
الغائب بحلفه ويكتب له القاضي بذلك كتابا يكون بيده حتى اذا مات المقضي له
حلف اكابر ورثته على مثل ذلك ولا يحلف الصغار واذا كبروا حلفوا متى شاؤا
قاله الامام الحطاب في شرح قول الشيخ خليل واخي الشهادات واذا قال
ابن ابي موكلكم الغائب انظروه الى ان يقدم وبيع التركة يحلف الوكيل ما علم بقبض
موكله ويقضي له بذلك حلف واستحق القبض والا حلف المطلوب واستحق جميع ما اخذ منه وصورة دعوى يمين الاستظهار من لم يمين على غائب هو
كل من يذهب اليه بقبض منه من يذهب الوكيل اليه ادعى ان قضى ذلك الدين
الى ميت او ادى ذلك الى ابنه منه وسلم له فيه فيقضي للوكيل بقبض الحق منه والمقضي
عليه غليظ حاضر انه لم يقبض اولم يبرئه ان لغيبة وصورة يمين الاستظهار
على ابن له غير مثلا موكل على طلبه موجب الوكيل في بلد بعيد بلد اقام بينة
انه لموكله واحتاج ليمين الاستظهار يقضي للوكيل باخذ الحق ويقال للمقضي
من يمين عليه ان لقيني بهذا القول صور الشارح بقول مشبها في ايجاء
اليمين لمن غاب ثم اخبي اذا المسئلة اربعة اقوال يعني فيما يمين
دعوى القطن ويمين الاستظهار والاصح ان كلا واحدة منها اربعة
اقوال قال الحطاب في المحل المذكور ويتحصل من هذا ان الدين الغيبة
الغير البعيدة لا يقضي للوكيل الا بعد يمين موكله في المسئلتين معا ويوخر المطلوب
حتى يكتب للوكيل بحلفه بالخلاف على ما قاله ابن رشد واما في الغيبة البعيدة
فيقال يقضي للوكيل في المسئلتين هما المسئلة الاستظهار على مسئلة دعوى
القطن والاباء وهو قول اصبغ والذي ذهب ابن ابي زيد قال ابن رشد

وكتاب

صورة يمين الاستظهار
مراجعة لدعوى عبد موكل على طلبه

لا يقضي للوكيل في الغيبة
الغير البعيدة يمين موكله

كتاب الاقضية وقبل لا يقضي له في المسئلتين حتى يكتب الى موكله فيحلفه
في المسئلة عن القطن والاباء على مسئلة الاستظهار وقيل يقضي
للوكيل بغير حلف في المسئلتين فهي ثلاثة اقوال والقول الرابع
يقضي للوكيل في مسئلة عن القطن والاباء دون مسئلة الاستظهار
قال ابن رشد والذي ذهب بعض الشراح من وهو الحكم الذي يعزى الى
ابن القاسم ان يمين الاستظهار من قام الشهادة لابن الميت وبين
طلب الوصي انه ما اقتضى من دينه شيئا انه يجب عن عروض القطن انه قد
قضى فيقال له ايجب الوصي الى الوكيل واحلف طالما اذا الغيبة على موكله
وهذا اظهر الاقوال الاربع التفصيل فيمين الاستظهار لابن الميت والا يحلف
للوكيل الا بعد يمين دعوى القطن يحلف للوكيل بروفيا والمحكوم عليه
غليظا حاضرا ان قبض ثم قال الحطاب وهذا الذي ذكره في هذه المسئلة
يقضي انه ليس على القاضي ان يستحلف الوكيل على قبض حقوق الغائب
انه ما قبض منها شيئا وانه يكتب له بذلك دون يمين سواء خرج او وكل قال
ابن رشد وهو خلاف ما في كتاب القضايا والوكالات وهو خلاف ما في كتاب
الاقضية انه لا يكتب له حتى يستحلفه بالوجهين خرج او وكل انه ما اقتضى
ولا احال ولا قبل قال وعلى الرواية الاولى جرى العمل انه يقول للقاضي
لا تحلفني لعله لا يدري انه قضاه شيئا وقيل يستحلفه اذا وكل ولا يستحلفه
اذا خرج قال ابن رشد وهذا اولى ولا قوال واعدلها قال مفيض هذا
الشرح وفي وجوب حفظ الحاكم رهن الميت على طلبي ضمنه من هذا الحكم ما
نصه المنتقى من وكل على قبض دين من غائب بمهل يحلف بين القضاء وهيئة
يشخص وكيله اما لا احتمال عدم دعوى مطلوبه القضاء خلاف ما لو لم يحلف
واحد من المطلوبين قضاء بان في بت غيبته كبير من يعتد له حتى يحلف واما بعد

وكل على قبض دين من غائب بمهل يحلف

وهذا العمل تغير

فضى عليه بر بعد وقبل حتى يبعث له بجعله كم وكل على طلب عبد ببلد اخر
فيفيم الوكيل بينة انه موكله حاضر لا يدري ان يجعله مكلفا وقبل يقضي
بالعبد بين موجبة الحكم بما يقضي له بالغيبة الا بعد ما وتطلبين قضاء
الغائب بر عوى الغريم القضاء يقال له اداء الدين للوكيل واستحلفه ما
جعل وقبل يحلف الوكيل على العلم ويقضي له وعزا الحلف بالبعيد والقريبة
بما يقضي له بالمسئلتين الا بعد بينة ثم قال ابن عرفة ابن عاد ورد من وجوه
موجلة بما اراد بيعها ووكل وكيلا على اقتضائه بعد حلفه بين الرجعة
اي لا مكنه بعض قضاة الاندلس وبعضهم خلفه والمتهم المنع بعد
طول وهي بين غيبة معينة ثم وفي اجادة المسئلة كلام ابن سلمون واخر
بحمل البين من تهمة القضاء والوعاء والشهادة ومما اتصل بن الحبي اجمعه
ان ثبت تنبيه هذا الحكم بين الاستحقاق وبين دعوى القضاء
واما بين النصب كما اذا اقام وكيل الغائب شاهدا على حق الغائب جاز
يقضي على الذي عليه الحق باليمين الذي اذا يقبض الغائب فيحلف مع شاهده على
ذلك المشهود عليه على اليمين على حق موكله على الغائب اذا قدم ان يحلف قاله
ابن رشد وتعقبه بشرح قوله في التحفة وحيث عدل للصفي شهرا ونقض
ان بين دعوى القضاء هي بين منكر وثبت نفس بين القضاء

باتباع ابطاء ابن بر بما حلف قوله اه خلافا لهرون وما قبله

اشتمل البيت على مسئلتين الاولى مراده بما يقبض دينه ويقبض من غيره ان يحلف
طالبه بين القضاء فيقضي انفاذ وحينئذ يقبض ربه دينه من غيره بين وهي
انفاذ ما وابتل له من احلف قوله ان اكذا الحق على غائب او ميت
ومن كان ربه الحق اشترط انه حضر دعوى قبض حقه وبين اعلامه هذا الشرط
والا بين عليه وعن اعلامه ويحلف قوله اه ايضا اما ان اقام وبين نوازل ابو طالب
واصبغ الحاجبي من المعيار ما نصه وسئل ابن الحاج عمن عدى بعض وافى
فيه بين دون نفوع وعمن ان يحلف قوله اه وبين بما اجاب اقرار الموجبة

من وكل على طلب حميم
ببلد اخر فيقيم الوكيل

غائب ببلد المشرق ولوكيل
بحلية حضوره وثبت الوكيل

بعد

بعضهم ان له جعل شفعة والتحقيق انه ان شرط فيشاء عم توفى محله
كالاجل في الحيل ح ومثله بالتعليق ولو كان بعض الدين انه يحبون به او
قضاه دونه ليس لهم شفعة عند البعض ان كان ما مؤجلا لاجل الشرط او لا
تشفع لان الحق للغرماء لاجل الاحتياط وله الاحتجاج به وهذا بوجه
عن سقوط اليمين بانه من اسقاط الحق قبل وجوبه وفرع عن اصل المنظار
منه انظر ما مضمونه ثم حمل التعليل المتقدم على ما اذا كان
فيئة وبين بتعلق بالجبل وكذا الرد بالعيب والتشبيه بقول كالبيوع
اله فيه نظر لان ايضا قال وعند الائمة

المدعى مطلوب ان يحلف اليمين اما رجوع بعد على ما هنا

يريد المطلوب وهو المدعى عليه اذا توجهت عليه اليمين بعني الطلب
عن اقامة البينة عليه بالنكول مثلا ثم بدا له واراد الرجوع عن ذلك الى اطلاب
المدعي حلف ذلك واما ان توجهت عليه فنكل عنها على حكمه ثم بدا له واراد
ان يحلف عليس له ذلك وسواء كان من توجهت عليه فنكل عنها مدعى عليه
او اشكال او من بيعا كما اذا اقام له شاهد واحد وابى ان يحلف معه الطالب مسئلة
المطلوب فعل به التفويض به اقاله عن ابي عمران واما المدعى عليه بالشفعة واليمين
ثم بدا له الرجوع عنها الى اطلاب المدعي عن ذلك لان له التراضي لا يكون اشد
من الزام الله تعالى فاله وفرع عليه ذلك ابن الكاتب وزاد ان ذلك بالنسبة
وليس له ذلك باليمين والصواب ما قدمناه ح واما من توجهت عليه فنكل عنها
على ظاهره فقال ابن الحاجب واذا تقرر قوله فقال انا احلف لم يقبل التفويض
اي لم تكون المدعى عليه ثم بدا له فقال انا احلف لم يكن من ذلك رجوعا
عيسى عن ابن القاسم لانه تعلق بحقهم من نكوله فلا يكون من ابطال حق
تعلق به وشبه في ذلك الزوجة ميت فلم تقم حتى حلف الورثة ثم بدا لبعض منهم

بدا ان ينكل عن اليمين بعد ان حلف لم يكن له ذلك وما يعضده بعض النقول
بعضهم ان القاسم انه ذلك ما معهم وهم مضمون بالبيع وقال عيسى ان
الحق لغيبة الميت بالبيع ح ونقض بالرجوع العائش من جرح بعين
المقطوع انه تشفع اذا اوصى ان يخرج الدين من ثلثه وانظر على ما في مسئلة
القائم وابن الحاجب فرعنا اذا ان الدين معلوم القدر وعدم المشتري للبيع
او غير معلوم وعدم المشتري هل لهم عليه الوقف وبعضهم اذا اوصى ان
صرفوا فيما ذكر اجيبوا ادعاه فيه بعضهم ان ح واما القائمة فقال ابن سلمون به
بصل الابراء واخي الشهاد ان واخ اذا ان الحق على غائب او ميت جاز من
بيمين القضاء ولا يحلف له بالدين الا بعد اليمين فان كان شرط التفويض به او
قضاه بغير ذلك ثم قال بعد تعذر رفقه واما الشرط اسقوط مدعى
اليمين فقال بعضهم ذلك ما ذكرنا به الصحيح وما جرا فيه بعضهم ان الغرض جاز
فيه لانه سلف جر نفعا قال وانما ينبغي ان يكتب به الفرض على التطوع وقال
محمد بن عمر ان كان ذلك بالطوع بعد السلف جاز لانه هدية من وفاء ولا
يجوز ايضا بعد عقد البيع بالدين الى اجل قال عيسى والمنصوص به ذلك ابن يونس
قال بعضهم وانا يشبه بالشرط ان اسقاط مدعى اليمين لا العدل البين وان
ما وجب الحق بالبينة فاخذ به الحاضر ورثته كان ذلك طوعا او بشرط ولا
يسقط عن الورثة اليمين لان للميت عليه الحق ان يقول وثقت بورثتي الميت
وعلمت صدقهم وبه التوضيح به نقح قوله ابن الحاجب باب الى عدم وقبلها
لو شرط الا يحلف ولم تقم البينة انظر الفرق الثاني ما نصه وفرق قبله المذهب
بالحاجب بقي الى اجل بشرط بعقد البيع انه مقرون بعقد فبقي الشرط
هل يوفى له بدل لا او يوفى للمتوسطين عن ذلك من اهل الفضل دون
غيرهم على ثلاثة اقوال وعلى انه يوفى له بدل يجوز له مثله بالقرض قال

بعضهم

البائع بعد الاجل بشرط
عقد البيع الحاضر وقت عدم
الدفع

انه لا رجوع له وذكر ابو عمران وهو متجه عليه ذكره هو ظاهر في شمول المرسل
والمرسل عليه لان اول الكلام في المرسل عليه والمثال الذي نقل عن المدونة
في المرسل والذي يمكن في الجواب ان الشيخ خليل بقوله ولا يمين منه ان مثل
بخلاف مرسل عليه الذي هو ظاهر رجع بما على يمين به كلام من توجهت عليه
اليمين من مرسل او مرسل عليه والله اعلم وظاهر قوله فتوضيحه يمين المشهود
المرسل عليه وهو المتجه وفي توجه اليمين على المرسل عليه انه لا يمين به عدم الرجوع
الى اليمين بين اي يرجح هذا من توجهت عليه على ما جزم به وبين ان يمثل
عنه فقط ولم يتعرض لرجحانها وعلى هذا فلو على هذا الشيخ بالمقابلة الثانية
بالقبول كما فعل الشيخ خليل ليكون الغلب اجري وبالكان اولى وظاهر
النظم وعوض عنه بعض الشيخ خليل ان اليمين بعد النفي او انما
هو المرسل عليه لا عني وانظر المرسل اذا اقام شاهدا او النفي ان حلف
معه ثم ابرأه على يمين من رجحها قولا قال رحمه الله

وعجل ابعد الا ان مطلقا وفي من ان يغيب من فز اجلا

تعرض بهذا الكلام على العقلة واعلامه وعلى منع قبض الشيء المشاع
بيانا من النفي وصيغة الجملة فمن بيع دار او عبدا وامة او ابنة او غير ذلك
مما يتنازع فيه ويريد بعضه فباع البعض حاز ذلك ومن غير بيع من النفي وابعد
يجبر دعوى المرسل بل حتى تستند دعواه الى شهادة بالجملة اما عدل
واحد او رجال لا يجبر في الغائب عن البلد وبيانه هذا النظام بعد بيتين ثم
اما استند الدعوى لمعاينة كمن ينظر دارا كذا النزاع في امتداد انها توقف
وجدال بينه وبين ما لكها وسواء كانت وقفا او ربعية فان بيع ما امر
او غير ما من حلب القايم به للحاكم والى يطلبه والى عن العقوبة اشار الناظم
بقوله مطلقا وان كان النزاع في غير رامة مما تقدم وبان كذلك القايم

اجيب

قوله كان بيع ما مر الخ الذي
الذي به العمل في بيع الاموال الخ
وغيره ح عبد

اجيب لا واما يطلبه ولا فضيلي غني عن الاداء وغني عن متنازل على جزء مضاف
اي وعقل غني عن ولي يغيبه غير ومعقول يغيبه اي يطلبه للعقلة وعن
فز اجلا معمول يغيبه اي الذي يطلب العقلة عن الذي يغيب له اجل الاثبات
عليه مراده وهي الداخلة على من الموصولة ليبان الابهام الذي من الاول
وهم من كلامه انه لا بد من غيبة الاجل وليس كذلك وغير قول طالب الغيبة
حيث توفيها من المطلوبة ما لم يغب عن اجل مضروب ووجه ذلك كما
يوهمه من كلامهم ان المرسل عليه يريد ان يباغت الشاهد المشار اليه بقوله
عليه الشاهد به الجملة والمرسل عليه يريد منعه من الانكار وعون
المرسل يحكم الشارع بنهيه بالاضرار به على ما امر منه يحكم بالعقلة
وعقاب المرسل ليما يتمكن له عليه ما يريد من القبض والبينات الحجة
وجعل تعلم العقلة اجلا محدودا وعقاب المرسل عليه ليما يصول زمن تمكن
حجة المرسل يقبض والمرسل عليه بمنعه من التصرف به شيء واذا انقضى
الاجل ولم يات المرسل بحجته زالت العقلة ورجع الشيء الى يقبض منه بما
اجيب وخرج الدار كمل ارا استغفاره عن الذي المتحق من يده ان لم يمر بعدا
جزء الجواب الحكم بعكس فيكون العقلة عن المتحق من يد وزا الاجل عن
من المتحق ووجهه كما تقدم والله اعلم ابن الخطيب فلو اقام شاهدا
بقول بالتي كينة اجيب الى الجملة التي بها الشهود به والبيع من قبض اجزاء
العقار وقال ارامة واه لم يطلبه الا ان يكون مامونا عليه وقيل تحلف الا
يعني مطلقا والمقصود من مسئلة ارامة فقط فقال به التوضيح يمين
تحلف ارامة من يد المرسل عليه اما يا الشاهد العدل او يا الشاهد من كما تقدم
وان لم يطلب فالى المرسل صيانة للعرض ارا ان يكون السير مامونا فيمين
بالله عنه وقيل تحلف الى اليمين مطلقا كذا ابنه اولا وعنه ابن غلاب الاصح

والاول اذهب: قال رحمه الله

وهل لشاهد كان يعقل نعم ولا فرق لشاهد بين التوقيف على حلا
بالبيع خوفا من فساد وملبس مع العزل مطلوبا ويقبض الثمن الخ

اذا شهد المرء شاهد واحد وابى ان يحلف معه وذكر ان له شاهدا اخر هب
وجب العقلة بموافاة الشاهد للقول بوجوبها بقوله نعم وللقول
الاخر بقوله ولا قال ابن عرفة ابن سهل اختلف في العقلة بشاهد واحد
على قولين احكام ابن زياد وجب العقلة به وقاله عبد الله بن يحيى وابن بن
سليمان وابن بشير عن ابن دينار لا تجب العقلة الا بشاهدين قال سليمان
موقول ابن القاسم وبه وثابي ابن العطار لا تجب العقلة بشاهد واحد والله
يمنع المطلوب ان يحبث به العقار بناء او بيعا او تشبه ذالك بالقول والخروج
عن بيعه وابن يحيى عنهم اذا قال المرء شاهدا عدلا فعل الحاكم بالقول والخروج
ما شهد به الشهود الذين ثبت بعضهم ذلك العدالة منع على نقل شارح
التحفة وما نقله عن وثابي ابن العطار من اجل ما تقدم عن طلب البيض وكذا
قول ثالث التبصرة ان تنتشر الدعوى لشاهد واحد فيكون العقلة
على عزل الوجه ومعوا المنع من التقويب فقط او تنتشر لشاهدين بعمل الوجه
وكاني من وجه بين واجبه عندي نقل شارح التحفة عن مسايل ابن زرب انه يوقف
كل ما يغلب عليه من عرض وغيره بشاهد عدل وذا اصول لا تنقل الا بشاهدين
عدلين وجاز ذلك وبه ابن الحاجب جلوا فان شاهد المطلوب بالتي كلفه اجيب
الى الجلوس لتبه المشهود به التوضيح لما مر عن ابن الشيخ شيخ شيخه
يتبين عليه قبل ثلاثة وكلام ضيح يدل على ان المسئلة مبنية وضعه الشخص الى
المعينان وعلى ضيح ابن عبد السلام ما ذكر المصنف لتهمة بالشاهد المجهول
الحال وعلى ان تكون بشاهدين بالغان او بشاهد واحد مقبول ولم يحلف

المتحى

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

قوله وهل ان شاهد الخ جرى العمل بالاحلاف
بحضرة الاشياخ وهو راجع على قولين
الاول: والراجح الاستغناء
عن الاحلاف بالطلاق

قال البرزلي شهادة السماع
للمشتري تعين اذا كانت الجرثمة
معلومة لانه يجد بكثرة الثمر
وكانت تنقص بنقصه وذكر اذا اراد
البيع والا ان لم يرد البيع
فلا يجوز ذلك لانه يتهم
الحاجي تزيد وتنقص بالثمر
لانه جار ولانه يسهل على
بعسسهم

قوله ان شاهد الخ جرى العمل بالاحلاف بحضرة الاشياخ وهو راجع على قولين البداية: والراجع الاستغناء عن الاحلاف بالطلاق

المتحى له يحلف معه ما ذكر ان له شاهدا اخر ورفع به بعض الشيوخ بشا
لعربي وهو الذي به الجواهري ولا اشكال عليها على انه رفع به كلام عبد الحق
نحو كلام المتيطي انه يحلف بالشاهد ولو لم تثبت عدالته وذكر شيخي واحد من
صفكه والحاصل ان الذي فضي به لا يكون الا بشاهدين وجاز ذلك
لما شهدا به واختلف لا تكون بشهادة الواحد العدل ما دامت له الحاجة
من كلام التوضيح وبه فتحة ابن عاصم بقيد ذكر شيخي به النوع الثالث
من انواع الشهادة وهي التي لا توجب الحق وانما توجب التوقيف ميزان ما
حاصله ان التوقيف يكون باسباب اوما عتبار ضعف كل سبب منها وقوته
يكون التوقيف قريبا فيكون بشهادة عدلين او عدل وامرأتين او عدل واحد
جرى العمل وتضعيف الاول او ضعوفه لعدم ذكر الثاني له والثالث قبل ما ذكر
ثم ذكر انه يكون ايضا بشهادة العدل الواحد والاتي الى من سل
من هي بيده وبوقف جلاب ما ايضا اذا ادعى مساده بانقاد وزاد ابن فرحون
بعزل الوجيه عواد بيع المطلوب من ان يحبث به العقار بناء او بيعا
او تشبه ذالك بالقول والخروج عن بيعه وتقدم عن المتيطي وثابي ابن
العطار نحو هذا في الوجيه ثم ذكر ايضا انه يكون بشهادة رجلين
ينظر في تبيينهما ويوقف بذالك ما يبدو لاصول لا ان اصول تعب بغير ما يحمل
التعريل وان كان المرء عاجبه مما يسرع اليه الفساد مثل الفاكهة الى
طيبه والكم وما اشبه ذالك مما يوقف لاجل الا يسرع فيه الفساد لمثله
يحمل ما الايتم الحكم راية من اعذار وتعويل او فتح بيع وما اشبه ذالك من نوا
من الخصومة جلاء حتى مساده قبل تمام ذالك لما اجل الحكم بعوذ الى واجل بيعه
وتوقيفه كما مضى بغير ما يعقل المرء بيتم ثم ذكر التوقيف يقتضي الوجه التفر
متوجه الى مراعاة من مثل الاعسر وثبت لشهل انه ابله او ثبت له بالسماع ان

ما ان كان المرء عاجبه مما يسرع
اليه الفساد مثل الفاكهة الخ

عن كابن وطلب توقيف العبد الذي اعتق فيه عن الله له خمسة ايام وما وقفها
يبيعه كل السبع وذلك اذا ادعى حضور بينته واوجه الثلاثة الاول الى
ذكر ابن عاصم بقوله وصل الشهادة بقضى مشروحة بقوله بباب الاستحقاق ولا
طل الا توقيف فيه الا مع تهمة وبينة بقبلي والوجه الرابع وهو المشكل لدر
لمسئلة العبد عن مشروح ايضا بقوله ولا استحقاق الى الباب المتقدم وهو
سوى الاول بوجه المرعى بينة حاضرة بالموضع فقوله فمع شاهد
هو بين الوقف على جلا بلا بيع فقوله فالمشار بذلك المسئلة قول ابن العاجب
ويخير والمطلق له وما يفسد من طعام ويخير فالوا بيباع ويوقف ثمنه ان
كان شاهدين ويستغله ويخلى ان كان شاهد التوصيه فقوله ويستغله
اي المرعا عليه ما يستحق ابو المرعى من غلة ان شاء ويخلى ابو المرعا به بين
بين المرعا عليه ويتبع احد بقول فالوا الاشكال وذلك الا ان الحكم كما ابتوقف
على الشاهد الواحد بكثر لا يتوقف على عدالة الشاهدين بل ما لك بيباع
ويوقف ثمنه بين من هو بيده وبين من هو بيده واجاب ط بما
انه لك بان مفهم العدل فاد على اثبات حقه بيمينه فلا تاخذ لك احتياطا
ما كان مفهم غلامه من اقام شاهدين او شاهد ووقف ذلك الفارغ
لينظر به نفع يلحق لا جرم عليه بذلك لعدم قدرته على اثبات حقه بغير عن الغير
واشار الماز ري الى معنى هذا في وهو ان الشاهدين بين الجهة بين امنون من الوامر
لان الوامر يعلم ان قطعه انه بغير مستحق والشاهدان الجهة ان اذا
عدلا جاز لهما ان يشهدا بالملك على وجه كانا عليه حين الشهادة
والى مسئلة العتبية مقصا اشار الشيخ خليل بقوله وجاز امنة كالغائب
هذا ان حلف بعدل او اثنين بينة وبيع ما يفسد ووقف ثمنه معنى غلام
العدل يجعله ويخير بين ذلك ثلاثة اوجه اضطراب بقول ابن كنانة

المرعا

واذا اشتراه بين ابن
وطلب بينة وستمر
بذلك

وما يفسد من طعام يوقف
ثمنه بشاهدين

الذي غلامه العدل يجعله ويخير بين ذلك اذا قال المرعا ما اعلم ان البينة
مع شاهدي العدل واما الطلب شاهد اثنا بما له وحين شهدا بذلك واما
اذا قال انا اعلم ان البينة مع شاهد اثنا بما له وحين شهد وا بما حلفت
بذلك المرعا وبيد بيباع ويوقف كما يوقف مع الشاهد بن على ما قاله عبد الحق
وابو محمد العطار وقيله ابن عتاب قبل علم منصفا ك وقول ابن القاسم وطلب
مع العدل وهو مقابل قوله مع شاهدين الوقف وقوله ويخير اي الشيء
المشار به بين المرعى عليه كما تقدم والله اعلم

وان لم يكن بينة وطلب وقف ثلث سنين كما يوقع احبا
وان كان سمع او شهد ويخير فعلى ما مر كل بحسب الحق وقفا
بقيمته كالمستحق بيد من للثلث احبا ان
له احبا ان لم يحب يبقى بقيمته للمستحق وقفا ان
وان سبق انفق بعد يمين وبراءة والا فلا ان احبا
ثم عامل الامين شيء فجناية والعبد الخلاف بين الطباع عما

اما نهى الكلام على العقلة وهو لمحل المسئلة جالكلام على العقلة
غير صاحبي ان مراده على ملكية ما بيد غير من هو بيده ابتداء فهو بما وارادة
ايداعه ليفهم عليه البينة انه لو لم يكن لهذا الغائب سوى حق في الوعوى من غير
شاهد ولا بينة سماع واغير ذلك وهو معنى قوله وان لم يكن بينة وادعى
انه بقيم البينة بموضعه بما قرب من يومه وتشهد على اقراره بوقفه له اليوم و
تشهد كما يلزم والى هذا اشار بالباب قبل هذا بقوله ان ادعى
كان لهذا المرعى عليه من شهادة عدل واحد او بينة السماع انه ابن له
عبد مثلا وزعم انه بيته بمكان كذا واراد ان يضع فيه ويعطاه ليوجه به
قبل البينة لتقع الشهادة على عينه احبا لزال وقع له وفهم منه انه لو اراد

مراده على ملكية ما بيده غير
من هو بيده ابتداء

مراد عي عبرا بيد رجل
وانكر فشاهدا عبرا بيتصر
على القطع ان عبرا

ومراد عاء عبرا ودايته
بيده اخر وقال لزوجيقهما

بعقد الشي الموقوف
على ان يقبض لبيع

وضع فيتنه ويذهب به لبلد البيتة بوجه كاد لا يكن له الرجوع
بانه لا يجاب لزوم وهو كذلك قال في المدونة قال مالك في ادعى عبرا بيد
رجل وأقام شاهدا عبرا بيشهد على القطع ان عبرا واقام بيتة بيشهدون
انهم سمعوا اه عبرا شي ولم مثل ما يرعى وان لم تكن شهادة فاطعنه ولبيتة
ببلد اخر مسال وضع فيتنه العبر ليذهب به الى بيتنه ليشهد واعلى عينه
عند قاضي بلده الذي يرجع اليه وان لم يقم شاهدا وابيتنه على سماع فلان
واه عي بيتة في بيتة بعني لهذه اليومين والثلاثة مسال وضع فيتنه العبر ليذهب
به الى بيتنه لم يكن له ذلك من الموازية وفي شرح التحفة زيد باب ما استحقاق
عن محمد عن كتاب الشهادات اذا قالت لم يزل فلان او وضعوا العبر حتى ياتي
ببينة بتاريخ كيف أيكون ذلك له فقال لا ارى ان يقبل ان يبتي حضور
وان قال ذلك له وكذلك العقار والعبد وغيره فيما فيه من يوم وما اشبه هذا
وفي ابي سلمون ومن ادعى عبرا وه ابنه بيده اخي المسلمة وسال توقيفها
الى اه ياتي ببينة وان ادعى انه يقيم اثم يقيم ذلك فيما في يديه من يوم وشبهه
وضعه ولا يلتفت وقال سحنون ان ادعى مشهود احضوره اراى ان يوقف
له فيما بينه وبين الجمعة ونحوها بالتوقيف على انه يقبض له بد وان قال
ان بينته ببلد اخر وذهب الى ان يضع فيتنه ويعطى له ليذهب به وان قال
له بسبب مثل الشاهد الواحد او شهد له بالسماع انه شاهد او اين لك
وضع فيتنه ويجعلها جميع الى يده ليذهب به ولا يلتفت الى قوله بكتاب
الشهادات اذا ان يقول ان بينته حضور اول كلام ابي سلمون المتقدم
اشار الطاهر الى اوله والى آخر من المسئلة بقوله اشار الشيخ
خليل بقوله وان سال ذو العدل او بينة سمعها وان لم تقطع وضع
فيتنه العبر ليذهب به الى بلد بينته له على عينه ايجابا لا ان انتفيا وطلب

ايقامه

ايقامه بينة وان يكن مثل ذلك ان يدعي بينة حاضرة او سماعا ثبت
به فيوقف ويوكل به ويكون له الغلة له للقطاء والتفقة على المقضي له به
قوله ثم المستحق يريد به مستحق منه للثمر اجعلا قوله اجلا كان الاجل
بعد عوى الملكية قبل ثبوت الاستحقاق والكلام اذا ثبت استحقاقه
والمضي كما يرجع المدعى فيه لمن عبر ليرجع به الى بلد البيتة اذا وضع
فيتنه كذلك يرجع الشيء المستحق لمن استحق من يده اذا وضع فيتنه
ايضا واراد ان يذهب به الى بلد له ليرجع عليه بثمنه ويقضي له اجل الذي
يقضي به يريد للرجوع بالشيء المستحق لتقوم به الى فيه وبه يتعلق
بعد اذ يقضي به يريد ويقضي للشيء المستحق منه واعلى به يريد وللثمن
يتعلق بالمدعي ايضا ويقضي له للمستحق منه واجلا مجعول اجعلا قوله
اذا لم يجد حين يقضي فيتنه للمستحق واعلى به للمستحق من يده واعلى
يتعلق للاجل ويقضي فيتنه للشيء المستحق وتام للمستحق الذي للمسلم يعني
جعل عن فيتنه عن ان لم يجد المستحق منه راسا مال ان اتى بجلا ان يأتي بالشيء
المستحق او ايتاء به كذلك به الطرس مثالا مما ان اتى به فيه تفصيل لانه اما ان
ياتي به سالما او معيبا واليه اشار بقوله ويقضي له بيمين اجب بقضي يجبر
على انه اتى به معيبا حين المستحق بالكسر ما ان ياخذ كما وجد وان ازاله للمستحق
من يده واخذ القيمة الموضوعة وان اتى به سالما رد للمستحق بالكسر واخذ
القيمة التي وضع وعلى هذا يدل بقوله والا فرده وان اتى المستحق منه وان ياتي
بالشيء المستحق لهلاكه به فيحلف انه منه ويأخذ المستحق بالكسر القيمة والبيت
اشار بقوله والهلاك ان تأجلا من حاصل قوله والا فرده شك فجعل ان ضد بينة
واشار بزد للشيء المستحق والمعنى ان شك ذهاب الشيء المستحق من يد
بالشيء المستحق اس الكريني وامامع الحموي فاما يحكى عن الذهاب به وبعد الشيء

التعليل بالمستحق اما
ان ياتي سالما او معيبا

لم يشترط ذلك واطلق يتكيء من الزمان به ولم يقيد بالامن من الخاصم للام
ووجه الثاني الحاق الامن الخاص بالامن من المتحق وكذا عدم القراءة عند
من لم يشترط لان المتحق من يرى لا يذهب الا بعد وضع فيتمم فان ضاع بعيب
فكذلك من قبل اخذ المتحق العيب فالخبر على المتحق والوضع والخوف والم
افد ذلك على التفصيل بين الابل الخ راتبة الاكتاف واذا الخ راتبة حسبما
يأتي بكلام ابن سلمون الامن بحامل وانما الوضع الا التفت ما مون عليها
ويبعد حمل كلام المؤلف عليه اذ لو كان هذا مراده لما وضع فيه اختلاف اذ لا
يوجد من يقول بوضع الامن ما مون عليه والله اعلم واشار بقوله
بل الى جانبا القول بانه ليس له ذلك الا ان يتكاكل الراحلة على البعير
واشار الحاكم بقوله كالمتحق بين الى اخره لقول ابن سلمون واذا اثبت
ذلك الوضع المتحق ووضف فيتمم على بعير امين واصله ذلك موضع له المتحق
ليرجع به وذلك اذا كان الذي ضاع ببلد اخر وان كان حاضرا فلا يحتاج الى ذلك
وان كان المتحق جارية فانه وضع له حتى يثبت انه ما مون عليها واما الوضع
لتتم ما مون يتوجها معه يستاجر كما مر لذلك واما الوضع الذي بوجه وكراء
نفقتها به فهو ما يأتي ورجوعها واجرتها على ان ذهب بها وبوجل
به ذلك اجابا بعد وضع الموضع وقرب وبلا بينة اعلاك جاء رجع بذلك عند
انقضاء الاجل واقبل المحكوم له الفيمة وان جاء بها وقد نقصت بيد ربها
خير الذي ثبت له ان شاء اخذها او تركها له واخذ الفيمة وكذا له ان ملت
بفيمتها من الذي توجه بها والمحكوم له باخذ الفيمة وان تلفت الفيمة والمتحق
المتحق فيخير كل واحد منهما من حاجب وسماع عيسى ان ضاعت الفيمة
وهلك الراتبة فمصيبة الراتبة من الذي خرج بها ومصيبة الراتبة من الذي وضعت
له ومن متحق الراتبة وان جاء بها وقد تلفت الفيمة فلم اخذه ابنه ومصيبة

الفيمة

ان ضاعت الفيمة وهلكت الراتبة

لا يذهب الا بعد وضع فيمتم

الفيمة من ظاهر بها والا من ذي وفي وقع فتعلق المسئلة لغرابة الفصل فيهما احتاج
اليها الكثير فوقع فيها ذلك وقد نزل الفصل من المعيار ما نصه وسئل ابو زيد
عمن تعلق له بابل موجر ما بيد رجل زعم انها له من تغلب من رجال الاسطفان
مرتهب ليغير البينة عليها فوجدها من وجوه بين الى التغلب واخذ منها ما
ذكر الطالب فلم يقم هل يترك له الجمل على البينة طالت بيده او على اليد
طارت اليه واجاب ان مقر الغاصب على اقامة البينة عند الحاكم على غير الوالية وطالت
البينة مدى الذي تلقت بين فلان وانه ما باع الى ان اشهد له وقرر الحاكم على
حكم البينة من بيع وغيره واخذ الطالب حقه وان لم توجد البينة على هذا الوجه ولم
يكتب فلم اليمين على من تلقت بيده الوالية ان جاء الحاكم فيها ورد عليه الثمن
ثم جلها الى اهلها ثم قال ومن هذا المعنى ما نقله في المعيار اجابا ابو زيد
القطاء والشهاد انه ومن فوله وسئل يحيى عن البعير وجد عن رجل اعترف
به ابن رجل ببعد ايام طلبه واحضار ما ليستحقها فقال ان تغلبها فهل يجوز
ان لا يلزم باحضار ما وكيف ان ادعى بيعها من رجل غائب واجاب ان زعم انه
باعها من رجل حاضر وانه يطلب بثمنه فلن يغيب طويلا باحضارها الى مكث
يعلم انه مشتر البينة على عينها وان زعم انه باعها من غائب بعيد الغيبة او من
رجل لا يعرف حلف على ذلك ومضى وقال في اول نوازل الاستحقاق ما
نصه وسئل ابن الحاج عمن اعترف دابته واقام بينة انها له وقد كان ذهب له الذهاب
بها ووضع القيمة وجعل ذلك وزاد على ذلك اجل الذي ضرب له فجاء صاحب الدابة
اخذ القيمة وجاء بها قبل الفوات اياما ثم قدم بالدابة والبينة فاجاب بان
القيمة تكون للمستحق وتكون الدابة للذاهب الذي اعترفها وجاء بالدابة
وقد انتقصت فتكون له الدابة ويأخذ القيمة ويرجع المستحق من بيده على من باع
اما جاء ان يعطيه اقل القيمة او الوجه الاول على ان جاء الذاهب بالدابة
بعد ان حكم عليه القيمة واخذ دابته فيأخذ الدابة ويرد القيمة واما ان اتى
وقد نقصت الدابة فيأخذ القيمة على كل حال ويترك الدابة الثالث شيخ شيوخنا
الفاسي عن الجواهر الجميع رحمه الله عن رجل اعترف دابة عند رجل فحلف

١١٤

ابا ابراهيم اصحاب ابي ابراهيم يعني ذلك ان جميع نفقاتهم وكسوتهم وكونهم ذاهبين
وراجعين في التجارة الذي يوجبه الكتاب بين كراء المعيار ونفقة الانسان الاجير
وكسوته وكونه راكبا اذا لم يكن للكتاب منع قبل وان ابي في الغرر والمملوك على الذي
ابيح له ذلك منهم وعلى تقدير معارضة هذا القول بعدم رجوعه لم يقتض
المال الذي وقعت على المشتري بغرورها لما عليه في التوضيح وباب الغصب وبه
يعلم ما في الكتب والله اعلم بقي لنا هنا تأمل التوفيق بين هذا الفصل وما بين قبله فانه
في الدار التي ورم اهلها فباعها ثم ذكر والصلاح معاده عليه واجاب بانه كان
غير بين اهلها وبين الدار التي باعوها الجائحة انهم كانوا يتبايعون المشتري
بحرية بالرجوع والرضا مع المشتري من غير اداء الموضع الذي فيه عيب الا يكون
على الخيار فلا يكون ضرر والامتحان فان ذلك في ذلك ضرر لا سيما ان كان المشتري
انما يأتيهم يعلمون المشتري من غير معرفة الاشخاص فيقع ويتبعون المشتري
بجميل فحضر الاجل يعلموا ان اهل الدار التي فيها المشتري من غير علم اهل الشوح
بالعيب في مثل الدار التي والله اعلم وعلى تسليم هذا فالاعتماد على كلام قول
ابن القاسم بعدم التكليف للحرز لانه مخلفا او ان ذلك منهم اعتمادا على ما وجدوه
من قول ابي ابراهيم المشار اليه عن من تبعها من اولها او ان لم يشترط غير
هذا الذي علم عليه او ان ذلك اصلاح منهم ما يقضي عليك بين ان المسألة مختلف
فيها من اصلها على ثلاثة اقوال فيما حصلها صاحب البيان فقال في كتاب القبلة
من سماع ابن القاسم من كتاب الاشخاف ما نصه واذا اشتخف اعدارية جزيرة لم يلزم
منها الذهاب مع المشتري الى موضع بايعها ليرجع منه لنفسه وانما يكتب له الاقرار
بصفتها ذكر ذلك ابن عبدوس عن ابن القاسم وذكره ابن حبيب وبه وبابقه على ما
حكى عن الفضل ان من حق المشتري ان يرجع معه ليأخذ راس ماله
من البائع مثل من اشترى الحق بن وقال ابن كنانة ترجع معه ان كانت غربته ولا
ترجع معه ان كانت لتغره وهو حسن فينبغي ان يحمل قول على التفسير لقول
ابن القاسم وقول ابن حبيب ومن مقتضى هذا القول ما وقع لعيسى من كتاب
الجهاد فيمن فر لدار الحرب ومن بيعه ما ذا علمت بيع هذا المسألة من اصلها

رجل اعترف دابة عن راع
جعله الذي اعترف

بطلب هذا الذي اعترف من يزعم انه يذهب بها الى البلد التي اهلها منها ليرجع عليه بالثمن
بمكان ذلك وذهب معه حتى رد اهلها بايعها واشهد له انه ضمن له ذلك بامر لزم
له طلب معه ايضا ان يذهب به الى البلد التي باعها له فيتبع المشتري من ذلك بما غرمه
على ما نص عليه الامام ابو عمران فيما يظهر لي ان لا يلزمه ان يذهب الى البلد الذي
من بيعه خاصة وابتداء الذهاب بها الكل من اراده هو واما ذلك الاول خاصة
وعلى ما في المعيار ايضا وقبله ابو ابراهيم اصحاب ابي ابراهيم فان اخذ الكل الاول
خاصة ثم انها تشارعا ذلك وطلبا المرافعة الى الجماعة التي عين من قبل بينهما
من تونس الى الصلح فاصطلحا على ان قطعا بينهما ذلك الخصام وتتبع كلما
قاطعا الكل بحجة ثم ان اراد الذي يريد الذهاب للدار نقض الصلح زعما منه
انه انما اصطلح لما اشكل به خصمه من كلام المعيار والمعيار وزعم انه لا عمل على ما
نقل عن ابن هشام وصاحب المعيار وهل ليس ما ذهب ابن هشام والمعيار هو
يجب العمل به او اجاب الذي عمل عليه ما قاله ابن هشام والصلح ثابت
بنقض والصلح عبر الواضح بن ابي ابراهيم ولم ينقله اصبغ من المعيار عن
ابي ابراهيم من انه لا يكون من الذهاب من بايعه ان وافق ان المشتري من يريد
خاصة موذن لا انظر بعد تعوق اش من توازل ان المشتخف الى رابع بسبل
البعيد انتوازل الى انصاف واعتل بما ابو ابراهيم اعلاه الى عن مشتخ امة اعترفت
بالدار حين بيعها انها بعضها منه وبيعها من بايعها منه ثم اثبتت حريتها تغرم
ان اجل الاشخاف ووضع مراجب الغيبة بما هنا رهنا بكتمها فيعرف الوجه
واجل التي الجب بي سم حريتها وسكتا من قرأة الجلب الذي هو بين الغاشية
بلد المشتري ان يبيح عليه رهنه فنازعه المشتري في ذلك من عيار الرجوع رجوعها
ليس له رجع بعينها على بايعها منه تغرم رهنه وتعويضها عليه ماله باعتراف
بلد الدار المذكور واعتمد المشتري في منازعته قول المنتصف بقف وتبقى بيع الرقيق
ورأيه اعتراف بلد الدار التي يلزمها الذهاب اذا اشتخف بحجة مع المشتري منه
الى بلد الذي قيد بايعها منه ليقف تشهد له على عينها وتوليه بين اقرارها
بالدار التي يلزمها الذهاب وتوليه ما نقله صاحب المعيار ويأتي ان اشتخف عن البيعة

مشترامة اعترفت
بالرق لشم اصطلحا

ويأتي بكتمان اعتراف الامة
بالرق عند البيع

علمت ان كلام المتن الى جلستم مع من يقول ابن سلمون وواجب التوضيح اغاذا
منهم بناء على قول ابن كنانة لا يتهم من يعلم على البقيع يقول ابن القاسم وابن حبيب
كما تقدم واما على حمل على اختلاف وهذا اصطلاح ابن القاسم وعليه اكثر ذلك
وقد صرح المتيطي بنسبة المسئلة لابن كنانة بقوله الدلال اليه تقلتم عنه وما نقلتم
عن المعيار عزاه ابن ابي جمعة بلا دليل بيد على مطلوبكم لان ذلك تبع منه على اباحة
رهونها بعينها وهو محل النزاع وما ذكرته بقوله وعلى نفي يرد معارضة هذا
القول بما لا غير لازم لان من يقول بعدم اتهامها بالزهاد معه لا يقول بغرمها
ما هو فيه على الاجل من غرم تذييعها بالزهاد معه وقوله اكثر الزكل اصل
التوثيق لهذا الفصل ما ذكرته لا انه اكثر لكن والاكثر ذكرهم له انما هو مبني على قول
ابن كنانة فلا تقدم واما على اختلاف قول ابن القاسم وابن حبيب من اصطلاح بلا اشكال
انه لا اباية فيه فتامله وقوله لم يحفظ الخ وقوله لتكليفكم لنا وعدم امكان الاعراض
عن سؤاله ثم ما اجبنا الا بعد ان اجبتمونا عليكم ذلك وبه يجاب ايضا الاكثر تعويل محل
والاني نهمل ذلك لكون السائل تتعلق اغراضه الى ذلك ومعاذ الله عليكم من حكم
ابن ابي جمعة ابن عبد الحق الجلال قلت قوله الخ اول جوابه وقوله
محل مشكل هو به ذلك الذي اداه لذلك واي ذلك منه اعتماد اعلى ما يفهم من قصور
ابي ابراهيم المشار اليه كما مر ان ذلك ما خوذ من العتبي المذكور وقد علمت ايضا
كذلك بل صرح به صريحا وبعطفها واما الذي يتحفظ بنفسه بما مر بيانه وسيأتي ايضا
ما قبون اعليهما بل الصغار والقبض كسيل العير والحجارة ونحوه عليهما الذي يجب
ان يعزر اليهما صوابه الذي يظهر لي بل لم يتبين الكذب من الزهاد بانهما بان
كان موضع الحلب الذي الحق من يكون قريبا الاخر عليهما بالزهاد بعد ابيه
له ذلك فيهما بعد ان يقيم بنفسه جميلا بالذي يظهر لي وان كان الموضع بعيدا
لم يتبين منها وكذب لم يحلفا انهما وضعتهما والتقصي بل لم فيهما بم وسيأتي ملاذ ذلك
انه جرى به العمل بالجانبة الى اداه اجتهاد الذي يظهر ابراهيم اعلم
هو به صوابه ما اذا كان موضع الزراع بعيدا ولم يعتبر المتهم من يكون الزهاد بالبين
ثبت حرفيته فيعطى عذر الذي ثبت حرفيته عيبا المتهم من يكون اجل اه

اختلاج

ف ان الراد المتهم من يكون الفعل الزراع الرابع من تعيينه نسخة

ف ما ذكر الجيب بعطفه الحكم على معينة من حكم

الث، المنحو عن ابن المنحو والمنحو عن ومنها انه اذا امكن المنحو منه من
الذهاب بالحق او الوانية وان كان احكم بالصفة عن ابن القاسم جاز الان فان
بلد الجايح فريكون مما لا يرى احكم بالصفة ومنها ان المنحو لا يجلد بين القطا
حتى يعترف المحكوم عليه بالبينة لانه اذا اعلمه قبل الاعتراف فمن يجرح بينته
بينة بلا بايين ومنها انه اذا لم الاستحقاق وقال المحكوم عليه انت مخير
بين اداء قيام المنحو بينته وتنتج الجايح منكم او خرج البينة لم يقضى له باتباع
الجايح اذا غلبت وهو من المسئلة اذا اعدم المنحو من يرجع عن الوجه البينة
سواء قبل ان يتبع الجايح وقيل يتبعه ابن العطار وبالرجوع القطاء البينة
الرجوع مراعاة الشروح بالاقرار ليس وسوم قبل المرور فيه مسئلة مبنية على ابن
عبد السلام والراجح والفرق عدم الرجوع ومنها قال بعض الشيوخ
وابن القزاز الوانية ممن المنحف من يرجع على الجايح بالثمن او بثراو
يضعف جدا وكيف ما يقع ان المنحو من يرجع عن المنحو منه رجع بين
ثمانية يتبان به انكر قيامه بالعيار تركته للبينة تصحيح وانكر اول نوازله
ان المنحف ان على ما المنحو ان ابتاع موضع من مني بيرك فيمنعها وضرب له اجل مرجب
بين الجايح والاجل فيلزمه له واقتضى اقتلوه بحكم للمنحو بالقيمة وقضى
ثم فزع الزاهب بين وجه عن الى هو الوانية واخر القيمة الى وضع فيه اعلى
جواب هذا الى ابن الحاج تركته تصحيح ايضا ثم ذكر بعد جواب ابن الحاج
ايضا عمر اعترف ان ابتاع موضع فيمنعها وهب بينة الاستحقاق هذا واجل
غير عشرة ايام جواب على واجل قليل يرجو ما يقاع الاخر واخر القيمة انكر بينة
قال رحمه الله
وعلى عبد او سيده اذا ابتاع المنحف فلم ارضى له بشئ
بعد ان يعلم انه لو كان منحفا وغلب مقلوع وبقي ويجلد
واما ان بيع بتوكيل من معاملات او الموصي واعلم به اعذرا

اذا فلم للعبد او للسيد الجايح شاهد واحد وان كل واحد منهما يجلد مع شاهد
ويحلف ما قبض كذبه واما الصبي الذي لم يبلغ يحلف له شاهد ويجلد معه واما ابوه
ولو كان ابوه يقيم عليه على المشهور واذا جلد المطلوب المنكر على عليه ويجعل على

البصي

المنحف المبيع
القطاء حتى يعترف المحكوم عليه

اذا فلم حكم المنحف
بيع الوانية هل يرجع على

من المشتري ذات بيع المنحف
من يرجع

البصي ليجلد اذا ابلغ ويقيم البينة المشار فيه بيرد المطلوب حتى يبلغ واذا جلد
اخرى واذا نكل لا يمين له هذا ما يتعامل فيه الاباء واما ما تولاه الاباء او الوصي
من المعاملات ويدعي له شاهد حلف مع شاهده ويستحق لو لي او
محجوره ابن عرفة ان كان ما شهد به الشاهد صغيرا سمعت بينة ابن القاسم يجلد
مع شاهده وفي بطلان الصبي بان نكل جلد المطلوب وبيرا ما نكل عن قضاء لاصبغ
كالعبد والغرس وعن المدونة ان شهد الصبي او الامي انه باعه يجلد من يحلف واما ان شهد له
الصبي بمثله لا يجلد حتى يبلغ ابن السواز ومن يجلد المطلوب بمان نكل عن واحد جلد
تركه حتى يكبر الصبي يجلد ويحلف مع من شهد له ثم قال ابن ابي زيد اذا اطلع بعد
المطلوب فان جلد بعد ان حلف عنه كان اوفى الدين حتى يبلغ الصبي فيجلد
مع شاهده ويحلف حقا فان فات البعض فقيل يبرا لحكم بعد الصبي بعد الموت
والمشهور ان المطلوب لا يجلد لانه من كان جلد هذا ومن يشرع فيه التحفيف و
حيث عزل للصغير شهر الايمان اقتلاته ما عنه ومن الغيبة وسئل عن الصبي
يكون له شاهد على حق فيستحلف له عليه احلف ويحكم العلماء فيقال له احلف مع
شاهدك فيقول انا ارى ان يجلف المطلوب ويرى انه ليس عليه ان يجلف ثم ان
فر جلد ثم قال ابن رشد وقع هذه المسئلة في السر الذي وقع من سماع اصبغ
من كتاب الدعوى والقبليين وزاد فيها اصبغ لانه قد يرى جلد ويقوى ابن القاسم
يجلد الصبي ويكون جلده كالشهادة الحاد ثم اقتلاته بعد نزول اصبغ هذا
رأي توقيف الدين وقيل ان اقام عليه البينة الحق اخذ من الدين ويوقف حتى يكبر
الصبي فيجلد ويأخذ ويعرف له اذا لم يكن غنيا وقيد الغرم وعدم القيام صبغ
اذ لو كان المدعى به يسيرا يجب توفيره او يجهد توفيره لئلا ان خشي عليه
على ما يأتي لابن القاسم بسماع محمد بن خالد واذا وقف الدين او العرض فحكمه من الصبي
ان حلف دين الغريم ان نكل ولي عليه وقال ابن رشد لا اختلاف ان البينة عليه
الحق اذا انكر غريم والغيب على الصغير اذا ابلغ ان يجلف لان نكوله كالاقرار و
كتوكيل الغائب يقيم شاهدا واحدا على حق الغائب فيقضى على البينة عليه الحق
بالايمين ان عاد الغائب فيجلف مع شاهده انه ان نكل عن اليمين غرم ولم يكن

اذا حلف البينة عليه الحق وكان
عدما فيوقف حتى يوسر ويوقف

اذا اقام وكيل الغائب شاهدا وحلف
له حلف عليه البينة الحق عليه

النساء

جاء جاء المعيب بيرد المطلوب

على الغائب اذا امن ان يخلعه ﴿ وفي التنبيه على كلام ابن بشر هذا ان الغائب اذا اقام
له شاهد بمثل بينة الطالب يقوم له القاضي على المشهور وبه وما ليس الا التخفيف وجه
عدم القضاء على الغائب فيما تقدم ﴿ كلام القاضي كمن غاب في بلد وادعى ان له
ومعنى التسجيل على الطالب اذا حلف المطلوب على ما تعلله المدعي عليه ابن الموازي
ان القاضي يكتب له بما ثبت عنده ويشهد على ما اثبت عنده من شهادة الشاهد
ليتمكن له بها بعد من القضاء اذا اقام شاهدا عند غيره ذلك او قسم فان نكل
المطلوب غرم ولا يمكن ولم يحلفه الطالب اذا كبر وقال ابن بشر لولي الصغير ان
يحلف مع شاهده ويستحق واحتلف هل له للاب او لامه المشهور المعلوم من
قول ابن القاسم وروايته عن مالك ان ذلك ليس له وقال ابن كنانة ان ذلك له لانه ادر
ليمين ويقضى عليكم وهذا ان لم يكن بيد الاب او الوصي المعاملة لان ما وليه بيده
احرى المعاملة بما ليس عليه واجيب لانه ان لم يحلفه غرم به مرشح قوله به
التجفة وبالمشهور يحلف الاب ﴿ عراقيه وحلف ابن مزهب ﴿ ويجبر لهم
الحق للعبد او للسيد وصي عطف على عبد او اب عطف على صبي عزى العاطف
للوزة وابن مكان الاب وما على ليس على المبتاع فيما والوصي عطف على اب
وجبر اصابه كل الغرر من الاب او الوصي

فصل

ومن وكل على قبض ما يقبض له فقبض لم يضمن الا ان يفرط في قبضه او
نسي توجه او ضاع او اعلم بضياعه وقبله فاضطر

اذا وقع لفظ التوكيل حلفا غير مقيد كقوله انت وكيلي وعلم بكنه ذلك
التوكيل ويكون وكيلا في كل شيء كالرجل المفوض واذا كان كذلك فيما يبيع من
فعل الوكيل وما اكتال على ان يقتضيه من غريمه جاز بيعه بالاكتال وبيعه وشراء
بكسكاء وانكاح البكر بالبينة وبيع عبد غائب ونحو كانت نقدا او الى اجل على
الوجه الموصوف بالطالة ومعنى التخيير قوله من احاط الا بتبرا ابن عرفة شرط
عتبي على شغله خياطا او عاما بلقمه او فريته او عرضه خاص او على بلقمه
انتي بلقمه التوكيل حلفا كانت وكيلي او وكلتني وعلى بقائه قال ابن بشر وابن نافع
لغو ومعزول ابن الحاجب لم يعد ابن شاس لو قال وكلتك او انت وكيلي لم يجز

حتى

الوكالة اذا احلت فوت
واذا اوصى حلت

حتى يقبض ما اقبضوه بعضا الاشياء وقال ابن بشر المانعون الوكالة
معوضة بجعل شيء اذا لم يقبض شيأ وليس هذا من الوكالة اذا احلت فوت
واذا اوصى حلت وليست الوصية اذا اوان طلق وجب وليس هذا على ذلك كان وصيا
له بكل شيء ﴿ وبيع بضائع وانكاح بنت الصغار ومن اقوله ﴿ الرونق عن
الموان ابن الحاجب الموكل فيه وشرحه ان يكون معلوما بالقبض اي بالغرفة او العادة
فلو قال العرف لم يصح حتى يقبض ابن يونس قلو قال ما قبض الي من قليل او كثير
فقبض جميع الاشياء اذ الحكم ان نظر الاول يقول نظر او غير نظر اقتضيه شرط
المنصف ان يكون نظره لا انه معزول عن غير ما باعه اذا ان يجرح له يترك
فيقول نظر او غير نظر خليل وفيه نظر اذ لا يلزم من التفريع ما ذكر ان يكون
الوكيل اذا لم يجل فيما ذكر والله اعلم ابن راشد في غير المدونة ابن راشد وابن شاس
انه يستثنى من ذلك بيع دار السكنى وبيع العبد وزواج البكر وهذا على وجه
اذ العرف فاض بان ذلك لا يترك حتى عموم التفويض وانما يفعله الوكيل اذا
وقع النص عليه ﴿ ابن عرفة ابن عبد الحق مع صاحب التنبيه وابن عرفة وبهم نقول
ابن الحاجب وغير نظر انظر ﴿ العطاب ورجح الحطاب بان المسائل الاربعة
المستثناة لا ترجع الى التفويض ويوقال وغير نظر والاستثناء قول الشيخ
خليل وغير نظر الا الطلاق وانكاح بكر وبيع دار لسكناه او غير من قوله وغير
نظر قال واذا استثنيت من هذا الوجه فاحرى ان يستثنى اذا لم يقل وغير نظر
ولو جعل الا يستثنى من قوله وبيع النظر لتوهم انه اذا ذكر هذا الغير اعم قوله
وغير نظر لا تكون مستثناة وبيع ومن خلاف ما خلله ابن عبد السلام من ان الاستثناء
ولو قال وغير نظر م ﴿ ع من الوكالة بالعرف والعادة ما اذا اكترى ربع
بيراخ واخت وكان يتولى كراءه وقبض بنيه حتى طاولته ما اصول قوله انه ادعى
لاهتمام قبل ابن يونس عن بعض شيوخه انه ويميل بالعادة ونقل ابن رشد عن بعض
اهل انه محمول على الوكالة حتى يثبت التعدي قال ما له واعتمد تتمة قال
ابن عرفة والوكالة على الفعل لم ترض الموكل او سعى او كونه ابن انه لا يجري
مشله انتقال المنتقي وكذلك العزل يشعل الابن او خطه لا يتضح معه ذلك

فصل
الوكالة اذا احلت فوت
واذا اوصى حلت

اذا قال على وصي فيه
فعل نصف ما كان وصيا له

قال وهو الجاري على قول ابن القاسم
محمول على الوكالة
الى آخره مع اختصار

كالحجامة ويغني بعادة وجواز بعد الفيء ذلك فالثاني الاصح المطلوب له المعروف مع
قول الشيخ منذ الذي عليه العمل ونقله عن نص الشافعي في رسالته محمد بن زياد قال
فهبته وبعلم وعلى المعروف بجواز بذلك علما او بغلبة ان يجعل بينهما ما يكون من
عرف واقرارا فقط ابن سهل فابلا وذكر ابن العطار ان له ان يوكل قبل الجعالة بنية
ان كان الوكيل حاضرا او الشيخ غيبة ان لا يكون من ذلك الا ان الذي به ظاهر ومراده
ان يجيب عما فيه تنغيب قال الذي عليه العمل فيما وجدت قبول الوكالة
الا ممن ظهر منه تنغيب ولزوم بمواجب منعه من التوكيل الاصح فرع في اول
جوازه من الوكالة من العطار ينبغي ان يعين الجعل بما يجوز به عمل يلزم الوكيل
احضار موكله ام لا نص ابن سهل على انه لا يلزم ذلك وجرى عمل الصايبين بلزوم
احضاره ما منعه من ذلك مانع قول من قال لا يلزم الوكيل احضار موكله
صواب والقول بلزوم الوكيل مطلقا لا يعقل لان يد الوكيل يد الموكل وعمله
نايبه فما يلزم به يلزم به حضر او غاب والاجاج جايز الوكالة ان لم يكن لذلك سببا
اذ الكان مراده احضاره ليتكفل او يخاصم ومثل ابتلزم مخاصمة الواحد اثنين
وهم فمنعوا ذلك وان يمنع الوكيل بحضور الموكل اذا لا يمتنع نايب وصوب عنه
ولا مفوض ومعوض عنه كما في سايل العلوم فمن لم عزل له ولا يعزل الوكيل بغير
المناشتة وان كان احضاره يغرم المال ان تعين على الموكل والوكيل لا يلزمه
ذلك وكذا اليمين ان توجهت عليه كما ذكره الغرناطي واحسن ان منشؤ من فعل
ذلك رفع الخلاف في لزوم الموكل ما اقر به موكله فيحلف الموكل فيوافق على
اقراره وكيله فيرتفع الخلاف وصواب العمل ح يلزم الموكل ان يحلف لا الزام
الموكل احضاره ثم قال

واه وقع التفويض الى رجل في بيع خطاء لشيء اخص موكلا

التوضيح قال في المقدمات واذا سمى بيعا واشياء عاما او خطاما او شيئا من الاشياء
فلا يكون وكيلا الا في بيع سمى وان قال في اخر الكلام وكالفه او لم يقل فيه الا سواء
لانه يرجع الى ما سمى خاصة ومعنى امراد به ان الوكالة اذا اطلقت فهي عامة واذا
قصرت كما قال ابن عبد السلام قال بعض انيا فهي وابن خارجة ذلك خلاف الاصوليين

في العين اذا اجرى على بيت مثل ينفق على ذلك البيت اربعين وفي ذلك نظر العطار
قال ابن عات والذي جرى به العمل واقتى به الشيوخ انه متى ما تغفر وتقنع الوكيل
تسمية ما وقع ذكر بعض ذلك التفويض بالباء جمع لما سمى وان لم يسم شيئا
وذكر التفويض بجميع تفويض تام في جميع امور الوكالة والوكيل ما وعلى بيع او غيره
وعليه تدل رواية مطرف وعيسى عن مالك في سماع اشهب من كتاب العتق اول
مسالة من الفصل الذي بعد هذا ان شاء الله تعالى قال رحمه الله

وليس لمن اقر انه جعل اليه او ان كل ذا التفويض لا بين ليجعلا
ما بعد توكيل فيما قبل وما قبل وما نفى فعلا ما نعم ولا

اعلم ان الوكيل ليس له ان يقر عن موكله الا باحد امرين اما ان يجعل ذلك اليه او كان الموكل
قد فوض اليه ثم ان جعل له الاقرار فالوكيل غير المفوض اليه لان من حق الخصم ان لا يجابه
الوكيل حتى يجعل له الاقرار واذا جعل له الاقرار فيما اقر به بعد التوكيل لزم الموكل
وما اقر به قبل التوكيل بعض لان وكل له القول الذي به اقر به خارجا من معنى ما وكله
عليه قال في التوضيح الا خلاف انه لا يكون للوكيل الاقرار ان نهاه موكله عنه
واما ان اطلق الوكالة بالمعروف على المذهب ان الوكالة على الخصام لا تستلزم
الوكالة على الاقرار اذا لم يجعله اليه ولو اقر لم يلزمه وروي عن مالك ان الزوم ما اقر
به وعلى الاول فقال ابن العطار وجملة ما ذكر ابن يونس وغيره ثلاثة ان من حق الخصم
ان لا يجابه الوكيل حتى يجعل له الاقرار قال في التوضيح وزدت عن ما يقتضي
بانه لا يقبل منه الوكالة الا ان يجيء الموكل مع وكيله بوقت الخصم او يكون في
مجلس القاضي واما ان جعل له الاقرار فيجب التبيطين يلزمه ما اقر به الوكيل
قال في الكافي وبه جرى العمل عن ابن عتاب وعن ابن خيرون منذ ان ان عقيل الغرناطي
انه لا يلزم اقراره قال في الكافي وعلى الموضوع والمعوض البين
فيلزم الاقرار والله اعلم واشار الناظم بقوله بما بعد توكيل يلزم وما قبل
الى قول ابن يلمون ويلزم الموكل ما قال عنه وكيله اذا جعل له الاقرار والانكار
قال ابو علي فقال بعض ان قال الوكيل قبضت المال الذي للموكل ذلك لازم
عن خصمه ذلك موصولا بقوله اقر الموكل بقبضه كما يلزمه ما اقر به في كتاب

بعد توكيله واما ان كان ذلك قبل توكيله فيقبل قوله ولا اجازت شهادتهم
الا استحسانا وبه يقول المكتاسي ما تعم ونقل ابن رشد عن ابن حبيب عن اشهب
غير المعوض اليه يعني عامل وورثة المشتري ء ونقل بدل ان يكون الاقرار بعد
قبل توكيله وما كان بعد جعله عاما ء البعد لم يجعله عاما ء القبل به الا ان
الناظم حكى ء اقرار الوكيل بالقبض قبل التوكيل كغريمه ومثل القبض اقرار
به على عن قبول قوله وناقش ان ظاهر اطلاقهم قبول اقراره مطلقا قبل
التوكيل بعده واشار بقوله وما نفى خصاما مانع ولا الى قول ابن سهل مر ان
تقييدها خليطا تيسير الى ان موكل وكيلا على الخصام عنه واقراره والانكار
باقرار الوكيل ان موكله وبه اقر ابن ان ذلك لازم لموكله وانظر ذلك ابن غلاب
وغيره وقال انما يلزم اقرار وكيل خاص بمعنى الخصام التي وكل عليها ومثل
هذا التخصيص نقل ابن سلمون انه ناقش عنه ونقل صاحب التوضيح ونحوه ء انظر
كناية عن القول بعدم الاقرار بما قبل الوكالة وبما هو خارج عن معنى ما وكل
عليه وتعقبه الكناية عن القول بعدم قبول اقرار بما ذكر ونعم وما راجعان
لقوله وما قبل وما نفى خصاما مانعة قال ء الفصل السادس ء في حكم
الوكالة ء الرهون قال ابن سهل اما توكيل الرهن على الخصام عن يتيم
فليس له ان يجعل للوكيل اقرارا عليه م

وهل يشهى بالسكت تشهم اشهم او ان غلب بيته سئل وابيه سئلا

م وكل وكيلا يخاصم عنه ولم يقبل له خصومة بعينها فسكت الوكيل مدة كتسع
ايام ونحوها ثم اراد ان يخاصم فليس له ذلك اما توكيل مشارف او قبض من الموكل
على الدوام والاستمرار واما ان لم يسكت وطال الخصام فله ان يخاصم
طال او لا نعم وقيل له ذلك ولا يشهى التوكيل بمضي تسع اشهر ونحوها كذا
هذا القول من انظم من مقابل لا يشهى قوله هل يشهى بالسكت تسع
اشهر او مقابله لا يشهى بل يدوم على وكالته وعلى هذا وعلى هذا القول
ومدة استمرار التوكيل انه اقام بالتوكيل بعد هذه المدة وان القاضي يثبت الى الموكل
ويسئله امر بان على وكالته او عزله عنه فان كان الموكل غائبا جاز الوكيل ستمر

على

على وكالته ابن عرفة وء الاظهر ان طول مدة التوكيل تسع اشهر ونقل ابن سهل
ابن يونس بعض شيوخنا يستكشف مسائل الوكيل من الخصوم تسع اشهر ونحوها
ونحوه لابن حبيب ونحوه لابن القاسم مع قول المتيطي ء الوكالة على الاتلاف ان سقط من يده
ليقع م ابن مدة تمرة وطال امد التوكيل تسع اشهر سقط الا بتوكيل ثان ونقل
ابن سهل عن بعض شيوخه وكل على خلوة ثم قبل الموكيل بذلك بعد سنين اما
انت الخصوم قبل ذلك اول بيع ض ش ثم قال يجلب فتلة الوكالة انظر بيع
مقال بيعت الفاء الى الموكل يسئل ابو علي وكالة ام خلعه جاء كان الموكل
غائبا ام الوكيل على وكالته ابن محرز ان خاصم واتصل خصامه سنين لم يحتج بتجديد
توكيل م ونقل ابن سهل عن بعض شيوخه عن ابن عتاب عن بعض المدنيين
بني على سواء الخاصم الموكل ان كان حاضرا وء المقصر المحمود ان كانت الوكالة
مبهمة فللوكيل ان يخاصم عنه ء وقضى اخر بخلاف اتصاله الاول وليس له ذلك
ء وقضى موسى بخلافه بطلانه بخلاف ابطاله ان اطال الزمان نحو تسع اشهر واما
اذا انقطع خصامه جملة انتقل عنه وان طال الامر وسئل الامام ابو العباس
الشاطبي رحمه الله عمن قبل بوكالته عن غائب بعد موته من غير ان يثبت ولا
يكن اشهد بقبول الوكالة ومن تعلق ان لابن القابض بالوكالة هل ء مال الغائب
المذكور واجاب ان الاظهر ان القبض بالوكالة لا يخرج بيد الوكيل الاخر من
القابض او يثبت القابض ء ذلك فيقبض للشيء مال الغائب من يد القابض
جوابه ء ش قوله لا يتفق وان يتصور الخاصم ابا بيان القابض وء او ابل
نوازل الوكالة من المعيار ما نصه وسئل الامام العلامة ابو عبد الله بن محمد
بن مرزوق رحمه الله عن حكم الوكالة المعروفة ان طال امرها مثل ان يخاصم الوكيل
وكالة الخصام بخبره بعد تسع اشهر على ما حكاه ابن سهل عن بعض شيوخه
ان لا ونسمع او يبين ان يثبت الموكل على الدوام والاستمرار فيقسم ام لا ومن
قال على ذلك واجاب لا تخرج الوكالة المعروفة ولا يقبل قول الى تجربل لما حملت
من قول بعضهم ء وكالة الخصام على ما تعلم عن ابن سهل وغيره كموعوء الدوادي
وغيره مما يراجع ء المعروفة ء ونقل ابن سلمون الى من راجع الاحكام وهو الاصل

بقاء ما كان المسمى بالاستصحاب المختلف فيه وانما قال يحسن ان حق الموكل
سئل عن خلعه اجنبيا هل وكالة بالطلاق ويدل على عدم التوكيل بذلك انه
انه لا يتوكل لزوجها بالعزل او المؤمن مع علمه بنزاعها وبعد عزله فقال
والاجل هذا الخلاف اشار الشيخ الى الفرق على الاستمرار لبقاء الخلاف وعدم
حسن بعض اشكال مسئلة اوان غاب بينة سئل وما على غائب للموكل وما على
بينة سئل ابو يوسف يعود على التوكيل وسوى الشيخ للفرق الخلاف ان التوكيل لا
يرتفع بقضي ستة اشهر بل يستمر ثم يظهر جاء ان يكون الموكل حاضرا والا كلام قوله
والا لابد وان لم يغب الموكل بل كان حاضرا جاز ان يسئل عما يوجبه على التوكيل
او عزله كما تقدم اخر كلام ابن عرفة المقبول انما والله سبحانه اعلم

لتمنع خصومة ثلاث وشطط نائح مرتق تليله وليه
وبيع واتبع عز وهل ما يبرح ان اراد تنفسا

اشار بهذا البيت لقول ابن عرفة ومن عالم وخصم خصمه ثلاث محمد العبد والمفقرت
المقالات بينهما لم يجز له ان يوكل من يخاصم عنه الا لمرض او سفر ويعزله ذلك
ولا بيع اخر الحصير من سفره اراد ذلك وله ان يوكل عنه ابن العطار يلزم اليمين
ما لم تعمل البينة بيوكل غيره جاز نكل منع وقال ابن المجلد لا يمين عليه قلت
وبه اخذ ابن فتحون ابن الهندي وجملة مسائل منع خصمه ومن توكيله يعلم
بتتبع فروع ثلاثة يتخلص بتخصيص او بتتابع والله اعلم قوله وبيع والبيت
خير عن عز راى اذا اخذ الصغير وشبهه عن راجله او يوكل وله التشغل الصغير

وتطلاقه ووحوالته توكيل واجر وان يعجز او وحكم اه عم وافضلا

اشار بهذا البيت لقول ابن المناصف على نقل ابن عرفة اذا اذن لخياط عن واجر
على رجل جاما وكلوا كلهم واجر على خلوه او خاطوا مجتمعين وابتعاوروه
عليهم واجر بعير واجروه ونقل ابن رشد في ذلك حين يطلب الحاكم جمعهم
بل لبعضهم بالخصومة يحلف ان لم يقم غيره ويقضي عليه كان الغير يحضر
فللمدعي عليه طلب اجتماعهم بخصومة او توكيل واجر وذال ايضا في ورثة
طلب احدهم ذلك اليهم من خلع المدعي في الحكم من خلع الخاصم كتبه على قوله

او حكم

به معا الورثة على تخلع ما اراد وا
منازعته ولا ينازعه الا واحد

اوحكم بخلاف كلام ابن رشد انه ان عجز الحكم بالحكم كما قال ابن المناصف اما وكلوا
واجرا او خلوه مجتمعين وان لم يعجز الحكم بالحكم مع اجتماعهم بخصومة بل
لبعضهم ان يخاصم بخلاف حقه وان لم يقم غيره وخلاف كلام ابن المناصف الاطلاق
بوكل الكل ويجتمعون بخصومة عجز الحكم او لا بتوكيل احدهم او لا عجز ان عم لا يعجز
ان تكون او بكلام بعضي قيل كما وقعت بكلام الشيخ ابن محرز ابن زرب وبالثاني
بمواضع ذكرها اشار اليها وكثر وقع بخلاف الشيخ قيل فيكون القول الاول
بالفضل قول ابن المناصف بالاطلاق والثاني بالتفصيل بين ان يعجز الحكم او لا
لما قال ابن رشد وما تقدم عن ابن رشد نقله ابن سلمون واخر الوكالات ابن راجعه
ان ثبت وفي بحث ابن محرز فيه مع ابن المناصف بالاطلاق وتعقبه ويجب ذكره
اخر الشركة بحق بارث او غيره على غير طلب وان لم يجلبه بالفتح ان لم
يغرم الطلبهم معه ولو حضر مع شركائه او بعضهم بخاصمتهم فللمدعي عليه
ترك مخاصمتهم بغير فيه حتى يغرم الحضور منه واجر امثاله وقول ابن المناصف
اذا كان لجماعتهم واجر على رجل جاما وكلوا كلهم واجر اعلى خصومته او
او خلوه مجتمعين وابتعاوروه عليهم واجر بعير واجر الحاكم وبيع اما الاول
فلفرض به الثاني لمن ورث حقا به واجر الخصومة فيه وما يقضي له الا بتحليفه وما
بجواب ابن رشد بسؤال عياض له عمن اجاب جنايات لهم حتى بعاد الخصومة
بعين ويكفيهم احدهم من ذلك وان لم يقم بقية الطلبين معه واما الثاني فيجبر ابه عن
ورثته فلم يعلم بتوكيل من الحاضر اجتماع الورثة بخصامه او توكيل واجر
منهم لعياض ابن احد الحكم به لا فقيه به ورثته ام عوامهم لا بين رجل يوكلون من
يخاصمهم وابتعاوروه وفي هذا بعد ما وهذا بين مما ومن هذا المعنى ما نقل طرف
المعيار بعير بغوا بعيره ثم ابين وفي حكم من يوازن المعاوضات والبيع وحكم بيانه
ان المشهور كالشيخ بيع محمل بن ابي زيد رحمه الله عنهم وفيهم وسبل عن احد الورثة
اذا ادعى على غائب الورثة وابان بالبينة يطلب بيمين المدعى عليه فاجاب ان ذلك
لهم ليس للمدعي عليه ان يقول لا اجلبه حتى ياتي شركائه بجابي ان جاء طلب منهم
يمينا واحدة وعليه ان يجلبهم جاء منهم لكل انسان ان يطلب ذلك وان جاء بوكيل

ولا يصح الغلاف اذا لم يبن
الطلاق بينة ويحلف المدعى

يتيم واحد لانه من موجب الخلاف واحد وليس يصح للغلاف اذا لم يبن الطلاق ببينة
والمختلف لم المدعى عليه ان يحلف بقطع دعوى المدعى وانما يكفيه لانه من المختلف
لما لم يبن ببينة لانه لا يدعي ببينة ان يقبلها الا ان يكون دعوى المختلف ومبرءا
عالما بلا بينة فهاهنا يصح عليه بقطع دعواه بالحق فقولي ما الذي وجه اخذ
ابن القاسم به

وما مرع بجا الجمع حقوق نعم اه بر انعتيت او ولا
وقبل جمع عن احلاف فقط ومنه ان من سواه فمن اغفلا

المسئلة المتقدمة هي التي قبل هذا وغير المدعى المطلق فيها واحد وطالبه متعدد
والمسئلة المشار اليها بالتي المدعى فيها متعدد والطالب له واحد وكما كانت
عليه التي قبلها ناب ان تنزل اثناء مسايل المركبة الى ان وازا بعضل المدعى وا
جواب آنسب بها وذكر ان الظاهر انه اختلف هل يجبا المدعى ويسقط جمع دعاويه
ابتداء بحيث لا يجيب المدعى عليه بالفرار ولا بالانتظار الا بعد جمعها او لا يجبا
بجمعها ولا يطلب منه بل له ان يطلب من حقوقه ما شاء ويترك ما شاء او يجبا
بجمعها ان بر انعتيت للمدعى عليه او لا الا بعد بلوغ المدعي وبلوغ المدعى عليه
وقبل ان بعد قبول المدعى ان يجبا بجمعها عند ارادة الاحلاف لا افتراقا اربعة اقوال
عند اهل المذهب لفظ قوله بر انعتيت او ولا المعنى انه انما يجبا الطالب
بجمع حقوقه بعد قوله احد معاني ثلاثة الوجيبين احدهما ان يجمع الطالب
بقصد ارادة تعيب المطلوب واقتناء يمين عليه بذكر ارد دعواه عليه في
بقرب بحيث يعامل بتفريق قصدي وبوجه جمع حقوقه وافتتاحي له بالبعض موضع
المطلوب عن موضع الطالب وظاهر ان التخالف بينهما يكون بموضع الطالب وان
المطلوب يريد قبول الطالب بعضا من جمع حقوقه للتحقيق على المطلوب لما يجيء
بذكر ان يريد بعد قبول الطالب في بعض اخر في جلسة تعيب واحدة مفترقة للبداءة
بالمدعى وعليه يعود بداءة على ما وكون المطلوب يريد قبول الطالب فقدم
بيان التفصيل عن قوله واخر الفصل الاول ومن غاية حرف كم بعد حاصل اقوال
اخمسة اجمعها ان ثبت على انه لم اعتق الا ان على ان بعض اه عفوي ان الاول

وشهر

وشهر اثناء والذي وقف عليه الان ما نقله طفي الشيخ ابي الحسن على قسم
الطلاق من اتمام الجواب عن الزقاق ونصه اذا ادعى رجل قبل رجل حقوقا او
كشيء عن بعضها كدعواه الجواب عما كشيء عنه فقال المطلوب اجمع علي فقال
اجيبك لم يكن له ذلك وله ان يجيب عن بعض ما شاء ويترك ما شاء وان كان انما
قال له ذلك لانه رجا ان يترك الذي يشق عليه الاتيان بالبينة عنه فقال له جا
وبين على الاتيان او لا فليس له ذلك حتى يقول له ليس لي دعوى غير الاتيان وح
لزم المطلوب الجواب بالاقرار او الانكار وان انكر فان الشيخ وعز اخلاف ما حكاه ابن
الحاجب بقيل فانظر ذلك بالاقرار وانكار وان الصواب الاجبار عليه بما يلزم المدعى عليه
عليه الجواب حتى يجمع المدعي دعاويه وهو كما بعد هذا فصل في مسايل
من اليمين ونصه قال ابن راشد ينبغي ان يعلم ان وجب لمدعي على رجل يمين لبعض ما
يدعيه من الحقوق ما لا يجب الا حتى يحلف عليه اجمع حقوقك ان كنت
تدعي ان لك عليه حقا ما فقال الذي يمين عليه اجمع دعاويك لاحلف لك على واحدة منها
واحدة ويسقط عن المدعى عليه يمين فقال مرجت لم يمين على طالب بينة
فقال المدعى عليه للمدعي اجمع دعاويك فلي بعد ذلك اليمين لاحلف لك على هذا
كله يمينا واحدة لم يكن له ذلك لان اليمين لا يجب الا على ما يقضى به ومن تقدم به فصل
الجواب عن المدعي حكى بعض المسئلة وفيها من الخلاف ما ذكر هذا وتفصل الاقوال
الحكاية بعد هذا النقل المتقدم من الشيخ بقوله قول الشيخ قليل ثم من عليه ان يجمع
قوله بعضهم وزاد اشياخ شيخنا وفي الفصل الثاني من مسايل الحكام لابن راشد ونصه
ومن ذلك لم يبن طالبه المدعي بقول من يرى ذلك عليه ان يقول اجمع
دعاويك كلها لاحلف عليك بل ان اليمين لا يجب الا بعد الاقرار بما يحلف به وهذا الذي اختاره
عن شيخنا ولم يحك فيه خلافا وهو اجرى العمل هذا الذي اراه وذكر ابو الحسن شيخ
مسئلة المرضع اثر مسئلة عن الرشاطي ما نصه عن تشهير لبعض اهل عصري
اه عن بعضهم ورجح انه لا يمين له على بعض حتى يبين على بعض واراه كما قال ابو
علي لا يمين له فيه ويقضي على اقامة البينة فيما له فيه بينة بخلاف النزع ان لم
تقم له بينة فيما زعم ان له فيه بينة لم يكن له يمين على المدعى عليه بخلاف الاج

نص د على بعضهم ورجح انه لا يمين
له على بعضهم وله يمين على بعضهم

جاز اتباع البينة ولا يلتفت اليها عليه وان لم يلزم ذلك لم يستحب البينة حتى يقيم البينة جاز اتباعها ولا يجمع دعاوي وحلف له على الجميع يمين كلام الخطاب وفسر اشتمل هذا الفصل على مسئلة جمع المطالبة اما اذا جمع الجواب عن مجموع الدعاوي أو بعض الجواب بلا انكار وراء ذلك التحليف وتلخيص من الفصل المتقدم انه ان كانت الدعاوي من ميراث لم يجتمع به الوجيهي لك اقبل واما عن اراحاء وان كانت من غير ثلاثة انواع الجمع اقبل فيه الجواب هو قول الشيخ المتقدم خلاف جميع المواريث لا يلزم المدعى عليه الجواب حتى يجمع المدعي دعاويه كلها وهذا يشعر القول الاول به انتهى القول الثاني يجمع الدعاوي عن اراحاء وهو قول ابن [illegible] ان قول المدعي على المدعى اجمع فقد اتى باحلف الى بينا واحد جهة من جهى المدعا عليه وكذا ما بعده من الفصل فحذف اضافة الجمع عن اراحاء هذا القول مع المثال لم يتضح بقوله وقيل يجمع عن اراحاء مع القول الثالث بالتفصيل فان ادعى اقبل او صفوفا مقدرا لم يلزمه سماعها وهو قوله في التنبيه في الفصل الاول منها له ان يجلب من شاء ما شاء ويترك ما شاء وان قال يدعوي واحدة ثم سأله المطلوب ان كانت له دعاوي غير هذا ان يسمها فاقام به علم ذلك لم يلزم بالجواب حتى يقول الطالب ليس لي دعوى غير ذلك وهو قوله منفصلا بما تقدم وان كان اقام قال الشيخ والذي هذا القول اشار اخرا لكم بقوله واخر الفصل الاول وبانه جاء الواو وبمعنى او وهو مقابل لقوله وعلى هذا يرجع يجمع جمع صفوف وان لم يكن الحاكم بين وبين تفصيل كما تقدم وان كانت الدعاوي من ميراث لم يجمع قولا واحدا والدعوى جمعها اشار الشارح بقوله وتبين ان مراسوله من قبيل ما لم ينعقد على القول المشار له بقوله نعم ان بين انقضاء اوقاتها ووضع خاتم كما تقدم يجمع والله اعلم وجمع الدعاوي عن اراحاء ليعلم على جميعها جميعا واحدا كما تقدم بقوله في الفصل الثاني يجمع الدعاوي وجمع الدعاوي المتعددة في التنبيه وكانه رأى ان ما تقدم من المسئلة فيما اذا ومن جمع المطالب وانه يكون اقبل او قبل الجواب وانتهاء عن اراحاء وهام الفصل الثاني انه من قبيل كل منهما ومع ذلك يستفاد مما تقدم واستثناء اليمين المردودة مما يجمع مع

غير ها

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

اليمين المردودة لا يجمع مع
المدعى عليه يجاب عليها
لا يحمون عليه غير ذلك

غير ذلك من الدعاوي عليه يجاب عليها مع الجملة اذا كانت
لبث اثر وان جاب بعض من دعوى يمين باحلف بعض اراحاء عكس ما صلا
افتار بالبث لقول به القبول ويجعل مسائل اليمين وهي مسئلة به اليمين يجب
للورثة وبتفاوت ظاهر احرى بهم به المتيقنة اذا وجبت اليمين للورثة ما يكون امورا جميع
على رجل يحلف المدعا عليه بالله الحاكم وتقاضي اليمين احرى بهم يمين يخبر عن الجميع
اذا كانت بالله الحاكم وذلك حكم مضى وان كانت بغير الله الحاكم وقال من قام عليه
منهم يحلف يمينا واحدة ومثله لابد بكي بن عبد الرحمن وغالم غيري واحرى من الوقيعي
وبه الحكم والد محمد بن ابي زيد به وشبلت خلافهم ومن غاب منهم ان يحلف وان كانت
اليمين بالله الحاكم وهو كاجنبي به وح اتى منكوفا ومعهوفا ومن ذهب الخاطم
على القول الاول الاعلى ما به اسبلة ابن ابي زيد والله سبحانه اعلم

وكل وكيل ما منعن طلحه لسوى وكيل تبعوض بحلام من مكملا

احترز ان كل وكيل لم يفوض فما يجوز طلحه عن موكله وانما يجوز ذلك للمفوض اليه
اذا احاد في الصواب وكل طلحه نظر او سراد او خاصة ان كل غير المفوض اليه
لا يجوز وليوكل من شاء او معوكل له مثال اقتضاء المتاسي به عجالب وان وكيل رجل
رجلا على قبض ديونه وهو لم يأذن له فان طلحه الوكيل الغريم طلحا ظهر به الطلاح
والسراد هل يلزم ذلك الرجل المال ام لا قلت قال عيسى به نوازله لا يجوز هذا
الصلح ولا يلزم حتى يثبت على المصالحة به ويتم التوكيل مع يجوز اذا كان على وجه
الصحة قال ابن رشد لا شبهة اذ يقضي تفويضه به القبض المصالحة وان كان
ذلك من الموكل اذ ليس للوكيل ان يتعدى به وكالة ما سمي اليه ويتجاوز ذلك
الى ما لم يسم اليه وه اوائل الوكالة من مختصر ابن عرفة ما نصه وه نوازله اصبغ
وعيسى على المختصار فيه لا تتمثل طلحا ولا اقرارا ولا ابرا من الوكيل الا من ما يتصل
موكله عليه مما لم يذكر فيه ابن رشد خلافا وسمع عيسى ابن القاسم من وكلت رجلا على
خصومة به قريته وانت فوضت اليه وامرك جائز فيما يقضي ولم تشرك بيعا والا غيبة
ذلك الى ان يقدم بعد ان طلح فيها وطالت الغيبة لا يلزمها ما يعمه ابن رشد لان
اذا الوكيل لا يتعدى ما سمي له فيها وكل عليه وانما جاز به هذا الصلح للوكيل

على الخصوص حكم به لقول موكله بموت اليه الخصومة وجعلت اليه حاجة فيه
يضع به يليق به او قصور اصبح ليس للوكيل على الخصومة حكم والخطاب فيه
عيسى بن دينار اليه ان وكله على تقاضي دينه وهو على السفر اشهب لا يجوز للوكيل
حكم شيء منه ما لم يكن اعلام ان لتعجيل ما يقبض الشيء افضل دينه ما لم يقبض
ما امكن اعلامه ان تعجيل ما يقبض الشيء تعجيله وتاخيره ما لم يقبض الشيء
تاخيره وقال بعض الشيوخ قول ابن القاسم ضد اخلاف قول عيسى وليس بصحيح
وقول ابن سحنون الوكالة شيء والتعجيل شيء آخر لان
ذلك يعود الى ما سمى سوين من قول اصبح فيه قولان كله والمشهور الاول وهو
عين ما ذكره ابن يونس الاجل في وقضى المتنازع فيه الجواز على طريق السعي ضاهل
ان فيه ماء قال الشيخ ابو محمد والمراد بقوله الشيخ الصواب والسداد وتمام منها لان
الشاهد يقصر وفيه كما يقصر وغير الماء المنتزع عن عاد والله اعلم

توكيل ذي الشغل غريمه والبيع يقضي الا بيع من اعلمه
وباكمن وتبل بالابيض بدعاوي او على ابي كيش توكلا
المغرور في التوكيل من عن علاكم مما ان به قولان بالمنع واعملا

اختلف في الوكيل المعروف حاله ان يوكل غيره على ما وكل عليه او تبرئه ذلك فقوله
واما الوكيل الخصوص حاله ان يوكل غيره فقولا واحدا لا ان نص له على ذلك وجعل له
ان يوكل غيره ان شاء واما ان لم ينص له على ذلك ما يوكل الا بخصوص اجر ابن
ان يكون الوكيل مما لا يليق به مباشرة ما وكل عليه بنفسه اشار الى ذلك بقوله اجر
كثيرة لا يمكن للوكيل ان يستقل بها واما مفرط القاضي ما اختلف فيه هل له ان يوكل
بلا اذن القاضي او لا يوكل الا باذنه قولان والعمل على المنع الا باذنه وبه اشار بتوكيل
في الموضع ظهر بينة مثال ابن سلمون والمعروف الجواز ان يفرغ عن موكله غيره بمثل
ذلك او بما يقتضيه ربه من معاملة المعروف المذكور ثم وقيل ليس له ان يفعل ذلك حتى
ينص له عليه مثال ابن رشد والاعلم النص بجواز ذلك او اختلف الظاهر
في ذلك والاظهر ان له ان يوكل وان لم يجعل له ذلك الموكل لان اراد الخروج من
الخلاف جليك بالفعل ما شئت وجعل له ان يفوض عن مرشا مثل ذلك او لما

شاء

شاء من الفصول السابق ذكرها عموم والعزل والتبديل ما وجب واما الوكيل الخصوص
فليس له ان يوكل بلا نص او ان يجعل له ذلك الموكل ابن الحاجب والوكيل الخصوص
لا يوكل ما لا يليق به او يستقل الكثير من الخصومة اشار بما التعيين في التفويض
فله ان يوكل على المفوض وحكمه البيان فوله ما لا يوكل عليه والظاهر ان له
ذلك لان الموكل اجله على ذلك فكان كالنص وله ان يوكل الخصوص
ان الموكل لم يرض الا بامانته والا نص في الوكالة على خلاف ما اذن له والشيء
الملهم موضعين الاول ان يشترط الوكيل الا يليق به توكيل الموكل فيه كمن وكل على شيء
يباشره وما بالعادة على بيع ثوب او دابة ان الوكيل لما كان لا يليق به هذا
بنفسه كان ذلك في بينة باجازة توكيله غيره فكان ذلك كالنص باجازة التوكيل
والموضع الثاني ان يوكل على امور كثيرة مما يمكن الوكيل ان يستقل بها لان العادة
جرت ان له التوكيل الا ان يوكل على الموضع الثاني بالموضع الاول لان له ان يتصرف بوكيله
والجعل جعل له الموكل على الاول وعلى الثاني جعل الموكل الوكيل الاول اذ له
على الاول ان اعمل الموكل فيما ان له التوكيل واما ان لم يعمل بل الى الثاني فقطع بعضهم بانه لا
الوكيل وقال الشيخ ابو الحسن ان لم يعلم بل الى الثاني فله ما كان الوكيل مشهورا
بانه لا يباشر مثله له ما لا فلا شيء له وان لم يكن مشهورا بل الى فله ما رضي به الوكيل الاول
بل على انه هو المتولي حتى يعطي ما اشار اليه الشيخ ابو الحسن بقوله
بتوكيل في التعريف من عن هلاكم الى ما تقبل الا ما مع الخطاب شرح قوله
الشيخ خليل بل الحجر ثم وصي وان يعزل بعضهم انظر حكم مفرط القاضي و
خاتم كلام الشيخ ان حكم الوصي حكم الوصي وهو كذلك وان ما
يجب للعمل الوصي وما فعل القاضي لا خليفته فكان كالوصي في جميع امور التي
ذكرها الشيخ ابو الحسن في الامهات كالوصي في النكاح وغيره ويقوم من هذا
ان مفرط القاضي له ان يوكل كالوصي والمشهور انه لا يوكل وفي حكم الشيخ اخلاف
في توكيله جهتي المسئلة تنشئ من عموم قوله في آخر وثيقة كالوصي في جميع امور و
انشئ ايضا المسئلة المتقدمة في قول المؤلف وفي مفرط القاضي خلاف وتنشئ
ايضا مسئلة ثالثة وهي عمل من كالوصي في نكاح الاب في الخلاف في ذلك للشيخ وغيره

قوله مسألة الحصم العزل وما يعزل

آخر أركان الوكالة ما جاز

والشاهد المسألة من قول ويفهم من مسئلة الى ان قال المصنف على الخلاف
في توكيله والمراد ان محل الخلاف كما صرح به قوله الخ كما ذكره الشارح و
ان لم يصرح به الشيخ ابو حامد والمتولي وابن الصباغ وغيرهم والله اعلم واشار الشارح بقوله بالنسخ الى قول الشيخ او العزل المتقدم
والمشهور انه لا يبطل ثم قال رحمه الله

وكل وكيل لمكن من عزله بعزل او فصل او رضاء فعل فصله
او عزل او وفي الحق او عزل ان يعزله او الموكل او الذي فصله
او اذن في قبض الغير فوكله الغير على دفع فدفع فتلف او وكلا
له بقبض او وكيل بيع فباع رضي الموكل او وكيل وكل

حاصل الابيات ان كل من وكل وكيلا على شيء جاز لكل منهما عزله متى شاء الوكيل والموكل
فليس لمن عزل نفسه ان يتعلق بالوكالة من الغير قال ابن الرفعة واعلم
ان للموكل ان يعزل الوكيل متى شاء وان للوكيل ان يعزل عن الوكالة متى شاء
لانه الوكالة على الخصام فليس للوكيل ان يعزل الوكالة بعد ان اقيمت الخصام
والموكله ان يعزله عنها قبل تمام الخصام قال ابن سلمون وهو عند اصحاب الخلاف
ان الوكالة على ثلاثة انواع وكالة مجوزة على جميع الامور ووكالة على شيء
مخصوص ووكالة على خصومة وكل قسم من هذه الاقسام الثلاثة اذا وكل موكل
على مثل من جلس عزل الوكيل قال المازري ما لم يتعلق بالوكالة حق
للوكيل مثل ان تكون الوكالة بعوض جاز اجماعا ليس للموكل عزل وكيله
ثم قال او يتعلق بها حق لغير الوكيل مثل ان يوكل انسان رجلا على الخاصمة
عن ذاته في الخاصمة مع المطلوب والغرض على ان لا فصال الا بحضور الموكل يمنع
من عزل الوكيل اذ لو كان منع من ذلك المطلوب جاز ان يمتنع من ذلك لان الضرر
الوكيل او يبقى او محجوز عما وكل عليه او يغرم بسببه غير ما يختص على نفسه
من الموكل مع قلت وقول المازري اذا ناقش بعض الموثقين المناقشة
بان يعزل معه مجلس او ثلاثا مجالس قلت قال ابن يونس قال ابن العطار اذا
فاعزل الوكيل خصمه ثلاث مجالس فليس له عزله الا ان يحضر معه غيره وقال ابن رزين

او احوجته عن اربعة من ثلاثة من الوكلاء الرابع من الوكيل على دفع السلعة بلوازمها
او على دفع ثمن على واحد من اثنين الوكيل المفوض اليه الخصام انفاذ
الحكم من يشترط على الذي امضى ان لم يعزله حضر الى اهل كل اعلم بيع الذي من اجله
الامر وعلم الوكيل اذا اعلم خصمه مجلسين او ثلاثة والوكيل حاضر ان له اجازة
منعفن قلت فتلخص من هذه الصور خمسة لا عزل فيها للوكيل وهو في
اثنتين من الوكلاء الذين الرابع لهم اربعة وعلى ما بين من قولي ابن رزين الاول منهما وكيل
الخصام اذا اعلم خصمه ثلاثا او عزله بحضرة شاهدين او سمعا وعلما به ابن رزين
شارك بقوله لهم وكيل الخصام ان يبرأ خصمه الا بحضرة موكله بل ان ابرأه
خصمه ثلاثا نفذ وهو الصحيح والمنصوص الثاني الوكيل باجارة والقيم ابن رزين
شارك بقوله او في اجارة اشتراك الذي يظهر انه اوكله على كل ما له نفسه فتعلق
لهما حق التوكيل كما اذا اقال لها ان شرع في بيع عليه ما لم يبع او الى الوالغلة
توكيلا او تليدا فهذا تعلق الوجه حق التوكيل فلا يكون له عزلها قال
التوضيح اول من حق التفويض الخلاف وهذا كما قلناه ان للموكل عزل الوكيل
ما لم يتعلق به حق الغير كما اشار بقوله والغير ان يراد الخ وقوله الخ
الرابع الوكيل المفوض اليه خلافا لزوجته الموكل وحكى الشارح عزله قولين
وكتب عليه الحرة العدول والمسطور وتعبير المصنف بالعزل ما يعزل م وصورته كالتي قبله
توكيل على خلاف الزوجة اي الموكل بالغير به هذه الرابعة وهي ان فعلها
الزوجة بغيرها واليه اشار بقوله به الخ فصله الا امر الغير فهو اي فعل الخصام
وفعل المصنف والتوضيح به باب الوكالة ان له عزل الوكيل على الخصام قوله الا فصل
له امر الغير وغير الحق وغير ما مر ذكره به شرح قوله به التفويض وله التفويض
لغيره ما لم يعزل وكيله قوله الخامس من وكل على دفع دين او طعام ان يدفعه
به بلد اخر واليه اشار بقوله والغير على دفع دين او طعام فتوكيلان له به بلد
جملة توكيلا صلة الخ وعلى يتعلق بتوكيلا والواو به بلد يتعلق بدفع ثم
بلد وهم كون هذا الاصل الخامس الا مين على ان من اتاه الا مين ليدفعه لمن امره
بدفعه اذا جعل له ان امضى بيع الا مين عن حلول اجل الدين واليه اشار بقوله لهم الا مين

ان لم يبع رهن اي ان جعل له بيع الرهن السابع الوكيل على بيع الرهن وحكى في
بيعه قولين كالرابع والبيع اشار بقوله كالموكيل وقيل لا في نسخة والوكيل بالرفع
لعطفه بدل عن كلمات التشبيه وكتب الشارح على قوله وقيل لا ما نصه يجب النهي الجواب
اي لا يبيع بل لا بد وانما افاد صنيع الشيخ لان كلامه في سياق من الاقوال وتعيينه هو
تبين كالعدل والخمس الاول من كونه في النقل المنقول لان الثالث والرابع في الشيخ
في اختلاف الشارح من كلام ابن رشد والصانع في الشيخ اعم من الثالث في كلام ابن رشد
لان الوكيل على بيع الرهن يشمل المرتهن ولا اجنبي امكان المرتهن فهو الثالث في كلام
ابن رشد المتقدم واما الاجنبي فهو داخل قطعا بنص قول التوضيح وغيره ان
الموكل على الوكيل فلم يتعلق به حق الغير والغير الذي تعلق حقه هنا هو المرتهن
ما العاطف ان حق المرتهن يتعلق بالوكالة سواء كان التفويض للمرتهن ومن
الثالث في كلام ابن رشد او كان للاجنبي الذي وضع الرهن تحت يده فهو السادس
في الشيخ او كان الاجنبي وهو الصانع في الشيخ فقطعه الوكيل على الامين في الشيخ
من عطف عام على خاص واما السادس وهو الامين فصرح في التوضيح بعض الشيوخ
قولين فانه والنص في الجلاب على انه لا يعزل [illegible] المرتهن فان في الجلاب
وهو ظاهر المذهب [illegible] وعلى انه لا يعزل اقتصر في مختصره حين قال ولا امين يبيعه بانه
في عقد [illegible] فلا والمعزول لابن فلت ومما ينبغي هذه الفائدة ما نقله صاحب
المعيار في نوازل الوكالة [illegible] وسئل القاضي ابو سالم [illegible] ابراهيم اليزناسني
عن رجل له دين على رجل فلما طلبه لم يجد عنده شيئا الا بلادا فوكله
على قبض كرائها وكالة مفوضة على الدوام [illegible] جعل له في التوكيل الذي
كون انه لا يعزل لم يجز حتى يقتضي دينه المذكور [illegible]
الرجل اخر وكله على قبض [illegible]
[illegible] اعوام فهل [illegible] التوكيل الاول او الثاني فاجاب الوكالة [illegible]
[illegible] الوكيل لا يجوز عزله [illegible] مسئلتنا [illegible] القاضي [illegible]
ادا ان الموكل او غيره [illegible] عزله [illegible]
عزله [illegible] وقوله [illegible] عطف على وكيل من قوله

ليس

رجل له دين على رجل فلما طلبه لم يجد عنده شيئا الا بلادا فوكله [illegible]

ليس والرهن بين معطوف على خبر لا اجر وهو الذي يكون الرهن تحت يده والمرتهن
مقدم وقوله ان في البيت بعده خبر والجملة معترضة بين العاطف والمعطوف عليه بين
وتوكيلا صفته وعلى رهن متعلق بتوكيلا وفي متعلق برهن ولا يلاء بالمرتهن او
صفة لرهن واما بين بالخفض عطف على الرهن وكالوكيل تشبيه لافادة الحكم في نسخة
والوكيل بالعطف وهي ابين وقوله وقيل لا اي له عزله كالمفوض وهذا القول انما
نقله في الامين على بيع الرهن فلتحرره

ولا يبع خصم من ابى يخصمه ويطلب [illegible] بوكيل [illegible]
وقيل له ان توكيل في الجميع

اي ليس للمدعي عليه ان يمتنع من جواب المدعي على دعواه الى ان يوكل بل يؤمر
ابان ثم يوكل ان شاء وقيل له ان يمتنع من جوابه ويوكل [illegible] فلانه في
الشيخ وانه اي المدعي الرجل على خصمه عند الحاكم فقال المدعى عليه انا اوكل فقيل
ان يجيب عن نظائر الدعوى [illegible] فقيل انه لا يمكن من التوكيل حتى يجيب
فاذا لم يجب [illegible] الحاكم على الجواب [illegible] ابن الهندي [illegible] ان له ان يوكل
قبل ان يجيب الخصم لانه قد [illegible] للخاصم ان يوكل وقال ابن سهل [illegible]
انه لا يمكن من [illegible] اللدد فيه [illegible] وقال ابن العطار له ان يوكل قبل المجاوبة
انما كان الوكيل بحضرة [illegible] ويحاور عنه وان لم يوكل [illegible]
[illegible] ان يقول [illegible] انه ملد [illegible] مما تقدم
ان القول الذي صدر به الشارح هو الذي صحح ابن سهل واختار لا ابن العطار [illegible]
ابن الهندي وتقدم عند قوله اول هذا الفصل ومطلق التوكيل كان قول ابن [illegible]
وعلى المعروف في جوازها مطلقا او بعد ان ينعقد بينهما ما يكون من دعوى واقرار
نقل ابن سهل فانظر [illegible] ابن العطار ان له ان يوكل قبل المجاوبة ان كان الوكيل
حاضرا له . واحكم .

بعضهم [illegible] ان ينعزل [illegible] ان شهادته
عليه [illegible] وقيل على الاطلاق [illegible]
[illegible] من التوكيل [illegible]

[illegible] الخصم النسخة [illegible]
[illegible] العدل [illegible] النسخ [illegible]

وليس له ان يمتنع منه وعوض من حق الغائب ومن ادعى بالطلاق طلاب الوقوف على
وقبيح خصمه وسمع البينة في غيره بيت المال نعم لا العقار وفي ابته اقبلا
نعم ان يجمع هو نعم في الغائب ببينته والعين يشرط وقيل لا
اشار بالبيت الى قوله في التوضيح قبل في حجة الشهادات اذا اقام على الغائب
بحق في شئ وقضي به على الغائب او القول له او في عيب اخذنا عليه ما ادعى
او عارضه فهل يمكن الغائب هذا القايم من مخاصمة ذلك المنفع ام لا حكيت اقوال
اولها انه لا يمكن من ذلك الا ان يأتي بما لم ياتي به في حجته اذ امكنه من المخاصمة
فلا يخرج المطلوب من حق في ذلك ولا يبطل العيب الذي احدث لاحتمال ان يقر له الغائب
او يقر بانه اعلم بما اخذه انما يشهد بذلك لاخرين من شهود الشهود في بعض الغائب
والعراق من غير العقار او يمكن له للغائب اذ جاء عنه وجعله تبين نقية وبيع
العيب ان اقيم به باحد اشد وثانيها انه يمكن من خلاف الغريب ولا اجنبي قاله ابن الماجشون
ايضا وذهب سحنون الى ان القايم بوكالة من تنوب عن الغائب وهو اخص من قول ابن الماجشون
جنسه وقاله اصبغ وثالثها انه يمكن من اقامة البينة ولا يمكن من الخصومة ورا
بعها انه لا يمكن من اقامة البينة ولا من الخصومة الا بتوكيل الغائب قاله ابن الماجشون
ونظر عنه الواضحة وخامسها ان القريب والاجنبي يمكن من الخصومة في العبد والدابة
والثوب دون الدور وجل الاصول لان الاشياء تفوت وتحول وتغيب ولا يمكن من الخصومة
في غير ذلك الا الاب والابن حكاه ابن حبيب ومطرف وعلى القول بالتمكين فهل ذلك في
القريب والبعيد او في البعيد خاصة قولان فقال سحنون في قريب الغيبة دون بعيدها
وقيل في البعيد وهو القاضي من رواية اشهب وقول ابن الماجشون في بعض نسخه
اقوال كلام التوضيح ان مذهب سحنون من اقوال العقول الثلاثة وحاصله انه يمكن
من ذلك القريب والاجنبي قيل بعينين وكالة وقيل بدون كالة من اقامة وهذا قول الاقوال
وعلى القول بالتمكين فهل ذلك في القريب والبعيد او في قريب الغيبة وبعيدها
بعد من قال منهم كل قيل فيه بالتمكين مطلقا او في القريب وقد اشتمل البيت
على جملة الاقوال المذكورة فاشار للاول منها في ترتيب النظم وهو التمكين لكل
احد بقوله نعم بمن اسمه الثانية في التوضيح واشار الى الثالثة بقوله لا الى لا يمكن من

اذ الطلب الخصوص من خصمه ان يحجب الحق سمع الذي قام به عليه بتخصيص ثم بحكم العلماء
عن نازعه او بيناه ما اقتضى به عليه ان كان غاصبا فيخرج من حاصل وقيل هلك
غاصبا كان او هالكا اما اذا حيا فالحكم وحكم له بها حتى لا ينفعل شهود ذلك الى من
شهادتهم الى هذه النسخة تحصيل مقصود طالب نسخه بلا نقل ولا سيما ان اضعف
من النقل مثل مراعاة ونحوه وكذا اذا الطلب اخذ نسخته بالدم حتى ياتي فيه بالطلاب
ويحكم له بذلك كان يطلب نسخة الاصول ذات النسخ اعطاه الشيء بلا بعد باعطاء ذلك
لاصولها او بيده من وكيل او وصي او حاضر فيما تجوز بيعه فيه على المحضر فيطلب
نسخته من الوكالة او الايصاء او من ثبوت الغفلة جملة ذلك للبطل والبيع هذه امس
نقل شهود هذه الى نسوة شهادتهم الى النسخة اذ بذلك يحصل غرض الطالب
لن لك التوثق به وعلى نقل شهادتهم للنسخة نبه بقوله فلا كملا ابد الحمل النسخة
من ضع الشهادة واجرة النسخة على الطالب ان كان شهود هذه الرسوم
هنا الموضوع واحتياجه الى رفع على شهادتهم الى الحرج على البايع كذا
العمل عندنا ووجهه ظاهر والله اعلم وقد اشتمل كلام الناظم على ثلاث مسائل
طلب اخذ النسخة لبعض العلماء وطلب اخذها البناء مثل ما اشهد به عليه وطلب
اخذ النسخة لما فيه حق من وكالة ونحوها ووجه جمعها للناظم جلي لان
لم افعد الا ان على جمع المسألة الثانية هنا في المختصر المحمود لابن القاسم الجزيري
ما نصه انه ادعى العلم الى انتساخ وتعنيت منازعة النسخ وقد عليه في ذلك
بان كان عقد في نعم مطالبة بالنسخة لم يلزمه نسخها وان كان شطر بلغ او كثير
الفعالة جملة ذلك دم وقال ابن عرفة ويمكن الطالب من نسخ ما شهد به عليه
مطلقا وان كان فيه يشكل وخرج الطلب في اليتيمة ونقل اهل تملكا الا انه
عن اصحاب ابي طالب والشيخ ابي الحسن وعليه العمل وهو المذهب الجلي الذي حكي
ابن عرفة وهو انه يمكن من النسخة مطلقا في المشكل وغيره او في المشكل وفيه اشار
الناظم بقوله واحتاج ان يتاملا وقيل على الاطلاق ثم سوال الرعاية والابتداء
من العبارة بل بل ان زيد عن شيخه فيمن طلب اخرى ان يحجه ابن فقيه على وثيقة
بيده لم يجه حق ما جاب ان اخذ الحق وجب اخراج الوثيقة للطالب ينظر فيها

البيع

وتعقبه عليه ابن الجماز وقال قول ابن العطار خطأ وترد بتخطئته بأن الاصل
انه لا يوجب استحقاق مال المفلس الا ما وجد له اذ هو الذي لا يعود الى اطلاق مال المفلس
واما ان له ان يبيعه ويعود اغرامه كما قاله الواني فمنع، انه انما كتبه لي اضف اليها متى
مات ما ابقى الى تزكيته اشرك وشبه اغراء مفتكي القلائد ما اغرم المشتكي به
ثم وقوله جاز كتبه للعون وجبر عليه يعود على من به قوله ومن يبيع وجملة
وعليه متى حل ابيع وكل اهلة ولا اغلاق عليه فحذاه امر جاعل اغلاق الراد
عطف على مثال وجبي به الحق ومعمول هو يبيع يعود على هذا القول وهو الظاهر
لقوله ابن عرفة وفرع تخطئته بقوله ولا اجود الا يبين ماذا كان ذلك المبيع
المعلوم منه او هي منه مثل او الراد جاز الاجرة على المعلوم والراجع معمول
بعطي وعليه جاعل وجملة اعملا صفة للمعلوم اي يبيع من اعطاه ليعين

فصل في حكم ما ادعى ان ابق العبد او اغلق بناي وحكم ما ادعى ضياع ثوب ونحوه

قال البرزلي في مسائل الجعل وعزاه ابن رشد اذا اتم العمل المجاعل بعض
الجعل جعل جميع الجعل على الجاعل وكذلك ما يتعلق بالجعل وعزى ذلك ابن رشد
وعزا ابن الجماز رجوع الى اعطاء الجعل خاصة وعزاه بعض على الخلاف في مسئلة
الجعل اذا اجر على ان هل يقع على لب او يقع واذا تعقب الجعل انشاء
او صفة او قسرا او غير ذلك مما يكن تعلقه بالكل او بالبعض على ما ذكر الجعل
وبين الاصوليين خلاف في ذلك ثم وقع في سماع ابن رشد من مسائل الجعلان
وتسل عقد الجعل على شيء فعمله بعضه ثم تعذر عليه اتمام العمل ما اغرم
اغار جمع قطع الرحى جميع ما يتعلق بالرحى مما سمي فيه وما لم يسم و
قال فيه ابو القاسم اصبغ قطع الرحى فيه بمنزلة الجعل اغار جمع الى ما سمي
فيه من الجعل ثم من اجاب اولا على من قرئ في الخلاف في مسائل الاجارة الصحاب والغير
فلتشد في اخر الصبغ اثلاث من المعيار اقتضاء وجواب ابن رشد فيه عن مسئلة من الجعل
كتب البرزلي من نوازل سحنون بعد حكايته فتوى ابن رشد وابن الجماز كما نقل ما نصه واظن
بشيخ شيخ ابن ملام المحقق يشكي زمانه ومكانه ابو عبد الله محمد بن احمد بن ي ازدي حمه
الله ان العلم الوارد في مثل هذا انما يقع من اجير الاجارة وعليه حكاية الفاسخ

ابن الجماز

ابن الجماز انتهى وهو الحق والتخصيص الذي لا معرج فيه ولا اصل له انما هو المحقق و
غير محتمل ولا يعارض اصل الاستصحاب المحقق واما الذي لا يعلم ان يبيع ولا يبيع لا
يبيع هو فمال بعضهم وهذا الخلاف اذا لم ينص على التضييع وان نص عليه كقوله
اسباب الذي وجبت وبيعي ضائع بتضييع وانتم تعلمون اعلم والله اعلم
وجمع الاجراء احكام الجماع فهم والتضييع وجرعه كما ولغيره من سماع الرعاوي
ومعنى جميعا اهلا ابن رشد على التضييع اهل الاباق بهو يعمل عليه وهو
يقوم من هذه المسئلة ان قول ابن القاسم اول التعليل من هذا وان رفع التقويض
اثر مغيب وبيع خطاء شبهه اخص مما قبله

فصل في حكم ما ادعى ضياع ثوب ونحوه بيته وان سرق بيته خلافا

قال ابن الجماز اختلف المتعلمون انه لم يبن بين واحد منهما دعوى ولا حجة ولا
بينة ولا علة توجب من الوجوه فيلها فريقا وحين قام امرهما على طالبهما حتى
قبل تاريخ الشهادة المذكورة وثبت بينته فانه ياخذ طالبه به ولا يمين الشهادة
ان الظاهر من شهادة المذكور انهما لم يفترقا بين اسقاط البينة قاله ابن عتاب
قال البرزلي بعد هذا يقتضي الفرق بين الحاضر والغائب في البينة
وذكر علال وسئل منه بينة بعض زوره واطلع الامين عليها فعلم الصحاب
بشرح قوله واخر الامر وان ابن الجماز هو وتعلم يشير بقوله خلاف المشهور الى ابن
ملفقه اخر الصبغ الحادث من المعيار اثناء جواب الامام ابي عبد الله محمد بن يوسف
السنوسي في مسئلة من الحلي التي رجعها من المعيار بتشبيه الصحاب الذي الى
على توجيه حكمة الحلي المتعدين ابن رشد صبغ والحمالي ونص وقع في سماع ابن القاسم
قال سمعت مالكا يقول في رجل يكتري ثيابا يذهب احدهم الصباغ الى اخر
من قبله ثم جاء يزعم من قبله ان يدفع الى اهل البيت التي ادعى ذهاب الثياب قبل
دخل عروض في البيت قال يحلف بالله فقد دخل بيته عبد او غيره ان
الضوء اذا اغلق ابواب دخل اثناء ثم ملوكان كل من جاء منهم بعد ذلك من هو
ثم شهداء اخر ما يعم الجماز ابن الجماز هو تعلم بعض من تابعه بعض قال ابن رشد هذا

بين لا اشكال فيه ولا اختلاف لان ذكر الى الخ فاع الاضافة به هو مثل البيع اه
واذا اكان قبلها فالقول قول الطالب ان قرد على البراءة لان الاصل عدم اجا
كان رجل عليه رجل بتواريخ مختلفة فاليبي اه بيت ومنه قيل على البيع اه وما
قبلها وشرح ذهب اصلهم به البيت على الاول القول اه دخول الى سم المغني بد
به البيع اه وانم يحكم به كما ذكره الشيخ ابراهيم الزواوي اه وقوله خليل بانه يدخل به اذا كان
مولى وان ابى اه ملا انما له قبلها او من كل الى واذا البيع اه بيت مظلما وقوله به اي
بينة فيعلن بيقضي وجملة واذا سم خلافا لمن قيدها بما اذا وجد ومعنى قوله واليمين
من زيادتها خلافا لمن ان شك به اذا سم على الاسقاط البينة جاز له تسعة وهو كذلك كما
تقدم عن البيزاري والله اعلم قال رحمه الله تعالى

وعهدة يبع به على البيع قوله بالبيع بضم الواو وكذا
والاقط لم يجز وذا املا كما قوله فخلافه وسيصرح المصنف
بان يبقا عمله المطلع ان براءة فيما اخبر وليعلم ان تجهلا
وان تكذبا فالبيع ان ربيبة بن وده وعيشة منا ومجبورين المملا
على من تولى بيع ملكيهما منهما وان باع موصى عليه عقار تأملا
قبلا ما للخمي هنا وابن يونس ومسئلة التوكيل مع زيد جلا

نعم فرض الايمان ليس من ثمن المبيع اذا تولى الوكيل البيع ثم حلف بالمبيع
عيب قديم او انكر من ربيبة مشتري بين هل له على المطالبة او على الوكيل وعن حلف
الشيء عليه بر العهدة وليمان من يجب عليه اليمين اذ حلف بالبيع عيب يحتمل القول
والعدوى بان القول به لان قول البائع انم حرث عن المشتري بينة واليمين
انشار الشيخ خليل بقوله والقول للبائع بالعيب او فوت او شرع بمبيع جهل
يجب هنا اليمين على ورثة البيع او على الوكيل المتولي البيع وكذا اليمين
بيع البيع اذكر اذا ادعى على البائع بالعيب وكتمانه ايلاه كما يأتي عن ابن عرفة
وابو الحسن الصغير واعلم ان الظاهر ان العهدة واليمين المذكورين منهما على البائع تولى
البيع وباشره من وكيل معوض او غير معوض والا كتم لم يجب المشتري بانه بائع
من غير ان يعلم ان اعلم المشتري بذلك واما ان اخبره بذلك او حصل للمشتري العلم بذلك

كما دون

من دون اخبار البائع بان العهدة واليمين على ورثة البيع لا على الوكيل
والى ذلك اشار بقوله وعهدة بيع الى قوله واذا جلا ايضا ولا يكفي ما ذكر من عدم
اخبار الوكيل المشتري بذلك اخبره بكونه وكيلا اه على بذلك المشتري وعلم ان
اليمين على الوكيل ثم تشبيه في انتفاء العهدة واليمين على الوكيل ما ذكره المتواصون
والمتصانعون من انه لا عهدة عليهم في ذلك ولا يمين على الوجه المذكور عن كثير
من اهل التحقيق واعلم ايضا ان ما في البائع بان علمه واخبر ابه رجع عليه وان
ادعى انه جهله فانما عليه اليمين اذا ادعى بان ذلك عنه بحيث ان كتمه عليه
بينة والى ذلك اشار الشارح بقوله تأمل خلافا لمن قال خلافا لما قبله ويصار الى قوله ان بينة
ترجح والى ذلك اشار بقوله ودعيشة منا ومجبورين المملا على من تولى بيع ملكيهما منهما
الى ان العهدة واليمين المذكورين منهما على الوكيل البائع ولا يأتي بيع مال الغائب
بغيبة بعيدة او بيع مال المرأة المجبورة الى اخره خبر وامتنع او مجبورين
عطف عليه وجملة قوله منهما على من تولى بيع ملكيهما خبر المبتدأ وما عطف عليه
وتأمل معنى بعض المملا المضاف اليه بعض مجبورة ويغلب على الظن ان المراد
به ايتام تحت يد من المملا لان نساءهم مجبورون غالبا ثم اخبر الشارح ان الوصي
اذا تولى بيع مال مجبوره فان العهدة واليمين عليه واليه اشار بقوله واذا جلا
وصي تأمل ثم ان تأمل كلام اللخمي في ذلك وتأمل كلام ابن يونس وتأمل
مسئلة الوكيل اذا على دفع ما اقر بقبضه لمن ادعى البراءة ثم ادعى انه دفعه والبينة
اشار بقوله تأمل كلام اللخمي براءة وابن يونس اليمين فيه بذلك البينة والبينة
للحكم المقدم وموكون اليمين والعهدة في بيع الوصي عليه وبانه كلام اللخمي
المشار اليه بقوله التفويض وابن يونس بالبعض عطف على اللخمي وكلام ابن
يونس انه وقعت ايمان عليه هنا عن غيبي المشتري في مسئلة ادعاء الاستحقاق الخا
له لتغيير في بيع الوكيل كما بانه ولله والله اعلم اخره عن اشارة العاين
على ان العهدة واليمين في بيع الوصي عليه ومسئلة التوكيل بالبعض عطف
على كلاما وبانه في كلام ابن عرفة ان مثل الله وحاصلها معارضة قبول اقرار
الوكيل في صورة وعدم قبوله في اخرى كما بانه فيما ان والله اعلم واذا اوصى من حمل

كلام الناظم جلس رجع الى المقول المويق الكلام الى فصل ما عدا مسئلة
قوله وذ وغيبة شاهد ومحبوسة الملا بل اعتد ان على تفاصيل اعلم اولا ان اليمين
المتوجهة عن ظهور العيب المحتمل للفور والتراخي ان توجهت على ربي الشيء
المبيع وصفتها بعتك وما به عيب او ما فيه ذلك العيب ابرأتك منه وهذا مقتضى الا
صول لان متعلق اليمين نفي العلم عن حق وبراءته اليمين والبيع الذي فيه
حق توفيته وانتفاضه وما هو به بناء الخاص وبناء العلم العقبي قال الشيخ
خليل وليمين بعته وهو في التوفية وانتفاضه وما هو به بناء الخاص وعلى العلم
بالعقبي وان توجهت على الوكيل ما تعلق على العلم لا غير كما قال ابن عاصم
التجفة باب اليمين وعتبت لغيره ذا اذ اقتضى وان بقي ما اقتضى العلم وجب
قال ابن العاصم واذا حرج الوكيل او علم بالعهدة على الموكل فقال ابن القاسم
ان العهدة على الموكل ولا تحلف على متولي البيع لانه هو بريء استشاره
البيع لا ولي ان يحلف بالله وقيل القرابة ان يعلم المشتري كونه وكيلا هذا مذهب
المدونة ان يبيع ومن باع لاجل سلعة باعها من رجل وان اعلم بالعيب ان لا علان
بالعهدة على ربها وان ربها يحلف بعلى ربها ويرجع وعليه اليمين لا على الوكيل ان
لم يعلم انه لا علان على الوكيل ولا ربها ان لا سلعة عليه وما باع الهوا مسون
على الدراهم مثل التجاسير وغيرهم او من يعلم انه يبيع للناس ما لا عهدة عليهم
فيه كالوكيل ان لا تحلف وقال اصبغ العهدة على المتولي الا ان يشترط عن البيع
ان لا عهدة عليه وهذا الخلاف فيمن الوكيل المفوض اليه واما المفوض اليه
بالعهدة عليه انه احل ان يعلم على البيع وكذلك المفارض والشريك المفاوض
واما الوصي والوصي فهي المدونة لا عهدة عليهما فيما وليا بيعه والعهدة
على الميت من وان هلك مال الميت ثم استحق الصانع فجاء بالبينة على ذلك
وحمله اللخمي على ما يبيعه للانفاق عليهم للضرورة قال واما ان خرج الوصي للتجهيز
انتفت عنه كل الوكيل المفوض وقال ابن القاسم واخذ بذلك الوصي والوكيل
المفوض اليهما اليمين وان نكل انه لقضي بنكوله الا ان يشترط ذو العقل منهما
ان لا يمين عليه فان الحلف ابتياع والتحسان قضوا مالك في مسئلة ان علم المبتاع

بعد

فصل
اذا فتح الوصي
بعهدة عن الوصي

بعد البيع ان البيع لغير المتولي فيحلف ويرد الا ان يقاضل على ان عهدته على الوصي
ان رضي الوصي بذلك على نفسه وما جنت للشيخ ابن المواز وقال اذا ثبت انه اندر
لغير ما وعلى ضمان ابن يونس بان المذهب في الغائب اذا باع ما غصب ثم قال المغصوب
منه ورضي بالبيع اختيار للمشتري ولم يدخل على ان العهدة على المغصوب منه واجاب
بان ذمة المغصوب منه خير من ذمة الغائب ورد بان هذا العلم ليس مقصورا على
الغائب بل وما معاملة للمشتري واجيب بانه خلاف لا علة اخرى
وعمدا لا تحلف فلم في جميع السلعات او اكثرها فصار كالعيب الذي يعلم البائع
ان يقام به غلاء الوكالة وان احتمل ان ضعف اذ الغائب ان المتولي صار المالك
واعلم ما ذكر من انتقال العهدة وقابله بما ذكر في عيوب في التحفاق وبما ذكر
المرتهن ملتزي ذا ارض يستحق فيجيء المستحق الكل انه يمضي ولا يكون للمشتري
الا ما وقع في حيزه وقول انما كانت عهدة على الاول فيما ارى ان تكون عهدة عليه ايضا
المستحق فقال من الكلام غير محصل فمن عليه يحلف وقال ليس بصواب والله اعلم
بل الحكم عهدة عليه ان العهدة لا تنتقل عن البائع الغائب فاستحقه ليس
والعهدة على الغائب لا تنتقل عن هذا الذي هو حاضر فرع فان قبل الحصار
عربي السلعة فقال الاعربي فقال ابن ابي زيد يحلف انه ابتاع من تاجر اتجر لكن من
اشياء ويقضي على الحاضر ان نكل عن اليمين واستحق به السلطان ان يقاضيه
بالسجن على قدر ما يراه الا ان شاء الله تكلم التوضيح وقال ابن عرفة وفيه
ومن باع سلعة لاجل بالغ من رجل ان اعلم ان لا علان بالعهدة على
ربها ان ربها يحلف بعلى ربها ويرجع عليه اليمين لا على الوكيل وان لم يعلم حلف
الوكيل ولا رجوع عليه الصقلي عن الشيخ هذا ان باع بالبلد او كان غيبا
مشكوكا فيه حلف بالله ما علم بالعيب ولا علم به محمد وروى ابن زرب
يحلف الوكيل ولو قيل انه غيب وضرب عن علمه بالله ما علم ليس بصواب والله اعلم
كان يعلم بالعيب يفسخ البيع ما قبل فيه ونافض بقول الوكيل على
دفع دراهم لا ان البائع يعلم ان عزل الوكيل رفع ما لزمه الوكيل لرفع ما لزم
البائع ومن انتقلت عليه العهدة هنا بعد البيع الصقلي يحتمل ان يرد

اختلاف قول فلت يمكن بانقطاع ما وكل عليه في مسئلة العمى وعلم كما فهمت
وعن هذه مسئلة الوكالات وان فلت هو منقطع في مسئلة الوكالة لانه انما
وكل على دفع الدراهم فلت قد يظهر بالمرونة فلت ارايت ان وكلت رجلا ان يبيع
له بعماء الى اجل وقد بعت اليه الدراهم وذكر المسئلة والجامع قول المازري كالصفا
انه اختلاف قول وذكر في كتاب الوكالات عن بعض المتاخرين انه انما اختلف قوله في
مسئلة الوكالات لان العماء المسلم فيه لم يقبض فيقبض بعض اعمال الوكيل
لم يقبض بعض والوفق انقطع انقطعت وكانه والا يحسن فلت وهذا مثل
ما وقع قبل ان اراه محررا ولم يبين ان الغرض ثم ثبت ذلك ببينة بالمشتري
البيع لانه ان يمضي الوكيل العمى عليه والا يلزمه ذلك فان لم يلزمه
لعمى ان ابيع مع ان سكوته عن ذكر ذلك العمى يوجبها عليه ان لم تقم بينة
بانه وكيل لان من الة البينة انه وكيل امون من ذلك العمى انه عليه قال
ابن عرفة وجب ما باع الامناء والمتاصرون ومن يعلم انه بيع للتاجر العمى وفيه
عليهم بيع عيوب الشهود واتباعه على ربه لهم وجوده وانما اتبع فلت كذا
ذكى الاكثر ولم يفصل وهل يشبه قول المازري يوم من باعلام مشتري وتسليم
على بيعها الجاكموه فيه فلت انه كان مجنى واعتبر تعيين الجنايه هل تلزم العمى ام
لا وكذا اذا بين ذلك وانظر ان عليهم بطلب تعيين وان يوم واليوم
القاضي عن الا يعين يوم ويلزم حال ان يعلم الغرض المقروض فيه ذلك كانت
العمى عليه لان ذلك لمصلحة عامة حاجية كتضمين الصناع المشهور والى
اجازه من كثير من شيوخنا ان قال السماء الا عن الجنايه علف وان تكمل
واصل بيع الحيوان من الفاصل وفيه العمى على قابض لا وصي وفيه وفيما
بعد والعمى بمال لا يتباع فقال وبيع العامل بالغرض كبيعه ملك
وان كان ربه المال لم يبد بالشفعة ان يتبع او ترك المال مالم يجاوز ذلك
المال فبيع العامل بالاجل وبيع اهل الشر يكبيع بعض حكم تنبيه وكذا على
وبعض بعض كبيعه ملك نفسه وتعلم المازري عن اللخمي وقاله الشيخ ابو العبس
القبض بشرح من المدونة المشتري اول خلاف التوضيح واول كلام ابن عرفة

بيع عامل القراض كبيعه ملك نفسه وان ورد المال الربح عاد الى شروطه بالخيار

وكذا بيع اهل الشر يكبيع معيبي

ما نصه فتبين وان ردت بعيب بعمل ربه في بين ان البين بيع براءة وكذا قوله
وعليه البين لعلى الوكيل ابن محرز هذا ان اكان بيع براءة او كان مشكوكا فيه
هل يكون فيه ما هو من شأن الشيخ ان كان بيع براءة العيب فيما يخلف على
علمه او كان مشكوكا فيما هل تكفي عن اليمين تقرر ان ان كان في براءة كتاب محرز ليس
على المتاع يمين وبعد يمين المتاع وقوله لا على الوكيل ابن المواز انه ليس له ان
يقبل ويوافق ان كان يعلم بالعيب ليقبض اجيع ما قبل قول فيه ليلعاده واما
اطلاق ضمان العمل ان افتعل عليه من العوارض والاعتراض اشار الى ذلك بقوله
تأمل كلام اللخمي يزاد بهذا ان اعلم قوله في توضيح المقروض وعلم اللخمي
كلام اللخمي يزاد بهذا ان اعلم قوله في توضيح المقروض وعلم اللخمي
على ما يبيع للاتباع عليه للاول وذكر وما يرى تأمله ان يقبض جل معروف
وتقبيل ظاهر المرونة من انه اعمى على العرض ابن يونس خلاف ابن رشد اعلم
قول ابن الماجشون بيمين وبراءة ان كان العمى والبين بيع العرض عليه وقوله
وابن يونس هو بالجمع عطف على اللخمي واشار به والله اعلم لقوله في التوضيح عن
كما نقل عن ابن العرج وعارضه ابن يونس بان المذهب والذي اشار اليه اللخمي هو
المسئلة للشيخ على معارضتها لمسئلة المرونة الوكالة المذكورة فيها حيث
في الشيخ ولم يخبر بمسئلة الاستحقاق وهي مسئلة ابن يونس مع انها من القرض
وهو البيع عن المالح وبه افتى العمى للوكيل بالاول وللشيخ بالثانية
كما نقل ذلك كله عن التوضيح وقوله ومسئلة التقرير بيمين هو الحق على
كلام ما اشار بين الله والله اعلم لقول ابن عرفة بكلام المتقدم مرصوص على علمه
الى ان قال وناقضه التزيف بعد قبضه الوكيل على دفع دراهم خ ومناسبة
اشارة اصالة هي مع الكلام فيه هنا مرة وذلك مرجحت انه لم يقبل اقراره وهي
مسئلة العيب وقيل بمسئلة السلم تقرير ابن يونس وما فيه تنبيه على العا
رضة اذا كان قبلها والله اعلم ان ما بيني لا امي تأمل كلام ابن يونس ومسئلة
التوكيل مع التنبيه على المعارضة وطلب العرض والله اعلم قوله وان ادعاه موصي
تلزم ما له اي ان ادعاه الموصى له اي الوصي فتلزمه العمى واليمين اما لزوم العمى

من حساب حيث دينار الا ليس ثم من يحلف مع هذا القائم او يقضي بشهادة هذا
الظاهر وحكى او يعطى كراء المثل وهل يعطى هذا المثل زائدا التفتيش دينارا
كاملة او ما ينوب ما جرت عادة الحبس بدفعه الى الجباة ما احتمل ما قيل به عليه
من تفتيش دينار او انما يعطى من التفتيش دينارا ما ينوب ما جرت به العادة من المذكور
وهل يجوز هذا الذي يفعله الجبي من اخذ ربع الحاصل وقد الى ان ينتهي على الزرع
بيع ويكون مستندهم على قبول زيادة الثلث بيمين المكتري من شرع له عليه الثلث
جاز له هذا ام لا اخرج او لا يجوز له ذلك جاء هذا الكراء الى الغرر او الى ان
يقوم عليه بينة انه ما جرى بينهما ما ذكر والصلاح عليكم ورحمة الله وبركاته
الرواية ان لا يقضي بزيادة كراء الا وفاء والوجه قبول الزيادة ان بينة الغبن
مع قيام احوال المكتري بينة الملاء وانتفاء الموجب حمل حال الزراع منها والكراء
على قبول زيادة الثلث بالكل ما لم يخرج الزرع ويقع البيع وعلى هذا قول ابن
القاسم او الذي سلف جرى مضى به قول محمول على اعلاه فوجهان فيكون دين البيع
البيع ومحمل واما حكم حاجب الحاصل فحكمه حكم الوصي هكذا انواع من ضروب الوصيين
والوصي خليفة ولي من المعاملات ما تقدم وهذا ان شرط حكم الكراء الحاصل
وحاجب الحاصل ان اداه الواقع في السؤال هو قليل جاز وهو الذي لما ذكر فلا وجه لذلك
غير ساء وهو بسكنها ايام كما ذكر لفيام اللاغير وبالله التوفيق وكتب ابو الربيع
بن محمد بن ابي الربيع البرنسي لطف الله به وقال ابن عرفة مع قال ابن عتاب عن القاضي
ان كان الذي ظالم الحبس على غير القاضي دفع الحبس بغير الكراء عليه ولا اضعفها
ثم جاء زيادة لم يكن له نقض الكراء وما قبول الزيادة ان ثبت بالبينة ان
الكراء غبن على الحبس فيقبل الزيادة ولو من كان حاضرا مركز الوصي هو آخر
يقبض وكراه يوم ثم جاء بزيادة لم تنقض الكراء ولا باثنتين غير ان بلان وقت
كراية بلان كان قبل ذلك نقض الكراء واخذت الزيادة ابن عرفة كلام اول كلامه
ان لم يتبين عن القبول الزيادة وقوله ثبت البينة والاول اقيس والثاني احوط
وفي بعض من قوله في كتاب العتق الاول من البيوع ثم بيع اصلها من خيار ثلاثة ايام
فاجر حبس بزيادة ما ينوب البيع فاسخ العمل بكراء الثاني في حبس بغير انه على قبول

الزيادة

على قبول زيادة الثلث بالكل

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

الزيادة بغير قضاء فقال الشيخ ابو عمران هذا يكون فسخا لان ما للكتري فيه من
للكتري فاذا اراد ان يخرج في البيع شيئا اخرج ما ينوب ما لم يزد على ذلك فيكون له
عمل اقضية كذا في ابن عرفة هذا العمل الذي ينبغي ان يعتمد قال ابن عتاب ان
فسخ اذا اكترى ناظر الحبس رجل بوجيبة معلومة ثم ضرب على صاحبه الوقت
بيت رجل الخروج فيه على ما عقد به الناظر الاول والمكتري الاول جبر على نصف
والاجر يطلب به الحبس على الحالين فقول المفتين يعتمد الناظر الذي اكترى
اولا ومعه وانظر هذا عند ابن يونس عن المدونة انه الذي عليه الحكم
فيعمل بنظر الناظر من احتياط وتوسع عن الكتري على ما في الزيادة المذكورة
المذكورة تقدم صاحب المعيار اول نوازل الاحباس عن الامام ابن عبد السلام
رحمه الله

اشار بالبيت الاول وبعض الناس الى قول ابن عتاب وكثير من اتباعه انه ينفسخ
وبقي بعض الثمن مطلقا بيع وضاع الربع فقال الرابع انفسخ ما بقي وحينئذ
اطلق في غير ما كان العيب خفيفا مما لا يجوز به الفياع مع تشويل ان يرد له شيء
يحاكم وان كان العيب خفيفا مما لا يعد من ساعته ولا الغرب حكم عليه بالرد ثم
يحاكم ما ذكر فضل بقي، وجمع بين الحكمين ان ما ذكر يحاكم فيه ولا يرد حتى يعلم
يجعل بيد امين حتى يقضي له او عليه وقال بعض المفتين لا يقضي له بشيء حتى
ان يحاكم وهو اولى بان شاء الله والله اعلم تنزيل النوازل الشرح احمد
بيع الشيء ثم يحاكم الا ان يكون شيء انفق من ساعته ثم كلام ابن عتاب وتعقبه
طاح المعيار الواسع السفر الثالث انه يتوازن الربع من المعاد وطاح وحاصله
انه ان كان العيب كثيرا مما يعد الشيء فيه عيبا فهو واجب الرد وان كان خفيفا
فقولان وهذا البعض يعيب هو الذي مضى انه الذي يرضى الخلاف في العيب الخفيف
الذي انما تنقص القيمة واشار بما اذا كان العيب كثيرا بقوله وان كان يعيب
العيب خفيفا هو ما يعيب مع بقاء الثمن فورا واحرى فقوله خلاف مبتدأ خبره في جميع
ابيات وهي مع بقاء الحق وعدم رجوع خلاف واشار للقول الثالث وهو عن الربيع

بقوله اولا اذا اولا يبرء بعد مقابل قوله مدع وقوله والا فلا على ما يتبادر منهما
اذا اجنبي وكان هو الا ابراء واما لم يكن الا بعض ما يجنبي من شهود اثبات وان كان كلهم
فلا يبرء بناء الشيء من غير خلاف والخلاف انما هو اذا كان الا بعض اجنبي ثبت
الشاهد على اخلاف ما بقي من الشيء تبعا لابن عبد السلام والظاهر ان الحكم كذلك اذا كان
الفرع فقط ان برء بعض شيئا من الشيء والله اعلم واشار بقوله ومن ابتدأ بيمين
به الشيء ثم يصل حكم الشهود على اليمين من انقضى الحالف من وجب عليه يمين
فامتنع منها حتى يبرء المطلوب الذي اليه يحلف عليه وحق يحلف فان نكل او الا اجنبي
على المطلوب الا بعد يمين الطالب اذا لا يتهم الذي ابا اليمين فان قال احلفني
ان احلف ثم يرث الي حلفت العرض كان من حقه ان يشهد له حاضر انه موسر
وليس بعديم فاذا اشهد له بذلك حلف وانتحى فان ادعى المطلوب العرض حبس
حتى يوفي فان شهد له بينة بالعرض لم يبع منه لانه قد اكذبها فتحرم البينة
ذكره على نقص بالملاء تكرر بل تجتمع حتى يوفي وقد يصل ابا بيان من ابن سلمون ما نصه
وقد مسايل ابن الحاج اذا ادعى انه قضاه حقه وقال لا احلف وان لا حلف
طالب الحق لا احلفه الا ان يجنح الزمن وطال بحيث اعذار الذي به ويكون اليمين
على عينه ان لا يعلم بكذبه ولا يبعد والله اعلم ان محل كلام القبس على اليمين
التي هي لحال انتصاب الشاهد بدليل قوله اذ لا يتهم الذي ابا اليمين وذلك
كان يقوم للطالب شاهد واحد فلم يحلف الا بانضمام اليمين وحمل كلام ابن الحاج
على صورة يجيء فيها على ما مر من الخلاف مع كون الحق ثابتا والله اعلم ان اعذار
الطالب في هذا الوجه انما يجب ويلزم كذا لا بانضمام اليمين لان الحق بهذا الوجه
ثابت قبل اليمين واليمين انما هو عون فيه والحق بمسئلة الشاهد لا يثبت الا
باليمين وانما يثبت له فتأمله والله اعلم

فصل

- وبينة تقبل بالاقرار مستند بزمن ... وبينة اولم تقبض وقبل الا
- واذا جاء للذي يحلف ان حق ... براءة بتوليه وقبل الحصة لك
- اذا لم يعاين قبض حق وان جرا ... جلا وخلا فيه مع امن جلا
- كذا لم يقيمه ولم يعد اهله ... او القبض لم يبن وانبتوا واعملا

التوليه

اذا اراد الطالب ان
للحلف حتى يبرئه المدان

قال العلامة العلامة وعليه
وبعض شراح الرسالة ينبغي
ان يقيد ما للحلف بما
يقوم منه ان الطالب ان
يوخر يمينه المدان حتى يحضر
بالبعض ان ج ٥ منه

اذا ادعى المطلوب
حلف الحق وانه
على عينه

التوليه تقبل من وجه يوجب توليجا اذ الداخل مناسب لما استعلى عليه الصفاء فما
بكر وعوانة مالك الدار او يحيى على يراد خارجا عليه غيره عاما بينة او صاحبه
ثم من يقرر عليه ذلك لبعض مشركه صحة البينة والصفة وهو الصحيح بسبب كون الدار
مستكنا للواهب ويحبس عليه الخروج منها او لكون الواهب اراد كتمان ذلك وان
لا يعلم بدا صحة اذا اراد البينة لبعض اولاده دون بعض فانه يلام على ذلك
عادة ومن هذا قوله عليه الصلاة اشهدوا على هذا غيري واعلم ان ابا يوسف قيدها
منع على تكليف ذلك الى ابتداء على صورة العادة وهي ان لا يعتني الى غيره والا لم
يكن غالبا فمعمول بتخصيص مفهوم ان ثبت ذلك وجرى منه العادة وورث عن
العلمي ومن جملة ذلك اذا اقر ابو الزوج انه تبع عليه كولده الصغير وزوجته وصار
يفعل الاطلاع على تفصيل في ذلك من كونه بناء الاقرار واما المحابات فهي معاملة
من الجار وهو العطية واكثر استعمالها فيما يباع بأقل من قيمته بكثير وغير
اشتمل كلام الناظم على ثلث صور الاول ان يثبت التوليج والبينة اشارة بالكاف
الاول جاحر انه يثبت بلا عن تثبيت اما بالاقرار المشتمل بعد كل واما بالبينة فالمراد
بقوله وبينة بعضي اولا بشهادة الشهود الذين شهدوا بالتوليج فيثبتون
ان ما عن المشاهد بعد سماعه توليجا حقيقة جاز ثبت بينة جهل قبل سواء مضى
او اهملت او لا تقبل او لا بعضي وقوله اشار الناظم الى الاول منها بقوله اولا
بقضي وكانه معطوف على مقدر اي لم تقبض والى مقابله اشار بقوله وقبل اي
لا تقبل اذ لم تقبض بل ان بينت وعلى هذا القول اشارة نائب ان تقرر عند المسئلة
مع انطباقه ان لا تقبل الشهادة حتى يعلم ولا تقبل لا بعضي كما تقدم قال
ابن سلمون وكيفية ثبوت التوليج ان يقول الشهود نشهد ان الصغير وزوجته وصي
ان ما عمر او ابيع واقتضى سعة حقيقة لا ويقولوا اثر بذلك الشيء لنا بغير
البيع جاز او مثل الشهود الشهادة وهذا الواضح وان كان توليجا ولم يقولوا شيئا
من الوجهين المذكورين فيه فاختلف هل تقبل هذه الشهادة ان لا جلاء عليه
الذي تقبل الشهادة بإطلاقه وقال ابن زرب الشهادة هكذا اتلف لان الشاهد
العدل قد يعلم ذلك ما لا يتبين به كونه توليجا ثم قال ابن سلمون اشار ما

نعم وهم وجاء اثبت بيع التولية او المحابات ان المشتري جاز المبيع في ثمن المبيع
على وجه الحيلة مهما يكن في الامر فيجري الهبات او يجعل ذلك انه اذا يخرج
عن الهبة بذلك فوان ان وجه اصحاب الحاوي عن الحاوي انه اذا قوله تعريب
ما تقدم وان كان اذا ما بين الثمن بقدر ثمن بيع بقاية ما يساوي ما بين بعض
ابن القاسم للورثة تفصل البيع كله لانه اراد به التولية ولو انه هو بقية الثمن
ما كان ذلك اصل البيع ووقع على التولية اليه وقيل ان انه هو بقية الثمن ملا
كلام للورثة اذ لو باع مثل القيمة جاز انه لا مقض فان الشيخ ابو
الحسن التونسي اذا امر زيدا الزاهد على قدر الثمن من البيع كان موضع الدين قيمة
اذا احال المبتاع وكان بيع البيع مثل ان يفصل الى خيار ديار او عين بيعه
منه بمثل الثمن او اكثر فللورثة نقض البيع وهذا قال اللخمي وابو الحسن ومثله
في سماع ابن زيد فان محمد وهو احسن ما يتقرب وتاجيل المعاينة المقال الصورة
الثانية ان لا يثبت التولية والاكن قريبة تدعي بها فان ادعى على الميت انه تولية
فيحلف ويمضي الى هذي الصورة اشار الى قوله ولا ما لا الاكن يحلف ان جرى
قرائن بتولية وميل بعضها انه لم يعاين فيقض هو بعضي وان لم يثبت التولية بل
قرار ولا بينة بل حكم لا ويمضي اثبت المشتري بيع الاكن ان نزع بعد الموت
على كونه تولية قرينة من ميل البايع للميت وكره فيقض الثمن بل اعني ان لا يدل المعاينة
فيستكمل على ثمنه البيع بتبين الشيخ ان ذلك البيع حقيقة الا تولية وانه دفع الثمن
فلان بشرح التعجيل وهو جار على ابان الثمن بين يظهر مما ومن الصورة كثيرة الوقوع
جزاوية بقية الكلام عليها بعد الفراغ من حل الله ان شاء الله قال
ابن سلمون وان ثبت ميل البايع الى الشيخ فيلغي الشيخ الثمن انه اقر بذلك وبحق
وهو ان الثمن حسبما ذكرنا عقد كان ذلك بقيمة او الارض وان علم ثبت
البيع ولم يحمل الا ان يثبت بيع تولية او محابات فعل ما تقدم هو قول ابن سلمون
الا ان يثبت في تولية الخ هو اشارة الى قوله وآخر واعلم وهو انه ان ثبت
التولية والاخ فات عليهم فريضة وحلف الشيخ وبقي مثل ما تقدم الا ان ظهر بقرائن
ذلك انه تولية وثبت بما يثبت به مثله يعمل عليه واتبع البيع المتقدم وهو من

فصل

أذا حاز اداء الثمن مقط
شفعة بياع ما تمس بقيته

ب
اذا حاز الحوز ولم
يغير المشتري

فصل في

نزل الناظم وميل فصلا ومن قول ابن سلمون وان ثبت ميل البايع فانه ان
يثبت التولية والميل والمسلم فيها ان من كون القبض بلا عقد او غيره لا يجزئه
عن التولية فلا التفات اليه ولا ترجيح بسببها وما غير هذا وهو مركز الا على احد القولين
كما بينا عند قوله المعهود في الصورة السادسة بقي الكلام على الاخ والاخت بقي الكلام
المشدد ذكره وهو اعلم كلفه ضيق المشتري وراء تولية ظرفية تتعلق بنزاع وميل مستول
وجملة فصلا خبر والجملة حالية وبعاين بفتح الياء اضيار المشاة من قبل يتيم
فاعله والمراد بالعين من البيع وتقرر ان اليمين هنا يمين تهمة والحلف في
وجهها على الصورة السادسة اذا كان قبض الثمن بالمعاينة والاتهمة على البيع
ولا الشكان والى هذي الصورة اشار اقسامهم بقوله وان بدا ابدا وان ظهر قبض
الثمن وكان معاينة بعيش والا فريبة تهمة بين جل ما بعد يليم فلا ابدا فلا تولية بعض
الصورة واليمين واجبة تامين ومن الصورة اخرى بقية ثمن البيع من المبهم المذكور
فلها قال ابن سلمون وان لم يثبت ذلك فلا بد ولا الم كان تولية ما مضى
سواء كان بقبض او بالعرض الا ان يكون العرض قليلا من معاينة الثمن والشراء
والاقل البيع مدة واما بيع البرائع بالعرض مع معاينة الثمن فلجري ان يحلف
البايع بالقطع مع المعاينة البقاء والسم اعلم الصورة الرابعة اذا دفع الثمن بالمعاينة
والبيع لم يتبع عليه والبيع ظاهر ابن ابطاء اليمين خلافا والى هذي الصورة اشار الناظم
بقوله وخلاف فيما مع تهمة جلا وهي فيه لليمين يعني والمسئلة على ان كون الثمن
معاينة فيه المعيار بعبر عنه ثلاثة عشر في اصلا من قوله ان البيوع والمعاوضات
ما تضمن وقيل ان بلدة عرف جل بيع بالعرض من يتهم عليه جل ماله بقبض او
الكثير وحيث شهود القبض اذا ما ينكر الى قبض الثمن ان لا يعيش بقرائن لم الا قبضا
بيع الا يكن ان يقوم فيه ذلك الحال فقلة ما عاش جل جلت من اهل البيع عليه
لذا جاز للمشتري بالبيع واجاب عنه ابن ابي فضال من ربيه وارى اليمين على المشتري
الصورة الخامسة اذا لم يظهر من البايع ميل الى المشتري والحق البيع للمشتري مال وما
من ابي الكتب فيه حلف عن البيع وبحكم فوان جاء خلاف عن الصورة بالحلف
واليمين وهو ان ملتقاه ان روح اليمين يقطع الحق بحكم البيع والى هذي الصورة اشار

الدهر بقوله فان لم يكن ميل ولم يعرف اصله بالتنبيه بل على اختلاف كما ذكر
في الغني فقال والمعتبر بعد خوار بعة عشر كما امر من توازن البيع ما لهما وقيل
بعد الملك ابن الحسن عن رجل بيع بحكم من بين ما وجواز من ابى كما من وليه بابين ضرر
ماله الا بيع جميع ماله او بعضه ويتضرر الشق ويشعر على ذلك وجهان ان يجعل البايع
وبين ورثة البايع الحاكم اذا كان ذلك انفا كان منا ليجاب ولم يبع من ابيه لشبكا
ومنزلة احيه المشتري ذلك لان الاب اولى من الحاكم هل
يتم له الشراء وكيف لو كان الولي صغيرا هل الاب مثله في الكبير جاب اختلف
فيه يشبه هذا مثال بعض اهل العلم فجعل الاب ذلك ما فجعل ويكون البيع جايزا
وهو الصغير والكبير واحد وذلك بعض من يرضى من اهل العلم ان كان يعرف
للولي مال والا فوان البيع منه جايز وان كان البيع له لم مال مكفوله وما
ان له خلا جايز به وهذه المنازلة مثل متن الصورة التي الدلال فيها والله
اعلم ان كون الولي كبيرا كما ذكر امر نفسه فاما ابنوت ليس وقت عن ابيه بغير
الميل له وقول الحجب فيها فجعل الاب ما فجعل ويكون البيع جايزا لحاكم ولم
لم يعرف للولي مال بل قيل مقابلة المذكور اعني بهذا يشمل الاخر الصورتين وهو
صحة البيع مع كون المال لم يعرف له اصل والشامل للقول الاخر هو قوله وقال
بعض من رضي ح والله اعلم الصورة السادسة ان لم يكن ميل والربح بيعا
عن اف وثانيا عكس التي ابعة وفيها قولان ايضا صحة البيع وبطلانه كالتي قبلها
والى هذه الصورة اشار الناظم بقوله او الفضل لم يبع ابه والمسئلة جارية
من عين الميل اما القول بصحة البيع ونفوذه بعض اخرون من صحة الصورة
الثانية من الصور المتقدمة انها اشتراه كون الفضل بالا عن اف وزادت
ظلم بوجود الميل فيها للشتري وانه اعلم بالبيع مع وجود الميل له فلا مبالاة
مع عدمه هذا والله اعلم على ان الصورة الثانية المذكورة قد قيل فيها ايضا
ببطلان البيع وكونه تولجيا لما بسياتي ان شاء الله تعالى وعلى صحة البيع ونفوذه
وكونه ليس تولجيا بل بيعا حقيقيا الصور كلها ما عدا الاولى اشار الناظم بقوله
واخر الابيات وصل التعبي جاعلا له اجعل على نفوذ كونه تولجيا بل بيعا حقيقيا والله

اعلم

ان كان يعرف للولد مال جاز الشراء منه جايز وان جهل فتولجيا

والله أعلم وأما القول ببطلان البيع وكونه تولجيا مع ، اض توازن الربح والأمانة
في العيار ما نصه وقيل ان له عن ابن ابي عمر ان ابا عمر له قيل له ما توازن البيع
اخر العاص ، طلب متروك وحضر ما استظهر رجل اجنبي عنه بان بهم اثلاثة الواحلة
لسيادة تلك ملك العقار بالشفعة والاسباب التي وقع الشراء بها هي الاصول لم تزل
بيد البايعة حتى تفويت وكذلك الماء الذي تزل ايضا بيد البايعة حتى تفويت
وكثر على البينة الناس ان البايعة لم تقض بشيء اشار ذلك والله اعلم فجعلت ذلك
ليجاب الاجل العاص ويقوى قول الناس انه يجعل اثنان البيع حصل بالشفعة الربح
المذكور مال كثير وكانت البايعة وهي على الاختلاف الذي مر ذكره واقفة وهو جبر لها
درهم واجر والاعلم انه اصاب المال البيع بها جايزة من غير فاسد على ما ظهر لي بكل
بين تاريخ البيع وقوت البايعة غير ثلاثة اعوام فاجاب وقفت على ان يسمى
الغرور المشار اليه هو جايز ، مقتضاه اغفال ان يثبت ويوجب قوة التهمة لما ذكر
بباب ان ذكر انعقاد البيع بيد وقبض وزال عن مقتضاه فان ثبت ما يقبل ، السوال
من ذلك الاسباب من بقاء تلك الاسباب بحيث البايعة الى وجاز فيها الواجب
بقوط من المشتري الشق والمشتري المشهور الاكثر ، قبض الاسباب ان العقار تقبض
بان المشتري الاسباب او حيزان الابيع الشق وتقبض المشتري بيد البايع التي زال
الثلاثة اذن المعلوم بذلك الاسباب والتقبيض ونعلوا جعل الطابق متحقق
فيه الرابعة ونحن احمال العيلة فجعلت العاص ان البيعة حتى ما تقبض من يوم
ومن ذكر معقب بيع الاسباب وبين ذلك واما ما تقبض من بيع الزارع فلا
ذلك بين ظهور ثمرة ونحوه فتركت الاسباب ان بقية اعوام وهذا تعاقب عليه
الاسباب فجهة من قصر العيلة ، الحج فيه الشق مثل موسى الشارع الاشتراء
الشرط او هو ثالث ، الثالث ونحوه بان ظهر انه من الطابق بها الحال الموهوب
وجب للشتري احداث الموهوب وهو لم تخرج عن يد الحالة الى وجاز فيجعل بجعلت
المشتري انه ، مع ما ذكر من الشق الطابق ومن جمع بين الحالة وان ظهر ان الشق من
المثل مع اعتبار الشرط فيجب اعمال الصحة وتعلق البيع اجل التهمة فجعلت
بيننا بالله نصر ، مع الشيخ ابن الحسن وبين البايعة جانبة ونقل ، مع الشق المسمى

انفع
خلافا له تأمل

المتقاضيين على حرام لا يحل لواحد منهما ان يعمل بما يعلم من رجل على رجل ان
له عليه عشرة دنانير وليس له بينة وليس الخصم يقر له بحقه وليس يقضيه ما
الى اجل يوما ما ثم ان الطالب قد اقام بينة على حقه بما ادعى وان الخصم
دون ذلك مثل ان يدعي عليه عشرة دنانير وليس يقر له بحقه وليس يقضيه ما
وان المدعي لا بينة له اصلا فمن ادعى عشرة دنانير له واراد ان يحلف والمدعى عليه
جاز له ان يحلف عن يمين الواجبة عليه بعد دعواه على ما ادعاه هذا اصح
واصح والمشهور انه يمينه واما الصلح بالكره فقيل انه لازم وقد
ابر الحاجشون بيمينه ان ادعى عليه بعين ثابتة ما لم يحل ويموت وقد باع بيد الخصم
على وجه ظالم كالغصب والسرقة فواحد منهما مثل ان يدعي كل واحد منهما
على صاحبه دنانير او دراهم ويمين كل واحد منهما ما يقتضيه من ان يحلف على ان يرضى
كل واحد منهما صاحبه بما يدعيه فعلم من قول مالك الذي الكمال والتمييز
ان الخلاف انما هو كراهة الخلاف في الصلح الجائز على الصلح الممنوع على وجه من الوجوه
مثل الجائز على وجه والصلح الممنوع على وجه من كل منهما وانما يمينه قولا
واحدا والله اعلم واشار الخلاف بقوله ولو حاد ثم الى قول ابن الحاجشون انه يمينه
اذا ادعى عليه بعين ثابتة وهو التوضيح ما نصه اللخمي واختلف في الصلح الجائز والممنوع
اذا نزل فقال مالك في كتاب ابن حبيب اذا كان الصلح حراما مثل ان يدعي ابن امية دارا
والقيمة ان كان واحدا فصالحه ان كان ما يدعيه من ذلك مضى وقال ابن الحاجشون
ان كان حراما مثل ابن امية فالصلح مكروه ما لم يحل وهو قول ابن حبيب وقال سحنون
وقال اصبغ يفسخ وان حال ما لم يفت بوجه من وجوه الفوات وقال ابن حبيب
ان كان حراما مثل ابن امية فالصلح مكروه ما لم يحل وهو قول ابن حبيب وقال سحنون
وقال اصبغ يفسخ وان حال ما لم يفت بوجه من وجوه الفوات وقال ابن حبيب
ان كان حراما مثل ابن امية فالصلح مكروه ما لم يحل وهو قول ابن حبيب وقال سحنون
وقال اصبغ يفسخ وان حال ما لم يفت بوجه من وجوه الفوات وقال ابن حبيب
ان كان حراما مثل ابن امية فالصلح مكروه ما لم يحل وهو قول ابن حبيب وقال سحنون
وقال اصبغ يفسخ وان حال ما لم يفت بوجه من وجوه الفوات وقال ابن حبيب

او باعتاق او طلاق او ضارته البينة بكذا او وصف للشهود من او اصرحها قوله طلاق الشرف
او اصلاح او الفقر او المرض او انتهر عليك عيال كثير وغرم وجوار وغرما او عرف
تهمة طابت نفسه وعاد له بشوب الوثيقة اى الاشهاد انما انصب للمقصود بالذات
وهو الاجتماع مثلا الاشهاد على المتبايعين وتعيين المبيع والثمن ووصف الثمن بحيث
يرتفع النزاع الاشهاد على الوجيه والوالي وتعيين الصراف والشروط التي ذكرت
وعلى ان ما يفسخ ما اظن المشهود معه عاد له الحكم الوثيقة بثبوت وعلى انه لا
تقبل الطاعن عن الشهود الا ان يسميه باعتبار يتعلق بالاشهاد ومفسر اجمال
فعلم وجهل يتعلق بمفسر او مكمل اعلى تحرم وسرور مجعول بشمل والصلاح جميع جليته
وما انا اخلفه على طاعة من اراد وصاك التي يجلي بها انا فصلان وعيبها كالكتابة
والغير كما تقدم والاظهار بنسبة الى قول الصلاح ابن الصلاح بسبب اهل الوثيقة
بالعبارات الشهادة هي التي اظهر ان وصفه اعلم انه مراد الموثقين على ما يقتضيه الاشهاد
وامامات اتيانه فيه من غير وعكاجم لم يتضمنه معرفة المشهود عليه يثبت بشوب الوثيقة
لانه يريد المشهود على شهادة ثم او يشهد بزلة غيبي معهم ومثاله ان تقيد
الوثيقة اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع الحائط الفلاني بقرية كذا النصيب
الذي لفلان بكذا اشتراه بكذا ويشهد اشر ابيه او بالنصف منه من فلان وان
تضمن الاشهاد معرفة المشهود عليه انتفت النصيب المذكور وان لم يتضمنه
الاشهاد لم يكف به لانه متى يشهد عليه المشهود به ابيع او بعضه ونصيبه
ذلك ان تقول بعد تمام الوثيقة شهد على اشهاد المتبايعين بما ذكر عنهما
بعد اقرارهما بجميعه من عرفهما وسمع منهما وعلما جهل ثمنه وجواز اسامي
من عرفه ان جميع المبيع المذكور تصير الى المشتري وفان بالبيع المذكور وما جاء
بالشهادة به بل الحق على انفسهما وقبل المشتري فيه الثمن من الشراء او بالصفة
من فلان بالشهادة به بزلة على نفسه بحق وجواز اداء وكذا الحكم معرفة الايصاء
والتوكيل والحضانة وتقديم الصداق والخلعة بيع الوصي والوكيل والحاضن
ومقر الفداء وطلاق الزوجة وسائر ما يحكم به وكذا الحكم معرفة البيع او
الزوجية والصداق بعض واقعة الفتوى بقبول الصراف للبلد بين وجميع ما اداه من

هذا

هذا المضي قبيل ما كتب هذا ولي الشيخ الصالح ابو عبد الله ابن عبد السلام
رحمه الله وانتهى به الى الشيخ بن السلام المشهور فيه وجرى الولي على ما كتب
له وحمل الكلام فيه على الشيخ ابن عبد السلام على ما قاله وفتى البلاد الى بقية
جائع ان يشهد بزلة مراده انه على ما افتى به لم يخرج عن قبيل ما علم من ابن
عبد السلام فقال بما اعمل الا شهاد على المشهود عليه من حيث الاجواب
والقبول وما اشتمل عليه علم له من الشروط والاستاد فيفسخ قبل وكان الشيخ
ابو مروان يفتي باستحباب اتباع الشيخ بن سلامة ويجعل الخروج اصلا لا يعرفونه
عن ما افتى به ابن السلام فقال لا تتبع بن سلامة وضعف ابن الحاجب عن ما
والكذب الخبر عن المكابر وضعف ابن عرفة الحكم عرفا هو كتابة الاوراق
فقال الى الفقيه الزكي ثم فرع له ان الصلاح المشهود به ان يقبل ذلك الفعل
شهادته جاز له ان العمل على التخريج وضعف الصلاح ذلك الوضوع فقال
وهذا اذا اخذ ان التخليط اخلاق تحت الضبط وان لم تقل بذلك الا من يسهل
عليه ولا يدخل في قوله السوء من الخلل ما فيه مقصود ابن او صلاح المشهود به العلم
او بالصلاح او غير ذلك مما تقدم وتقدم ان الاشهاد لا يشتمل ما هو مقصود
للاداء خاص والاخراج والابراء من الاخراج والمبرئ اعتبار وهو يقول الشهادة
لم خلاف انه على ذلك اخلاق بقوله وما ليس للتعجيل الت وانما ذكر بذلك الى ان
ما يوقع به الوثيقة من قصد كما ذكر المشهود كما ابن فحم بأنه الاخراج ابن عجلان وغيره
وغيره المشهود به ان قصد ما يجب عليه ظاهرا يعلم من يجب عليه ان احرى
ان الشهادة تشمله ايضا ما ان اقصد ما يجب عليه وعلم الحاكم وعلم التلفظ انه
تشمله وعلم المشاهد ولو لم يعلم الا بحجر للشاهد ان يشهد على اخر هنا يعرف اسم
واسم ابيه ولقبه جاز له ان يشهد على ما يعلم كما يأتي بقول الناظم وما بين عطف على اسم
الخ والشمل الاشهاد ابيضا الذي ذكر للشيخ كما ابن فحم والصح والجواز
وسواء التصحيح المعمول به خلافه اجابوا به اجاب المذكور بناء على تقسيم الخلاف
على مناقل الاحكام بقيد التنبيه والتحقيق على الفعلة به الشهادة والساعة
الى الخبر بها العادة فمن له اداء شهادة يعرفها بتقييد الشهادة على معرفة المشهود

الكزي الحنفي في المصابيح

رحل كتبه الزاخر العبد الفقير الى الله الكريم
المشهور بمحمد بن علي بن محمد الكزي الحنفي
غفر الله

هذا

تعليم التوضيح قال ابن بشر الفرق العدل مما معه هواء او خلاء
انتهى وما معه خلا الاخلاء فيه زاد ابن الحاجب مراما الحاجل فيتعقبه او يبقض منه
ما لم يكن جورا انتهى التوضيح وعلى الثاني رواية شاذة ان الحاجل تنقض
احكامه وان كان خلافا معه العدول الا ان وقع منه من غير قصد او جهل السلام
فيتبعض عاذكر قال المواق اجمع المتقدمون على ان العدل العالم اذا حكم
واما الجاهل كان لا يشاور ويحسن فتنقض كلها الا ان حكم بما اجمع عليه والى هذا
الوجه اذا شاور اشار الحاكم بقوله او اوهى تأمل ايها اتبعني ما ذكر من
كونه لم يشاور ورد الى من يشاور يصحح العدل بتأمل احكامه ومقابله رد ها
مثلها وهو الذي نقله التوضيح عن الجلاب والله اعلم وقد تلخص مما نقل واذا
لم يشاور وقول التوضيح انه تجوز وقيل تنقض وان شاور وقول ابن عبد السلام
انه تنقض وقيل تنفذ ومن على الثاني هل اثم او لا وقول ابن عرفة لو شاور
غير اهل لم يجزه ولم يعد شاورا ورد بقوله او لا اجزه ان لم يستشر او شاور
اثنين فاكثر انه تنقض وصحح تأمل احكامه وقد تلخص من الخلاف
ان العدل العالم قال ابن بشر الفاسق العدل الجاهل احكامه وابقض منه
لا على وجه التخيير وقيل ان اجتنبه الى التفصيل المتقدم او اختلاف بحسب
الاعلى وجه الكشف والتعقب للحاكم نسال ذلك المحكوم عليه فينقض كلها الا ان
يقضي بوجه ، فقال عن النقض اليه على الوجه الجائز انتهى خطاب الخلاف في
جليل ذلك ما ابن الحاجب لا تنقض احكام العدل العالم وابقض منه ذا ما خالف
القطع او خالف بينة على ان له فيه رايا فحكم بغير ما حكم به والتوضيح تنقض ما
خلاف هو اختيار ابن يونس ما وافق الحق وما خالفه وعلى هذا فالنقض سار بن للنقض
واعم منه وقد يقال لا عم يشتمل الجاهل بالتفاصيل وقوله العدل العالم تقييد
للفاضل وحاصل ما ذكر ثلاثة اقسام الاول ان يكون المحكوم به خلاف
الفاضل العدل العالم وما يتعقب احكام الجاهل قيل كبيرة الروح وا
تحمل اللهم الا ان يخالف في حكم القطع فينقض ح وان قلت لا نعلم خلاف
القطع الا بعد التعقب قيل يجوز ان يرفع اليه فيحكم خلافه من غير تامل ان

محل اتهم بالتوضيح على ما يتعلق بقول ابن الحاجب ولا ينقض منه ما
خالف القطع وان على قول التغيير انظر ابن غازي تقييد ابن عرفة
بالجاهل وعلى الثاني هل يعتبر ما يقابل الجاهل من العدل او العالم
والله سبحانه اعلم والى الاول اشار الشارح بقوله والشيخ خليل بقوله وابقض
لوجاهل لم يشاور ورد ولا تنقض ومضى عليه الجور والتعقب هو العدل العالم فتامل

وابقض حكم وان بغير ما شاور فيه ورد ان جهل

اشار بهذا الى قول الامام ابن عبد السلام ينبغي ان يعتبر في نقض حكم
القاضي ان لا يوافق مواضع الخلاف اذا خالفه اجماع او الصواب او القياس الجلي او الاصل
النص ثم حكى ما ذكره التوضيح وزاد شارحنا ثم نقضا او ابقض واضاف
على نحو ما ابقض وما ابقض في الفقرة الاخيرة هو المنقول بالاحرى وتبعه فقال او ابقاه
لعل مراده بعد التحقيق اما العالم فلا يجوز ان يبقى وهو الشافعي لورود النقض
لانه لا تستلزم التحريم وقيل لعدم المعصية فلا يرد والمعتمد يوجب ايراد
الاعمى ومذهب ابن نبيل وبيع ومن معه الى منه واضح ولم يرد بهم اهل
خيبر كما شرح الشيخ المجموعي ثم قال وفي بعض النسخ المواضع الاربعة التي
ينقض فيها حكم العالم فقال

اذا قضى عالم بوجه ما ابقض ، فالجمع منقض من غير ارتياح

خلاف ونص واجماع وقاعدة ثم قياس جلي فزد الكل اوضاح

مثال مخالفة النص اعني المسئلة المعروفة بالمدونة فيمن حلف ليقضين الغريم
به حق من حال او وقع عليه حلف ما ثبت لك قبلي قليل ثلاثة او اقل او الكثير فيقر
الحلف اقل من ثلاثة ثم بدا له ما ثبت او مات وحكم عليه بالميراث فيما نقضا حكمه
بانه على خلاف النص لان من قاعدة الشرع حمل الشرط مع المشروط على ان
انما تحمل به ومثال مخالفة القياس اذا حكم بشفعة الجار وان الجار شفيع
وارد بالشفعة بالشريك ولم يثبت له معارض صحيح ينقض الحكم بخلافه و
مثال مخالفة الاجماع ما لو حكم بالميراث لبنت الابن مع ابن الصلب او
ان الامة على قولين اما اذا كان الحكم موافقا لاحد القولين فلا ينقض

حتى لا يكتفي اقتا مل لما مر فيه بانه يرتفع الخلاف وتتعين المشاورة وكذا ذا خلان
القاضي من اجتهاده على حال لا يكتفي فيه قول العصبي وتصور مقاصرة حتى يتفق
عنه ما ذكر يرتفع ايضا الخلاف ولا يخفى ما فيه وجوب حضورهم ثم اقول اصحاب نتيجة
قول الموجه واحد العلماء او شاور وبيع عمل من على الوجوب او الاستحباب لم ار ذلك
صريحا يتبع الدليل وكلام ما نقله الابن عبد الرفيع الماذ به الوجوب وكلام قول ابن
الحاجب والاتبع للقاضي اه يتبين من كلامه ويتبين له المشاورة انها مستحبة او لى من كلام
الحاجب وكرم اكرمه عار واجعوا بين واحفظ قضاء للجور كما خلا واخرج
على الامور بالقطع صانع بعقوبة وعمل واحد لكفل معلم
فعرفان بعض العلماء يراد اتفق على عاقل امره الرشد والخلا
بسالم له انقطع ان كان بغير من فعل ما يفسق به الجور والبلا
كما مر بان عمل عمران من الجور والخيس عجلة الى عمل

اخبر بان القاضي مامور بان يكون ذا تان في الامور التي تنزل بين يديه لا يعجل فيها
قوله على امر عليه وعمل من تلقاء نفسه او كلام من تعجل فظا او كلام غلام ابن
الوحشي يشرح هذا الحديث الخلاء وهو ان انتظار وهو ضد العجلة له في الخلاء تظهر
الوجوه المستحقة ما قبضا الحق على بصيرة وينكشف له الوجه الفصيح الذي يرجح
بتبعيضه والمستعجل مغرر به يأتيه امورا لا واجعل لا واما تصلي العجلة به حتى اقتباله
في الصيف يعجل له ما يأكل والميت اذا مات يعجل تجهيزه والكبير اذا بلغت والبن اذا
حل يعجل قضاؤه والذنب اذا اقترف يعجل بالتوبة منه وقيل خاف للغلام بتة قال الشرعي
رجل من عجوز ما واكاد وا يبعلون في المثل خاف العرب ان يكون ابير او كاد الغلام
يطير وقد نظم بعضهم هذه المسايل التي تصلح فيها العجلة دون الخلاء وهي اجتهاد
اذا ادعى البين فقال باد ربيئة فرن والرمي بكر جهاد مع صلاة ذبح
قوله على ما بعد ابر اي يجب ان يكون القاضي عارفا بما بعد ابر اهل بلده ليجري الناس و
يحملهم على عوايدهم واعرافهم لانه تنزل منزلة الشرط المرجوع عليه في الحج وليس
بطالب القاضي ان يكون ليس يعلم من ذلك الفرع الذي وقع السؤال عنه وسلم من المعارض وان
الشرع عليه لقيام الدليل على ذلك لانه كلف عرفا ان ما خالف ذلك لم يعتبر به كما

المسايل التي تصلح فيها العجل

الخير المفتوح زيادة وهي الصلاة اذا حانت وفتح موسى بعثوه في الجبل اذا دعى اربعة مجتمعة الاحاديث فيها

مسر

نفسير تحرث الناس افضيت الحرث

موضوع على قوله واجرشه فضاء للجور كما خلا عن الامور يجب ان الخلاف ما مور بان
يحرث الناس فضاء واحكاما بغير ما امر تزامن الجور كما ورد ذلك عن عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه وهو الذي عنى الخلاف بالامور وهو التابعي المشهور راجع الناس على
فعله وعمل مرور عمه وقد استفيض عن جميع العلماء وفي كان بغداد لم احد العلماء
الخمسة بها مة على الاربع المشهورين قال الشيخ الجزولي في شرح الرسالة قوله
تحرث للناس افضيت اخر هل عد ابن الحرث الذي ذكر في اول الكتاب حيث قال
وعمل كل ما امر ته المحرثون اي واجب وقال هنا تحرث للناس افضيت بعض الناس
والجواب انا نقول لا تناقض بينهما لانه ارام بما امر ته اول الكتاب ما لم يعتبر
الى كتاب ولا الى سنة ولا اجماع ولا قياس ولا امر ته الذي ذكر هنا معتبر بها الى
سنة فلا تناقض بينهما قوله تحرث للناس الحرث الخ يشكل بما تقدم او الظاهر
ما لم يكن قبل اخذ قوله للناس كلام يدل على ان علة كل زمان لا مر قال تحرث للناس
المستقبل او انا مر خاص بما تقدم الشيخ اليه عليه جميع الشيوخ ان هذا اغلب
وهو راجع لما تقدم ومعنى تحرث للناس افضيت اي تنظمهم افضيت اي وسع لهم
فضيت انه لا يمين على المدعى عليه حتى يثبت المدعي ان بينهما الخلطة او الطنة
ويفهم من قوله اي محمد اشراف على نحو ان علة كل زمان لا مر كان يقبل
الوكيل من الطالب ولا يقبل من المطلوب فقبل له لا اي شيء تقبل هذا وانت لم تكن
اليه يقبل الوكيل من الطالب والمطلوب فقال قال عمر بن عبد العزيز تحرث للناس
افضيت الخ وروي عنه ايضا انه كان لا يقبل الجعل من احد بان حيث يثبت الغرم من
السجن يقبل لا محالة ولم يقبل من الكفيل حتى يثبت الغرم فقال لا تستخرج حقوق
الناس الا بالتضييق بالسجن والضرب وروى ابن وضاح عن ابن عباس انه كان يحلف
الناس بالطلاق فقال جزى الله عمر خيرا ما كان احوجنا الى مثل هذا الامر فقوله عمر بن عبد العزيز
تحرث للناس افضيت يعضد اكله يدل على ان قول عمر بن عبد العزيز علة الشيخ ويقوله
عمر بن عبد العزيز هذا يستدل الشيوخ الصوص القبايل فيما اظن ثم ان ما ذكره من ان
يسجن مطلقا بناء على ما مر من ان كل ما من شانه ان يتوصل به الى اكل اموال الناس
من شتم يلزم من اكل او يعلمون به البراءة من الشر اجل وكل ذلك بدين اما شوارع الستة

فيه الفضاء والعفو فيبدأ بحمد الله تعالى فقوله الفضاء صناعة وقوله العفو
اي كما ان الفضاء صناعة كذلك العفو هو صناعة ايضا وتقدم بكلام ابن عرفة
وتركيب الناظم رحمه الله يحتمله على قوله العفو ما نصه قال ابن رشد عن بعض
اشياخه هو صناعة اه قوله وفضل واصل الفضل سبق احد معنى فضل اخراج الفاضل
من الرديء من اصله ونفض واراد هنا ان القاضي مامور باعمال الفكر في المسألة
الى ان يرجع اليه بما يعتمد به الحكم فهو على نقل وبعض مجمل وهو الذي يعني والله اعلم
بالفعل المجمل اذ من يكون في اشارة او وطأ عرفية ويعتبر الحكم المذكور والبعض
المجمل يبين وجود تلك الاوطاء ويسبب عنها مهر بعني قول ابن عرفة المنقول
وايضا بفضاء الفضاء والعفو متعلقان على اعمال الفكر في الصور التي ذكرها
والله اعلم قوله وقد قال بعض العلماء من ابيات ثلاثة اشار بها لقول ابن عرفة
وغيره والاقبح كما قال في الفصل الرابع من الفصول الثمانية الذي اشتمل عليها
اي كسي الاول من اركان القضاء بعيني ثم بدا اعكاه وانه يلزم من ذلك امور وان
منها كذا الخ ومنها كذا الى ان قال ومنها ان الهداه الخصام بامر وكثر التشغب
بالباس للقاضي ان يجري كتبهم اخا رجي بزلة نقاري ابن يسير والتخصص ذلك الحاصل الخ رحمه
الله لما حدث ان قاضيا بعلمه بزمان ابا ما ابن عتاب وروى عنه ابن القاسم بذلك
وتركيب الناظم رحمه الله على قوله يسوغ له التقطيع البيت ما نصه بعض الموثقين
اراد التنبيه على الخلاف اي العقود الضريبة ورجح تبعضها تقريب اي الحكم بقطعها
ومن اجاز ان يكون تعلق بها حق الاخر الحصيل او الطلاق اه وكتب ايضا على قوله
بعد كما عزا ابان بفعل عثمان البيت ما نصه ومن جزم ابان في الجزم عنه العقود
الضريبة ما لم يبلغ ما الغا المتحمسة اه وقوله العقود شرط في قضاء وما اخر به
ابن رشد وهو ابين وما عده اغبا للذي المذكور قبله وصياغ بالسين اي يجزر والتقطيع
اي تحريض الصكوك واشار بقوله والتحسين عن ما الاصلا الى ما تقدم وان ما الغا
المتحمس لم الغا ما بلغ والله اعلم ثم قال

ويعتوب السلام ثم بالكلم ... بقعا وباعي كبعا من عرب وما بعا
وكيلا من الكلوب الاعرج وان ناظر بن عبد الرزيق ما نصه قال

من ان تمام ما تقدم من قول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه تعرف للناس اقضيتهم
بعد ما احدثوا من الفجور فقال بعضهم ان التاديب على هذا الوجه مما احدث
الناس على ما احدثوا من الفجور ابن عرفة وما جرى به العمل من انواع التعزير
في القضاء جرحة اعرض لسائق بالاكد عيسى ومن جلد رجل بالصلاة بالمسجد
بما يصح فعله وتقدم في شرح ابيات قبل منع عن الشيخ احمد وفي ان تعزيزه
بسبب ما منع المطلوب من التوكيل ولم يكن لابقبل التحميل من الدرهم هل يثبت
العزل من السجن وما جاء بان ذلك من باب تعرف للناس اقضيتهم وبين له وجه ما كان
يفعل ابن عاصم من التخليف بالصلاة والى ذلك اشار الناظم بقوله الاول وفعل
ما بعده وما عمل بالذي والصلاة بعض من قول ابن عاصم عن شيخه ابن زلال
للقاضي عياض اذا رأى وفعل صاحب البيان لما رفع بعضهم والله اعلم لصاحب
البيان فان كان بعضهم ان اراد حمل على الشاهر ورفع منهم اعرض عنه حتى
يتناصر وتزعب وعنه ما اذا طال ذلك يدعى عليه وقال له ابن سهل بعد شرطه ولا
عصى واعلم بانه اذا ما علت ودع مال تعلم وكان فجلس بعد ذلك مع الجماعة
لنصف النهار او اكثر ثم قال وكان قد غفل عن هذا الحكم وهو يتأخر
بينهم وعوامهم وبين الناس ابن سهل وابن عتاب وابن الهندي وابن لبابة
ان يكون بقاطر او ملحون وكان كثيرا ما يوجب بالحكم الفعلة كثيرة الحاجة منه
فمن عجز عن ان يعرف ويقيم الحجة على الشر وطلب الزيادة لعرفة
حتى يتناصر ومن جاء وعنده شهود ليشهدوا له بحضرة الخصم ويعلم انهم
وكان يجلس في بيت مع جماعة فجعل له ابو عمر الاشبيلي الخصم الذي
عليه كما تقدم عنه واشار بقوله ان ابا عمر الخ الى قول طاب الزجاج وكان يكتب
للناس اسماء بعض محمد والله اعلم ثم قال

صورة بيع الصفقة

واشمل

مسئلة الى الثانى عشر

مسئلة الى الرابع عشر

الخامس الى السابع عشر

التنبيه

مسئلة الى الثانى عشر

قوله مسئلة الضع بزايد على الخوليين لانه مهما كمل الحولان بعد حملت الزيادة عليها
وان غلت والا تعرضت اذ لم ازمن فطال لجريان العمايين والكلاع اذا مومهما جرى بين
العمل الثانية عشر الشهادة على خلع الشاهد الغايب او الميت تجوز به الا مولان
مرة الحبس الصريح وحكى ابن سهل في احكامه ان ابن الطلاع قال الاصل من قول مالك
وا كثر اهل المذهب جواز الشهادة على الخلع والعفو والعتاق والاجباس وغير ملك
قال في شرح التحفة ومن امر الذي يجري به العمل الان من اعمالنا في غير المال وا
لحبس الصريح وفي المعيار قال محمد بن الحارث جرى العمل من القضاة ببلدنا بقرطبة
باجازة الشهادة على خلع الشاهد والعلة احراس اهل العلم فجرى بين الشهادة
على الخلع والاجباس وغير ذلك من الاحوال ومن الاحكام للبلاج لا تجوز الشهادة
على الخلع الا بالمال فيخلع الثلاثة نعم التخيير على الزيس دون البنات جرى العمل
بخلعة وعزم بكلامه وقال به ابن القاسم لا كان بعد موته المراد بقول ابن القاسم اذا
حبس على ولده واخرج البنات منه اذا شئن وجهن فان افضل ان يجعل له وهو ابن
القاسم اذا اجابت فله ان يلح على ما اجبره وان كان جبلا لجئ عنه الحبس ثم يرجع
ويدخل في البنات وان جئن عنه او مات مضى على ما فعله والبيضة القاسم واشهر
الاصحاب عن قول الشيخ خليل واتبع شرحه ان جاز بعض نقل عن ابن عرفة انه حاصل
لهذه المسئلة بضم اقوال وما جرى به العمل من فتح وضم حاصل على القول الخامس
عشر بجواز فتح وكسر العين من يكن الصاد من يكن الضاد والضم اعلم والى هنا وقف قلم الناظم
الناظم بقوله فتحا ووقف الرابعة عشر ثبوت الشفعة بالجزء المحوز بما انتزع من
يده بغير ثواب وغرما ومعناه المشهور وحكاه ابن الحاجب قال بعض الشيوخ
وهذا اذا شاع وكثر من التعامل يترك على اشتراط شفعة الشيخ قال وبعد هذا العمل
مثل البيع واما البيع بالعمل المشهور والبطلان فقول الشفعة يقضي به قال وبقولنا
الرعاية والاتيان من اضعف اخماس من المعيار راه الشفعة يقضي به قال الشيخ ابو
حفص ميمون وكان اجل فيه حفظة محمد ابن قتال ان يشفع من باشهد له ابتاع بالقرب
فقال الجل بالشفعة عبر اربعة الاعشار بناء بالصفقة ورجعه الى قال بعض شيوخنا الفاسي
ما مشى والعمل هو ان الشفعة بالصفقة ورجع الشيخ ابي الى ان العمل بغير طبقة

وكتب

بالمه الدعاوي

أي ان موضع النزاع في كون الشرط طوعا او مدخولا عليه ابتداء وهو مطلق غير مقيد
بكونه شرطا او طوعا فيحمل على الشرط ومثل ان شاهد في الحرة الاطلاق تعويل كاث
بلغته الفرع الا المالكية عند جرى العمل بتوجه اليمين على المدعى عليه من غير ثبوت
خلطة بين المدعي والمدعى عليه والمشهور انها لا تتوجه الا بعد اثبات الخلطة ابن
عرفة ونقل ابن رشد سماع اصبغ ان من مذهب مالك وكافة اصحابه الحكم بالخلطة ومثله
لابن حارث ونقل ابن زرقون عن ابن نافع لا تعتبر الخلطة ابن عرفة ومضى عمل
القضاة عندنا عليه ونقل شيخنا ابن عبد السلام عن بعض القضاة انه كان لا يحكم
الا ان طلبها المدعى عليه اهـ وقال الشيخ وقال محمد بن عبد الحكم تجب اليمين على
المدعى عليه دون خلطة وبه اخذ ابن لبابة ويحيى وقال ابن الهندي كان بعض
من يقتدى به يتريث في مثل هذا ان ادعى قوم على اشكالهم بما يوجب اليمين اوجبه
دون اثبات الخلطة وقال ابو الحسن الصغير هي من المسائل التي خالف فيها الا
شيوخ مذهب مالك لانهم لا يعتبرون خلطة ويوجبون اليمين بمجرد الدعوى وعليه
العمل اليوم اهـ وكتب الناظم بخطه على هذا المحل ما نصه ابن عرفة قلت وسمعت
شيخنا الفقيه يقول ينبغي الفرق بين الدعوى على الرجل فتتوجه مطلقا او على المرأة
فلا الا بعد ثبوت الخلطة وما قاله حسن وينبغي التفريق في الرجال بين ذوي المناصب
والعامة قلت ما ذكره ابن عرفة من انه ينبغي فيه ان تنزل البينة بانه اجل ببلوا ابن
عبد البر رحمه الله في قوله ولا خلطة الخ مما جرى به العمل عدم ثبوت الخلطة
وبلغ بوسعه في شرحه والمراد بالعلامة ابو عمر بن عبد البر ويحتمل ان يشترط
الخلطة في ان الاجانب من النساء وذوو المناصب العلية من الرجال فلا تتوجه على من ذكر
الا بعد ثبوتها بخلاف غيرهم فتتوجه عليه بمجرد الدعوى وقوله وفي جانب الخصوص
البيت يريد ان الذي جرى به العمل بفاس ان ادعى الرجل على المرأة فلا بد من ثبوت
الخلطة وان ادعى الرجل على رجل او امرأة انه على امرأته فتتوجه اليمين ويجعل اعتبار
الخلطة وظاهره العموم في الرجال والنساء ولا يختص بذوي الهيئات ولا بذات
الحجاب قوله الى غير هذا من الامور البينة يريد ان ما جرى به العمل بفاس ليس محصورا
في هذا بل هو اكثر من ذلك لكن المقصود التنبيه بالامثلة ان ليس الناظم بها ان كان

لبيان

153

لبيان احاد ما مبني تلك المسائل من العموم عليه من المصالح واللحاق تقييد ملاحظتها
ومثلها والله اعلم انما المصالح العامة او قول عمر تحدث للناس اقضية بقدر ما
قيل البيت حافظ بسواه وسواء قيل ان بعض تلك المسائل التي جرى العمل به ضعيف
ومثل الناظم بجرح نسخته بالاحكام بالهلال وينزع الشيء من يد حائزه قبل ثبوت
ما يوجب ذلك ونحوه وجواب وسواء ذلك ضعيف كما ذكر لا حين الا اعتماد في ذلك على
العرف والعمل وتقدم اول الفصل وجه ارتكاب ذلك وان كان ضعيفا وخلاف
المشهور والله اعلم

فصل

بيان وفصل وتعيين مبهم شهير ويبنى العرف جرى حمله
به الحكم والقرائن فيما جرى من العرف واحكم بالقرائن مخلا
عجبا ومن او ابن سوء عادة بما عم الشيء من القضاء واستدل
باختلاف عرف يجي وغالب جعل سري بالعموم والقرينة مشكله
وبيع ثنا بعض انواع صابر بربح او غرامة والغالب جعلته
لمن الى شرع واشيا في انا وغرة ثمن والنسبة لو يجيء الزمان تقول له
فيمه او ابو الا ابا وما يحاجب نعم لزم الموثق اليه تقول له

يعني ان العرف الجاري بين الناس في موضع النزاع يبين اللفظ المجمل الواقع في وثيقة
او في غير امر المتنازعين ويخصص العام ويبين المبهم ويشهد لمن يدعيه من المتنازع
ويقيد المطلق فقوله تعرف خبر بيان وما عطف عليه وجملة جرى اي وقع بين الناس
صفة لعرف ولو ادخل الباء على عرف مكان اللام لكان اظهر والمجمل في الاصطلاح
ما افتقر الى بيان اي اللفظ الذي يتوقف فهم المقصود منه على امر خارج عنه اما
لتعين حال او تعدد اخر او دليل منفصل فاللفظ المشترك مجمل لانه يفتقر الى ما يبين
المراد من معنييه او معانيه نحو قوله تعالى ثلاثة قروء فانه يحتمل الاطهار والحيضات
لاشتراك القرء بين الطهر والحيض وفي شرح ورقات ابي المعالي للامام ابن زكري بالاد
ما نصه ثم الاجمال يكون في المفرد ويكون في المركب فالاول كالمشترك اما بالذات كالعين
بالنسبة الى الجارحة والباصرة واما بالاعلال كالمختار بين الفاعل والمفعول
واما الثاني فانواع منها المركب بجملته نحو او يعفو الذي بيده عقدة النكاح لتردده بين

الزوج والولي ومنها مرجع الضمير اذ القرء اي ان يصلي لكل واحد منهما نحو ضرب
زيد عمرا ومنها مرجع الضمير نحو زيد طيب ما يمر لزوجه بكر بن كوزه ما مر الكلام
اوء الحج ومنها تفرد المجاز ان يفرد احقيقة والمراد العلم وء الجامع من الا
لفاظ المجملة كالمشترك نحو شري يقال للبائع والمشتاع وغيرهم يقال للطلاق والعلاق
وزوج يقال للرجل والمرأة ومختار يقال للجبر والوفي وجبر يقال لاحد الضدين
ولعين الماء وغيرها والعام موما عم بشيء ما عدا من غير حصر الشيء والمراد
العدد ما تناول شيئين فصاعدا ان تناهى الى غاية محصورة والفاظه الاسم
الواحد المعرف بال اللام التي ليست للعهد والحقيقة وبالم يعبر العين بدين جواز
الاستثناء منه نحو ان الانسان لفي خسر الا الذين ء امنوا واسم الجنس المعرف بال اللام
التي ليست للعهد نحو اقتلوا المشركين واسماء الجمع كالسماء الشرط والموصولات
الا سمية واسماء الاستفهام كمن يميز بعقل نحو من جاء ومن ما يميز
لا يعقل نحو ما جاء ني قبلت وأي يميز بعض نحو اي عبيد جاء ك ما عبيد ابيه واي الاشياء
اردت اعطيتك واين ء المكان نحو اين تجلس اجلس ومتى ء الزمان نحو متى تقم اقم
وما ء الاستفهام والجزاء نحو ما عندك اعطك وما تفعل نجز به وأي الشرطي ان اذا اتيت
معها على العين نحو ايرجل ء الدار اضربه ان لم تبن معنى خاصة ء العموم
نحو لا رجل ء الدار بل النكرة والتخصيص اخراج بعض الجملة التي يشاولها اللفظ العام كما
خراج المعاهدين من قوله تعالى فاقتلوا المشركين وتخصيص العام بالعرف كالدابة
مخصوص بالبغال والحمير دون غيرها مما يدب والمبيع واما شهادة العرف لمن يجيء
بكثير ء كتب الفقه وذلك كاد عاء ما لا يشبه ء اختلاف المتبايعين وشهادة الزوج
ء في الدين وشهادة الضيف والمعتوه لمن ادعى الخاتم وباعه بكذا الى وقت
ء متاع اتيت الى غير ذلك وهو اهو المعبر عنه بالخاص من العرف ء قوله اختلفوا
مثل من كشامر واهل كشامرين وعلى الاول لا يقتضي ان الاتيت الا كشامر بيض
وعلى الثاني قد يشهد له بيت بالشاهد والبيض كما ياتي للشاكي فرجيا وعلى انه
كشاهرين لا يحتاج قد من شهد له والمتصل اللفظ الدال على الماهية بلا قيد والغير
بخلافه ويحمل الغير على ما اخرج من شياع بوجه كي يفيد موضع قوله الا يجمع الجوامع

وء الجامع ومن الالفاظ المجملة اللفظ المطلق الذي يقتضي الجريان الى اقصى كامل
واما نوء دابة ودار وغلام ء وفضل اصحاب ء باب الايمان عن الفراء ان المطلق
من اللفظ الموضوع لمعنى كلي نحو رجل والمقيد ما ليس كذلك اضيف الى معلوم نحو ابرا
علية نحو رجل طالح وقال ء جمع الجوامع المطلق الدال على الماهية بلا قيد قال بعض
الفراء ان المطلق والنكرة سواء ومنهم من قال الامر والنهي الجاحب وعن الشافعي
ان اللفظ ء المطلق والنكرة واحد والعرف ينقسم باعتبار قال اعتبر ء
اللفظ ء الدال على الماهية بلا قيد سمي مطلقا واسم الجنس وان اعتبر ء الدال على الما
هية مع قيد الوحدة الشائعة سمي نكرة قال السبكي ء على الجزم بينهما المطلق
المقيد والامر المطلق والمقصد ء حيث اغلبوا مقيد قال الامدي انه كان محللا ذكرا
بالغا عاقلا فكان ذكر من يقبل الاتصاف للشكيل المشعر بالتوجيه وقيل حملا
على الجنس والله اعلم ء وهي ء الجامع بين التخصيص والتقييد بان الاخراج من العام
تخصيص وزيادة بعض الاوصاف ء الشيء ء الواحد تقييد ء وما مضى نائبا من الالفاظ
هو ما عدا الامر والنهي واما المقتضاء فيشمل معنى ء ذلك قوله به الحكم والمبتدا
الغير المعرف والحكم والمبتدا متى اوما عطف عليه وبه خبر مقدم والمعنى ان الحكم وا
لمبتدا يعتبر بهما على العرف ويختلف ان باختلاف وذلك ء اشتريت كثيرا بيتا ء
باب الايمان قوله جاء ني ما جرى به من العرف جاء ني الرائد او مخالفا كجاء وفرا
والبيع موغلاب واعم لكل ما اقتضاه بيع جاء ني ما ثبت جريان العرف بشيء
جاء ني بما يقتضيه ذلك العرف حال كون ذلك الشيء ويشمل ما هو اعم والغالب
واعم لكل واحد منهما جاء ني بما اقتضاه العرف فما اقتضى العرف عنه جاء ني بحيث
لم يتخلل له الا قليل كثيرة وكون اصل كالانكحة والبيوع وغوها وما اقتضى العرف
عدمه وان اشارات انما يعملون على وجه جاء ني يفسد وقيل الا شارات بالجمل
والحرث ايء المزارعة وبيع ثمار الجوامع المتبوعة ومن بيع اصلاح بعض تلك الانواع دون
بعض والمغارسة والى لمثيل ذلك اشار بقوله مجاورة كالجمل والحرث مثلا وبيع
ثمار بعض انواعه جاء ني بوغراس وغراس معطوف على بيع عطف العام وما اقتضى
العرف وقوعه تارة صحيحا وتارة جاء ني جاء ني بالوجه الغالب فيه والنادر

ومثل الفلاكم لاحرو وجهه وسرما الغلاب وغوغ واحسرا بان من وبيع الثمار وا
لفراض والشركة وكتمثيله اشار بقوله والغلاب اجعلا له الخ ص والشيا في اظاوش
كنز الشب وكاة الفرق بين هاذين اعني ما العرف بيع الصداد وما الغلاب
بيع الصداد ان الاول لا يبيع الا جاسرا والثاني الغلاب صداد وغرر يبيع كجيا وبع
نوازل الخ من المعيار كابن ايد الرنبا ان الجل من معاملة اهل تونس على ما بلغني
عاد سبعة وسبعين وستمايتين انهم يبيعون بالدراهم بع نشرط المنبعة ويقولون
ان الشهود لا يشهدون على هذا فيأتون بعروض للاشهاد عليها ثم يردونها الى
ربها ويعطون الدنانير او الدراهم قال وهذا سلف جر نفعا بالخلاف وربما اجلا
مدة قال ودفع الدنانير يعني سلفة اقل وغرر عامر الاول مدة بالمعنى مر الغرر في مقدار
فرع هذا الامر جاسرون والقوة الباء الشد العلي العظيم وقوله وكملا اسا حلاما في
عرف الحرج وغلاب تماذكر ان العرف يشهد بمرعية وان ما اقتضى العرف به وقوعه
تاتي كجيا وتاتي جاسرا بيع على الوجه الغلاب ذكر مثاله شهادات العرف
انما تكمل بالبيع بعني ان الاصل قول من شهد له العرف لا الى يبيع لما تقرر ان
كل الامر الواحد على المشهور وعلى انه خلاف الصريح لا يضر والحكم بما اقتضاه
الوجه الغلاب لا بد فيه من اليمين ايضا لاحتمال انه وقع على الوجه الفاسد بقوله
كجيا بتازع فيه ناذرا مخالفا وهذا عطف على كجيا وخرج الذي وأعلم عطف
على جاسر وقيل واسرى للعرف والغلاب اي الذي الغلاب صداد الخ ص وما عطف
عليه وقيل الغلاب بالرفع والصاب بفتح افعالهم والاحباب جمع حب وهو العقل
الكامل والنوام الرانشاشي وقوله نعم لزد التوثيق اي فقولا من اعلام
من اطلاقهم بانه اراد ان يتحول وينتقل عما الكلام فيه الى الكلام مع اهل التوثيق
بصرنوطية لما يذكر في الفصل بعد يليه والله تعالى اعلم

فصل

تنبيه اذا التوثيق واعمل بما ورد امر الكتب فان الوقت والنزاع واقبلا
بحكم ان حي الرجع بكتب الخ او نسخ خلاف الصواب ان مكملا
ومن بعدي ما شفى فذا الكتب الغني فيقل نكاح واكتبنه مفصلا
بعض نكاح الغني والله الصواب اعلم حتى باغنى جلا

تنبيه

تنبيه معكم تيقظ واحفظ فذا والسر في اذا الشيراة وذا المعنى حاجا والتوثيق
مصر وثق الشيء اذا اشتد ورجل باثبات ونوعه سمي التوثيق لان الصك
المكتوب بذلك الاثبات به المتعاقدين او من اجل نفيس ما يتوثق ومعنى كلام ابن
كاتب الوثيقة مامور بان يكون ذا يقظة وفطانة وكيس ليتمكن بها من فهم
امور الشهود وفهم قالوا انه يشترط به التوثق اليقظة وعدم الغفلة بان كان
متغفلا لم تقبل شهادته الا ان الحاكم العالم لا يلبس على احد ومن اشترط التوثق
قال في اجوبة الشرشي من اصحابنا من اهل العلم فمن اراد اعلما
انابة وخلقا اذ به يثبت الحقوق ويتبين الحق من الزيف قال في اجوبة التنوخي عمل
الوثائق صناعة جليلة شريفة وبضاعة عزيزة عظيمة تحتوي على ضبط حقوق
المسلمين على التفاريق الشرعية وحفظ دعاوي المسلمين واموالهم والاتكاء على اسرا
رهم واحوالهم ومجالسة المسلمين والاتكاء على امورهم ومعاملهم وبغير هذه الخلة
عن الاتيان احد فذلك لا يسلم من المسالم والاخطاء به كثير هذا العلم الجليل
الا انه بعد ما قسناه من التفاوت الى مساعد وطارق يمكن لنا ان نقول ان الحالات
التي جعلها ابن عبد السلام وبالجملة ما خطط الشرعية وما قاله العلماء شريفة على
مقياسات غير مستقيمة بل اختصار ثم قال واما صفة الموثق الكاتب حتى ان الامام
ما الهم جعل السر ان يكتب الوثائق بين الخاص والعام وعدل به نبيه ما من قوله تعالى
وليكتب بينكم كاتب بالعدل وفي الغرناطية يعني به الموثق عشر خصال متى عرا عن
واحدة منها لم يجز ان يكتب بها ومتى ان يكون مسلما عاقلا مجتنبا للمعاصي صحيح البصر لتكمل
بفطانته ما لعله يقع الوثائق بما ذكر ان نضر الله وجها بخير يقرأ بسرعة
وضبط لفظه وبالجملة بيته عن مختلفة مرجوع اليه قال ابن سهل وزاد غيره ان يكون
عالما بالترسيل لانها صناعة انشاء يحتاج معه الى علم ما لم يسبق بمثاله والحاجة على اعلامه
وكذلك ينبغي ان يكون له حظ من اللغة وعلم الفرائض والفرق ومعرفة النعوت والاثبات
واسماء الاعلام والشجاع ومعنى الشروط مثل ما يجمع الشيوع واحرى فصار امره حينئذ
نصوص الوثائق الخ والنعوت والاثبات واخر الفصل السابع من تبصرة ابن فرحون
قوله واعمل بما يري الخ اي الموثق ان يعمل بما يري بما يراه في الوقت من الكتب

الشرط الثاني الموثق

والترك ويقبل الله ولا يجالد الغلاف ولا يعترض عليه فيكون في ذلك عن الشاعر رحمه الله
مسائل اذا يكتبها فلان وفلان ومسائل فلان عن كتبها وانما فلان اذا كان شيخا
العالم العلامة المحدث المفرخ الخارج ابو العباس بن احمد بن الغلاف رحمه الله
قال ما ذكره له سماعا من فيه الجمال ما اشتغل به بلدان جماعة ما يلقاه الغلاف بن يوسف
الهسلولي ما نصه انه عاد من عرفات جالس وكان نعاريا جعفر المنزوكا والوكاليو
والنظم في ذلك انه ما تقول الفقهاء ابو عبد الله المكناسي اذا جمع شيء واي العقود
اصل السماط ان يكتب الشيء ويترك عوا امورا ثم يعود فيكتبها ثم الى هذا ال

عوت باجتنبها وكتبها يرجع الى رجم الشهود والعزل الى تمام اربعة عشر
بيتا وستين كذا بعد البيع اذا حمل كلام الغلاف على ما ذكره في المسائل ان شاء الله قال
شيخنا المذكور بعد نقله الحكم المذكور كان ابو العباس المذكور حيا سنة خمس وثمانين
وثمانمائة ومن ايضا سنة الغلاف المذكور الغطاء بكاسر المجرد سنة ٨٥٠ وكان ذلك
في زمان احتراقهم بسبب علم الزلف رحم الله جميعهم بمنه لان عزل الشيء قبل موته بنحو
سبع وعشرين سنة والمسائل التي نظم ابو العباس المذكور هي التي ذكرها الغلاف في
من المسائل ما امر بكتبها ان عيوب الدور ونحوها من الاصول والرباع تكتب في
عقد شرائها وذلك بعد تبويبها بابا بابا فيكتب بعيوب ما دخل او بما يقارب الجوانح الشيء
عليها وان اتى ان كانت خفية جدا من كانت ظاهرة من ابواب الجنة يكتب
وتسمى تلك العيوب فيقول في جملة ما في عقد الشراء بعد تبويبها والبحث عنها ثم
يكتب بعد وثيقة الجوانح ويقضي بعد الاشهاد على المشتري انه دخل على تلك
العيوب ورضيها بان جعل ذلك لم يبق للمشتري بعد ذلك قيام بعيب من تلك العيوب
المذكورة عليها وامّا ان لم يكتب العيب خاص او الا بعد الا بقول الجوانح فلا يقبل قوله
في ذلك وعرض قد ما ان لم يذكر الا بعد العقد وسمى فيه فاع به المشتري قال ابن سلمون
ولم نزل الان نقف على اصول الدور التي اقتنيت على هذا الوجه فنستطيب
العيوب او الابواب التي لم يكتب بعد عقد الشراء ويبين ان المشتري دخل على تلك
العيوب ويجبر العمل عن تلك العيوب والابواب في فيلم على هذا واذا العمل على ان المشتري
يتطلع للجوانح بعد تمام البيع فيتطلعها وانبم امد الا يرجع عليه بعيب يجده الا ان

مثلا

مثلا ولو اتى الاب على تسعة اعشار يقتضيه وهذا الوجه احسن من جهة انه وقع
على وجه جائز وسواء ان يكون ابو الاصغر او ابو مقابله تزيد شيء اي الثمن لم يبين
للمشتري فيما يعيب فخلاف الوجه الاول وان له القيام ان ظهر عيب من عيوب ما دخل عليه
وبهذا التقرير تفصيل يحصل به الكلام وقد جمعت فيه من المنقول والمسائل ما فيه
كفاية ان شاء الله وذلك بشرح لفظ الصمي بيتان على التمام بتكميل المسائل
والى هذه المسائل اشار الناظم بقوله ثم ذا العيب الخ بيع بكتبه الجيش او اشار
بقوله ذا الى قوله بالبيت قبله والعمل جار بما مر الكتب فاعرف الوقت ومقابله وهو ما
اذا فات الوقت تركه وعدم كتبه بيانه بقوله والا تكتبه طوعا العيب يرى وهو
ان ينتفي عقد الغلاف بريء الصراف والبه اشار بقوله وفسخ خلاف بالصراف وهو
من قوله ثبت ان ريم الغلاف كان على هذه وهو كذلك وكلام الناظم الامي ينتفي خلاف
تزاحما او العمل عزنا الجوع على انه انما ينتفي عقد المراجعة ثم ثبت المراجعة
بعد وتعلم مراد الناظم ولم يشيروا لتكلا على ما هو معلوم وانظر معنى قوله مكملا
على هو حال من فسخ اي ان فسخ ريم الغلاف بالصراف يكون كاملا بجميع الجوانح
لا ينقص منه شيء وهذا الوجه مع تطلعه فيه قاصر الطلاق ابو يقبلان
شهادتهما ريم الطلاق المشتري او الا عنوه وقوع الغلاف الى هذه النسخة اي
بريم الصراف وعلى ذلك نبه بقوله وريم بعده باشتهر وهذا وان كان يجيء البعض
بعضهم قليل الجدوى اذ من المعلوم ان فسخ العقد انما يكون بجميع الجوانح لا بتنقل
الشهود او بالرجوع عليه وهذا عبارة الناظم هنا عبارة ابو القاسم البهلولي
بنصه لهذه المسائل حيث يقول وفسخ ريم الغلاء بالاصل انتهى وريم بعده
بالشهادة والكتب بالاصل وهذا ان يصرح ريم الغلاء بالاصل انه لم يكن بعيب
ابو يقبل انكاح بعيب ثم يكتب الصراف بعده الا بعد ان ثبت الغلاء الحي حاضر عالم
بما يفتاح له فيها واذا كانت بينة الغلاء ميت او مغرور من قاض فسخت او ريم
الرجاء او التقويم وهذا على ان مقدم الغلاء كالوصي انكاح وغيبي وهو قول
بعض اهل النظر من المذهب وان لم يكن للطفل البتة ومن فاض الغلاء له خليفة
كان كالوصي في جميع امور فلان الشيخ ابو عمر بن احمد ان مهلان كان يجيء

وغيره ١٢ واما على ما جرى به العمل عندنا من ان الفاضل هو الذي يتولى وجهاز المقدر
من غير حاجة الى نسبة رد تعزير القاضي بل ينبغي عفو تعزيره بتقصيره واهماله
وان الاولى لها بعض نكاحها الى غير ذلك من الشروط المذكورة في محلها وفوق ذلك
مرجع الجميع ما فيه مصلحة عند القاضي ويفعله والانكاح بالغبن اجمالا وكذا بالغبن
الفاحش ان لم يكن لها مفر من القاضي رأسا وان كان ابوها غائبا بحيث يشق
غيبته وتعيين في بلدها او بعدها اذا لم يتيسر من تشتغل اليه الولاية من قاضي او ولي
غير ذلك كما اشار اليه الشيخ خليل بقوله وزوج الحاكم كالاب بيتة وحتم من مسكن
وان أوسر او عضل او غاب بعد او بقرب كما هو ظاهر في المعنى من هذه المسئلة
بقوله اما وكالته وقسم بالفاء الفاضل ما هو فيه بالمعنى من هذه المسئلة
الى آخر ما ذكر اشار الفاضل بقوله كغبن الاب الذي قبل نكاح بقوله وعضل
ضبطه الفاضل بعدم الصلاح وكسفها ومعرفتها ما احتيج من بيته لحاجة كثيرة غيبة
اب بمحل تعرض لكونها في بيته او يحتاج او متوجه هو وما بعضرة غيبة تتعلق
بها كثيرة واشار بقوله بالجملة الاب على الى انه يشترط في الاب الذي ليس بعضر
نكاحها والحاجة لسبب ان يكون معلوما حرية وانه ابو بلا اشكال لم يعرف وان
يعلم ذلك الامام فقوله فلا عبرة به وجوده كالعدم والله اعلم وقوله ولا يحتاج
الكتب ذلك لوجود من يرى عقد نكاحها والكتب الماكاه لشيوخ اشتغالي لغيبة
حيث لم يحضر والله اعلم وفي بعض النسخ الكتابي وان مما اشترط الفاضل على الشهود
ان لا يشهدوا في عقد نكاح الا بعد ثبوت نسب الولاية للولي ان كان لها ولي
او للقاضي ان لم يكن لها ولي الا ان يكون وجودها معروفا وما عدى مما يحتاج الى ثبوت
ويكتفي بعلم فتهم لذلك ويغني عما عدى تغيير الاشتهار بقول وعرف كثير الولاية ان قال
وما يترتب ذلك التحقيق على الولاية ان اشتهر جريان عادتهم بالاستناد في ذلك لقول
المرأة زوج امهل عند الله واحتياطا من اجل ضياع هذا الحق فيمن وجهها غير ولي واذا ثبت
الاب عند القاضي زال الضعف ورفع الفاضل عقيبه ١٢

خلافا لخليل في قوله الزمام لتشبيه فكذا حر ام وابنه فمن تكملة
والاستمرار ان كان معلوما بقول وبلا بينة يكتب ان علم والا فتش عند
بما علم

١٥٨

بلا اجرة يكفيه ما فيه شغلهم من الاجر بل واو افضله وصلا
اذا لم يكن شرط وبعد فلا طلب برفع وحقه للمروءة والاهمال
ويرجع فيمن بالبراءة بما ثبت من مراجعته ان يعمل وان يعطلا
والاحق على المشهور بالاصول فيمن وامر الصلاة والفرض تشرعا

من المسايل المامور بكتبها الصلاة الثلاث اذا شهد الشاهد على رجل زوجته
ثلاثا فانه يفيده لكن زمام للاحتياج اليه بوما قبل وكذلك يفيده زمام الصلاة
فان زوجته عليه حرام او بتة او فوق لكن من كتابات الصلاة الفاتحة الثلاث وكذا
ان شهد على رجل طلق طلقة طاهرة واحدة الثلاث ومعرفة ما يعقوله والله فتعلم
وكذا ان حرمت عليه زوجته على اقرار بشرب خمر او بقوله يا عاصي يا فاسق يا
وضع يتيمها وفوق ذلك واليمين اشار بقوله والاستمرار ان كان ابو التخريج مريبا فيفيد
جميع ذلك لزمام ومعنى من هذا الكلام انه ينبغي للشاهد ان يكون له زمام بغير
فيه الامور المهمة والوقايع الغريبة والحوادث الرابعة من العلماء والعلوم وقد قيل
المسئلة اخبارية بقوله الزمام وفوق ذلك انه كيف احتاج لذلك الحاكم وغيره وهو
كذلك وغير خفي ان بعض كبار عصرنا وقتنا ان من تعلم ذلك لم يفد ذلك الفاضل
المكناسي في اول مجالسه كما ذكر اول ما ينبغي للقاضي ما تنضبط به الاحكام به ويعلم
الشهود وانه يشترط عليهم من الشروط ما يحتاط به لحقوق المسلمين وبنى عليهم
بعد مسايل الى ان قال والا يكتبوا المطلق من ايمان الطلاق او كان بالثلاث ان
بعد تحقيقه زمام الفاضل تحفظا واحتياطا لما يحتمله ولا يجيبه ولا يجيبه اذا اراد ايقاع
بعد الثلاث بلا نية تغيير بل ان كانت عند طلقة او طلقتين
ورياءة الى الشهود ويشهد بعدم انه وقع على زوجه بلا نية خلافا لمن كذا وقاع
رسم وانشهد على نفسه ان لا يفعل ثم بدا له فعلها واذا كانت منه عند الزمام
اشتهر بها الشاهد الذي تحفظ به زمام وثالث مسئلة من هذا المعنى عن رجل
طلق بالثلاث بكلمة ثم ندم بمزيد لشهود اخر وانشهد بعدم انه طلق زوجته المذكورة
طلقة واحدة وبعضهم يا مما واراد من اجتهادها وكانت بينة الثلاث تحتمل الاقرار
بعدم طلب الزوجة من الشهود ان يشهد اعليها بالرجعة طلبا منها بعدم الاقرار فلا

ظع لنا ولو امتنع باثبات الزوجة ما شئناه وان يمكن القاضي ان يجلبها على يد النكاح بينهما
وانكاحه يقع بينهما بغير الصلحة الواضحة المنصوصة اعلاه بين الزوجة على ما جرى به
العمل بسر اللزيرية جعلها وزاجعا بسع بزلا شامر الثلاث جاء خرج براءة الثلاث
من زمان القضاء وربع ذلك لمن لم اتفق به الاحكام الشرعية جرى بينهما وحصل لهما من الراحة
ما لا يليق بهما ذكره شخصا به الزمان وقد استفيض في انه اذا طلع رسم الصلح
عن المرأة بعد ثبت الزوجية وجلبها لمانفس ثم ان امتنع الشامر بالمبادرة بكتب
الرسم والبناء به ذلك ان ضربع من الشامر ما يبقى من ثلثه من موت او مرض او غيبة او
نسيان فيقع الغرض والله اعلم اشار بقوله وبادر وكتب الرسم جاء الكتب الشامر الرسم
وبعض عن الصرح فيض اي شيء وهو الغالب او الصرح لا يتيسر طلبه اليوم ثم جاء وطلبه
وقد اختلف عن الشامر مع عقود اخر بغير عقد لزالة ويحتاج به الى خراج ذلك للعقود
الى فتش وعلة ذلك بان يقع له ان يفتش والبقية على فتش اجرة وكتب
اجر فتش على الرسم سجلات ويكتفي بالاجرة الثانية هكذا عليها او الواو بقيمة منع ويعطي
الرسم لصاحبه والله عز اشار بقوله واقتش بحسب ما يجري الى قوله بدرة او قوله
كتب عليه الشامر ووجلا اي الى الرسم الصالح منزال ومخلا على اجرة معلومة
لقوله بكيفية ما فرشرحت به جاء دخلا على عزم التعيين واعطاه اجرة شغلهم بالملا
للشامر لان كل من عمل عملا لغيره من غير تعيين اجرة جاز اللازم به ذلك اجرة المثل
كما قاله المواق بعد ثبوت الزوجية بعد موانعها ونكاح التفويض بعد الدخول وان اعطاه اقل
من اجرة مثله ويفسخ عقده ولم يرض بذلك فيجلبه الى بلده ويكتب ذلك له بين الاسطر
وحجة وربع صوت بل على وجه يجيل حاجبها لما ورثه طرفا لما وجهه والله صورة عن
تعيين الزاجي اشار بقوله وافتكه اي الزاجي الذي يعقد الغير كونه مشروطا ووصل
الحق به اذا لم يكن مشروطا به تعيين الزاجي ولم يتجسم عقد وبعد الجنس بالجلس الخ وقوله
واجملا مقبل اي من جمل اذا فتح بالضم جملا ثم حسن قاله ابن القوطية وبعدان
ايضا جمل بالكسر واجمل اذا اتى بما جمل وجمل الطلب اي ربح وعلى اجمل الاباحي
يتبره وطلع من ثم ضرورة هم من حكم الشامر ويخرج من كلام الشامر جواز اخذ الزاجي
على الشهادة وللعلماء به ذلك من الجواز والمنع والكراهة والجواز وبه استمر

جواز اخذ الاجرة على الشهادة

العمل

العمل مسألة من الارض وبغاريس مسألة ابو الحسن عن بيع الوكيل حرا ما تواطأ
عليه اهل الارض مع وجود العلم وهو الذي الموثقين الفقهاء والعقد به امضى
منهم ابن عرفة استمر عمل الناس اليوم وقبله ابن رشد على اخذ الاجرة على
تحملها بالكتب وهي التي اشكلت لها وزيادة الكتب العقد اجلها وهي من اصلاح
العقائد والامر بحيث ان سئل عن يشهد له يسعه واخبر ما من عدد كتب الوثيقة يقع
وعبارتي على كتبه تشهد له ذلك لا يجعله عدة وعلى ما في التحصيل ان كان كاتب الوثيقة
لا يشهد فيها وان اشكل جواز اخذ الاجرة على الشهادة انه جعل جزء من الصلح
وكتاب الى عمل بل عاد ان كان كاتب الوثيقة ويشهد فيها فيستحق العمل شاء
من الارض وبغاريس جعلها على الجواز وحبب شيخ من ابن اخذ ذلك بالخطر فقال
اجل الثالث من العدول وما افعل بمنع اخذ الاجرة على الكتب والشهادة لانه فض
لان الاجرة انما هي على الكتب والشهادة تبع والاتباع لا تفرد بالاغراض كما
غير مسألة من خطابر صاحبه ان عقد كتاب النسمي بالصلاح السالة الى قوله اعبر
الاصل مالك ذلك وقد ابرام الوثيقة على ما تجعل الاجرة على الشهادة من الاصل
والفروع معلقة بالاصل اضافت من العدول والله اعلم الاصل الحق عقد كتبه
ابيان الكاتب الوثيقة تعين الاجرة وعلل فيه عن تعيين الاجرة الكتاب وانه ما يكاشف كتبه
الصلح والوثيقة الشاهد والحبس بعمل اجرة الكتاب وانه ما يكاشف كتبه
الصلح والوثيقة عليه وفي المسائل لابن سلمون بيع اجل الاجرة من المبيع
ان ذلك الاجل واقطع النزاع الذي عجل كثير الغبن بالغبن فاحش او
حرام تاويل ذلك بعيد جعل الاجل ما فيه من الغبن واما ان علم ان فيه غبنا
ما يجوز له كتمه والاشكال واذا كان الغبن مجملا كالغرر به عيب او كما يقوله العدول
الغرر بل الاجل ان يطلع او من بيده ويشترط بيع الوفي على المبرأ على
المشهور ان طول افترقا عن الاجل والا فمن بيعه على البت قال والصحيح
شرح قول ابن الحاجب ولو باع غير ان ملكه ما شهر لا تغير والصحة ذكر الملك
فيما يعمل الصلاح اي فيما يعمل الصلاح على الصحيح بان بيع بيع براءة
قيل بلغه ان بعض قضاة الوقت ابى الشهود ان لا يشترط بيع اجزاء في الاصل الجزاء

يجوز اخذ الاجرة على الشهادة

يعمل بها الغير عملا بين
غير تعيين لحق

مالا رحم الله تعالى عن ذلك فقال لا يلزم البيع الفسخ والخيار فيه هذه المسئلة
اصل في الاستعارة وقيل يحتمل عن رجل طلبه من السلطان عبدا ليشتريه منه
باعتقه او دبره او كاتبه واشهد انه انما يفعل ذلك هزلا من السلطان فقال لا
يلزمه من ذلك العتق شئ وليشهد على عتقه الذي اشهد به لانه استعار منه ذلك
يعني هم اجراه ان يشهد لان الاشهاد بعد الاعتاق من تمام ما شرع فيه والاعتاق
لا يكون العتق والاعتاق وقيل هو بمنزلة الحبس فيملك الاستعارة ولهذا لا يملك ما يملك
العتق والاعتاق والحبس فاله وقيل ابن العطار فاله ويصور المشهد به
ذكر من التوقع وان لم يعرف بشهود الاستعارة ذلك ولا يجوز الاستعارة للبيع لان
حق للبيع ومن اخذ البايع بيعه شاء بيعه الا ان يعرف الشهود الا ان على البيع والا
خلافه يجوز الاستعارة اذا اقتضى قبل البيع وتكلم العقد شهادة من يعرف الاخلاف
والتوقع الذي ذكره المستعير مثال مقيس على الشرح يعني انه لو بطله وفي ثبت
مثل هذا المعنى وفي العطار فان الاستعارة عليه ان على الا ان عليه فاقتضى
وفي التبصرة اذا اشهد كيف من قبل بعلم بما فوضه
ثم قاله وفي اخر كتاب العتق من المنتقى اذا باع شريكه حصته من عبد ثم اقر
لصاحبه بل يذن على ولا خذ بالشفعة فيلا يخ بذلك او بين له بالاستعارة عن الرقبة
وسأل من يشهد عنه الشهادة بذلك ان اثبت له الشفعة حلفت له الشفعة
اذا كان فيلا يجوز زوال الشفعة وكتاب الحبس من المنتقى ويجوز الاستعارة
بالحبس لتغيبه او لا من يكن وان لم يعرف شهود الاستعارة ذلك ولم يجز به
الصرفات والهبات والعتق والتدبير فان ابن العطار وبعض التميميين يشهد
واخر بعد شهر عقد الاستعارة ليتبين ان الحبس انعقد بعد الاستعارة فان اخر بعد
ان العتق وان كان تاريخ الاستعارة والحبس واحد لم يجز ذلك وفقيه ان قوله
وشاهد الاطلاق من التبصرة اضطراب غير واحد من الموثقين واذ العقد على الرقبة
في كتاب العتق اذ خلقها ان وجدها كان على حرمة فيه لهيئة بل لانها عين مكرمة
وامتنع كبيعة ضرار اثبت الغرر بعد ذلك وان كانت الاستعارة قبل العتق بالاطلاق
جواز القيام بها وان كانت لم تتبع ولم تعلم بالبينة بطلت القيام ايضا واخر هكذا

مانقل

ما نقل عليها في كتاب الخلع انه جعلت له الهيئة النفس عين مكرمة واضح بها بيد
قول ابن العطار قال بعض الموثقين الاستعارة اذا اثبت الغرر لم يقم عليها
انعقد عليها والبيع ذهب جماعة من الموثقين وقال ابن عتيق وغيره ان الاستعارة
قال ابن القباب مقتضى كلام انه لا ينعقد اثبات الغرر وهو حتى يتقن الاستعارة
ما يجب كفاية في مسايل الاحتياط على اينما ذهب اليه الحاكم ثم نقل في جواب الشيخ
ابو ابراهيم اسحاق بن ابراهيم التجيبي قال الاستعارة لا يجوز الا بوجهين احدهما
التقية والثاني الانكار فاذا كان هذا فان الحرمان ثابتين بينة الامن مع بينة
والتزوج عليها قبل الصلح قبل البيع بل يحتج به ذلك للمستعير فانه والاستعارة
فان لهيئة ذلك لا يغير شئ وان يقطع شئ ما يفيد التقية واظهار الشيء على انكار
وشق ذهاب التقية او عاد الى الاول وجب للمستعير القيام بالاستعارة اذا قام
بعد زوال التقية او اقر ان الشيء الذي يكون المستعير به ذلك عبدا او معتوها او ابنا
يرجع عزي يبقى بالاستعارة على حجته الى حين يتكلم القيام به ذلك وان
خطب من يعرفه من لشخص بنات فانكح المخطوب اليه والشهود بين انه لا يعلم انها
مرضوعا منه وانه بين غلام معروف انه ولده ان شاء حلف على نفسه من غير ان يكلف
ما تحمله على ذلك بمعرفة نكاح صحيح آخر قاله ابن الماجشون واصبغ وابن عبد الحكم
وكل البيع الاستعارة والبيع شهد عند الشهود بالبيع اذا حلف بالطلاق وكذا اذا شهد
انه حلفت بالطلاق ما تملك ولا جل ذلك اله وغيره بان تقيد عليه انه لم يزد بشهادته
يعني الاستعارة ومتى قامت له بينة بعد ذلك بذلك ان يشترك ذلك وكتب ل
ما يكتب عن ابقيه ومقتضى النقل انه لا فيما له بل الطلاق واشهد انه اصنع ما
عاد اصنع ملوك واله استعارة ومتى اشهدت على نفسه انه قطعت الاستعارة والاستعارة
الاستعارة الى انصافها هي ما اعلم للتوقف الى ذلك والله اعلم فان قطع
شيء منه وراجع به ذلك بحكم طلب الطوارئ له ذلك والله اعلم ما اشهد على نفسه
بدفنه في المنتقى انه ان قال له استعارة متى اشهدت بقطع الاستعارة فانما اجعل
ذلك استحلافا لا اخبارا خلاف علم القيام والله اعلم ما عرف عليه من اصناف البينات الحسن
عاد ان قال انه اصنع الاستعارة والاستعارة الاستعارة لم يتبع بالاستعارة

وقال غيره واحسن الموثقين وهو شارع وما ذكره من الجواز اذا كتب الخط انما اجاز
للعلم بانكاره والا فهو لا يلزم شرعا وقول ابن الاستاذ انه لا يسقط استرعاء مطلقا لان
وجهه اذا ثبت انكاره مرة مسوغ لاسترعاء المعروف عند الاكثار وهو الذي
يغلب على الظن انه منسوخ اذا لم يستظهر الا ان يقيد بالبعد والحضور ويطلب
المشهود له الشهود بعد مضي الشهادة وحفظها ليؤدوها له عند احتياجه اليها
ووجه الفرق عدم الاسترعاء اذا كان تقييد الخاص لما اجتمع على العام من المشرق
عليه والله اعلم واما الاسترعاء المذكور في باب الشهادة فهو بمعنى اخر كما نبه
قالوا التوثيق بالاسترعاء يفيد الى غير قدر يبيعي اعلامه فيه بيعي استرعاء وكلاهما
كاشهاد المتعاقدين على انفسهما بالتبايع او الفسخ او غير ذلك ومن هذا الفهم
الاسترعاء بالمعنى الاول المتقدم الذكر والاسترعاء شهادة الشهود بشيء
علموه من عين ودين وبيع وشراء وهبة وحوز ومالكية وعدد وريثة ونحو ذلك
وبعضهم كتب وثيقة الاسترعاء على الاصطلاح يشهد من يثق بعلمه انه عقب
تاريخه بعد مدة جلان وانه ربما اشير او غير في الخط مما ذكر اذا كان الشهود عدولا
وان كانوا ليسوا كذلك كتب تعرف شهودي الموضوعة اسماؤهم بعقب تاريخه بأيام وانه
ربما شكا او غيم او غير في الخط مما ذكر اول باب الشهود وانواع الشهادات
من شرح ابن عاصم قولين واول الباب الرابع عشر من الجامع الاسترعاء المذكور
او الامور التي المسائل التي ذكرتم انه يؤمن بعضها او ينهى عن بعضها
زاد اصبغ المتكلف بمعنى المسائل الا يشهد ولية الى هلاك حتى يقبر ويعلم
ان اظهار العروض للشهود واعطاء لا يجوز لاشتراك المنفعة وجاء زيادة انه
لا يعين بالجهل اذ الادعى فساد المعاملة ويوجب بياض الشهر على نفسه الا بين بعد ابين
عاينه بلد ولا يقبل منه ان ادعى وزاد اصبغ انه لا يشهد على الزوج بالرجعة من
الطلاق الرجعي ان مضى قدر ذلك اكثر من شهر حتى يشهد على المراجعة ان عزم
ان انفقت فيجب على النكاح حيث لا اجبار وزاد ايضا المسائل التي نهى عن كتبها
عوفي منها من الامور التي نهى عن كتبها لتعرف بعضها من قبله يليه فهاكت بيع الدار
او غيرها فطفق غائب ينفي ذلك عن الاصول وعلم الشهود بانه لا عمل عليه متى

حتى

ح ينفي اجتلاط الصحة الرجعة عليه
اي ينفي عن شاهده

ختم بالكتب يجب ان لم يكن التعويل على الكل من اصول الشاهد بيع او جلد او امثلة
من زوجة او ولد او غيرهما فيتفق او نوليها ويكتب ان لم يعلم الا من الاصول ثم يظهر الدين
من الشاهد وهم انما يعلمون اعتمادهم على ما بيد ورثة او حائزه مثلا وربما من ذلك
ان اهل البيت الدين واعطاه الاصول ثم ان تلف ما بيد كل من ماله الشاهد واراد ربه الدين
ان يبيع عليه او يحلف ورثة الشاهد انه ما بقي الا ما بيد الورثة او الدين عن الشاهد وانه لم
يبق له شيء وهذا مطلع يضع من ربه الدين ومن ذلك انهم نهوا عن كتب بيع الوصي
بيع الوصي من غير ان الا عقار محجور او ايتام الكتب ومراجع القولين به المسئلة
لما ظن به الوقت ان كثير امن الاوصياء يبيعون عقار المحجور من غير ضرورة بل
لمستوعباته فنهوا عن ذلك لم انه لا يكتب الاسترعاء الا عن اداء الفاضل والا يشهدون بل
اشهاد على الفاضل بل يكتب بعضهم انه ثبت للعدلين فلان وفلان ان يكتب الاسترعاء
فلان وكان هذا من سوء الظن بالشهود والله اعلم وعلى ان الفاضل المكتوب
ان ما اثبته الفاضل على الشهود لا يشهد ولية لاحتياط لانه خرص وانه يقع
عقب عقد اخر ولا يعلم بذلك وهو الكثير ما يفعله اهل الغفلة والخرص وما ذكر لك
انه نهوا ان يكتب وثيقة الا من مرض من لم يعلم فلان ام لا
دينه كاملا عن حلوله عاد اليه رهنه ولا عن عوض له سوى بيع الا من عوض له في
ولم ترى من غير مشورة فاضل وكذا سوى وامر ان يكتب عوضه والا من عوض له في
بيع بعد تسوية ثلاث جمع ومشاورة الفاضل وافاضل ان كل ما يسير
عطر راجع المسائل بل كل ما فيها لصاحب الاحكام له فيه مصلحة جلي بها او مفسدة
ينهى عنه وما نص ولا من على النهي على الشهادة فيه الا مع على الخلط
والتجريح والتعديل والتزكية وغوذ لك وسر اه فساد ترك ما وعن نابه من
الفصول اتبع هذه المسائل وغيرها وهي هذه

- مسائل عن ما جتطا وتحتمل ... يؤدي الى دم الشهود والعزل
- فتسقط بوع الورود دون عيوبها ... تنزل لا تحفظ ايضا على الاصل
- وعد عرا من الزوج بالزوج ما على ... سوى بيع مع حضوره وعزل
- والكتب بيع عن لسن على ... البراءة من عيب المبيع على مهل

ولا يباح كتب الاسترعاء الا بعد القاضي

وهما ما عدى ذلك اداء شهادة ... ولا على احد اعلاها وحذفوا
والبيع التعريف اذا جاء سببه ... سبيل بلا فصل او التعريف للجهل
وكتبهم تصريح التعريف انى كنت ... وبادر بكتب الاسم واقتنع بالبعد
والا تكتبن الرسم عارم ... مليا ولو ان كان باط ذا طول
وجب ان اطلاع قد انى مكانه ... والا للشهادة من قبل
ولا يتطوع بما يعيب ... اذ ايح يوما ما اذا الحكم به المثل
ونسخ ربع الفتح بالاصل الرد ... وبعضى الشهادة والكتب بالاصل
وان طال خلعا او اقلاعا تغيرت ... به ما كتبتها به زمانا مثل
وعمر نكاح ان كان والد ... لها او وصى او بسواه من الاصل
فلا بد من اذن الشريعة الرسوا ... سوى العالم المعروف من قبل التقل

ووجوب بلا اجرة والخروج مقصلا ومطلقا بالبيع لم يكن للمعين يعرض
وما اطلاق البيع يعني به كتبع بالبيان ومن يعرف
يعرض طالب ولا بد الحلة

اذا اكمل الشاهد شهادته ثم طلب منه اجرة عن ذلك فان كان قد اداها لما يقبض على اداء اجرة فان قبضها جاز ذلك بلا خلاف وان لم يقبضها حتى اداها فهل يجوز اشتراط الشاهد بداية المشهود له اذا اجل الشاهد عن اداء الشهادة اجرا او عين عليه ذلك اداء بداية المشهود عليه ان لم يعين عليه ذلك او كان الشاهد قد اداها فيه خلاف لان المشهود له اذا اجل الشاهد عن اداء الشهادة او عين عليه ذلك فقد التزم له اجرة على عمل يعمله فيه وهذا لا يجوز واما اذا كان الشاهد من مكان قريب اما ان كان بعيدا بحيث كان بينه وبين القاضي مسافة القصر فيجوز اشتراط ذلك على المشهود له بالاجرة بدل وبالاجرة اسم وهي المراد بالاطلاق وان لم يجز الى ذلك والى هذه المسئلة ذهب صاحب الشامل الى قوله بخلاف بقوله وان اقتضع بجرح او بعدم منشئ او عدم علم عدالته او كصداقة القضي فعلم ان يشفع منه بل اينه ويقضي وهذا الحكم يعني هو انه عن القاضي مسئولة معطلا ايوم او اجرة ويلزمه بذلك وتجب لها للاداء والبيع نائب مصدا او مبعوله وبالركوب يتعلق بالبيع وقوله وان لم يجز لقوله بنية على المشي راجلا او كانت له دابة فلا يجوز ان يشفع منه بشيء وتأويل هذا يعود على

البيع

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

البيع ... وتعرف بعرف عدول اثبت ... وكقول خارج الحكم الشرعي البيت
السادس منه والبيع التعريف اذا جاء بسبيل بلا فصل او التعريف للجهل والمعنى
ان الشاهد اذا كان لا يعرف المشهود عليه فان يعتمد في التعريف به على التعرف
العادل الذي يثق به لقول اذا كان حضوره اتفاقيا او على قول الذي يثق بقوله لا
جلب اجرة فان كان يجيء ذلك فانه يعتمد على اعلام اوصاف المشهود عليه وقد عين
البيع بعضا اخر اجزاء السلام من البيع فتح والتعريف الطيب فيم واجارة والناس
بتقل شيء فتح باختصار قال في اللباب اعلم ان الشاهدين اذا ذكر المعرف او
التعريف به المشهود عليه او لم كان صفح له الحكم العدل فقال ابن عرفة والحاصل
ان الشاهد اذا كان معلوم الضبط والتحفظ قبلت شهادته وان لم يزل معرفته
والتعريف بها الا اذا كانت الشهادة على مشهور معروف به وهذا قول بالتفصيل وقيل
انها شهادة تامة مطلقا وقيل بالحملة مطلقا بالقولان ثلاثة ووجه القول
الثاني بانهم اذا لم يكتفوا بمعرفته والتعريف بها دل ذلك على ان المشهود عليه اولى
عندهم فلان يعرفون كثيرا بالتعريف به اشهادة على الجملة والقطع وما ذهب
الى وسطه والوساطة هي اجتماعا ومعنى بعد الوضوح والقبول واما اذا ابطأ بالتعريف
عن المشهود عليه اولى واسهل اجتماعا ولا يتقيد به الى بعد فتح العين بمعنى انه
يعرف المشهود عليه بعينه فقط ولا يعرف اسمه ولا نسبه لان ذلك لم يخل من وجود
اذ من الجائز ان يجيء من يشتمل له بانه غيره فيوجب عليه حقا وهو لا يلزمه بذلك
ومتى طول المدة ينسى عين المشهود عليه او يموت عليه بطلت الشهادة به عينه
ويكون من تسمى المشهود عليه بانه ذلك الغائب فيقع الحيف على الغائب ويجب
عليه وهو لا يلزمه وليس هو المشهود على معرفته بالعين وغير ذلك من الوجوه قال
ابن سلمون فصل في التنبيه وذكر النوع اذا شهد من لا يعرف الرجل بسبع
بجل مشهور ولم يقف على عينه وقيل له هذا فلان ولم تقف على عينه فقيل له ابو جب
العلم بذلك ولا يلزم على تعيين الشهادة به الحرج فيه فشهد به الاسم عند من لا
له علم وقيل لا يجوز الشهادة به الا بعد معرفة الاسم والعين والمراد بذلك اسم الغير
يتميز به مثل ان يعرف انه فلان بن فلان وما اشبه ذلك مما يزيل وهم الاشتراك الذي يخاف

ومن يكفي معرفة اسمه دون معرفة ابيه او ما يقوم مقامه من التعريف والله اعلم فاذا
اشتهر الشاهد من لا يعرف حاله بالبلد بحيث لم يخف امره وراقب الله تعالى ان يشهد
كل ما يعرفه به الشهادة الى غير ذلك مما يعرف به عدالته فاذا طلب المدعي
ذلك عليه امر اولا ان لم يعلم وجه فليكن التعريف رجلين مقالا عدلا مرضيين وقيل
ويستحب شهادتهما بسببه فتكون الشهادة على الشهادة او يشتهر عند من يثق
بخبره التعريف وقيل يكفي العدل ما لم يتهم معه من التدليس كالوالد فيكفي بشهوده
عن ولده ذكره والاحوط اول الامر حتى يتبين بمن تواطئا معه ذكره التعريف فاذا تعذر
الوقوف على هذا النوع وشهد عدلا بادر ان يكتفي بذلك حكم التعريف وان لم يكن
بينهم عدوة الا ان عدلا استغنى عن ذلك بالصورة الا ان عرف استغنى العمل عن ذلك ان عين
الشاهد من عرفه بالشهود عليه بانها شهادة ساقطة وطال النقال عن ذلك
وله اخر بعضهم فيكتب ومن عرفه فلان ابن فلان ان اشتهر الرجل على نفسه بحالة
يعرفه بعضهم بالبعد منها ان يضع شهادته عليه ونحو من ذلك ما يقتضي بعضهم
بعضهم ان ينتسبوا لهم باسم غير اسمه الا ان عرفه بذلك انه يشهد عليه وان يكون معروفا
والتعريف ابو الحسن الصغير ورايت بعض الموثقين يرسم فيها بشهادة ثم يتعرف
بها تعرف وظاهر ما تقدم انه لا يحتاج لذلك وقيل التعريف ابو الحسن اللخمي هو
ان عرف الشهادة على المرأة على الاجنبي فيها يقع به جماعة فشوفي من يثق
الى وجهها او ابوها من النظر اليها وما يجوز فيشهود التعريف ولو كانوا على
ما يكتبون اسماءهم او ما اجابت به النظر الى وجهها الحر جيدة الجودة
فيشهدون على عينها وتوصل لهم البينة بالمخبر بن بجارة الشهادة عليها
ابن العاجب اما اذا اتحد اصل العدل وتوبا نه بلا اشكال اي يحصل العدل بان خبر
الواحد فيما يعرض به في يثبت بمثل العدل وجزم به ابن العاجب عن ابن شعبان خبر
فيول التعريف الواحد بالمرأة المشهود عليها وان لم يكن عدلا وهي احدى المسائل
التي يجزئ فيها خبر الواحد وهي كثيرة وقد جمعها الشيخ ميارة في
اجوبة الصادر من اهل فاس وفيه نقلت ما تقدم بتقديم وتاخير واختصار ثم قال
في اجوبة المذكور ينبغي في قبلة المشهود عليه وصفته بالتعرف مذهب ابن القاسم

ومذهب

ومن يكفي معرفة اسمه دون معرفة ابيه

في الشاهد الرجل على نفسه بحالة يعرفه بعضهم

في جواز قبول التعريف العدل الواحد

ومذهب ابن القاسم التعليل ومعنى احدى المسائل التي خالف فيها ابن القاسم وغيره اشهب
القاسم وغيره استغنى في ذلك بعلمه وعدم وثوقه بتعريف من تعرف بالعدالة الى
والجرح غير مجهول العين والاسم وما قال ابن القاسم تعول والحكم ابن حبيب عن
مطرف وابن الماجشون بزيادة بينة تشهد على التسمية كشف التعليل والصفة وا
نسب والحرفة والمسكن ه والى ما تقدم عن الجلاب من قوله او يتعرف عن من ترتضي
التعريف من في بيته الحاكم وجوب التعريف بالشهادة على المرأة وكلام ابن الحاجب
وابن الحاج انظار انتهى قوله وتثبت بمن يعرفها فعول بالاجل والى قوله المتقدم في
والجرح غير مجهول العين والاسم الخ اشار بقوله وابو الحسن الخ وما راه الوقوف على
كيفية التعليل والتعريف على الصفات بعلته بما تقدم اخر الفصل السابع من القسم
السابع من نصوص ابن عرضون وذلك في الموقعة التاسعة والثلاثين من النسخة التي بيد
ابن والله الموفق

وكان ابو الحسن الموثق صاحب الطرر يسأل العدول المعترض بهم والعدلة
عن لسان واجتناب كبيرة ومن لم صغيرة ما ينقص عدالة
ويكتفي بمن وافق القول واحسن برسم مصوا مع قبوله وعدلا
والاقتصاص والتثبت كما مال ويشاوره بعض اصحابه ويعمل
وابيل لمعضاد الشراط وان تحرى لم يكن مقصرا ومعذورا لذ
على الظن بل كالمتحري والمتثبت وقد بين وابيل حد التحري والتثبت بما يعمل

نقل في الاجابات لبعض تلامذة العدل الموثق ابو الكاتب الموقفة وهي كتابة
ما يكتب فيه العدل الشاهد من القدر الضابع من القيمة ثم من نص الفرد ان
العدل يقبل الشهادة ثم يرجعها وينسبها الى نسبه ويشرف بها ما نصه ورسمه ان
يقول الشاهد فلان تعلل الى انه يشهد بما اشهد اليه ان له بعلمه والمالكة يشهدون
وفلان تعلل انه لا الله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط لا اله
الا هو العزيز الحكيم وفلان تعلل وانشهد واذ وعد ان فلانا واخبر تعلل ان العدل
مولى المرض بقوله من حضره الموت وعرف بمجانبة ان يهم العدل بالوفاء فلان
تعلل ولو ادرج الشاهد بعض بعض لقيل ان الارض قال بعضهم ان الكلام الى هنا

قال تعلل واشهد واذ ورد
يقول عليكم من
شهود من الشهود

يرجع الى من اتصف بالشهود بجميع الاموال والتقويم والدماء والاعراض فهم
حجة الانام ويقولهم تنفيذ الاحكام وبمشي الحديث انا على الصلاح والسلام
قال الى مواضع نزل الشهود فان الله تعالى يشترط بهم الخصوم ويرضى بهم الحكام
والناس تعلق بهم امور الدين والدنيا وهو الشهيد نفضلا وكما قال ابن رشد
والشاهد شهادة على حالين حال اصل الشهادة وحال اداء الشهادة فاما حال تحملها
فليس من شرط الشاهد فيها ان يكون على صفة واحدة وهي الفضل والخير صغيرا كان
او كبيرا حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا اعرابيا كان او حاضرا واما حال اداء
من شرطه جواز شهادته ان يجتمع فيه خمسة اوصاف منتفي عنه اضدادها حتى
تصح شهادته وهي البلوغ والعقل والحرية والاسلام والعدالة وزاد ابن رشد وا
المروءة واخلط به الى شرح زاد ابن رشد وان يكون من اهل البيت بفضل والسلامة من
التغفيل قال واحسن ما قيل في العدالة انها الوصف القائم بالشاهد الذي يجتنب
الكبائر وقال بعض اصحابنا ليست العدالة التي يتخصص اهل الطاعة حتى لا تشهد
بها معصية بل ذلك متعذر الا في الاولياء والمقربين وانما من كانت الشر احواله
الصالحة ومعجبته للكبائر محاسنه على مساوئ الصغائر هي العدل واما المروءة
فقال ابن رشد لا تقبل شهادة من لم يتجنب على مروءته قال ابن حبيب ليس المراد
بالمروءة صلاح الدين وانما المركوب وجودة الالة وحسن الثناء والناس
المراد القصور والتمام احسن وجه اللسان وتجنب عادة الرذال وترك
الاكثر من التمايل والبصق وكثرة المجون وتجنب السخف وان لا يضاحك كل احد
وذكر ابن حبيب ان من تخلق بالاخلاق على وجه وان لم يكن به فيجب جرحته به وتقبل
اول الفصل قوله باب الشهادة من العدالة ابن حبيب للولاة ان يقبلوا الشهادة بالوثاقة
العدول المرضيين وقال مالك رحمه الله لا يكتب الوثاقة بين الناس الا عارف قد عرف به
فضله مأمون قوله تعالى وليكتب بينكم كاتب بالعدل وفي الحديث بعثني الحق على
خصال منها حتى على مواضع نهاني ان يكتب وحتى ان يكون سائلا عاما فجعل الله
سميعا بصيرا فضلا بفضله انا على الناس بفضل الوثاقة بين قال ابن حبيب
يقبل ابن عشرة وهو قول ابن القاسم بشهادة ما يجهل ان قال ابن سهل وزاد غيره

ان يكون

فصل
شرط جواز الشهادة
خمسة اوصاف متى
يفقد عرف انتفاء
الحكم

ان يكون عالما بالتعديل لان صناعة الشهادة تفتقر الى علم ما يعدل به ما لا يعدل
على نحو ما ذكرنا لم يسغ ان يكون له حظ من التفقه على العدالة والجرح
والعفة والنزاهة واسماء الافعال والشجاعة وهي الشرف وكل فعل ما يتمتع الرجل به اخيرا
وفعال امر به جميع نصوص الوثائق وزيادة فيها فمنها ما يعرض فعلا في بعض فصول الوقت زاد
الامر فقال على مقتضى عادة الوجاهة والتجربة وفعلوا من اهل الفضل والتقدم فان
ذلك يقتضيه احكام ينبغي للكاتب ان يكون فيه من الاوصاف ما نذكر وهو ان يكون حسن
الكتابة قليل اللحن عالما بالامور الشرعية عارفا بما يحتاج اليه من الحساب والقسم
الشرعية مختبرا بالاماثل من الكاتبين البرزانة والعدالة فاضلا في الفضلاء ماقف
على فضله العلماء الاجلاء قلت تامل قوله قليل اللحن مع قول القرينال ما اسمه اللحن
ابن كوثر ينبغي للموثق ان يكون عارفا بعلم العربية وبالحساب بصيرا في عرف جاري بين
من كتب وثيقة من وعي وورثة فمال واحاط بورائته على البينة اجواله واحواله
على بصيرة الحاجب من الميراث من المحجوب قال قال ابن عفيون افقر من الهادي
الصناعة لا بد له من حسن الخط وافادة الكتاب ووضع الحروف على احسن صورها
حتى لا يدخل الباطل الوثيقة اشكال والتصوير بيث ومنه احتمال الاسيب بالاسماء
والقوارير وذكر الاعراب وهي اكرمها واحوجها للبيان والعرب تقول الخط
احد اللسانين وحسنه احدى الفصاحتين وقال سهل بن هارون رداءة الخط
زمانة الادب وقال عابر عيسى حسن الخط لسان اليد وبهجة الحسن وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الخط الحسن يزيد الحق وضوحا ثم قال قال الهيثمي
لعل او ان الموثق وان صح به النزول الى الاعمال المتنزلة والتوسع باللغة
المتعلقة بها هو مع ذلك مطلوب تقويمه وتسليمه وملوم على خطأ كثير اضافته بلفظ
مبانيه مرتجلة ومعانيه مكملة ويجتنب الاعمال المختلة والاشارة والمجملة
لوضع الاهمال وتقويمه لا وضع و الاجمال فيتخير من العبارات اعذبها واسلسها
ويعتني لكل مقام بمقاله فقيه او اخلا فاو عليه ان يبلغ اغراض وثيقته ما
استطاع من مجاز اللبيب الى حقيقته واعز له بعض اوجه عز اراء التوقير والتكرار
واعجمي من تكلف الايجاز والاختصار وعجوله من عن الاعمال التي حيث يتوقع خلل

الاختصار وذلك تتخلص معاني الكلام وتنقطع على الفصل والتجعل عن
الجمع من ذلك الفصل فلا يوضع موضع المتفق للبيان والا بين ان موضع
الاحتمال للزيادة والنقصان فيه فالوراق الكتب العامل معاني او الفاعل ليس كمن
يراجع او يواصل خوفا ان احتمال ان يزاد العرف بين فيقضا عقلان ويثبت مكانه
المانية ما بين وكذلك الباقي الجان ٥ وفي خط الشارح رحمه الله على قوله وان ترى
لما لم تقض خاتما ما نصه ٥ ينبغي للموثق ان يعين شيئا بعد انشاء العقد ويحرر تأمله
لمعانيه ويتبع الجاهل بالتفقيه والتلخيص بمصنفي ان يعتني على ما اغفله او نسيه
او اهمله او تحكمان الفلم او وهم اليه انتهى ٥ قوله بسبيل العدول الحضر براءة
من تقدم ذم الصفات العدالة والنهضة منها الروح وكانه يشير بقسم مثال حتى
الصلاح النهضة الذم وبيان النهضة هي القلب خاصة وبيان خرجت نهضة اذا
خرجت وهي عامة حالة نهضة اي حسنة وكتب عليه الشارح ما نصه ٥
اي الفوجيه حالا التي ٥ كل ما يبني حالا وحالة حسن ٥ وقوله والنهض كانه
تعبير لقوله قبله يليه وكلاهما يقتضي انه لا يجتمع به كلام الى غير وانشار بقوله
كما ان ربما قوله تعلى وليكتب بينكم كاتب بالعدل يجب ان يتجمع على كل واحد
من الزبر الشهود او ان يتبع هم من عرض كل ذلك وبيان وتبين ان يتحمل الكتوب
المرسوم عليه بالكتب وقوله يجاريه عاملا اي عاملا في الكتب بالوجه الجاري بين
الناس وتحميل للكتب بهو من اضافة الصفة للموصوف قوله فتوثق به نحو قال ان
٥ اجل اخاف من العباد ٥ واما اشتراط السلامة من اللحن فان كان لحنا يغير المعنى
بحيث يجعل المثبت بالعدل مطلوبا طالبا ويرفع عن موضع العوامل والتشبيه والا
فجمع وخروج لما يجوز ان يكتب بل الشاهد انفعا ما ٥ وقوله واما الخط فاذا اشترط
تقدم انه يشترط في الموثق ان تكون بالخط الذي يعرف ٥ قوله وان ترى خطا خفيا وانا
ومعولا على الظن بل ان الشاهد ان يكتب ما لم يتحقق معولا عليه
على الظن بل لا يكتب ولا يشهد الا بما يتحقق وكان عنى بالشاهد هنا الموثق
وانما للشاهد شهادة يشهد وهنا عجل له العلم به اذ لا يصح الشهادة الا بما
علم وقطع بحيث لا يحتمل غيره ولا يتعلب على الظن معرفة فان تعلق وما

شهرنا

خفوف الناس ان ذهب ؟

شهرنا ما علمناه من يلحن اللحن الفاحش الذي يغير المعنى ويزيله عن مواضع الا
شهادة بالتغليب وحمل الورثة وما اشبه ذلك قوله والباقي حمل الناس اياه على ما عرفا
تخصيص ايضا من خفوف الناس التي ورد فيها انه ذهب لا يتبين به الحد وقوله فاعرفا اي
بالعدول وكانه يتجه من التخصيص من خفوف الناس والله اعلم

٥ قوله الخاء والصاد والحاء والجواد بن تستر واخماص بن يسر وقلة الحلال ٥
٥ يغير اعتزاز الا ان اشترط ان جرت بالعادة بسعاية ان ليس له ٥
٥ قشر الحب بين ثوان فيه كالتبن نحو وبيش او شيء فيه حلال ٥
٥ فان تبن عفر وفيه ما يعرى ونحاريج وتاجيل اجلال ٥
٥ فان كان مجهولا اجتبى دريهما جميعا او الخاء والزاء فان كان حلال ٥
٥ به اللحن والاخماص فحواه فحش والا أجن لانه يلاقي بسلاسة اشكال ٥

قال في العباب في باب الشاهد والاعتزاز عما يقع في الوثيقة من محو او بشع او لحن
او تحريف او اخماص اعلم ان الموثق يجب عليه ان يعتزر عن كل ما يقع في
الوثيقة من محو او بشع او لحن او تحريف او اخماص فمثال الخلل الذي يحتاج
يقضي برد به حكم المحو والبشع واللحن في الوثائق كالخلل الواقع في اقوى
الادلة على الدعوى وتصحيحها وصلاحيتها من ريبة فيها وتشاكس على عدم النفع
والعمل لخلل فيها والنقص عليه الى عيب هذا وقال ليس لهذا الكتاب ويحرج عليه بل
سلامتها من الخلل يدل على حسن التامل قبل الكتب لمعانيها وجودة التحمل في
تاسيس مبانيها والتفرع بما عليه النقض فيها والباقي فيها تتكون الى ما يقع في
الاتقان له والتحرير وحماه بفضل الاعتزاز واحكامه الاصول مناعة من
التخريب والتسوير بمثلث مصور يمضي فيه كما على على والباقي في حسنه وحلا
نشر من يبن للمستزيدين وان وضع اللحن والمحو به اسم من اسمائه تعالى او اسم نبي
ومرسلا من محمد صلى الله عليه وسلم او غيره من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
لم يسع ان تعتزر عنه وقطعت الكلمة بعد استانفت عمر الوثيقة من اولها اجلا الا
لهم واحكاما واختلفوا في الاعتزار من اللحن على قولين والاكثر والاجود منهما
الاعتزار وقيل لا يعتزر عنه ووجه بانه لا يسع الخطاب لامر الكاذب

فرع قال في الام وان كان في الوثيقة عمرا وبشر او فوق في غير موضع
العقد لم يجز الوثيقة ولم يجز منها ان يعتبر عنها وان كان في مواضع العقد
مثل عدد الوثائق او اجلها او تاريخ الوثيقة ليست البينة وان حفظت الشيء
بعينه لم يرفع بها ذلك من غير ان يعيد الوثيقة ثم وان لم يحفظوا ليست على
البينة وان حفظت منه ايضا وان لم يحفظوا ليست الوثيقة به بعض اخطار
شيء من العقد فضلا عن كثيره الاعتبار وفضلا عن كثيره الوهم وتاريخ الصانع وفضلا
على الاعتبار ذكر فيه ان يعلم هذا قال ابو العباس ان عيب محله قبل اقرار
ليكون اقرار خاتما للوثيقة يمنع الزيادة وعليه جرى عمل كثير من الحكام وقريبا
ومنهم من يعتبر بعد اقرار ليلا يقع فيه ما يوجب الاعتبار منه فيكون الاعتبار به
من غير فقال ابن بشر وكذا حسن قلت بالقول الثاني جاء بن القول الذي جرى
عمل العدول بتلمسان وبلاد سواه وجه لما تقرر ثم قال فرع فان اغفل
الاعتبار حتى بس وضع شهادته في الوثيقة فيجعل الاعتبار عقب شهادته
عاطفا له بالواو فيقول ويصلح او ويلحق بالواو اسقاط الواو ويرجح ان
الشهادة وقعت على المقر عن قبض فقال ابن عتي واذا كان ذلك البلد مصر
اول واذا اغفل الاعتبار حتى وضع الثاني شهادته بلا كتب اجزم وقال بن
وان اعاد شهادته بعيد اجاز فمن شهادته ثم قوله والاعلام بفتح الهمزة للاعلام الفعل به
للوزن والفرق بين الاعلام والاعلام ان الاعلام ادخل كلمة بين كلمتين
لجزء منهما والاعلام ما يزاد به الكلمة او بين الحروف من كلمة او اكثر وبهم تتعلق
ببرت واعلاجم حيلة وهو اشارة لما تقرر عن ابن زرب ان ذلك يمنع للوثيقة
خلافا لابن عتي وقوله اعتبار اي انما يكون الاعلام واذا طاح كاحد الوثيقة
اذا اعتبر عنها الموثق وهو كما رجح باختيار القول بوجوب الاعتبار وتقدم انه
راجح والاجود وقوله الى الفرق ان جرى بالعادة بحيث ان ليس الاكثر الا من بين
هو اشارة لما تقرر عن العباس وقد لكم قوله ثم ان فيه ما الفعل بحو وبشر يعني
اذ اوقع في الوثيقة عمرو او بشر او شبههما فالاعلام والاعلام ولم يعتبر عنه يعني

العمل

١٦٦

العمل على الاعلام او الغاية وفي العمل بتفصيل مضى فيه الكلام الامور من
المحور والاحداق ونحوهما والمراد بغير ما الاعتبار عنه لانه جعله قبالة الاعلام
حيث قال يعني اعتبار وقوله بحواشيه معه وكانه من ايقاع الظاهر موقع المضمر
وكانه يقول ثم ان اغفل الاعتبار عنها مع وجودها في الوثيقة بتفصيل وحيرة ان
ينظر فان وجد بعض الاشياء بموضع العقد كما مثل له بالعدد والتاجيل
والتاريخ مرجوعا الى الامور المقصودة بالذات التي يختلف الغرض باختلافها
وسيل عن شهود الوثيقة ولم يحفظوا فيه رد الى بس كلم وفي العمل بجميع
ما سلم منع وما لم يسلم او ابى رد منه اما موضع فيه ذلك البشر او الاعلام ونحوهما
ويعمل على السالم منه فوان صح كل واحد منهما واما ان عطلها اشاهد او
كان ذلك في غير مواضع العقد حفظ الشهود او ما فانه يعمل عليه والى ذلك
اشار بقوله والراجح بحور راجع لجميعه قوله فان فقد بعض وبس ومعيس
قوله فان كان مجهولا ايضا ان كان المحور ونحوه في غير مواضع العقد او فيها
ولا كان ذلك الشهود وحفظوه فانه يعمل على العقد وهو جار على عدم الاعتبار
عن الله وتقدم هذا كله بكلام ابن المتقدم والا فانه في ابن الحلوي
سقوط الوثيقة حيث يكون ذلك في مواضع العقد ولم يحفظه الشهود بظاهر
سقوط جميعها ويحتمل ان يريد سقوط محل الذي يقع فيه اذ هو محل الكلام
والله اعلم رحم الله تنزل الزلل وصحح بان في المسئلة قولين وقوله بالمد اسئلا
كذا فان والله اعلم فيه سوال الشهود عما وقع في مواضع العقد من البشر
ونحوه حيث لم يعتبر عنه وانما يعمل على الذي هم فيها حفظوه من ذلك اذا حفظوه
قبل رويته الى بس واما ما لم يحفظوه الا بعد رويته فلا فيكون قوله بالمد اسئلا من
قال قوله والراجح على المعتمد فيه انما يعمل على العقد اذا كان حفظ ذلك
عن الشهود وسوالهم عنه قبل رويته الى بس اما بعد رويته فلا يعمل عليه والله
اعلم عز الظاهر بعضه والذي تقرر عن العباس انهم ان حفظوا ما وقع فيه ذلك
قبل رويته الوثيقة او حفظوا البشر فانه يعمل على الذي بس مطلقا واغفل زاده
الناظم قوله كان حلا به اللحن والاعلام مع ما في قوله به قوله او شبهه بالله اعلم

وقوله كما بين بعد وتباعد وتباين معنى مثل لابد العقل فان بعدهما الدلالة

وان غلب ربيع لانه ادعى عزيم لاخى ... ان مع اغلا

اشار بذلك الى قول المتيطى قال ابو عمر وغيره واذا اكتب الشاهد شهادته بدين لاخى وطلب يمين المشهود عليه انه فرد وذلك الحق لم يشهد الشاهد حتى يمين بالكتاب الذى فيه شهادته فحلف ان الذى عليه اكثر الشاهد اخر الوثيقة انهما ادوا اليمين معه وباعلى اغلا ايهما حلف وثبت قرع ثم قال المتيطى واختلف اذا حلف المدعيان الوثيقة وقال لم تحل الذى ابرمع ما فيها وقال رب اليمين صدقت فى بقيل يشهد لا مدان ما ذكرت وقيل لا يشهد له لان رب اليمين لم يات بما يثبت به واما غلب لان اذا غلب ادمع الوثيقة لمن قضى عليه اذا دمع اليمين واما اعلا فيختص به ذلك اذا شهد عنده والى مسئلة الشاهد اشار الشيخ خليل بقوله واحد التعليمين ولم يشهد شاهد اعلا ابا بها واشار للفرع الذى نقلناه عن بقوله قبل حلف المتقرض وربها يعنى ان ادعى ضعوفها وشهد بها الصوت الاول وان الصوت الربع يمين انه لم يقبض من حقه شيئا

وفى بيع تكن بربع ليتم ضيع اوادا ... ه فاهمسلا

ولا بعد وديت بقض مع ان كان ما مونا فكبر وا فجلل

اشتركت فى المسئلة واى فلبقاء عينه الى تمام اجل المسئلة الاولى طلب صاحب الحق من الشاهد ادا الشهادة عن القاضى والتغريم بيرع ادا ذلك وبنى الثانية طلب صاحب الحق من الشاهد الشهادة بناء على انه يكتب ربع انى اقر اداء عن القاضى ولم يعلم ما عزم الغريم فكونه ربان مع صاحب الحق وانما جاء وجه واشار بالبيت الى قوله بعد الشيخ اشتراه الفصل السابع فى ما يثبت به الشهود ان يشهد له فقال ابن حبيب سمعت ابا ابراهيم حشون يقول من ثبت على رجل كتابا بحق له واشهد عليه شهودا ثم ادعى ان كتاب الحق من ظلم وضاع الشهود ان يشهد والد بما حضروا ان كان الحق ثابتا عليه فى ذلك الوقت وان كان قد اجمع ما فيه حاضر ان يخاف ان يكون قد اقتضى حقه ودفعه للمدين فان مجلا وقد اشتغى البين كثير من الناس فجرت به الفتيا ان الشهود عليها ان جهلوا

وقد صول

وما مو الشهادة ثم لم يقع الحاكم الا فيما يقول للشهود عليه انه يشهد بما كتب وما تزوج به الشهادة وقال مكحول لهم ان يشهدوا على اقرار الكتاب بما فيه وقال ربيعة ملك واصبغ وقال ابن حبيب وسمعت اصبغ الى اذا كان الحق على ما موتا وان كان حى ما مون عليه فان ابى الا ان يشهد احب الى ابن حبيب ان قوله يستحق به ان يشهد الشهود اى يشهد والد بما حضروا فيقبل ان يشهد والده بكتاب واعى ويحتمل ان يريد انهم يشهدون على اقرارهم عند القاضى مثل الكتاب والله اعلم جمع الناظم بين هذا الحكم الذى ذكره ابن حبيب وبين ما قبله ان قوله فى الكتاب او ادا دل عليه قوله او ادا وعطف على فكبر ويحتمل ان يكون معطوفا على كتب اى يكتب فى الادا وجزم المضارع وابقيه المضارع اليه معلوم والمراد على هذا انه اذا ادى الشاهد شهادته عند القاضى بعد موته طلب صاحب الحق من الشاهد ان يشهد له شهادته ثانية بما ادى عند القاضى فاجاب ابن حبيب بان الشاهد لا يجيب لذلك ويكون اشاره بما نقله صاحب المعين فى الفصل الاول من ابواب الشهادات ان الشاهد شهادته عند القاضى فانه لا يلزمه ادا ذلك لاحد ذلك القاضى ولا عند غيره اذا ادى على نقل الرسم واجمل شيئا من فصوله ومضى ما فصله ان اتفق الى عادته ان ولا انشا عن عليه ومعنى قوله والا ايه والا تحمل على الاصل ووضع وزن واديت مضت الشهادة ومعنى قوله ان الفعل المنفى بلا جعلوا عوضا موا الشهادة ثم لم يقع احد اكثر الا فيما يقول للشهود عليه انه يشهد بما كتب وبقاء كلام ظاهر

وفى محض حق لم يقم وذى ان لعش والتغريم مع كل اغلا

يوقف وحتى وارتقاب شهادة ... واما مع غيب واصبغ يمتثلا

غير واما تقف

فسر اشياخنا قوله مع الغيب اى الغيبة على المشهود به الى ثلاثة اقسام الاول ما كان حقا لله تعالى خالصا مجيب على الشاهد مع شهادته بالعين بغير الامكان ان كان مما يجب فيه حد كزنى وشرب خمر وشبه لم يلبث والعتق والطلاق وتحريم النكاح بالرضاع فان كان مما حقا لله تعالى ايضا وانه لا يجب فيه حد كالزنى الواقع قبل ذلك الوقت فالشاهد مخير بين رفع شهادته وعدم ادائها والحق على المشهود عليه وبين ادائها حتى يقول واجبه الشاهد يقول واجبه ان لم يرى حق الشاهد ما كان حقا لادمى فالشاهد مخير بين رفع شهادته حتى يجيب ويفصل منه والبه اشار بقوله

واصر لتضلا يعني ومن هذا كما ابن الحاجب لو افصل الشلاثة لما نفع مقال به التوضيح
حاصل كلامه ان المحقق شلاثة رجال حتى يتحقق الزام حتى جلا يرد به قبل ان يتصلا
بل ربما لصادق بعدم التنفع فمثال علما ونا يجب عليه ان يعلم حاجة م ان كان حاضرا
بمان لم يعلم حتى عيني عراجه الشاهد في الحاجة وتقبل شهادته وان علم
وابى اللاجفون الا ان يعلم حاجة الحي جلهم وجعل ابن رشد تقسيمي اذا قلنا ان
يكون الحي لم تعلق تنتزاو يكم التعطيف كما لو اشهد على رجل انه اعتق عبده او اقت
او طلاق او جنح او نكوفه وضع معصاو فيه ابن شاس الوقف بان يكون على غير معين
والحلي الاصول فيه اجاب وابن رشد بهذا يجب قيام الشاهد الى الشهادة وان
سكت عنها كان ذلك جرحة بخلاف الشافعية ان يكون الحي لم تعلق الاستلام فيه
التخريج بان تكون التعطيف من اقتضت كلا من ونحو الحي جاب الاستلزام وهو مكان
بالامكان لما جاء به الشرع على المعلم اذا ان يكون مشهور ابا الحي مشتهر ابا العدالة
عامر ابن للحبس كي، مالك وغيره الشرع على مثل عدل وراوا ربعه والشهادة عليه
لما افترقا ليس تنع عن قسمه، اقول له بلام راية بلاد ربيع مع الشهادة وقلد بعد
وان امكن على هب وجوب المبالغة كما وجعلها من التخريج مع خالفة والمراد التعطيف المدع
لصلاح الدالمية بالحال كالمقام مع الزوجة الحرة بقلب او رضاع وجاء بوقف طرفية
وقوله واصي فتنت الابغي بي بين وجنبي بن لم طرح الحي الحال لم يكن على ما تقدم من التوضيح
قوله واذا تقدم حي اشاء مضاع نفي مبنية الثاني مجرور بان الشي بجنة الداخلة
على لا والمعنى ان لم يبلغ ربع شهادة تم بعض من اليه تقلي مع اذا مضاه او ربع
شهادة تم قبل ان يبتلعها من اراد مي بان شهادة تم نفي اي تنفع وتقبل به
الوجهين وهو راجع لقوله وبعض من اليه بلاد وقوله واصر لتضلا يعني قال رحمه الله

فاجرح طرا شي وا اعطاء عدال اقل او اعدله بين
بقوا وحلاه ومن بين مجلس فاحفظ وزد عذر تحصلا
ثلاثا تشفي الخلق وحكم ترى شبيه

التشبيه الحكم المشفي وهو سقوط الشهادة والمعنى كما تنفع الشهادة كذلك
كذلك تنفع بفعل هذه الاشياء الاجراح حتى وكذا اشبهها كما نبه عليه بقوله

او شبه كوذ لم كفيض ان شرك على الشهادة بباطل وقبول الشاهد عجنة العدالة
اي المقروء على ابن يهم واشاهد من لا من له بوبت المال واما ان كان من جملة العلم
فيجوز له كما يأتي المتراوح عن المحشون من قبل الجواب ابن من العدالة المقروء على ابن يهم
سقطت شهادته ومن كانت منه الزلة والبلتة يجتنى من وجود الشهادة ان ابن الناجي
التخفيف من الزلة والبلتة الايضاح العدالة والمشهور على الاخذ منهم بما تابوا منه
واما جواب العلماء بجانبي لا اشكل به الاجتماع الحلو على قبول العطيف من العلماء من
بي حي منهم ومن ابن حي ومن جعل منه قليل كثير ابن رشد قوله قبول من العدالة جرحة
معناه عن عدالة الجماعة الذين جعل لهم قبض الاموال وتحليلها دون وضعها وجوهها
بالاجتهاد واما الامناء الذين يوضعون الخليفة او خليفة قبض الاموال وصرفها في
وجوهها باجتهادهم فلا تحتاج وشهادتهم ان كان البلاد المعروف جميع الامر بيد
مجوابي مع مجوابي العلماء واما القضاة والاحكام فلهم اخذ الزاهر بين
العدالة المقروء على ابن يهم وان كان الحي حالا الاتي ابن يعدل بفتحهم قبلا الاكثر
على جواز اخذ الجابي منهم ومنعه بعضهم وان شاب الحي حالا وحمل جلا الاكثر على كراهة
الاخذ منهم ومنهم من اجاز ومن كان الحي حراما فمنهم من حرم اخذ الجابي والحرق
على عمل الاكثر منهم ورووه عن ما لك ومنهم من اجاز ومنهم من كرهه ومنهم من كلام ابن
رشد كلام العوام والاخذ منه ابن رشد واما القضاة والاحكام فيجوز لهم ذلك
جملة العدل فلهم اخذ الزاهر بين العدالة المقروء على ابن يهم نقله الامام المواق ايضا
واخرش هم قول الشيخ خليل الموجبة والبين الاخذ منهم لمن لهم ابتلى حتى
حتى عن زياد ان الله عامل ابن يقينه انه اجاز العلماء فمنهم من قبل الجابي ومنهم
من رد واما استقضى زياد ان الله كل من قبل فبلغ ذلك انس ابن العلماء وكان من فيه
فقال لا علينا افاد وصلنا الى بعض عطاء والله حسيبه فيما يسكم عنا، وحاصله
ان ما له حق بيت المال فله اخذ ما اوجبه بي من على بين من كان فان ثبت
البتة ان ما اخذ منهم انه اخذ من بيت مال ونحوه والله اعلم او كان ما اخذ منهم قبل ان
جاز يجب على الناس ان يجمعوا اما اليه بيت المال ومحله العدل يجبره على ذلك الجابي
وتقلم الامام المواق اخذ المذكور وراء اخذ ذلك واجب على الناس والفرض انهم

لا يعلمونه اختيارا فطعا وامكن بعض حملة العمل من المسلمين به انتفاع الى تبوصل
لبعض ذلك على وجه لا باس به كان باخذ اجرة شهادته من اهل الضرورة والحال
ومرتب عليه اعانة طالب العلم الذي لا يستحق من فقراء باس على الاجرة المعلومة
استغلالا بعض ما وجب له عليهم من اعانتهم من لا حاجة له والله اعلم وبمثل نقل
المواق العمل المذكور عما يدل على هذا انظر ما راجعه ان ثبت فان كان معنى الاجرة
المذكورة منتفيا من الزمن فيتجه الجواز به حينئذ لظهور انتفاء حملة العلم والله
اعلم قوله كما قال ابو اسحاق الشاطبي عن العمراني الخ هذا لم اجد له على التفصيل
المتقدم بل اخذ العمراني من الامام المواق عن عياض بان مجاهيم
قال وكان ابن القرج قال ذهب الي عيسى ليس بضروري بل من مروءة وكان صريفيه عن
عكاه الى ان لا يقبل معه طعاما ولا شيئا لان قال ابن حبيب قبل من مجاهيم
ذلك فقال لو اردت طعامك لكان جعلا عليه وفي قوته ما اكلت واجعل
على الصرفة به وثواب ذلك لصاحبه ورايت هذا افضل من الشهرة والجعل
على الرجل وقال عياض الذي عرف بعض اهل العلم والمشهور بالورع انه دفع
اليه جنزي من نسيجه فقبله اليه العلماء فقال ما لك اما ورع تفضل وامثاله
على زاد فلان بعضهم وعلة تضرر اشتغاله به قوله او اجلا ليس بعيني
او هلاك فلانه الى مسالة الموجود من حلف بطلاق او عتاق ويلزمه فلان معروف
وابن الماجشون ومن تبعه ذلك واعتماده بعد حكي فيه المتيطي والمتحصل ملخص
كتاب عشاء ان يحلف فمن حلف بالطلاق او عتاق عشرة اسواط وكذلك الحلف
بالمشي الى بيت الله ومن تكرر حلفه بالله وعرف به كان حكمه حكم واما بحلفه
به مع المواق قوله ومن يتكرر منه يجلس قضاء دون عذر تحملا ثلاثا لما عزاه القبس
موانع قبول الشهادة وضمها الى موانع مطلقا وموانع على جهة وعزاه القبس
لاوله اشياء كثيرة الخ اه قال وفي اقران مجلس القضاء ثلاثة ايام قوله ليفي
حاجة الخ هذا الظاهر منزلته عند القضاء ويجعل ذلك اما كلفة للسؤال وينبغي للقاضي
ان ينفع وذلك لازم قوله كتلقين القصر ابن عات لا تجوز شهادته وتسقط والملقن
للخصوم بفعل ذلك او غيره ويجري على يديه ويشكر به الجالس ويعرف به ويجيل

عليه

ان يحلف بالطلاق
او العتاق عشرة اسواط

ان يحلف بالطلاق
او العتاق عشرة اسواط

عليه على المواق وقد استدرك به هذا الكلام على ابن يونس الخ العمل
اما اذا انصرف المعتوه بطلبه جبلة لا شهادة فيه وانتهى الى بعض ليجعل المستفتي
مورد فتياه او نحو ما ابن الحسن جميل مثل من قال لزوجته ان جعلت امرك بيدك
ثلاثا وجاء الحنث بالثلاث للمفتي ان يقول له خالعها قبل الجعل ثم ابنها منك
او امرك وله ان يعتقد بعد الجعل بعتها او نحو ما ابن يونس وليس من تلقين الخصوم
المنهي عنه جامع المعيار عن ابن الصلاح قوله ومثله فوازل يحمل مثل الفتى
جرحة قوله ظ الله عليه وسلم مثل الفتى كمثل ابن رشد من ابن عرفة
المعروف بالمثل ومن ضرورة جرحة لانه اذا ابانه للسلعة مثل ابن عرفة بعض
ان شهادة البخيل لا تقبل قوله المواق ايضا على انه جوز واه احمد ابن المنذر
قوله مثل الفتى كمثل الخ يحتمل ان تكون الاضافة فيه للفاعل وهو المتبادر اي يماثل
الفتى غيره كان ذلك الغير غنيا او فقيرا والمعنى ان تكون للمفعول اي يماثل اهل الفضل
من لا علم له حتى لكونه غنيا مثلا والا ان ظاهر الحتى لما كان غنيا لا يحتاج لما عند غيره
مثلا جاز للغير ان يماثله واجيب عليه الصلاة والسلام ان ذلك هكذا ان فرض على
خلاص ولم يفعل فعوله او نشيم بين بشر هو الاشياء من كل وصف او بعلم ما في
الغير الذي لم يظهر او لهم كتعاطي بعض الفواحش وما اشتهر من زنا الخمر وغيره
ومن اراد استقصاء ذلك والوقوف على كثير منها فعليه بتبصرة ابن فرحون في فصل
موانع قبول الشهادة ومن فروعه انه موانع مطلقا كالبرص وموانع على جهة بعض
انه يمنع من قبول الشهادة مع بقاء العدالة وذلك كالتغفل والجبن للنفس والورع
عنها وغير ذلك

ومن يشتهر بسوء عمل او قول
يرد شهادته ولا تعلم بما فيه من فضل وفيه اجمال

مر الكلام ما يتعلق بشهادة اللبيب وتقدم الكلام عليه بما فيه كفاية ومن
جملة ما تقدم فيها ان صورته ان المشهود له يباشر باشارة عن رجلا الى عمل مكلف
للشهادة فيقول دون شهادة فمن عمل وكتب ما شهد وابه وضع اسمه ثم عجز تاريخه
كما يشير الى ذلك اول الرجم بقوله يعجز مشهود له الموضوعة اسماؤهم عجز تاريخه
وذكر الناظم عنه انه اذا اشهد غيره على عمله ما ينزل له بوضع اسمه ويؤرخ الشهادة

شهادة اللبيب

وذلك بعد ان يشهر بياء على ذلك فان ذكر المشهور له ان من اشتهر بكذا يقبل
شهادته بذلك ولا يقبل من الشاهد الذين يودون عن علم بان من اشتهر بكذا او نزل
بحيث يعلم بجميع الفصول والقيود وانما يقبل له بالاشتهار وبناء على هذا فالذي الحلاق
فيسئلهم سؤالا مجملا ولا يفصل اذ من الجائز ان لا يكون على جميع تلك الفصول واذا
ذكر هذا له الشاهد اشياء او عمل من بعضها فيقول للشاهد من تعلم اشتهر بذلك عليه
ليكون من اشتهر ببعض ما يعلم قال الشارح حاشيته نعم ان علمهم او واحد
منهم واثنت معين على شهادته زور ومن ثم اكد الشارح والله اعلم

انكار

هذا الذي ذكره للشيخ وان اعترض بما ذكرته لكن الاحوط ما ذكره الشارح
والله اعلم انتهى عرفات علماء الامة امر الله على اصلح المسلمين وجعله
واخلص له بالعصمة والعلم والهدى وعلا وعظم وشرف وكرم وجعل
مبارك كل من تولى امورنا واصلح وسدد وحرس ومع الملا
محمد او تملى الملاء الزهر على ملا الحسن والحسين والملا
بتوفيقه ثم الذي رفعت نصبه يا من تعالى العلم اعترنا وله
عبيد الله يارك على عز فاضل بنادي بجبي الخلق طرا وافضلا
اغثه يا مغيث برحمة وعجل له مأموله رب بحبيبك الا
بعافية ثم نيلوا خرى معا معا مباركا يارب اربح نفيضلا
لنعفو وصلي عز نوى نفل في الهدى بالبراءة احبفه هو لك
وبيض له ما رام من موصل من الخير بالايمان والكون بالعلا
ومتع بعايز النفع اوفى دعائكم راميز بنفيضلا
وصل على الهادي وسلم وآله وصحبه ومن للدين ينمي ثم لبر لك
صلاة وتسليما لا منتهى ولا الى غايته راميز بنفيضلا

اشار بذلك الى ما ذكره الشيخ والذي يقتضيه ايراد والمحصور انه لفظ مخزون في الكتاب
المصون وهو الملك المجيد وابرز به وما اشتبههما والله اعلم انتهى الباب الثاني من
مختصر الفقه الجديد ويطلق ايضا على مصلحة جمعا لهم من قولهم اول الفضل والعمل
بالدين من اتى فرائض الوقت وسننه والنوافل والتجمل التعظيم ودعائهم بفعول افعل ومعنى

خلوصه

خلوصه ان يفيض به نفع الناس عموما حقيقة لا ادعاء وسمعنا والله اعلم وهو ربنا يفعل
باخلص ومعنى واجملا ادع له بجميل الثناء من الجمال وهو الحسن فيكون اعم من
الجميع والعز والهدى المذكورات قبله ويحتمل ان يكون من الاجمال المقابل للتفصيل
يعني انه بين عموم اللفظ وتعميمه والبقية على الاله على ما له وحبه والله اعلم وبين الزائد
قوله بعد وغيره ومع الملا اي الجماعة والمراد جماعة المصلين وعلى كل تنازع فيه
هو ذكي لكن معنى اصرى اصح ابن القوطية اصريت له مع وواصحت ومعنى
انزى افضل قاله ابن القطاع فراجعه الشارح على اصرى وانزى والله اعلم
موانعهم مما يكرهونه وفوقه بين يديه الفاء ولذلك سمي ضم هذا صبيحا وقيل علة
تخصيص تجمع الحلاق لمسايل اشتراعي والاحكام ومعنى تعالى العلم اي خالص
وكان من اعلاه ومعنى اعترنا والاحكام ومعنى تعالى العلم اي خالص
من ذلك لعلم او نسيان وجبي الخلق موثرين ومواتين محبوبين لهم وكل
اي جميعهم وكونه طرا اليه علم وسلم افضل من الخلائق بموجب اجمع عليه المسلمون وافضلا
عطف على مجملا اي واجملهم ورحمة يتعلق بارحم وبعافية بنفيضلا والمأمول يتعلق
مع بعاجلا ومعنى معا اي جميعا ومعنى طورا تفضلا ومن اخمة بياء لا بهاء في
قوله جبرائه ومن بتبع عطف على الهدى وقوله وجبريل واودعا عطف
على بتبع والهادي من اسمائه صلى الله عليه وسلم ومن تقدم اول انعم الله عليه
والتركيز في الزين المجتبى وكسر ميم اصل التعظيم قاله ابن بيري وذلك كتنازع
على التجمل على الزين والوقوف مع الامر والنهي وهز
واخر ما يبتدأ به المتعلق وضع على هضم النفس ومعروفا لم يكن شرعا فعل معروف
في الجملة قال شيخ: وان لم يقتل فمن جرح: وما بقي عليه لما امر به عن صبحا اولى
خير من شرحا ما عرفته به اذ وضع مثله للكتابة المعتمد جرى فضلا عن جرى التضارع
مثل لا سيما اول شارح للكتاب ولعل المولى بحانه سوى بعض من يأتي اصلاح
ما فيه وقيل ما نقص ويجبر من الثواب ان شاء الله تقبل واذ كل مختص به
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما على
من بعثه وجامعهم عبد الله بحانه محمد بن احمد بن محمد كان الله له وجميع المسلمين
آمين واسلم ربيع النبوي من شهور سنة ثمان وتسعين والف

قال مؤلفه الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا ومولانا محمد خاتم
النبيين وامام المرسلين وعلى آله واصحابه اجمعين المسلم المشترك لا يخلو
من احد ثلاثة اوجه اما ان يقبل القسمة على الشركاء بلا ضرر بحيث يصير لكل واحد
منهم ما يشيع به واما ان لا يقبلها على الوجه المذكور واما ان يقبلها على الشركاء
الاول كالمثليات ولا يقبلها بعد كرتهم كالعقارات ونحوها فان كان الوجه الاول واراد
بعضهم القسمة اجيب اليه وجبر عليها من ابى منهم كما ذكره وان كان الوجه الثاني
والاصول فمن دعا منهم الى البيع وجبر عليه من ابى منهم ويسمى المرونة واذا ادعى احد
الشركاء الى قسم ما ينقسم من ربع او حيوان او عرض وشك كتهم بعوض او غيره اجبر
على القسم من ابى منهم فان ادعى احد الشركاء ان ما ينقسم ذو ضرر فمن ادعى منهم
ان المشترك كذلك صدق بيمينه ان لم يكن بينة وهذا هو المعتمد عند المتأخرين
من اصحابنا وقيل ان ادعى ذلك الوجه الاولين ونحوهما قبل قول القاضي عبد الوهاب
البغدادي واذا تشاح الشركاء في عين من الاعيان كالعبد والثوب والدابة
ولم يرض احدهم بالانتفاع بها على التشاح واراد احدهم البيع فان لاحدهما او الاخر او
اجنبي على البيع معهم او اختار احدهم البيع جبر من ابى منهم على البيع معهم
حصته معهم واما ما تنقص اجزاؤه فانه ينقسم ما لم يضر بالقيمة واختلاف حصة احد
الشركاء كالدار ونحوها على قدر المرونة كما مر ومعنى تقويمها ان ينظر كم يساوي
مجموعها على البيع مع بقاء ما لم يرض من لم يرد البيع بيع حصته معه وكم يساوي
اذا بيع حصة شريكه على البيع معه فيقوم الكل اجمع على انفراد كل منهم فيقال ما ثمن
هذه الدار اذا كانت ملكا لواحد وللبيع فان كان ثمنها مع بقاء ما لم يرض بالبيع
خلاف ما دخل عليه وفي ايضا بعض المتأخرين بانقاد المرجل فانه لا يلزم انقاد
المرجل شرط بالقسمة اجبر بها كما لو شرط في بيع الصفقة ان عليه عبد فوجد به
عيبا فرد بهذا ومن عمل بقول اشهب انقاد هذا الغير انقاد المرجل من قول المرونة
المذكور وشركاؤهم فيه بعوض او غيره والى هذا ذهب الوجيهي اشار الشيخ خليل
بقوله واجبر لقاسم ان انتفع كل وللبيع ان نقصت حصة شريكه معه وان كان الوجه

الثالث

اثالث فيقدم ذلك على الاشراك الاول لقلتهم لا على من يضر بهم الكثرة تهم قال
الامام العالم الشهير ابو العباس سيدي عيسى التونسي رحمه الله تعالى اذا اراد الرجل بيع
حل الربعة على ابيها الصفقة وقفت على بعض بعضهم ومنه نقلت قال فيه بعد القضية
قاضي حكمها وبعد بيان مسئلة اجمال البيع وفي الصفقة فرجال ما انتقت فيه الاجبار
والشق فيه الانشار ووقع لاهل الوقت فيها كلام منتشر وموضوع الصفقة مما يتبع والذي
من يفيه او ابيه الا وفي مثلا بها اشرف فرع وذهب فيها مذاهب كل طائفة وفي قلة ولي عيسى
نقتم مرجل عقارها ومنقل للسدا الكبير مقالها وحسن فيها الفصل واحكم فيها حكمه الله
وحصل سيدي القاضي ابو زيد عبد الرحمن بن محمد بن يعقوب المدري من علماء المغرب من اتى بعدهم
بمسلك المذهب المالكي وكشف الروعة بعد ان كانت جزء السبيل لربعة وفصل فيها بجواب
اجزل السبيل والبيع فيه جاء ات صح وصح بارث وغلة اهلك ان ارسم فيها من الربعة
المشتركة بجعل الربعة عن ابيها الصفقة فاصول على قدر ربعها وخشونة شقها
بلى وكيف المسلم المشترك لا يخلو الخ ما نقله ثم قال ورجع الى ان قال
البيع الخامس قال في المجموعة واذا كانت دار بين شريكين فقوم على احدهما حصة
الاخر فلم ينفصل مشاء او نزل وقيمة بيان الدار تنقسم تصير على الاشراك الاول و
تنقسم على اقل اصلها الدور تنقسم بالاجزاء للشريك حصته بقدر نصيب البيت بيد وقيمة نصيب
فيه الى ما ينوجه القسمة ويجبر ان يجمعوا الشركة الى البيع معهم واجبر لهم ان جعلوا
على البيت والحجة في ذلك انه لو باع احدهم نصيبه من الدار وهي مشتركة بينهم وبين شريك
مورثهم لكانت الشفعة لهما والاخر خاصة ولم يكن للشريك بيد معهم شفعة لان يتم ولما
ولما لا يتم كم في الشفعة وموضوع كلامه في الاصل وكذلك لا على انصبائهم وان
كان شريكهم قال ذلك ابو عمر الاشبيلي قلت يعني احمد بن عبد الله المعروف
بابن المكوي رحمة الله عليه قال ابن الحاج مكتوبة عن ابي عبد الله محمد بن مرج قال
اخبرنا بهذا ابو عمر البرج احد من سئل عن العقود عن رجلين كانت بينهما دار ورثاها
عن ابيهما ومات احدهما عن ورثة فباع شريكهم نصيبه منها صفقة ثم اقتسموا الصفقة و
قال الاخرون بل نقدم على قدر الانصباء وما اجاب به صوابه اجبر بن مرج وابن رشد لا تكون
القسمة بينهم اذا تشاح الورثة مع المشتري الا على اقل الانصباء بالقرعة على ما مضى به

العمل به الذي عنه بعضهم وتأمل جواب هذا البحث والذي قبله عمل موخالف له او
وبيان للكون الغريمة لانتفاعه تقبل الفديمة على اهل الانصباء دون الوارث اذا والله
اعلم ومنه نقل ما ذكره الغزولي في المعيار واخذ نوازل الشيعة بعض اختصار من
اولها وعلى هذه الخامس الذي ابن سلمون ناقلا له عن كتاب الاستغناء ومعنى قوله في
البرج الخامس الى ما تقل عنه الشيخ ابو عمران اجابة من دعا الى العقد في بيع يكون والى البيع
في ما يكن كذا قوله واخر الصاد من لا تكون الفديمة فيها على اهل الانصباء بل يسر
ان اخذ ذلك من والا جاز الدخول لكن م على الى البيع كما تقدم وهو خلاف ومن قوله في
البرج الخامس وخير لهم ان يحضروا الشريك الى البيع معهم ان الوارث لا ينتزل منزلة
مورثه في بيع الشفعة ولعل وجهه ملاحظة كون صوابه الورثة ملتوا نصيبهم
وحريم بالارث حيث مات مورثهم على ينتج من خلاف ومن دخل في شريك مورثهم والله اعلم
وبه ذلك نفصيل يأتي ان شاء الله **ثم اعلم** ان الشريك على البيع فيما لا ينقسم يجبر
شرط **آخر هذا** انه ينقض من حكم مرد عا الى البيع اذا باع معه ما عن شفعة
بيع الجميع صرح بذلك الشيخ خليل وابن عرفة وغيرهما **الشرط الثاني** ان يكون ذلك
فيما يمكن المشاركة فيه اخرا بين الدار والحانوت لا بين نقض للغلة كالزرع والثمر
قال ابن رشد والجوز والجمع بيع ملا ينقض اذا دعا لذلك اهل الاشراك
كذا به انتشار في بين الدار والحانوت واما مثل الحمام والرحى وشبه ذلك مما مر
للغلة فلا وقال به التتيهان كان شيخنا القاضي ابو الوليد يقول يباع الغلات
وهذا يحتاج للتسكين والذي يظهر ان مراده بقوله مثل هذا بيع نصيب او مفاوتة
لم يجز شريكهم بخلاف ما يراد للتسكين والذي اراد بالمتابع والتسكين فيما لا يباع
الغلة انما المراد منها الغلة وقول ما يجيبه ثم بعضهما اذا بيع وبيع جملتها بل
ربما كان الراغب في شراء بعضها اكثر من الراغب في شراء جميعها بخلاف دار السكنى
وبين بعض الاشراك الاختصاص به لشفعة تأمله وقال به المعيار عن الجوزية ابن
رشد ما نصه ما كان للغيبة مثل الرحى والحمل الا مفاوتة والا من ليتة ومن كره الاشتراك
بباع هذا ومعنى ان الشيء هكذا مثلا ما ذكر غلة بدليل قوله ابن عرفة بعد ما نقل ما نقل
عن التتيهان المعروف عادة ان شراء الجملة اكثر منه بباع الغلة وغير هذا والله

يكون ذا ثمن كثير بالاضافة لبعض وان كان بعضها ذا ثمن يسير على مقتضى قوله الا شفعة فيما
هذا ابا شفعة في باع الغلة وقد الا الشفعة مثل ثمن الزرع والثمر والحاضر بالشركة
فيما على ما نقل عن ابن رشد والجوزية والتتيهان **الشرط الثالث** ان يكون
ذلك اذا يكون فيما هو للغيبة او من فيه ان والا جبر على البيع مع من يكون فيما الشريك
للتجارة مثال عياض وعلى قول اللخمي فيما اشترى للتجارة لا يجبر على اقتسام
ومن ابا يجب ان لا يجبر من ابى يجبر عليه لانه على الشركة دخل فيه حتى يباع
عليه هذا من جمعت فيه ابن عرفة **الشرط الرابع** ان لا يشترط الشريك القديم
في البيع اداء اقتضى لشريكه الى بيان البيع على ان يبيع معه او ابان الشرط لم ذلك
مبناه الذي غاز رهم الله وحسن بعض شيوخنا ابو القاسم ابن جيب
الحريشي الكتاني ناظم كتاب ابي محمد عبد الله القادري الموضوع على الشروط
كان الشيخ ابو الحسن اللخمي يقتضي بأنه الشريك اذا قال انا الذي انتقض الذي بيان
شريكي بيع نصيب معه وابن القاسم لا مقال لشريكه لانه العلة فمتى ارتفعت بازالة
الضرر عنه انتقض الذي بيانه بيع نصيبه **الشرط الخامس** اعتاد ادخل
قال الشيخ ميارة غاز ورأيت بخط بعض المتقنين المحققين والشيخ شيخنا
ابو القاسم الشرقي ما نصه ظاهر عياض اشتراط انتفاء الدخل في دعوى
الشريك الى البيع وظاهر اللخمي خلافه مما ذكره عياض والمشار بقوله ظاهر
عياض هو قول عياض به التتيهان يجب ان يكون اصل الجبر فيما ورث او اشترى
لا لشركة او به صفقة واما الذي اشترى كل واحد منهم جزءا معينا او بعضهم جزء
بعض لم يجبر احدهم على اجبار البيع مع صاحبه اذا دعى اليه لانه كما اشترى
مفردا كذلك يبيع مفردا ولا حجة له في بقاء بعض الثمن مع بيع نصيبه مفردا لانه ندم
كمن اشترى جاز يجب الحج فيه اشترى باخراج شريكه من ماله هذا خلاف ابن غازي
وفي المعيار ما نصه سئل ابو عمران عن رجل باع اشتراه من ورثة اخيه
من غلة واحد ابل اشترى كل واحد منهم من رجل غير الذي اشترى منه صاحبه بطلب
احدهم بيع جميع الذي منه صفقة او بيع لا بد احدهم بما شاء اذا حين جميع البيع
وقال بع نصيبك ممن شئت وقال اذا اجبر من يدخل عليك وجنوبي الثمن فيها

بيع الصفقة المشتملة على الاصول

ما جاب ليس للشريك ان يجبر شريكه على ان يبيع معه ما اشتراه بالارث خلافا لمن خالف
واجبر ايهما ان اراد وشاء او يجبر واما اذا اشتركا اشتراكا مفاوضة وبنى فيمن جعل الى البيع
صفقة واحدة لا يجبر عليه بن ابي كثير الفقاعي عياض المسئلة وكتب موسى بن
محمد بن علي بن محمد الرسم ١٠٠ وصورتها هل يجوز بيع الصفقة المشتملة على الاصول كما
يشتمل عليه العروض بل موجاز بكل ما يقبل القسمة من الاصول والعروض وما
يجبر وغير ذلك والله اعلم وما ذهب اليه بعض اصحاب الشافعي به وكما
لا يشتمل الاصول لا يشتمل بيع الارض بل موجاز بيع المنابع اجمالا مسئلة
وما ملخص ابو الحسن بسيره على ما ذكره وغيره رجل له حائط به ارض وبيوت اخرى بائعها
ثم اعطى عليه الكراء فيها صفقة واحدة ونازع صاحب الحائط واراد اخلاءه فهل له ذلك
بتوجيه به الحائط المذكور فيها لتعلقه به كل شهر حتى يتبين في العام الذي كان عليه الكراء
هل له ذلك ام لا جاب اذا كان الكراء صفقة ودخلوا من خلا واحرا بان
شاء الشريك الذي لم يكن في الصفقة الكراء اما من الخيار او بسرها وان كان الكراء
سعصا بعلى الذي لم يكن في حكمه ما شاء ان شاء عطلها وبسرها وان شاء الى بقي
حصته مراجب وان تنازع في الكراء هل هو صفقة ام لا جاب القول قول من ادعى التفصيل
وعلى الاخر البيان ان قال هو صفقة والله اعلم وكتب عبد الله عابد موسى بن عابد
بن عابد رحمه الله بما نصه فيسئل له بيان شاء الشريك الذي لم يكن في الصفقة بيض
او امضى الصفقة لكن يقاطعا على قاعدة بيع الصفقة وليس له اشتراط افتداد المدخل
والله اعلم يبني على اعتبار هذا الشرط اعني افتداد المدخل انه لو ورث
ثلاثة دارا مثلا وملكوها بالشيوع او وهبت لهم او اشتروها بمال لهم صح منها لا يضي
والصفقة شيء بكماله الصفقة للمشتري ثم اراد احدهم بيان او احدهم ان يبيع جاز له ان يضي
على شريكه الافتداد من غير له معه ولا اشتطان ويضي على المشتري الا يجبر الافتداد من ظلم
مع اجنبي له لانه كما كان له ان يضي على شريكه الذي باع اولا بيع فكذلك له ان يضي
على المشتري لانه وعي ولا يكون البيع افوى من اصله ولو اراد المشتري بيع حصته
لم يكن له جبر شريكه الجديد له على البيع معه لان حوله وحوله جاز ان يتخير من غير من دخل
بقيته اشتراكه جاب على الغياب اذا اشتراه جواب للبقية ايضا مصلاح

عن

١٧٢

عن مسئلة اذا كانت المنفعة وجوابها عن عقد اما ان كانت قبل خلو ايهما من غير خلا واحدا
ثم باع احدهما حصته ولم يتفق بقيتهم الى البيع معه وهذا اذا دعى الى البيع الذي
اخذ ما يجبر الشركاء بالبيع على البيع معه على المعروف وبيع وحوش لما اشترى وهو
وجيه له ان يجلب الفضل عن نصيب شفيعين شاء يكبر وان دعا الى البيع بقية
الشركاء جبر الداخل على البيع لان ذلك كله يجب لم يعجز الشركاء وليس لاسفل ان
يدخل تحت بيع جملة والبيع يبيعها من شاء كما ذلك ان خلعهم واخذ الباقي المشتري
ان يبيع مع من دعا الى البيع من بقية الشركاء ذلك فذلك عيابهم ان شاء وان
لم يبع من خلعهم واجبر على ذلك فعل واذا اراد هذا الشريك ما اشترى على بائعه
اجبر البائع على البيع مع شريكه على الداخل فيه كما ذكرت بين وبالله التوفيق وكتب
مصباح بن محمد بن عبد الله اليانوني والصلاة على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تكميل
الشيخ عن قوله فيما ذكر اخ البيوع الجهل بالجيب عن ذكر والمقصود من هذه العبارة
موقوفة لم يعلم ما ذا دعا الى البيع الداخل جاز يجبر شركاء بالبيع معه وقوله
واذا دعى البيع بقية الشركاء الخ جبر الداخل على البيع وقوله وان اختار احد الشركاء
اثلاثة بموت مورثهم واراد احدهم مثلا اجبار الباقين اقتسامها او اجبر هما كان
التقسيم على الزوجة والاولاد المذكورين جبلة ذلك كما كان له ذلك على مورثهم لان كان
حيا الا فرق من خلعه معهم ولو اراد ت الزوجة او الاولاد التقسيم على شيء يكبر مورثهم
لم يكن لهم ذلك لورثتهم وهم جبر وان مورثهم ثلثة الخ خلف لهم ملا ان يتخير من خلعهم
ومن خلعهم يكبر مورثهم والله اعلم وقوله نحو هذا البيع المنقول اذا كان في
الغيبة بيع احد الورثة يعني رحمه الله هذه فان وجب لهم ان يجعل الشريك الذي باع الى البيع
معهم الخ واعلم ان الداخل على الشركاء بشراء او ارث من جميعهم يتخير
منزلة البائع او المورث باعتبار التقسيم عليه من بقية الشركاء والباقين من غيره
باعتبار تقسيمهم معه على شركاء البائع له او مورثهم ويقسم عليه بقية الشركاء
والقسم موعليهم ومعنى قوله في ظاهر بيع الصفقة يجبر الدخيل للاصيل
والاصيل للدخيل ومعنى على ظاهر بيع عياض من اشتراط افتداد المدخل وبيعه
العمل الاعلى ظاهر بقية الكتب من عكس اشتراطه والاصيل هنا الذي الشركاء الاول وتم

بيع الصفقة المشتملة على الاصول

وانظر على قول ابن العطار الآتي بعقب الوصية الذي يجيء
به العبدي وغيره هل هو موافق لما هنا او مخالف له

معه

انظر اجمل ابي الحسن عند قوله وكيل
المنتخب ما نصه البيع

الورثة او المشترون والوجيه المشتري بعضهم او الوارث منهم و من هذا المعنى وا
وجوز بعضهم شيخنا الامام العلامة المعتبر الشهير ابو العباس سيدهم احمد الفشني ره
التسليم في ذلك واحتج لهم السروجي قال انه وجه بعضهم الامام ابو عبد الله محمد بن علي
الغوري وشيخه ابو محمد عبد الله بن احمد بن احمد بن ابي بكر الفارقي والمتأخرون على ترجيحهم
واما البيع صفقة ما لم يجمع به القاضي مع اعداد المرخل والامام دخل وحكم على
التعيين فللاكلام له على البيع صفقة نعم ان طلبه من يليه من بقية الشفعاء البيع
صفقة واحدة جيء له على القول الذي جرى به العمل عليه احد الوجهين ان للاصيل والوكيل
يجيء الاصيل الداخل والله سبحانه اعلم ومعنى قولي نعم اي طلبه منه اي طلبه
شفيع البائع الرجل البيع صفقة واحدة وجوز الرجل يتراضيا
يكون دخوله بشراء او ارث كما تقدم او يكون بهبة نفيس قال الامام الاديب ابو
محمد يحيى عبد الواحد الونشريسي عن رجل وهب له شقص من ملكه فاراد بيع جميع
المنزل على من شاركه الواهب صفقة ومن ورثه مع الواهب عن رجل واحد هل له ذلك
ام لا فاجاب مرخل معروف اما يخرج الامام او السلام منه
اما يجيء الرجل للاصيل ملك لم يبع الاصيل حصته اما ان بعضها جاء يجيء له الرجل
نفيس قال الامام ابو الحسن بن عبد الرحمن عن رجل اشترى ارضا من
معينة ثم ولي رجل واخر نصفها فطلب احدهما الشفعة فاراد غيره ان يسلم ان الاول
بالخيار بين ان يأخذ الجميع او يترك الجميع فان اخذ الجميع ثم ولي رجل واخر نصف
ما في يده كم الحق ان له ان يأخذ ما شاء ثم ان الذي اشترى من الاول اراد ان يبيع
بالكسر اراد ان يبيع ما في يده فهل للشفعاء الثلاثة على الارض المذكورة صفقة
عليه وعلى من شاركه فعلى ذلك الامام فاجاب ان كان الامام كما ذكر فالشفعة بيع من
البيوع وفي بعض المتأخرين انها حصة فما بيع على المشتري منها على وجه ما فللشفيع
المشتري البائع عليهم صفقة والله اعلم وكتب عبيد الله محمد بن يحيى بن عباس بن عبادون
بعد كتبه وجوز ان المعيار سئل عن شيخ الجليل نبيه ابو الضياء صاحب رحمه
الله عمر له رمكة وهب بعضها لشخص وباع بعضها الخ وبقي له اخرى ثم اراد
اجبار من على ابيع معه فاجاب ايجيبي ان له لا شك في من خلع ان رمكة

واختلاف

واختلافا فمن خلع انما كان بتعيين الاصيل حصته كما تقدم وبالله
الامام ابو محمد يحيى بن عمر الواحد بن احمد بن يحيى الونشريسي عن ورثة الفقيه بعضهم
من بعض شقصا من حظه من موروثهم حال اخذهم بالارث من مورثهم وبعض من البايع
شقص واخر منهم ثم اراد البايع ان يبيع جميع الموضع صفقة هل له ذلك ام لا او ليس له
ان يبيع حتى يبيع البايع منه الخ البائع له فيع وله ان يبيع بقاء الموضع صفقة يشمل
الباقي والمبيع فاجاب اذا كان الامر على ما وصف ومنع انه يبيع على الوصول
بالشفيع الداخل المرخل له وعن الشريك الى البيع صفقة بيع لا يقسم تشفع شفعة
حصته معروفة عن شقصا جملة وليس للبايع اعلاه ان يبيع الجميع صفقة بل يتاتى له ذلك
صفقة بالاعتبارين اما بالاعتبار الاول ومعناه بيع الجميع صفقة بما يتاتى له ذلك
خروج الحصة المبيعة من يده وتعلق حق غيره بها فاجاب البيع صفقة الباقي بالخيار
المشتري حصته اشتراها منه مشقصا فجميع الصفقة بيع جاز ان يرضى به شريكه
من الشركة المنع للبايع في البيع من الوجه الاصيل المشتري الحصة من يده دخيل
يجيء بها الغير من له الاجبار والاجبار غيره له واما بالاعتبار الثاني ومعناه بيع
من ما خرج من يده صفقة بيع منع لما يجيء للتعيين على الشركاء وبقي في ملكه اي
من الاصل الذي له الاجبار والاجبار غيره له الحصة التي اشتراها منه دخيل
والله اعلم بالصواب من فتاوى الحفيد ابي العباس احمد بن عبد الرحمن بن احمد
بن يحيى الونشريسي ومنع الله له آمين مما ذكر في السؤال او ان
التعيين على البيع على ما اشترى من هذا وعلى شريكه اي شريكه شفيعه التعيين على شريكه
منع دون المشتري منه وهذا الجواب الجليل من اجل كثير من مسايل بيع الصفقة
لمن تامله وبالله التوفيق **وسئل** المختص ما نقول ان عن بعض الاصيل حصته شريكه
سلم من يجيء المشتري على البيع والله اعلم وباعة صاحبه كذلك المبيع المشتري
وهو كون المشتري اجنبيا غير شريك وبيان وجهه ان شاء الله تعالى **وسئل**
كلام اختلف شريكه اخر وهو ان بعض الجماعة بيع حصته مع شريكه فان رضي الجميع
المشتري على البيع معه وتسمية هذه الصيغ كلها شروطا مر على اصطلاح الفقهاء

ء التوضع واكتفى الشرط على الركن والله اعلم فاذا اجتمع ما ذكر من شروط و
دعا احد الشركاء الى بيع ما لا ينقسم لزم من يجيب عليه من ابائه وبقية الشركاء **فلا**
ء الورثة واذا دعا احد الشريكين الى قسمة غلب بينهما لم يقسم ويقال لهما تفاوضا
بيع بينكما او بيعا فاذا اتفق على ثمن فلمن ابى البيع اخذ كل واحد البيع **فلا**
الشيخ ابو الحسن الصغير معنى تفاوضا تراضيا ابن يونس وغامما ومعنى يبعاه عن
فان المصلحة **ومتى** الورثة ايضا واذا دعى احد الاشراك الى قسم ما ينقسم
من ربع او حيوان او عرض وشق قسمه لغرض او غيره اجبر على القسم ما ابداه فان لم
ينقسم فالحق من دعا الى البيع اجبر عليه من ابائه ثم للابى اخذ الجميع بما يعطى فيه
فلا ابن عرفة باخذ واحد ان اجيب لصاحب البيع اخذ الابى بذلك على ما
وقف عليه من الثمن وقبله فقول ابن حبيب ان اراد اول المقاولة وان جاز وابا جبر عليه
من ابى ومن دعا الى البيع اجبر عليه من ابى وقيل لم يزل حقه بما اعطى والرابع معه
ويحتمل ان يكون الشركاء والاخذ بالبقية من الثمن سواء ان قوله به الورثة على
ابى البيع والاخذ بيد الباقي من كونه ابا او لا او ابا حيز بلوغه الثمن المذكور **و**
ذكى الصاع عياض واحاطة ثمن قصر بن عوا ابيع اخذ الجميع شريكه والا جبر اد
البيع عنه فليس له اخذ شيء اوقف عليه من الثمن وان لم يقصر فله فلم اخذ بذلك
وقبله او كلا منهما ابى فلهما ما بلغ وبه اخذ ابن القاسم وبه افتى الشيوخ
وعمل القضاة **ابن عرفة** يعني ان الشريك اولى بما بلغ المشتري بالمبيع مطلقا
اولا ان لم يكن اطراب بيعه ثالثة ان لم يكن منصل اخراج شريكه اخر غيره واخر منهما
واجنبي وفضل عياض **ولسد** ذكر المتيطي واخي القسمة على الورثة الثمن
اخذه بالبقية وان كان مما لا ينقسم بيع عليهم الا ان يريد من ذكر البيع ان يأخذ
ذلك بما يعطى فيه فيكون ذلك له ثم قال قال القابسي وذاهبه ويكون اخذ بعد
قال ابن عبدوس عن بعضهم جاز اخذهم واحد منهم بلوغ الثمن اما ما بعد
بعضهم اثناء اخر وقال الاخر اثناء اخر ما ابى فيتراوبان قال غيره الجميع جاز
قال بعضهم تتراوبان واعليه وقال بعضهم تقرع بينهم العمل الجمعة والعمل بمن
دعى الى البيع منهم قال له قال بعض القضاة اذا طلب احدهم البيع واراد اخر

البيع

البيع فزيد على السلعة فاذا ابلغت ثمنا كان لصاحب البيع اخذها بذلك الا ان
يزيد عليه الاخر فيتراوبان وايهما حتى بها احرى بصاحبه بالمزايدة فتلزمه ما لم
شجاء العقيلي بخرج قوله بالقسمة والبيع ان تغلب حلفة شريكه معي ذلك
وبع لا يقضي الورثة على الموصى له بخير على وجه الحبس فيه نوازل الاجارة من العتبية
سئل محمد بن اسماعيل عن رجل اوصى بثلثه يحبس ربعه شائعا على رجل يعينه
بعد مات الموصى اراد الورثة اصحاب الثلاثة الارباع ان يبيعوا نصيبهم ويجيبوا
صاحب الربع الموصى له ربع على البيع معهم فابى ليس ذلك لهم الا جميعا معكم البيع او
لم اعه انا عليكم ولا احد غيركم ضرارا فاذا ورثتم ما اوصى به من هذا الربع فبيعوه
لتقطعوا اليه الا ان يعرض له الورثة لكم الا بعرض وحبس جل اعرف عليكم عيبا يرد به
ان اجعل البيع معكم على ما قال لكم يحيى وابى ذلك ان يجعل البيع معهم او يبقى معهم
والاجنبي له فيما ادعى من ذلك وجه الحكم به فيما علمت ما جرى العمل به
ما ينقسم منهم وان كان مما لا ينقسم بيع لهم وجب لهم ما يجب لهم من
الموصى له كذلك والله اعلم افتى بهذا محمد بن عتاب وبه اخذ ابن رشد لا يلزم الشريك البيع اذا
الموصى له البيع اذا سئل الى بيع الجميع من اجل الحكم الحبس فان باعوا حكم
بالحاق الحبس الاخر بالشفعة ليكون ما يستشفع بالحبس فان اراد شقائه فليس
له ذلك وبه اليه افتى وبه اخذ محمد بن عبد الحكم واذا كان المسلم مما ينقسم من غير ضرر
على اهل الانصباء قسم بينهم بمحاط الحبس كان على ما وضع الحبس وما لا يكون لينقسم
الشركاء منع كل واحد منهم بقيته بعد القسم ما شاء من بيع او امساك او غير ذلك وان
كان مما ينقسم الا بضرر على الشركاء فالذكر عن ابن القاسم ان البيع صحيح وحكم
اهل الا ينتفع به او الا كي منفعة فيه فباع جميع المسلم بمحاط الحبس من الثمن
بحكم الشرع له ما يكون من شيء مثل ما جعل فيه الحبس وما حط الشرع كذلك من
الثمن فهم فيه على قدر حقوقهم والله ولي التوفيق وأجاب ابن الحاج تأملت
السؤال واذا كان بيع الشريك وحده يبطل الشرع حقه ويجعل فيه اذا ابا عن
مع سائر الشركاء فكذلك يلزم ان يجبرهم على البيع فاذا ابى بعضهم من الشفعة للحبس اذا
كان في جميع الحبس الذي وان لم يكن في جميع الذي فما شفعة له اذا ابى من الحبس عليهم

ان يلحقوا ذلك بالحبس فيزاد لهم ان شاء الله والله الموفق للصواب حرر غفر
عشرة ورقات من نوازل الاحباس وجواب ابن اورد وابن الحاج ليس على خلاف
المسئلة المذكورة بل هو تفصيل لجزء المشاع فان هو فيه مثل المسوان او يتميز من حصة
والله اعلم **ولما** انجز الكلام الى تحبيس الجزء المشاع استتم على ذلك ان ينقل
عليه بعض ما تتميم الحاجة اليه من كلام ابن يونس رضي الله عنه **فمن** التوضيح
لا يجوز استثناء وقف الجزء المشاع من غير ان هذا التشريك اعني به لا يقبل القسمة وان
خلف ان فعل على ان يقبل القسمة او على اثر ذلك اقتضى النحبيس بعد اعلم الشفعة فمسئلة
ان التشريك لا يفرح على بيع جميعها وان بيع بعضها لم يجز من جعل معها
هذا ابن زرب والاول **النحبيس** وان خلاف الوارد فما يقسم جاز تحبيس اذا
قبض على ما قال وما لا يقسم بيع فما اصاب النصف من الثمن من حصة
الشريك بما يكون من قدر حبست بمثل ما فضلها المتصدق واختلف هل يقضى
عليه بذلك او لا **وفي** جواز الاحباس من العقار بعد قبضها ابن يونس عن
المذكور واما جواب الاصبغي ابي عمران يسير من العين وفي ما نصه واما الشيء
كالدار اذا حبسوا بعد التحبيس في كان منهم بالغار قبل او بعد عشر سنين حيث ما
يجوز فيه القصر على المشهور صفقا مفاله والكلام لابن يونس ومن صفقي او محجور كان
له المقال والقيام بالقرب بالحبس على الصحة ويقسم ما يجوز القسم وما لا يقبل
القسم بيع لاهل الحبس او يعود الحبس عن ابن القاسم وابن كنانة وفي
الحبس وحبس من عن عبد الملك ثم قال وكتب موسى بن محمد بن عبد
الله الى **وسئل** جواب للامام ابي القاسم العقباني عما نصه ما كان
مشتركا قبل من العقار فحبس بعض الشركاء نصيبه وابى الاخر فرفع الامر الى حاكم فحكم عليه من
القرعة بقسمة الحبس فان القول قول المتبع وقيل بعد ان حبس بقرعة جاز
احتمل القسم منه ومضى الحبس فيه خرج نصيب الحبس وان لم يقبل القسم بعد
التحبيس وبيع المشتري ان دعا بعض الشركاء الى البيع تعين حلاله التحبيس
يكون الثمن ملكا للمحبس هذا اعزه ابن القاسم وهو ان لم يكن له ولا لمن
انواع من التحبيس كما بأتفويم قاله ابن القاسم ثم قال وكتب قاسم بن محمد بن

العقباني

العقباني بعد السؤ **وسئل** ابو عمران عن العلماء قسم الجزء المشاع ما نصه هل
جواز تحبيس مشاع بيع مشترك فيه مطلقا او وقفه على انه ان لم يكن فيه ما لا يقسم والا
ثالثة يجوز مطلقا ويجعل من الحبس المحبس ما لا يقسم مثل ما حبس فيه الحمام
مع كلام سماع ابن القاسم وقول ابن زرب والتحبي وابن حبيب ابي المواضع
وتخريج القول بالجواز على التعليل والتعليل **وسئل** تلخيص هذا الخلاف
ان معنى قول التوضيح وتبعه وعلله بقبول القسم بيع يعني انه راجع الى بعض الاشراك
الى البيع لما صرح به الامام العقباني من ان يكون التحبيس بالبيع احباسا كما اذا
لم يرجع الحبس الى ملك المحبس بل كان ملكا للمحبس عليه كما كان قبل التحبيس وانما
بيع فما ينوب ذلك الجزء الحبس من الثمن يكون ملكا للمحبس يفعل فيه ما شاء كما
صرح بذلك عليه جواب الامام العقباني وهو مرجع على قول ابن القاسم الذي
يجب له ان يشتري بما يكون حبسا على مثل ما حبس عليه اولا وابو يقضى عليه بذلك
بل ان شاء فعل هذا قول ابن القاسم وقال عبد الحليم يقضى على ذلك كما صرح بذلك
في جواب الحبس وتبعه وبهذا فسر القولين يشرح قول التوضيح واختلف هل
يقضى عليه بذلك او القضاء لعبد الحليم وعلى ما لابن القاسم وتقدم في جواب العقباني
ان الاصح من قول ابن القاسم واذا لم يرجع الحبس الى البيع واراد المحبس ان يجعل الضرر
او حكم عليه بذلك على قول عبد الملك جاز ان شاء بلا جزء والتشريك ما تحبيس
كما قلنا وان شاء عوض بمثله او راضي وابقى الجزء الذي كان حبس ملكا للمحبس لان
التحبيس لم يحل كما في جواب العقباني والله اعلم وعلى هذا فيما يجعل عوض ما فضل
من قيمة يقوم به ان اذا لم يرض الشريك بالتحبيس فوقع الجزء الحبس والشريك
الشريك بحبسه للمحبس اجاب المحبس الى ذلك خلافا للتوضيح والله اعلم
بقي من هذا الباب **وفي** جواز الاحباس من العقار الذي لا ينقل من العقار
جنة المذكورة ما نصه **سئل** ابو عمران عن رشيد وابي الحاج عن ربع حبس على قوم وبعض
مثلهم فهل مراد المدونة بالمطلق هنا ان يبيع وارادة ان يجبر من معه من الشركاء
المطلق ان يبيع معه لاستغراء الثمن بجواب ابن رشد بانه لا يجبر معه على البيع معه
ان استغرق ما حل على كل حاله واجاب ابن الحاج بانه يجبر من معه من الشركاء كما وجه

المطلق على البيع معه من اجل انه يفهم معظم يذهب الى كل الثمن بحلفه واذا
باع حلفه وحرف الثمن فيه بعرض عليه وفي ذلك عليه الصلاة والسلام
ناض يرواض ارولو اراد البايع ان يمين بعض شركايه بالمطلق على البيع معه دون
بعض قبل ان تكون دار بين اربعة رجال فاراد بعضهم بيع حصته وابى بعضهم على البيع
معه التفريق الواحد ويتزك ذا اثنين فليس ذلك له لانه قد رضي بالبيع على التبعيض
مع الاثنين وكذلك مع اثنات الذي يريد ان يجبرهم على البيع معه وهذا على ما اقتضى به
ابن رشد وعلى قياس القول الثاني فيه ان يكون له ذلك لانه ربما كان ذلك اغرر
بالثمن واذا اباع وحده كان اقل فيدخل عليهم الضرر بنقصان الثمن وفي فدان
عليه الصلاة الاخرى والاخرار بدو ومعنى قوله بصار الصواب عربع محبس على
قوم وبعض مطلق لقوم ان لم يكن فيه تحبيس ولا اشتراط ان الربع المذكور بعضه
محبس على قوم المحبس واقارب ذا البعض الاخر من الربع المذكور مطلق اي غير محبس
بل هو مطلق وعلى المحبس يعود النظر لهم اي قوم والبعض المملوك هو موضوع
السؤال وحاطه بل يبع التقييد بالبعض اولا مطلقا من مضى الربع الذي بعضه
يليه وعلى اقتضى فلا بيع على بعض الشركاء دون بعض وفرع لم يجبر التفريق
على البيع صفقة بالكل لم يجبر البعض قبل اوايل نوازله الاجلس من البحار
سئل عن رجل توفي عن زوجة وابنة شابة بجناية واوصى بثلث ماله
لمن يقوم بعض الورثة داعيا لهم شاركه من الورثة والموصى لهم المذكورين الى
بيع الحظ الشايع المذكور صفقة واحدة لكونه لا يقسم بين الورثة والموصى لهم المذكورين
على اهل السهام الاجل ولكون ذلك فيه من قبل الموصى بجعل جبري من اجل
البيع من الورثة والموصى لهم على البيع صفقة ام لا وسئل ابو الحسن
عن السيد محمد بن عمر الجزولي بحضرة العمر اذا ادعى بعض ورثة الموصى الى بيع ما
يقسم مما خلفه الموصى عليه ابى ان يبيع ثم باع غيره نصيبه من بيعه وبقي
على مقدار ما ينوبه ببيع الجملة وجب ان يجبر له على الموكل ثم مع ما بقي الورثة قبله
شئان ابيع لرفع الضرر عنهم فقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار اي كلام
الشيخ ابو الحسن يقتضي انه انما يجبر على اهل الوضيع بالشئان البيع مع الورثة اذا

كان ذلك امرا الى بيع لا ينقسم على مقام الثلث اما اذا كان ينقسم اخلا ثلثه بغير ضرر
بلزم ابيع فيه على اهل الوضيعة بالشئان البيع مع الورثة هو محل الحاجة الان منه
فان مقيم من الورثان سمح البيع له بعضله واميز هذا ما وقفت الان
من مسايل بيع الصفقة ثم اعلم ان اجعل على اقتضى المتقدم اذا اراد البيع
من الشركاء وفي بعض مشاركه فاذا هي مع الامر للاقل ليجبر له المشع ويبقى ان دعته
واحد ويكلمه القاضي باثبات من جبات ذلك وصي ثبت الشركة وان ذلك المشتري ما
يقبل القسمة وانه مما يراد للاختصاص بالانتفاع به لا لمجرد الغلة وان على من يريد
البيع عنبله بيع حصته معي ذلك وان من شاركه الشع من البيع معه من اه يعطي ما
تقتضيه حصته ان بيعت معي ذلك على قدر الثمن واذا من خلفه من البيع واجر على القول
الثاني فالوا انه جرى به العمل حسما تقدم جميع ذلك مبنا اثبت ذلك اي من بيع نصيبه
للبيع مبنا ان اراد بعض الشركاء ممن دعي للبيع او غيره بعلى ما تقدم تعلم من
شقاء العليل ان الكلام على الشرط السادس من مبنا ما ذكر من الشركاء بيع لا يجبر
واحد منهم نصيبه من الثمن ولم يجبر العمل عن شئ من ذلك

وصورة بيع الصفقة عن ان مراد البيع من الشركاء باع جميع ذلك الشئ والمشترك
لا يجبر صفقة واحدة من غير ضرر مع تحمل ولا انتفات لشئ مما ذكر ويكتب الموثق في ذلك
الشئ مبنا ان فلان وهو بايع عن نفسه وعن شاركه في الصفقة جميع كذا جميع
متاع كذا وعين كذا وذاته صفته كلها الشئ الذي يجب الاشهاد به وانبا واخبار
بثمن قدره جميع ذلك كذا ابيع مع المشتري المذكور جميع الثمن المذكور بعد ان الصفقة
لا يبيع به الا الواجب وغلب مرضى عنه ما قدره كذا اشتراه وقبض وابيك وتملك المشتري
ذلك قبضا تاما على الصحة في ذلك والمرجع بالورع ثم يرتب اجابع الى بقية الاشياء التي
مثل بعض الاقرار بني اما ان يجعلوا ايه باخر واحضة اجابع بل انها من الثمن وبقصد
الى حصته او يكملوا ايه يقوم المشتري البيع من حساب ما يلزمه به بان يقوم اهل الخبرة بالشئ
وان لم يقوم اهل به المشتري كان البيع منفسخ من جهة اجابع اذ لا يعود البيع مبيعه
مخلفا فخلاف جهة المشتري ومن مشكل اذ صفقة عقد البيع وغيره من مسايل العقود
انما توجد من العاقدين معا الامر واحد فقط توقفه على الايجاب والقبول والجعل الذي

اجانبي ويحتمل انه سقط ابطال جهة المشتري انفراده بي الا ان تتوقف على ما يعمل الشريك
من الغرام او الترك ولو مات الامام الشهيد ابو العباس بسم اهم يجبي الوثيقة
حيث نقل عن مسايل ابن زرب ما كتب به الفقيه المتقن المرابط ابو عبد الله المرعوف العقيلي
العباس انه وجب الوثيقة بالذكور ونص ما وجد ابتداء اجبر على البتاع
المطالبة عنه بالثمن حتى يبرئ ما عن نصيبه الجارية من غرم او ترك فيلزم غرم طالب بالثمن
وكافة عهدة على نصيب البتاع بريء منهما وان لم يغرم طالب البتاع بنصيب البيع اجمع
خلاف الاصل فيهما وهذا فيما للاصول ظاهرة من حيث وقوع البيع على المشتري ايضا ومع ذلك
الاجابة بالثمن حتى يغرم ما عن نصيبه الشريك ومن حيث كون الاعهدة عليه قيده
المشتري من كلام الوثيقة يعني الذكور الا ان له العهدة بيع الصفقة اذا اغرم الشريك
على نصيب البتاع الاعلى المشتري وهو يحتمل الخ وبه العمل والله اعلم والى بعض
ما وجه به العمل عن شيوخ بيع الصفقة من عين الخ مع العلامي وغيرهم مما يلزم في بعض ما خالف
النصوص المتقدمة اشار الامام ابو العباس بسم الله الرحمن الرحيم عابس فالسلام اخي فلان نقول به فيما بين
اللاصقة التي مسايل بعض شيوخنا جاري به العمل بيننا: وبه اجلس القراء وجالس و
ونساءنا في اهلها ما لم يدخلها: جبر عمل بالاء تلزمني كما جاري: بائع لبس بالعقل
منها اما عملا: بعد اشياء ثم اذا هو كذلك الخ بجبر من ابتاع صفقة: بما حال بيع العقار في
المثل: قال الشامي قوله بما حال الخ مثل بيع الصفقة بما ذكر في المجملة بعد المرتب
وغير ذلك مما تقدم وان لم يتهموا بقصد الاضرار الخ بمن بيع الصفقة والا فالمفهوم بل
ما جرى به العمل عندنا بين في جيا فما معنى تعين ما جرى به العمل بيننا او غيرها
بالنسبة لما خرج فيه النصوص كونه بما حال الخ جبر العمل ايضا ان المشتري
يشترط على البايع لا بيع له الثمن الا بعد براءة الصفقة كما تقدم في توثيقة بيع الصفقة
وربما وقع له واجبه فيه نظر عما واه ضع الصفقة على البايع بهو الذي يجبر على ذلك
بيان فهم شركاء في الوعاء المشتري والعهدة عليه كما تقدم واه كملوا البيع ودفع المشتري الثمن
جبر العمل ايضا باعادة البيع في الشركة في ضرر كالدور والحمامات وفي بعض الاغلة
كالحمل والرحى والاجنبي له بالقسم الاول مرصاة بن موسى الخ جبر العمل ايضا على ما
اخبر في بعض عروض بلدنا له الشريك اذا باع الصفقة ثم باع بالغرب بما حال للمشتري

والترك في وجوب الشفعة وجبر العمل ايضا ان ذلك جار في بقيل القسمة وما لا يقبلها
والمنصوص اختصاصه بما لا يقبلها وجبر العمل ايضا بما يعتقد عروض بلدنا
سواء اوقع بيع الصفقة بالاصول من العقار او ان وقع والمنصوص انه جار في الحيوان والدا
صول والعروض مما لا يقبل القسمة كما تقدم ثم العمل على ما للشفعة ان الحكم منا
ايقاع بيع الصفقة انه اذا باع وبيع البايع لاجنبي صفقة جاز له من غير الجايع الحكم
فيه نصيب البايع فيه على حصصهم واما ان اراد البيع بلا اشكال واما ان اراد بعضهم
البيع وبعضهم ابيع فيه ايضا نصيب البايع ونصيب من اراد البيع من غير الشركاء على
حصصهم ان اراد الكل والا فالمشتري بالوجه الاول واشكال وجه الثاني
من الوجهين جبر على ما يتبادر منهما وان كان البيع الاخر الشركاء فان اراد بعضهم البيع
بلا اشكال وان اراد بعضهم الكل او الشفعة فيه نصيب البايع على المشتري وغيره من شركاء
الشركاء على حصصهم وان اراد بعضهم البيع وبعضهم البيع فيه نصيب البايع ونصيب
من اراد البيع من الشركاء على المشتري ومن اراد الكل منهم يلزم على الحكم منا اذا باع بيع
الصفقة او لا اراد البيع اذا كان للمشتري بالمنازعة جريان بيع الشفعة الا من باب
بيع الصفقة وان كان لا يجبر الشريك على البيع او الكل بل على الشفعة او
اسقاطها كما لو كانوا اهنة بباع واحد منهم نصيبه فباع ثالث وارادوا البيع
واتفقوا على اخذ البايع بالشفعة فليس لهم ان يجبروا احدا على البيع او الكل بل على الشفعة
او اسقاطها ٤٥ صفحة بيد ورثة ثلاثة ثم باع واحد منهم من اخر جميع نصيبه
المذكور والبايع لم يعلم بذلك وعلم شريكه بالبيع ولم يعلم الصفقة فباع نصيبه
شريكه الاخر واخذ بالشفعة من يد المشتري المذكور جميع الصفقة هل يصح للمشتري
الشفعة ام لا جاب بعض الشارحين بان لا شفعة للغايب في نصيب المشتري الحاصل
المذكور ولا شفعة ما بيع من نصيب غيره ان لم يكن معه شفعة او كان اخذ او سلم
وعلى له ان كان ابعد واما شفعة جميع الصفقة التي جملة نصيب المشتري بعد ما يقبل
وما يعمل لان البايعة مفرقة نصيب المشتري وبيع على انفراده وكيف يشفع العامل نصيب
نفسه من نصيب او من بايع مفرقة جملته والشامي الكاتب لما ذكر ان لم يعز بجهل او
نسيان بهو مكرس الا ان كان من جملة المشهود التي يتعين مسلك الوثيقين تقليدا

لا بعلة اصلا بين حاضر بيقضا ما كما هو الغالب بشهود الوقت **والاصل**
ان الشفعة انما هي حيث يخرج ملكه ولا تخرج بعلة الشركة فيبيع ولا فرق بين جعل
المسئلة من باب الشفعة لان من حق الصفعة وان عبر ابو حنيفة رحمه الله بلفظ البيع
الصفعة وبه يتبين لك ان صورة بيع الصفعة حيث يكون المشتري اجنبيا او غير شريك
بيع لان البيع لان الشريك لا يبيع له الا ما يملكه غيره وما يبيع له البعض الا الكل والمسئلة
من باب الشفعة لان باب الصفعة ان البيع البعض الا الكل والله اعلم وان الشريكين
المشتريين من البيع او البعض من البقية المذكورة حيث صار البيع يشيع ان
على بيع والا فلا ان البيع بعضها او سلما او ايضا اصطلاح المؤلف انما يطلق
بيع الصفعة على بيع جميع الشقص المشتري من كل او بعض كحصة الجنس المذكور او البيع
المشفوع فيه لو اذا كان المشتري شريكا مثل بيع له الا البعض كما تقدم والله اعلم **قال**
بيعه كعبده الا عن وقت بيعه في وقع بيع الصفعة لم اعد بيعه الا ان على قول الاول
اذا كان حاضرا مشتريا بين جماعة منهم في غيبة صفيعه او غير بيعه وبين اصحابه مهل
لاحد الشركاء بيعها صفعة الا بعد الاشتراك الجميع هو او يترك فمن تعجل واجبه بعد
الغيبة اذا علم بيعها وما تقدم من عرض الحاضر بالاصول وكون الثمرة لا تقضر اذا
ذاك ولما تقدم ايضا انه جاء الكراء حيث يقضي به بين على بن عمار وغيره او ليس له ذلك
انظر ذلك الثاني اذا باع احد الشركاء بحكم الصفعة بقبول عن بقية الشركاء
ولم يطلبوا الجميع وانكل او طلبوا ولم يعطوا ثمنا متعلقا عليه البيع صفعة
بطلت لكون لم اعد بيعه الى على نص واحد من جعل بيان اما طلب الجميع منه هو
للمشتري لان ذلك خرج عن ملكه الجميع جزما الا يعود اليه بحال واذا خرج عن ملكه خرج
عن ملك غيره فطعا لا سبيل الى بقائه على ملكه اما الله ومن خرج من يده على عوض يصير حق
في حكم المعوض وهو المشتري وعلى ما ينبغي في مثل هذا يقضي بملك المشتري على ملك مشتريه
بتعليل بقية الشركاء او لا يقضي لعدم الصفعة والله اعلم فعلى الجميع من بقية
الشركاء البيع عليهم قبل ان يعلم منهم بالبيع فنصيب من الغلة لهم ومن علم وسكت او غير
عن رضى كون الغلة لهم او للمشتري بجهة لان على كون السكوت على الشيء رضى به او لا
والله اشهد ابن رشد على كونه ليس برضى وعليه فالغلة للشركاء المذكور والله اعلم

معل السكوت عن الشيء
رضى به او لا

اذا ثبت ان البيع صفعة من الفعلة عن مطالبة الشفيع كما ذكر فمن يكون
ضمانه اذا تعذر على من ايضا والظاهر انه يجري على التفصيل المتقدم في الغلة ان
الضامن ان الخراج بالضمان اي من يكون له الخراج وهو الغلة يكون منه الضمان وهو
معنى قولهم من له النماء اي الزيادة بعليه النقوا بالشاة والفصيل اي الهلاك الرابع
اذا علم فيبيع الشركاء بالبيع الواقع عليهم وسكتوا حتى طال الزمان والظاهر ان
البيع كان لهم ولا كلام لهم في الصفعة بعد الا في ان حق المشتري على عينهم
يسر او عسر او غيبة لهم وعدم سكوتهم وما مانع ينعهم من الكلام اذا لا يكون الشريك
البراءة عن بعضهم وعدم اسراعهم الامر بعضوره وعدم البيع ما لم يبيع له فيه وقد
قال الوانوغي بيعهم على ما فيه من التفصيل المذكور بعضه ابن عاصم وعبي بها وفيه قال
واعلم ان المراد ان من الابواب اجرائية على الشيخ خليل والمذهب المذكور بها لهم حتى
على واجري به العمل بيع الصفعة من الوجوه المخالفة للمنصوص كما تقدم بيانه
بعض شروط او وجود مانع واما ان وقع على الوجه المنصوص عليه فلا مدخل
لهم ان المشتري بيع ما اذن له شركاءه البيع على اشتراكهم فيه هو او يترك فمن تعجل
البعض اولى ومن قال يلزم بيعهم بعد الحول والعمل الخامس اذا كان بعض الشركاء
غائبا وبيع الشقص المشترك صفعة فان العمل جرى على ان الحاضر يبيع عليه ويكمل
للمشتري صفعة البيع ان باع شركاء الغائب المذكور واجبر بعض فضلاء فشال
العمل على ابقاء ذلك عليه سواء كان له مال يحكم به صفعة البيع او لا وهو ظاهر
البيع او لا الى آخره لا ابقي ذلك عليه مطلقا والحجة له ان قال اما له فمن اباه ثم شاء
مثله مشاركتهم او غيره والله اعلم **ومما يجري** على السنة الطلبة بيع الصفعة
ما انشد بعض شيوخنا رحمه الله تعالى مما يناسب للامام الشهير ابي محمد بيسر بن
عبد الواحد بن احمد الونشريسي رحمه الله تعالى من ابيات المعلومة وهي هذه

- مبيعة الصفعة بالغيب اقتضى ... بين فلانة بين وبين
- وليس من ينكر بعد عمر مضى ... وظاهر المذهب فيها اقتضى
- ومن له بينة العقد لي ... احمى غيبي واضح المفعول

قوله وليس من ينكر بعد عمر مضى بيسر والله اعلم ليس من ينكر بعد الوجه المخالف للمعلوم

ر وجوه ما جرى به العمل كما تقدم بل نصوص المذهب تقتضيه على الوجوه المذ
كورة لمخالفة المنصوص المتقدمة وعلة ذلك لما ذكره بقوله وهذا من المذهب منعه
اقتضى ولم يبن ما ذكره المصنف عليه راجعا للوجوه كلها المرونة وغيرها وقوله ومن له
بيعة البعض الخ هذا مما تقدم ان اقتضاه ضمن البيع اولا من اقتضاء بيع البعض
ولو على هذا الوجه المخالف للمنصوص بما لعل بيع البعض وغيره هذا مما افرد
منه مقصده والله اعلم **قال ومن هذا الورثة** يعني انه لما ذكر
لبعض اياه ش وطء بيع البعض وبعض من وهم وهو نص
بيع صفقة مشروط ذكر ذلك النقص من ثمن حصته بن
ان وجدها بيعت وجود البعض كالدرار لا كالبقر ونحوه بالعيب
وليس للبتي وان لا يسلم شيء يكيم غرما النقص من علم
وكوم لا يقبل القسم كزرع عرم لتعيب الاصيل مخزرا
وبه اقام مرحل خلفه بدرا على كشيء اهم القضاء ابدا
كذا ان لا يرضى بدايع بدى بيع حظ فيه لذا الخمس
والبيع به ذا لا جنبي لا الذي يلي فلذ به المرضى
ان المبيع لشيء يلي بعض مسا يملكه وخ ان بعض من مسا
وخ ان لا يختص بلا صول على الزيت به التفصيل
ثبت لاهي وبين المشتري بين جميعه وبعضه حكي
وان تجمعا بحسبي المال اهل بدارت اوشى الذي لا اصيل
ولم يكاب مشتري بالثمن حتى يرى بعمل شيء يخ من عني
ان هم اعطى ذا ان تعهن به على الزيادة بعض مسلفه
تخالف الاصول ما جعلها ولا نقص عليها بغي لها التغرا
هذا الذي نص عليه العلما والعمل ان يتبع اعلما
وعلة المحسان من باحي ان من الفضلة لمصالح شيء
ومن يكن اوصى بجزء موقف لم يلزم الموصى له بيعا عرف
وان بيع وارثه الذي وجب له فيتبع بحبس ان احب

وحبس

وليس للوارث بالحبس كلام ان شيء له بغيا والسلام
وقيل حكم بباع للغرض بشيء كنقة الحبس كما اذا اصرا
جلا وصية وقلع الشيء كلا بيع وما يثوب حبسا ملكا
به كما كان له قرر وقبلا بل بالنجل فارسم فرعه جلا
وله حق مه بما شاء اعلم لبعضه ذا بل الحبس الذي لمن
وقيل يلزمي به ومن يقتل بشفعة حاد بها على السبل
وقولهم بباع اي اذا الهلب ذا الذي شيء يلي الكونه وجب

وما يتعين عليه بعد مطالعة ما تقدم ما اشتملت عليه هذه الابيات من المسايل والابيات
بالكلام على بعض الفاظها **قوله** اخر ابيات الثاني به التعيين موقت فحذوه
اي به الفعل المعين وباء بذا المشار اليه بقوله قبل ميع كما يعين
الشيء يلي على ابيع صفقة بما الذي كزلة يعيب به التبعيض وانما بقوله وما العمل وبان
فجلبه الى ما ذكر لما جرى به العمل مما يخالف المنصوص وتقدم به مسايل
وقوله وعلة ابيت هذا جواب لمن به عن وجه مخالفة المنصوص ولم اره
منصوصا وعلل لغيره بما لعل **وقوله** ولم يلي اوصى الى قوله لا اخر به شيء كنقة
الحبس اشار به لقوله قبل من يخ لا يلزم الورثة على الموصى له بشيء على وجه الحبس
يخ **وقوله** ووقف به ذلك الجزء والمراد اوصى بوقف على معين كما تقدم ذلك
وقوله كما ان اصر بلا وصية يخ اي كما قبل بيع جميع الموصى بتحبيس بعضه
يقتضي على ما اتى به محمد بن يخ اورد وابن العطار كما تقدم ذلك قبل ايضا بباع جميع
ما حبس بعضه من غير وصية وهو اشارة الى تحبيس الجزء المشاع وتقدم الكلام
عليه بما فيه كفاية **وقوله** وقيل يلزمي به اي بجزء من الجزء المحبس به مثل
ما حبس عليه او اوسع من قوله غير الملك كما تقدم وهو مقابل قوله من بالنجل
فاسم **وقوله** ومن يعمل بشفعة يخ هذا اشارة الى انكار ما يعمل به قشاط
تقديم الجزء المحبس في شفعة الذي يلي والسبل الكرين **وقوله** وقولهم بباع
البيت اشار به لما تقدم به جواب العقباني بما رجحه ان ثبت **وقوله** وذا
البيت هذا اشارة الى ما اتفقت عليه فتاوى من ان بيع ما حبس بعضه انما علمه ما

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

قال الشيخ الامام العالم العلامة [illegible] رحمه الله تعالى [illegible]

نحمدك اللهم ونشكرك، ونثني عليك ونذكرك، ونستعينك ونستغفرك، ونؤمن بك
ولا نكفرك، ونقول ممتثلا لأمرك، منشئا بذلك بيان نبيك اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وبارك على سيدنا محمد كما باركت
على سيدنا إبراهيم إنك حميد مجيد عدد خلقك ورضى نفسك وزنة عرشك ومداد
كلماتك وسلم مثل ذلك وبعد فهذا إن شاء الله وضع على الامتزاج في حل مقفلها
وبو[illegible] مشكلها، وبيان محصلها، غير [illegible] ولا [illegible] والله أسأل أن ينفع
به وهو حسبي ونعم الوكيل قال المؤلف حسبنا وربنا يقول علي بن قاسم
ابن محمد التجيبي الشهير بالزقاق لطف الله به أي قال الشيخ المذكور وكان رحمه الله
عارفا بالفقه متفننا لمختصر خليل كثير الاعتناء به والتفنن عليه مشاركا في
فنون من النحو والأصول والحديث والتعبير والتصوف دينا فاضلا زوار الصالحين أخذ عن
القوري وغيره من شيوخ فاس ورحل إلى غرناطة وأخذ عن المواق وتوفي [illegible] شوال
سنة اثني عشر وتسعمائة قبله توفي جلال الدين السيوطي وإليه يشير الكاتب عبد
الله العشتالي بقوله سيوطهم غب وفاته لم يغب عن الحق إلا أنه لم يتحل وأشار
بقوله لم يحل إلى ما وقع من قتل ولده عبد الوهاب بن محمد وكان عالما وشهر بالزقاق
لأن بعض أجداده كان لا يعيش له ولد حتى سكن زقاقا على واحد بعدما شرد والزقاق [illegible]
على المولى أي ذي له الجميل والثناء [illegible] على المشهور وقيل [illegible]
عليه [illegible] وجبت له النار وأجيب بأنه [illegible] والثناء اسم مصدر والمولى
الناصر والمراد تبركا وتعلق ذلك بلفظ الله مولى الذين آمنوا والثناء مفعول أفرد [illegible]
[illegible] وإقامة الوزن أولا ظرف له أي قبل الشروع في المقصود وان كان [illegible]

والتعريف

والتعريف بنفسه جمعا بين الحديثين واقتداء بكتاب الله العزيز وقال في المنهج أحمد
الإله ربنا بقدمه والقول مهمل لم يقدم أجزم ولكن لا أحصي ثناء أي لا أعد عليك مو
جبا بالتنوين للنوعية قال مالك معناه لا أحصي الصفات ولا أثني عليك بها فنزر العلا
جمع عليا وهو الله تعالى كما أثنى عليه أي على نفسه [illegible] إشارة لحديث اللهم إني لا
أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وبعد أي الثناء على أحمد الهاشمي أي القرشي
وهو اسمه صلى الله عليه وسلم قال تعالى وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم صلاة
على الولا مصدر والى ففيه ضرورة وأتى بالصلاة بعد الثناء أداء لبعض الحق وامتثالا
للأمر واغتناما للأجر في الحديث من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشرا قال ابن عطاء
الله من صلى عليه الله [illegible] عشرا فكيف بمن صلى عليه عشرا أفلا
كانت من أفضل الأعمال والآل أقاربه المؤمنون من بني هاشم وقيل والمطلب وقيل بنو غالب
وقيل أتقياء الأمة وقيل جميع المؤمنين وهو الأليق وفي الصلاة أهل أو أول فسولان
والزوجات الطاهرات وقد اختلف في عدتهن [illegible] منهن بعد الاتفاق على أنه مات
منهن [illegible] خديجة بنت خويلد وزينب بنت خزيمة وتوفي صلى الله عليه وسلم عن تسع وهن
كما في قول أبي الفضل المقري توفي رسول الله عن تسع نسوة إليهن تعزى المكرمات
وتنسب فعائشة ميمونة وصفية وحفصة تتلوهن هند وزينب جويرية مع
رملة ثم سودة ثلاث وست نظمهن مهذب يعني في الجمع والوزن لا في [illegible] سو
دة هي التي تزوج بعد موت خديجة رضي الله عنها وعن جميعهن وقد أشار للترتيب
والصحب اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مؤمنا بالنبي صلى الله عليه وسلم
وهو من عطف عام على خاص ثم من تلاهم تبعهم بإحسان إلى يوم الابتلا أي الاختبار
يوم تبلى السرائر [illegible] الفهرس وبعد [illegible] يشبهها بحيث في كذا
قطعه عن الإضافة التي كانت تستحقها وهي الإضافة إلى [illegible]

قوله وفي نسخة الكبرى صاحبها
والشرطة الكبرى والشرطة الوسطى والشرطة الصغرى وصاحب المظالم وصاحب
الشرطة وصاحب مدينته وصاحب سوقه أما ما ذكره أولا فضاة وهو لغة الحكم والالزام
والالتزام ونبذة الشيء وتذمته والوحي والاعلام قاله ابو عبيد فان ابرع بنة يقضي
فيقطع بينهما قضاء الشيء احكامه وامضاؤه والفراغ منه وسمي به القاضي لانه اذا احكم فصل
فرغ فيما بين الخصمين فالقضاء من الله حكم على عباده بطيعون به ويعصون به مرة الدين وقيل
ربك الا تعبدوا الا اياه ايجاب عليكم بهذا الدين تعبدوا فان ولو كان القضاء امضاء وارادة
كما عبر احد غير كما انه قضى بالموت وليس احد يخرج منه لانه قضاء امضاء فان
الازهري وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه اي وصى وقال ما انت قاض ما انت مفن فالوا القضاء
قال قضى اي فرغ من تلاوته وقوله والملائكة وقضى الامر اي فرغ مما كانوا يوعدون به و
وعرفا قال ابن الشرقاوي الحكم بشيء على وجه الالزام وقوله على وجه الالزام مخرج
البيوع ويصدق انه خبري في الابتداء واما في المعنى فهو انشاء الالزام الخصم او احدهما كقوله
تعالى فاحكم بينهم بما انزل الله وقوله تعالى فاقض ما انت قاض ويسمع البينة ويحلف
ويستحق ويرد عليه انه يصدق بحكم الحيز وسائر الخطط الشرعية وقال القرافي انشاء
الالزام والحكام تارة يحكم بلزوم العدالة والبعضة او الكسوة او الشفعة او البيع وتارة
يحكم بزوال ملك او غرامة ست عن احياء او صيد او حد او نذر وملك غيره وقيل
حكمية توجب لموصوف بها حكم الشرعي وقيل تعديل او تجريح او عموم مصالح المسلمين
فتخرج ولاية الشرطة واخواتها والتحكيم وخروجه عن عموم الاضافة بقوله بعموم حكمه اي
بعموم ما يحكم به الحكم لا ينفذ حكمه الا فيما حكم فيه وتخصيصه فان الحكام لم يزل
وجه خروجه و اورد ان القضاة تعرض له الاحكام الخمسة والاشياء الستة الصحة والكراهة
انها واجيب بان الصحة المذكورة معروضة للحكام باعتبار القبول والطلب قال ابن
عرفة القضاء اخص من العلم يفهمه لان متعلقه مفهوم كلي وكذا الذكر مفهم بعينه من حيث

كونه

كونه مفهما لهم وفهمه من حيث كونه مفهما قال فمحل الرفع من حيث هو مفهم فعلم لحال
عالم بكسر فيلتبس الشكل الاول مفهم وحال القاضي المفتي لحال عالم مع علم
بعض الوجوه واخصها ان العلم بها اشمل واخص ولم يدخل في القاضي والمفتي بيان
على اعمال النظر في الصور الجزئية وارادة ما اشتملت عليه من الاوصاف فيلحق
كل واحد بما يعد معتبرها الحكم الاتي كيفية عمل السر والجوابات اذا تولى السلطان بجواز
وقوله الحكام مع جوازه وهو سلامة عقل بعض الاعضاء وزكية غير كما قاله
بالمنع وهو الصواب وقال في التوضيح وعم القضاء ولا يكاد احد انواع البعد الا انه يتميز
بامور ترجع الى جنسه كل البعد ولم يجنسه من لا يدع له في البعد والقضاء فرض
كفاية لان الحق لا يستقل بامره ونيله ولا بد من تنازع فاحتيج الى من يفصله ولهذا
جعل السلطان مظالم صاحب المظالم هو الذي جعل له اخراج الايدي الغاصبة عما
تشوفت عليه واثبات الايدي المالكة واخذ بالحق الشفيع والاستيداعة وشهادة
اهل الخير وتيسير له تعريف شاهد فان تكافأت الشهود عضل وتعذر الاصلاح رد او هم
الى القاضي فيلتمس تزاعهم بالبينة والمظالم جمع مظلمة بكسر الميم وفتح اللام
الاسم من الظلم وهو اخذ الشيء ظلما من غير من هو بيده او ما تطلبه النفس
مما ليس لها بحق وزجر المتنازعين عن التجاحد بالبينة فكان من شرط الظالم فيه ان يكون جليل
القدر فاغر الفم قليل الطمع كثير الورع لانه يحتاج الى سطوة الحماة وتثبت القضاة
ولم يتسع لذا الولد احد من الخلفاء الا اربعة واول من انتصب لذا الولد وافرد له يوما
عبد الملك بن مروان وكان اذا اشكل عليه حكم رده الى قاضيه هشام ثم ربيس الاقوى
ثم زاد من جور الولاة وظلم العمال ما لم يدفعهم عنه الولد الا قوى الايدي وكان عمر بن عبد العزيز
اول من نوه بذكره باغلظ فيه حتى فيه لم يخشى عليه ذلك العواقب فجلس كل يوم اخصاء
وهو يوم الفيئة بلا وقيشة ثم جلس خلفاء بني العباس وحاصله ما وقع من الغضب والتعنيف و
الاستطالة فلا يقدر على رده بزجر من قدره على ذلك ووقفه الله تعالى وما ينظر فيه
صاحب المظالم رد المغصوب والغصب التسلط فيه وغيرها مما وقال العامة والخاصة وتتبع ما
وقع من احكام القضاة والنظر في الحسبة ومراعات العبادات الظاهرة لكالجمع

قوله مظالم هو المعروف
عند الناس بالفاء وقوله
الجمع اي جمع سلامة
وهو صحيح وقوله
الظلم بالكسر ما
تطلبه النفس مما ليس
لها بحق فتعتبره
صاحب المظالم

رد المغصوب

والاعبداء **وشوى** فلان بن سهيل وطاحب الشوى كلان يعرض بصاحب الحسبة
لان اكثر نظرها انما كان فيما يجري الاسواق من غش وخديعة وتدليس ونحو ذلك
وشبهه وفي رسالت بعض من لقيناه هل لصاحبة الشوى ان يحكم في غير الدور وشبهها
وهل يجوز له ان يخالط حكام البلد في الاحكام فقال ليس لذة الترك الا ان يجعل له تقديم
وفلان المارودي حاصل الحسبة امر بمعروف اذا ظهر تركه ونهي عن منكر اذا ظهر فعله فاما تعلق
منكر امة يدعون الى الجهل الآية فان هذا وان صح في كل مسلم فان المحتسب مرضية الدرك
بحكم الولاية وله حق يقيم وفرض كفاية وارى عليه ان يبحث عن المنكرات الظاهرة حتى
تكون المعروف والانكار ويقع شهادة الدرك ويسير الدرك فيقع عمله واعلم ان الحسبة واسعة يدخل في الفضاء واحكام المظالم تنوا
ما يتعلق بالتطفيف بكيل ووزن وما يتعلق بغش في بيع امور مخصوصة وهي
يتعلق بطلي وتاخير ديون ليس لعساع الدعاوى الخارجة عن الدرك من العقود والمعا
سلات وما يتوقف على البينات وفصولها والتجليح وانما الدرك بالحكام والقضاة
فان وجب ان يكون حاكما عالما بالمنكرات ذا راي وخشوع في الدين الخ وفلان يقع
يجب ان يكون ورعا في الدين فان جامع الخير يزيد النفس على الهمة معلوم العزلة ذا
مانة وعلم وتيقظ لا يستغفل لطمع ولا ذا خلق في التة لومة لائم اقدام عارض
الله عنه حسنا على رجل فقال قتلتني فقال الحق قتلك فان ارجحت فان الحق
اوجب عليك الحق ارحم بك ضعف ولايته على اوحتى يقدم صبيه ورقى ابن عائشة
وجلا يكلم اولاده في الطريق فقال لدار كانت لهم ملكا فقبح بك وان لم تكن لهم ما فهو
افبح وان يمنع الناس من الكلام في مقاربض فقلت وينبغي على بيع الرجل
على بيع اخيه ويوجد باعلاه وفي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التسعير
وقال ان الله هو القابض الباسط والمغلي والرخيص وانا لارجو ان القى الله وليس لاحد
منكم مظلمة في دمه ولا في مال فان بن رشد وان كان تسعير لغير فلا

منه وعبوة اليه عبيه اي دسه
يستشهد به بيه وعبوا منه
بعبوا الا شعوا اليه اي
ه الا استطاروا به ورفع الو
عوى اليه ه منه

على
سد بعله على ابن ابطالب
رضي الله عنه في الخبز

اصل
احرى الشيء به
فاه شفاه لا فتر به عليكم
اي لا يغلبنكم — اي لا تعاقب احدا
بما وصى ينفرد اليه منه
وصيه اي عنه بعيبه اذا
عاد اليه عائبة والبيض
والعجب او محذوف ه منه

اصل
الجالب لا يسعر عليه
الفعل فاوان الخ

يكون الا اذا احتاج الامام عند ذلك ورجع الى مصلحة بعد جمع وجوه اهل
ذا الدرك الشوى عليه الرقوة فلان ابن عرضي عن ابن سهل وان يحكم صاحب الو
فيما يستانيه الفضلة ورد وعن ابن يوسف وقال ابن الحاج صاحب الو هو
من يحلف الكتب التي ترفع الى الامير بل قال بعضهم وافقهم الامير يرجع في فهم الكتب
ويوقع الامير بحضرة المدرك مما لا يتم بغير الحكم صاحب الو **شرطة** قال في القاموس
الشرطة بالضم واحد الشرط محركة وتشهر الحرس وتسكن للمرتبة وطائفة من اعوان
الولاة الخ وهذا هو الموافق لما نهم قالوا وضع صاحب الشرطة ليعرفه
الحكام واعوان المظالم وافاد الحدود والتعازير واشتمال المدارس لذا الدرك قاله
الونشريسي عن ابن لب **مطر** بريد ولاية المطر قال الماوردي اذا اقلم الخليفة
اي اعمل اقليما وبلدا كلفت امارته تعلق ضبط عامته وخاصته بالعامة امارة الاستكفاء
وهو ان يفوض اليه ولاية الدرك الاقليم او البلد سائر اعمالها المعهود فيها ليجتهد
في تسيير الجيوش وتنبيه النواحي وتنبيه ازاقيم والنظر في الاحكام وتفليد القضاة والعمال
وحماية الثغور والذب عن البيضة وتعطيل الحدود والاستيفاء للحقوق والجماعات وتقسيم الحج وعمله ويرسل عنه اهله حتى يتوجهوا معا
يعليه والخاصة ان تكون مقصورة على سبع عشرة لا مورانتهى **امارة الاستكفاء**
الكبرى التي هي اصل لسائر الخطط مجففة على مادة النهاية ريد بالسبع الدور والد
نيا علامة لتشخيص اصل ونفض الامير بالنون والضاد المعجمة قال والحق ان الخلافة للرسول
صلى الله وسلم في اقامة الشرع وحفظ الملة توجب اتباعه على كافة
الناس اربع فيه الاولى انها صفة حكمية توجب امتثال المستكفاء او
موصوف المستكفاء وعزلهما لم يفوض اليه الامة واجب بالاجماع وان صح
عنه الاصم فالة المارودي، وهل هو واجبة بالعقل الماء الطباع على التسليم
لنعم يمنعهم من التظالم كما قال الاخوة ونحوها هل لا يصلح الناس فوضى لا سراة
لهم، ولا سراة اذا جهال لهم سادوا، او بالشرع فوجوبه الخ فان فعل بايع الذي اختاره

ونفض الامير

سواد

بيت شعر

سواد

اصل

اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقال صلى الله عليه وسلم
اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة وقال
ويل لكم البئر بيرو وبل لكم البلاد بعمور فاسمعوا واطيعوا في كل ما وافق الحق
وان اعسفوا فلكم ولهم وان اساؤا فلكم وعليهم **فصل** والامامة واجبة
كفاية كطلب العلم وزيارة الكعبة فان لم يقم بها حج اثم الناس ويقال اهل
الاختيار والحل والعقد وهم من اجتمع فيه ثلاثة اوصاف العدالة والعلم الذي
يوصل الى معرفة من يستحق الامامة والرأي والحكمة الموديان الى معرفة من يصلح للامامة
اصلح والذي يليق بالرعية فيوم وابي يوسف الثاني اهل الامامة حتى يشتمل احدهم على
وليس على غير هذا من الكبر غير اثم واهل الامامة من اجتمع فيه العدل الذي والعلم وسلامة
الحواس والاعضاء وعمة الرأي المفضي الى سياسة الرعية وتدبير المصالح والشجاعة
والنجدة الموديان الى حماية البيضة وجهاد العدو والسابع النسب وهو
ان يكون في قريش فان صلى الله عليه وسلم قال الائمة من قريش وقال صلى
الله عليه وسلم الخلافة في قريش ما اقاموا الدين وخلافة الخوارج وغلا بعضهم
فقال لا تشترى في قريش وقيل شروط الامامة تزيد على هذا فيقال لا ندري العدم
الظلم والجور فان به التقصير ولا يكون بطرو الفسق منعزلا **وتنعقد** الامامة
بأمور ثلاثة الاول باختيار اهل الحل والعقد وهل يكفي منهم واحد او اثنان
او لابد من خمسة لان عمر جعلها شورى بين ستة الاول احدهم وقال بيعة ابي بكر فلتة
هاخمسة عمر وابو عبيدة وسالم مولى ابي حذيفة وبشير بن الحارث وقيل بل كل بلد
ولا يشترط غيابها على الصحيح وفيه لابد من اهل الحل والعقد فلو عقدوها لواحد ثم نهم من
هو اولى منه فان كان ذا الرأي في سبعي ومرض فمات الاول والامر للاول وان اتفقا بعد
بصفات واحد لم يجز ان يعدل عنه وفي انتقال العقد له قولان واذا عقد الامامين
في بلدين فهي للاول ولو في غير بلد الميت وقيل ان عقد بزمن او جهل الاول الثاني
مما تنعقد به العهدة الامام الى من يراه اهلا لها اجتمع المسلمون على جواز ذلك

وقال
البقرة
احل
خلوه والشجاعة والنجدة
الموديان الى حفظ بيضة
المسلمين ومعنى ارهبان
الغيرة هي
ضف
فصل
على عدو الحل
الدلالة
فصل
اذا عقدت للامامين
في بلدين
فهي للاول

الاب يجعل للابن او ابنه بقتال الاب وان الاب لما جبلت عليه النفوس
رجب الامر بناء على ان الحكم على الامة او تسهل لما يتسهل له وقيل المعهود البيعة
المعتبرة شرطا واذا فعل فليس للمولى عزله الا لخروجه او تجويزه وللخليفة ان ينص على اهل الاختيار
واهل الحل والعقد ولهم ان يعهد لاثنين او اكثر على الترتيب كما فعل صلى الله عليه وسلم في غزوة
مؤتة فقال ان اصيب زيد فجعفر وان اصيب جعفر فابن رواحة **تنبيه**
وهل ينعقد العهد بمجرد الاشهاد به او حتى يعرض اهل العقد والحل والاقلا بد من مشاورتهم ويقرره كما في قضية المعيار عن ابي عبيدة انه وقع لابن عبد السلام والاصح ان
سلطانه لم يرفيه ابا يحيى كتب العهد لولده احمد فلما توفي ابو يحيى وكان هذا جبه ح عبد الله
جبه ابو عبد الله بن تاقرا حضر القاضيين قاضي الجماعة ابن عبد السلام
وقاضي الانكحة الاجهوري وعرفهما ان يبايعا عم ولد الخليفة واعتذر اليهما كيف
يبايعه ومن شهرين بيعة اخيه والتي مثلها وكان الحاجب نيابة فلما رجع
استماعهما فان ادخلا دار السلطان واشتغلا بغسله وتكفينه فلما
دخلا احضر الحاجب اهل العقد والحل واعلمهم ان يبايعوا عم ولد يعقوب فلما
خرج القاضيان وجد البيعة قد حصلت وكان في انتظار احمد المشهود له بالعهد وهو بقصبة خوف البيعة فبايع القاضيان وكان مرعزة بيستصوب
فعل الحاجب واشتاع القاضيان اولا وتبعيتهما ثانيا رحمة الله على الجميع
الثالث فيما تنعقد به البيعة التغلب فان من اشتد شوكته وجبت طاعته
عنه ولا تجوز منازعته اذ كان لا اخف الضررين ولا يشترط فيه شيء من
الشروط المتقدمة وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم اسمع واطع وان كان عبدا حبشيا فان النبوي
تتصور امارة العبد اذا ولاه بعض الائمة او تغلب على البلد بشوكته واتباعه
وقال ابن العربي في حديث ولا تنازع الامر اهله يعني من ملكه الا ان يستحق
وتجب طاعة الامير ولا يجوز الخروج عليه مالم يأمر بمعصية فالطاعة تكون في
معصية الخالق فقال عمر بن الخطاب لسويد بن غفلة لعلك ان تقضي بعد اليوم
بعلك يتقوى السمع والطاعة للامير وان كان عبدا حبشيا مجدوعا ان شممك

جبه ح عبد الله
كذا في
ضف
فصل
على عدو الحل
الدلالة
فصل
اذا عقدت للامامين في بلدين
فهي للاول

وعبد سلط ولاه على المتيتم
وابن سلط وغير عدل
وأعظمها فقرا الراعي
الخطة الست
الخطة الست

واعظمها
فقرا

جاير وان ضربك جاير وان اخذ مالك جاير وان اراد على دينك فقل كاعتر بي
دون كاعتر مخلوق مثلي ولا تخرج بتكبر كاعتر الله وهي وصية جامعة واوصى
الله تعالى الى بعض الانبياء عليهم الصلاة والسلام انذ الله لا اله الا انا ملاك الملوك
قلوب الملوك بيدي فان اطاعني جعلتهم عليه رحمة وان عصاني جعلتهم عليه نقمة
ولا تشغلوا انفسكم بسبهم اوهموا اعطفهم عليكم بالجلد تسهيلا ان ضم
الامر الخطة الست الخلافة التي هي افضل جميعها والخفاء ان اعظم و
جزء الم اعظم فقرا عند الله تعالى اذا هو عدل واما ان نظر في امر الناس فضاء
واشار بقوله الى قول المتيطي وابن فرحون عن ابن سهل ان خطة القضاء اعظم
الخطط فقد ذكر وان اليه المرجع في الجليل والحقير من الاحكام ويختص
بالنظر في الجراحات والتدميات ويختار ان ينظر الى اعدل نظره او سع لانه رد له
بما يختص به وانما يحكم في الرشد وضده والوصية والحبس والمعقب وامر الغائب و
غيبة ويختص بمزايا منها الشب والولاء وحد وفصام وسلب اليتيم القضاة نعم ان او فاض الى اذا ضم
الى ولاية القضاء ولاية الخطبة والامامة بالجامع الاعظم عمل بسبب ذلك عملا
عاجي ومقتضاه حسن اجتماعهما والاشكال انه اهيب واوقع في النفس فان ابن
عرفة والمعروف بسلامة فرمكوه حسن منع امامة فاض الجماعة بها و
الائمة امامة الجامع الاعظم بها وسمعتهم يعللون ذلك بان القاضي مكلف
من هو كفاء وترده تنبيه الابي بانه ان كان يحكم بالحق وكراهتهم له غير معتبرة
وهم ظالمون في كرهه وان كان يحكم بالباطل فهو لا يستحق القضاء ولا الامامة ولله
اعلم ولما كانت النفوس تحب الرفعة وترجست بنيته فرغب في الثواب
والاجر وكان في الامر خطر وغرر فان قهرا في ذلك الزكاة ومرغبا عنه والزهد حسن بل
للشوبين مع كسر الحاء اسم مصدر اي احذر تحذيرا ويفتح الحاء وكسر الراء اسم فعل
اي احذر دل عليه بشرعة صفة مبالغة في علم خصه بالذكر لان الجاهل يجب عليه
توقه اي اجعل بينك وبين القضاء وقاية بان تدفعه عنك بما امكن واحرى شرعين

سلافة

سلافة القضاء اليه ويليت به ما عدل وهو قوله واعدل ان كنت مبتلا قال في
الجواهر الحكم بالعدل افضل اعمال البر واعلاه وجاءت الاخ فان الله تعالى حاكم بينهم
بالقسط اذ الله يحب المقسطين وقال صلى الله عليه وسلم المقسطون على منابر من
نور يوم القيمة ولذكر خطرهم عظيم لان الجور في الاحكام واتباع الهوى فيها من اعظم الذنوب
والمآثم الكبيرة قال السعد وحل واما المقسطون فكانوا الجامعين خطبة وقال صلى
الله عليه وسلم ان احب الناس الى الله وابغض الناس الى الله واقربهم من
الله مجلسا امام عادل وان ابغض الناس الى الله واشدهم عذابا امام جائر
رواه الترمذي وحسنه ثم يعدل فيهم والقضاء محنة وتخلص
منه فوز ابتلي بعضهم لانه عرض نفسه للهلاك والدرك قال صلى الله عليه وسلم
من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وفي رواية ابن ماجة فقد ذبح بالسكين والذابح
ان يقدم عليه الا من وثق بنفسه وتعين له وجبر الامام العدل عليه الا كالواحد
من السبعة والله انظر الناظم معززا حديث القضاة ثلاثة فقال قاض حديث
الخلخيري وثلاثة رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم
عن بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة اثنان في
النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق وجار في الحكم وهو في النار ورجل قضى للناس
على جهل وهو في النار ورجل عرف الحق وجار في الحكم وهو في النار وبوخز منه
ان الوعيد انما يلحق الجائر العالم او الجاهل الذي يوذن له في الدخول فيها
ما اذا اجتهد العالم فاخطأ فلا يلحقه الوعيد بل هو مجور وتامل قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيى مضارع حيي مغللا يريد قوله صلى الله
عليه وسلم ان القاضي يدلى يوم القيمة مغلولة يده الى عنقه فيطلقه
عدله او توقفه جوره واخرج الشيرازي في الالقاب عن عائشة رضي الله
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان القاضي العدل يجاء به يوم القيمة
فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى الا يكون قضى بين اثنين في تمرة فخاطر كره في الجا
مع وقوله صلى الله عليه وسلم في ذبح بلا مذبة اي من ولي القضاء فقد ذبح
بغير سكين فان بعض ما اقبح الذبح بالسكين فكيف به بغير سكين ودابة الجن مثل

وما اوقع بيت القضاء
وما اوقع الغرر فيه
يحيى فيضا
يحيى وغير مغيرة
لتوجيه الذبح بالسكين
اهـ

الذبح بالسكين
عند

فيم جار تكفي بالتنوين بمعنى واما الفسطون اي الجبابرة بكانوا يجعلهم حطب
لنعذاب بالالف بدل من نون التوكيد الخفيفة واللام المكسورة للام الاولى ويروى
بتفضيل اي بصيغة اسم التفضيل عتو بغضة وبعدهم اي فيم فد جار بزيد
ان اعتنى الناس على الله الى اخره لتفرد ايلام والبلا اي لعجزه الملائم نفسه والقضاة الذي
هو بكلام ومحنة جعل القاضي نداه مستفهما عن التشبيه
تشبيها على ما هو فيه من مقاولة الخلافة في الارض ليحكم بالحق ولا يتبع الهوى
فيضل له كيفية ابتداء الحكم وتبيان المدعي من المدعى عليه وبيانه اوجه الدعوى
وبيان الدعوى الصحيحة وشروطها باشار الاول بقوله لتداوبراه على اذا
عن فتنة بكونه جلب لاخ او سبقه او سلم له انه المدعى والا فالمدعي من لا يخلو واحدا
بالكلام ولا غير قال ابو عبيدة قال الشهب واذا جلس الخصمان بين يديه فلا باس ان
يقول ما لكما او ما خصومتكما أو يسكت ليبتدئا به فاذا تكلم احدهما اسكت
الاخر حتى يستمع من صاحبه ولا يتبع احدهما فيقول ما تقول او ما ذا لا
ان يكون علم انه المدعى والا باس ان يقول ايكما المدعى فان تنازعا عاد فا
لكل منهما كما قال التنبيه، وحيث خصم حاز خصم يدعي، باصرا ومن
يسبق فذاك المدعي، وقوله وبرعواه متعلق بتلام لا لتداوبراه
دعواه لان المعنى لتلام مراد عي بالكلام وبرعواه متعلق بتحول وقوله عرفا
واصل تحول يبدل الكلام الثاني يعني ان المدعي هو من تحول بدعواه عن الاصل
والعرف اي ينحو منحاه مثل ادعى الجماعة اخذ بدين او انه عبدهم فان الاصل
براءة ذمته وبراءته للزمة بدل الاول من ادعى والثاني من ادعاه عليه ولو اختلف الراهن والمرتهن
في قدر الدين فقال الراهن عشرة وقال المرتهن خمسة عشر فالقول قول المرتهن
لانه منكر فهو المدعى عليه والاخر مدع ولو تنازع الزوجان في شيء متاع
البيت مما شهد العرف فيه انه للرجال كان للرجل فيه مدعى عليه والعكس
بالعكس كما يأتي قريبا في قوله ذا الجهاز الخ قال ابن الجيب عن ابن القاسم
والمدعى عليه عرفا وجه القضاء انهم يختلفون فيه لكل وجه

خليل مراده موضح
قوله عرفا متعلق
بالكلام
والا فالواجب
عبر عن بمعلوم
فان وجد
لم يسمع
حقيقة

تنبيه

تنبيه حال المدعي والمدعا عليه جملة القضاء جمعا الخ واعلم ان المدعي
يطلق على معنيين احدهما الجلاب وهو قوله لتلام مراد عي والاخر المطلوب عليه
المذكور في كلام ابن المسيب وغيره وهو المعرف بانه تجرد قوله عن مصدقا وذكر اليضف في قوله
عرفا لان الذي يدعي بالكلام اولا ما هو لطلم المط وخ وغيره واحد واشار
للدعوى الثالث وهو بيان اوجه الدعوى الاربعة وهو طلب شيء معين او ما في
ذمة معين او ما يئول الى احدهما بقوله فان صحت للدعوى بكون الشيء الذي
احد المدعى معينا كثوب او دابة او عبد انه له او حقا عليه اي على المعين
بالشخص كدعواك على زيد بدينار او بسلم او بالجنس كدعواك على رجل ان
منه قتل لك خطأ او عمدا حقا انجلا ظهر انه يئول لما اوه ال اي يئول
الى معين كدعوى الام ان الطلاق لتحوز نفسها او العبد العتق كذا ودعوى ذمة
معين كدعوى الام بعد الطلاق انه كان لصاحبه و اشار للدعوى الصحيحة و
شروطها وهي خمسة بقوله وكان المدعا به محققا احتراز امن نحو الطير
ان لم يعلم الغالب مثلا او معتبرا شرعا احتراز امن دعوى الهبة على ان الاقرار
بالقول او الوهو من الدعوى على المحجور انه بلغ او وهبه واما العكس وهو
المحجور يدعي على الرشيد فتسمع وعلما به صلا اي وصل بما ذكر علما بالمدعى
به احتراز امن لي عليك شيء خ فيدع بمعلوم محقق او غير الشلاق لا
يقال المعلوم والمحقق متراد فان فلا حدهما يغني عن الاخر لانا نقول
المعلوم راجع للمدعا به فلا بد ان يكون متميزا اي فهم المدعى والمدعا
عليه والقاضي والمحقق راجع الى جزم المدعي بانه ملكه او فعل فيه
النزاع فهو من نوع التصريق والاول من نوع التصور فلا يشترط العلم لا يسمع
اشكال دعيه كذا والخ وشبهه وذا غرضه مع اي لا بد ان يتعلق به
غرض صحيح اي مهم احتراز امن الدعوى بحبة سمسمة وقال الشيخ
المحجور وهذا الشرط يغني عن قوله معتبرا شرعا وفيه نظر اذ دعوى العبد او البيع
على المحجور ذات غرض وليست معتبرا شرعا مع نفي عداوة مكذبة احتراز
رد بي حاضر سلعتك بالمائتين عشر بني على حاضر اجنبي يتجر في جاز ذا

لا يشترط بكون المدعى به معينا او موجودا او مملوكا او مقدورا على تسليمه او معلوما بل يكفي كونه معينا عرفا صحيحا وكذا ما لا يعرف الا بالوصف كالسلم فيكفي وصفه بما يرفع الجهالة المفضية للنزاع وهذا في الغالب واما النادر فلا يضر كما في ابن عرفة وهو الحق

لي عليه شيء ولا يشترط التعرض للاسباب

فإذا استوفت هذه الشروط فجوابه المدعى وإبطال الدعوى
إن أحاله والإقرار المدعا عليه بجوابه إذا اختل شرط من شروطه وأخرجه
عنده ابن مناصف والمدعاوي ثلاثة وأتت ثالثة لم أقطع بكذبه كمسألة الحيازة ثم
فإن ذا الجيب من ادعى عليه بري بالحق أو ما تداخلها يعني أن هذا المدعى
بالجواب هو المدعا عليه وهو بري كلامه محكوم بالحق كدعوى بشهر
له الحق عن الاختلاف في متاع البيت وكمن ادعى عليه بدين أو بدانه بعينه فأنكر
لأن الأصل الحرية وبراءة الذمة وذا اليمين كالمدعا عليه بالجواب بعد الاستعلام مدع
أي بعد أن يطلب منك المدعي ذا الحق قال في القاموس استعداه استعانة وأن
يستحلف وقيل إحالة أي المدعي بحجته عند القاضي كذا في الاستغناء
ومفصوده في ذا الحق جلا أي ظهر فلا يحتاج إلى كلب وهذا هو المذهب
وأما الأول فحكاه المازري عن بعض الشافعية أي عن فيه وأنه إذا نكل المدعى
فمقتضى المذهب أن القاضي خصمه بجوابه من غير توقف على طلب المدعي لذا الحق
لوضوح دلالة نكوله على التداعي عليه وبه التبس عن المازري وأظنه من مذاهب العلماء
وهو ظاهر الروايات أن للقاضي أن يسأله وإن لم يقل المدعى للقاضي سله
فتبقى بشاهد العدل والعدالة وإن كان الأصل أنه لا يجب على القاضي ذا الحق دون أن
المدعي فقال وللقاضي فيه وجهان وذكر حكاية الأبهري قال المازري وهي
حكاية ليس معها كبير فائدة بيعت ونحوه كتزوجت يكتفى بما ادعى وحمل على العموم
ولا يحتاج إلى أن يقول بيعا صحيحا ولا بوني وصولا فالمدعي إذا ادعى بمال لا بد أن يبين
سببه وأي وجه يترتب له في ذمة المطلوب ويكفيه أن يقول من بيع والا يبين المدعي
ذا الحق بسئل أي القاضي عن موجب لذا الحق جلا أي جرى ينبغي أن جلا
أي ظهر ابن حارث يجب على القاضي أن يقول للطالب أي وجه لك ما ادعيت فإن
قال من بيع أو سلف أو ضمان أو تعد لم يكلفه بالتي ذكرة الحق فإن لم يكشفها القاضي
عن وجه ذا الحق وموجبه صار كالخائض خبط عشواء إذ لا يدري أن يكون ما يدعيه
من وجه لا يجب له به حق أهـ كلامه فإن لم يسأله القاضي جهلا وإغفالا
فللمدعى عليه السؤال عن ذا الحق فإن أبى أن يبينه لم يلزم المطلوب بالجواب

وإن قال

خليل ثم من ادعى عليه
ترجيح قوله بيمينه أو
أحد بحيث إن خاطبه
بيمينه أنكر وجميع ما إن
يشهد له أو أنه ك

نكوله وذكر حكاية الأبهري
يعني أن الدار بالحق أخوان بيده
كل منهما على نصف الدار ولهما
عليه حق وفي نصيبي أبي أبان
فقال البينة أراد أن يعلمه
مكان نصيبه ما قيده بعقار
قد أحوجه عسرا كلا وكذا
فقال عيسى للآخر أجبه
فقال المدعى عليه ومن
أين لك أن نصيبه عن حق
وقال المدعي لم أدعه بحق
أبوه فقال عيسى
أرادنا أن نعلمه كم كانت
وعرفنا بما نقضيه
وصح وجه صحت عن خطه
كتبه أحمد بن سهل

فإذا نسبته
قبل سنة بثلاثين

وإن قال نسيته قبل قوله بغير يمين البدجي الفيلسوف عندي بيعين يلزم
بيمين المطلوب أن يقول وينكر فإنه في كتاب ابن سحنون والأظهر كيف يوقف المطلوب و
الغرض أن الدعوى لم يعلم صحتها لأنا نقول ما قبل نسيانه حتى حمل على الصحة وإذا
صحت الدعوى وأمر المدعى عليه بالجواب فلا يخلو أن يقر أو ينكر أو لا يجب فإن بان
فإن أبى الجيب وتعزز أي امتنع الحكم عليه وظاهره من غير استشهاد عليه بذا الوجه وهو
قول سحنون وغيره وبه جرى العمل فإن أبى عاجم وقول سحنون به اليوم العمل فيما
عليه مجلس الحكم الشامل فإنه التوضيح مذهب مالك وابن القاسم أن القاضي
إذا سمع قول الخصم لا يحكم عليه حتى يشهد بإقراره شاهدان ثم رجع فإن شهد
ذا سمعه وذهب معن وابن الماجشون وأصبغ وسحنون وابن عبد الحكم عليه
بما سمع وإن لم يشهد عند ذا الوجه فإن والا والمشهور وبه أخذ ابن حبيب وينبغي
أن يحكم بمحضر العدول ليشهدوا بالإقرار فيحكم به الآن وهذا على قول سحنون ليبا
خزيمة الأصوب والعمل المشهور وبه يحكمون أحضارهم وأجمع عمل التوضيح وهذا الذي
قلنا أن محل الخلاف المذكور إنما في الخصم ولم ينكر هو معاوده التوضيح وصرح به
ح وج وأتباعه وهو معاوده ابن سلمون أيضا ونصه ويحكم القاضي على علمه به
بالتعديل والتجريح اتفاقا ولا يحكم بعلمه به بشهود الاشياء كان عدلا أو به أحد
الخصمين كغير ذي الا أن يشهد عليه بذا الوجه شاهدا عدل قاله ابن القاسم وبه
العمل وقال ابن الماجشون يحكم عليه بما أقر به عنده وإن لم يشهد وعليه وهو
قول عيسى وأصبغ وسحنون وليس به عمل اهـ ومثله في المعيار وابن سلمون عن
النوادر وقال الشيخ طفى أن محل الخلاف في الحكم بالإقرار إذا أنكر المقر فيحكم عليه
أما إن استمر على الإقرار فمحل اتفاق على أنه يحكم عليه وإن أنكر بعد الحكم عليه بالإقرار
لم يرجع اللخمي اختلف إذا جلسا في مجلس آخر للخصومة ثم أنكر فقال ابن
القاسم لا يحكم عليه وقال عبد الملك وسحنون يحكم ورد أنهما إذا جلسا للمحاكمة
بعد رضيا أن يحكم بينهما بما يقول لأنه ولذا الذي قصداه وإن لم ينكر حتى حكم ثم أنكر
هذا الحكم وقال ما كنت أقر بشيء لم ينفعه الإنكار وهذا هو المشهور من المذهب

وإن قال

أو يعين لا أدري بعينها
فإلا حوال لا ريبة فكله بها
على الحالة الأولى وقوله فإن
جاء أقر بحق تكلفه على الحالة
الثانية بقوله وإن رفع
الإنكار إعذاري واشار
إلى الحالة الثالثة بقوله
والذي لا يجيب لتعففه وأشار
إلى الحالة الرابعة بقوله
وإن قال لا أدري ولم يحلف
أعملا به تقرير

قال ابن رشد وما قربه اهل الخصم في مجلس قضائه ثم جحد وادعى اختلاله
فيه سوجوده في المذهب وقال محل الاختلاف فيه بعد الحكم بالاقرار دون الشهادة على الاقرار ابتداء دون انكار منه ولا
رجوع وموده في التوضيح وابن سهلون والمعيار وابن مرزوق وغيرهم اومهما ازاه ارجع
المقر عن اقراره قبل ان يحكم عليه وهو ما نقله طفى عن الخصم وتعقبه ابن رشد
بقوله واما ان يشهد الشهود ذو الخ وهو انما له ما قبله خ وان اقر قبله لا الشهود
عليه والحاكم تشهيرا عليه لما فيه من قمع الجهل وقطع النزاع وتقليل الخصام
وليس هو من تلقين الخصم المنهي عنه وفي التبصرة لا بد من ان يقول احدهما هذه
حجتي عندي وان حكم حاكم عليه بعد الاشهاد على الاقرار ثم انكر لم يعذر له قاله
ابن العطار وغيره وهو الصحيح خلافا لابن الفخار خ الا ان يشهد وبه العمل وان
حكم عليه حين اقراره من غير اشهاد مضى ولا يلتفت لانكاره خ وان انكر محكوم عليه
اقراره بعد ان لم يقم حتى كان ذلك في مجلس الحكم ثم انكر فحكم عليه نفذ هو وغيره
وان احكم عليه وسأل التاخير ليأتي بما خص اجيب وهو معنى قوله والحاكم
التاجيل بما الخ متعلق بالتاجيل وهو بالنصب معمول لقوله يحل اذ الطلب
المطلوبه اه بتاجلا فيوجله الحاكم على حسب ما يراه خ وان وعد بقضاء
وسأل تاخيره كاليوم اعطى حميلا بالمال والا سجن وهو الذي يسجن به تاخير المطلوب
دون ملازمة الخصم وقيل لا يؤخر الا لابداء ته تنبيه قول الناظم التاجيل
بالحق صحيح فيه نزاع وحمله على التاجيل في بيع البتة كما فعل شب بعيد
ويوجب التأخير مع قوله وان رد المطلوبه الخ ثم شبه في التاجيل ما انظر زعم المدعى
انه لدينة غائبة بقوله يعطى المطلوبه حميلا بالوجه فان عجز عنه حلف الطالب
انه لدينة غائبة بما ادعى وسجن له المطلوبه ان كانت الغيبة قريبة وان كانت
بعيدة حلف المطلوبه ايضا انه لا يعلم له دفعا وكان الطالب على حقه والبينة القريبة
بقوله كبينة غائبة بقرب كاليومين كالبينة الحاضرة وبعيد مطلوبه فان يحمل حميل
بدن بالوجه جبرا وبالحق بعينه مبشرا وخبر له وان عجز عن الضامن سجن وهذا اذا ابى

غيبة

قال الا اختلاف

هو فقط بناء على ما شهره في التوضيح مما قول مالك وابن القاسم الاعلى قول سحنون وقبل المجلس نقضه هو فقط وقبل المجلس نقضه الخ

الشاهد

وضربه للمطلوبه وبالوجه جبرا منه

غيبة

عينة في بينة وحلف عليه وان بعدت الغيبة يحلف المطلوب له وان يسجن في القريبة
ويحلف في البعيدة ان تحمل بغير الغير عين المدعى ان ما ادعى به المرعى به لثابت ح
بلا سجن اي مع تسمية الشهود الذين زعم غيبتهم بان لم يشهدوا او يشهد غيرهم
قبل القبول وله بان اتى تسمية تهمة ويكرر له ان يحلفه الان ثم يؤخره وتسمية تضر
بالبعيدة وكان الناظم فهم السجن في البينة على حلف المطلوب في البعيدة
وقيل لا يحلف الطالب في البعيدة بل يسمي الشهود فقط وابرد المطلوبه بعد
في البينة التي قامت عليه بتجريح شهودها مثلا وشبهه كاثبات البراءة من
ذمة الدين مع ظهور ملاء المدين اي بان يكون ماله مغمورا وكعدم الانتصاف منه فانهما
اي الحق المطلوب واجله خ وان استمهل الدين مع بينة اهمل بلا اجتهاد كعسار و
شبهه بكفيل بالمال اي بثبوت الحق كان اراد اقامة ثلاثة او الاقامة بينة فيجعل
بالوجه وفيه ايضا بغيبة والعمل على الزوم ضامن بالوجه بمجرد الدعوى وغاب
المال مع شاهد او اقام بينة واذا وجب التاجيل للطالب او المطلوب اجل ومرة واو
جمع وتعريف ذلك جيد وجمع لقلة وكثرة فيه وضح وهو فلتة كذا للاكثر موكول
الى اجتهاد الحكام وبعد كونه الى الحكام العرف والعمل اي اتبع ما عملوه للقضاة
العدول والا خرج عن احكامهم وفهم اشارة الى جملة منه ويقاس عليه غيرها فقال
في حل عقد للثلاثة يوما ينتهي التاجيل وكذا ان اثبت الاصواحيين تكون
البينة حاضرة والورثة غيبا وجل بها خمسة عشر يوما ثم ثمانية ثم اربعة ثم ثلاثة
ثلوما وقيل يوجل ثمانية ايام ثم ثمانية ثم يتلوم بستة وقيل عشرة
ثم عشرة ثم يتلوم بعشرة وقيل بعشرين يوما ويتلوم بعشرة ثم اوجع الجميع بشهر
قال شارح التحفة وحمل العقد يكون اذا ظهر ورثة فرض على السواء
في الاستحداء وهو الشاهد الذي يودع المشاهد حفظ المصرة يعرف
شهوده فلان الخ او يشهد بضع اسمه الخ او ظهور تملص فرض من المشهد
او موته كالوارث والغريب شهادة الاصل وهي التي يملكها المشهود عليه
على الشاهد بلا خلاف فونا واضطرارا مفاد وامهله الاستحداء المذكور

فيما يتعلق بالوديعة
وعلى اقرار شهادة
الاستحداء وشهادة الزور
الخ

فقط والكتبة قال في التيمم ولم تجر العادة بايراد بعض وانما يذكر به
عمل السجلات وان اورد فلا بأس قلت التوضيح ان التعجيز هو الحكم
بعجز المدعي وصوبه الشيخ طفى واستدل له بكلام عياض وغيره والحال
ان العادة الآن ايراد التعجيز فقط وقال ناصر اليوسي الفاسي التعجيز هو الحكم بانقطاع الحجة وعدمه
بعجز المدعي حجة قال في جعله قضاء بالنكول والاقرار منه تسامح وهذا هو
الذي اعتمد عج واعلم به قال في وعجزه ايحكم بعجزه قبول بينة بذلك
بعجزه المدعي زيادة على حكمه بالعجز قال وليس هو الحكم بعجز المدعي لان ذلك لا
يمنع من قيامه على حجته الخ وعزا للشيخ ابن رحال وتبعه الصواب وفيه ابن عرفة
وفيه كان الحاكم قضى على الغائب بانقطاع دعواه غير صدور تعجيز ثم وجدت
قضية الخ لا ينافي ما في الذكر وهل في كل حال لا يشترط ان يتبادر بالتعجيز وانما يذكر
التعجيز ويكتب بمسألة تذكير الا ان عدم سماع الحجة متوقف على هذا اللفظ و
كلام الحكم انما الفاضي يعجز ولو لم يتلفظ الخصم منذ الذكر وظاهر خ اربط وقال
ابن عرفة وسابل التعجيز من فلم قضى بمضي لدعه كل شيء بالفضاء وظاهر انه
حق لهما معا انهما كذلك وبه الحكم كما فيه من قطع الشغب وتطويل الدعاوى
وقطع دعواه عنه باطنا
وراجع شهيد اغاء بالقرب عند الفاضي او اراد الايمان اجلا لا اجتهاد بعد اعطاء الظاهر بالبينة وقيل
بالوجه والاول المعول به ويحتمل وراجع شهيد اغاء مع كونه فاجر بمجرد الدعوى
فيوجل كما قيل به لقطع دعواه وعدم ذكر الناظم التوجيه للتعجيل على هذا
جار على قول خ ولم يجب وكيل الخصومة ولا كفيل بالوجه بالدعوى وقيل
يجب وبه العمل وقيل انه راجع لقوله ان تم ما قد تاجلا اي عجز سالم يدعي
شهيد اغاء بالقرب ورجع الذكر فيوجل ايضا وزيادة على ما قبله تشبه بالتاجيل
قوله كم يكتب بينة او دارا او حانوتا للوقت اي كم مدة من سنة او شهر وينقضي فيه
الذكر اخر اجله ويطلب هو ما وي بداوه اليه ان يحكم عجزا اليه فيوجل بحسب ما
يراه الحاكم ولا اشكال في وجوب الكراء بمدة الاجل كمسألة اذا انقت السنة ولم

غير الاستعلاء بمعنى الاستعلاء وايراد الشهادة وفي اثبات دعوى
ملا سوى اصل كدابة او ثوب او كتابة اجلا انتهاء الاجل الى واحد مع عشر
تبرا اي واحد وعشرين يوما فيوجل شهرا بتة ثم ستة ثم يتلوم بثلاثة واف
ذكر الدعوى باصل اي اصالة الا انتهاء الاجل كالشهر والثلاثة وهو
اذا كانت البينة غائبة كما قال ابن عاصم وفي اصول اثبت او سواه ثلاثة
الاشهر متصلة للاكر مع ادعاء بعد البينة وفي اثبات الدين فللاجل
وهو مكر والاجد بدل من نحو التوكيل الخفيفة او مدغم واللام للاطلاق وفي
هل المفعل ثلاثة ايام كتفر شبعة اخذ من الثلاثة يوجل في دفع الثمن ثلاثة
ايام على ما به العمل وهو المشهور وقال اصبغ بحسب قلة المال وكثرته واحتماله
شهر المعلى شهر كثير تلوم بي اي الثلاثة ايضا في العروض يبعه المدين ولم يثبته
ولاتي بضامن وحبه حتى يثبته اعقله اي احبسه ايا القاضي بفرده يوم في الدور
هم البسيط الشهر ونحوه وفي الدراهم الثلاثة اربعة اشهر وفي توسط شهر ان مع في
وعلات حال غير بسر عن نفس ودفعة همة او عكسه الذكر جهل حاله او علم
فلذة ات بدع ونسخ بعيد اي بعد السجن المذكور خ واخرج المجهول ان كان حبسه
الاجل وكذا في موت احد الخصمين تعم ان تم ما قوته اجلا به الشخص طالبا كان
او مطلوبا مع عجز عن البقية حال اي ان تم الاجل ولم يات بشيء ينبغي عجزه
اي احكم عليه وعجز الاهب استغناء بقوله بغير طلاق او عتقه مع عتق او
اي ادعاء العبد واجلاه الاثبات جلم يات بما ينبغي شهادة عبدين ودو
عمرة او عن القاتل عفو الولي واجله ذا الذكر جلم يات بما ينبغي وحكم عليه
بالقتل ثم وجد ما ينبغي فلا يقتل ويبقى العبد وقطع اليد والمال وليس
المراد مدع الدم يعجز عن اثباته فان هذا يعجز والقاعدة في الذكر كل من ليس لمدعيه
اسقاطه بعد ثبوته اجلا تتميم كذا نسب عجز عن اثباته وحكم عليه بنفيه ثم اثبته
وفي على غير معين واما على فلان بخصوصه وعجز عن اثباته فيمضي عليه التعجيز

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

زرع اخضر وان فاوض والتعجيز اي المعجز بعد اي بعد تعجيز بحجة وجرهاس
بينة او شبهة والحالة انه فعد كان ينفي العجز ويدعي انه بحجة حين الحكم وحكم
عليه مع ذلك لم يرد ه ما اتى به من الحجة وانما قلنا ان كان في الفور الخ لما
حين اعترف بالعجز قبل قوله ايا ترد حجته ايضا او تقبل اقوال الشارح الاول بقوله نعم
اي ترد والثاني بقوله لا اي لا ترد بل تسمع وهو ظاهر المدونة ح ثم ان سمع بينته
ان عجز الفاضي عن معرفة حجته وظاهر ما للقبول ان افرعل بينته بالعجز والثالث
بالتفصيل فتسمع ان كان كالباكر والا تسمع ان كان مطلوبا والبه اشار بقوله ولا اي
فترد ان كان مطلوبا وقوله فيحلف الحكم فيه وهو تتميم ثم اشار الى تسميم قوله فان
بان اقرار الجميب فبغرن وهو ما لم يذكر بقوله وان وقع الانكار الخ ح ولا يكفيه ان
يقول لا اعلم لي عنه شيئا اعذر وطالبه بينة تم اليمين يعني ان فعل هذا الامر
لاعلى ترتيب الناظم لان الاعذار انما يكون ثانيا اي قبل المدعي الا بينة فبلا واجاد بما
انتقد او بعد اليمين اعذرت للمطلوب ابرع فيه والاعذار سؤ ال الحاكم من توجه عليه الحكم هل له
ما يسقطه وهو واجب على الحكم بدونه باطل فيل يستانف الاعذار فبلا فان
المدعي لا بينة له فطالب المدعى عليه باليمين ان احلف اي الطالب يمين المطلوب فبان
ذكون الخلطة ثالثة بينة على الفول بالشاهد واحد والعمل على انه لا تشترط
مطلقا وان تكون الدعوى مما تثبت بالشاهد واليمين وكل دعوى لا تثبت الا بعد
لين فبلا يمين فيها وليس اعقبه بقوله وكل اي جميع الامر الذي يحتاج للشاهدين
اي لا تثبت الا بهما ولا يثبت بالشاهد واليمين كالنكاح والطلاق والعتق والقذاء
وبيس فيه الشم كما خلافا لما في الشب عن التبصرة انجرد ذلك الا مع الشاهد
ثم نكل ويسر به فان في التوضيح اذا لا بد في توجهها فبان فبلا بد ان تعلم اذا نكل حلف
المدعي واستحق وذلك لانه يمكن هنا بان اليمين مع النكول انما تفيد في الاموال وبعضها
ان تجرد اذا فلم للمدعي شاهد واحد توجهت على تفصيل ذكر خ بقوله وحلف
بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح فبان نكل حبس وان كمال دين فبلي تقوم اليمين اذا لم
يكن الشيء محتاجا فيه اشارة الى شاهدين كالمال وما يقبل اليمين كاجل وخيار وشفعة

وشركة

وشركة وقتل خطأ واعلم ان الاجل بحسب الموجل فيه وفي الطلاق والقتل
والعفو لا يثبت الا بشاهدين وكذا الوكالة الا ان يتعلق بها للوكيل ما اجرة
او كان النزاع بين الوكيل وغريمه بدفع او بيع او شراء سلعة فوكيل سلم
ثبت بالشاهد واليمين والا فلا يحلف الوكيل ليستحق غيره قاله ابو عمران صباح
واورد على الكلية الاولى وحلف الطالب ان ادعى عليه علم العموم وكذا انه غير
عالم بعسف شهوده ولد يمينه انه لم يحلفه اولا وللقائل الاستحلاف على العفو
بانها تتوجه فيها اليمين مع انها لا تثبت الا بعدلين لحمل الورد على العلم اذا دعى على
ع اخر انه عبده لا يمين عليه وان كان الرق يثبت بالشاهد واليمين ان كان منشؤها
او دعواه صحت اي مع كون الحق مما يثبت بالشاهد واليمين فلا بد من اشتهر
بان يدعي على مثله ومن صحت الدعوى يكون المدعي معينا او حلف عليه
الى اخر ما ذكر من شروط صحة الدعوى للاخر ان كان بجملة كلام يبين هذا راجع
لجميع ما ذكر وكانه يقول لا تنفع ايها القاضي بسماع الدعوى واعتبار
صحتها بظاهر الحال او ما فهم انت دعي استكشاف بل لا بد من بيان الجمل كلها عندك
حتى او شيء كالنماء والنوافض كلي عليه عشرة حتى يقول من بيع مثلا وقيمة
الباقي كرقبة او دراهم وبالبلد سكك مختلفة وان لم تكن سكة كفى
لانه يرجع عند الوضع يوضح قال ابن سهل اذا صحت الدعوى سأل الحاكم عنها ثم
قال فان كان لها تتبع شيء بالذمة بين قدرها وذكر انه ترتب من بيع او قرض مثلا وان
كان تتبع عقار بين محله من البلد او بشيء من ذوات الامثال بين الكيل والوزن و
العدد او قيمة لا ينضبط بالصفة فلا بد من بيان القيمة فالدراهم وما الحق بالذهب
فيبين فضة وبالعكس وبهما بالشراء منها لانه موضع ضرورة وان كان
لشجة او جرح ذكر موضعه وقدرها او بالسرقة بين ما سرق وقدرها ومن اي
مع اخذت وللتمام اي القاضي بتغيير غامض متشعب صعب لتسأل عنه
او لا تشاغل ما اشتملت عليه الدعوى من الفصول والابواب جمع الاصل
وليست هذه تغيير المثال المشار اليه بقوله في التجربة والكتب يقتضي عليه
المدعي من خصمه الجواب توفيقا دعي لان ذا الدين فيه بين الخصمين وما هنا

الحمد

فيها يعلله القاضي فيها صعب عليه من الدعوى وذكر وغرض كل شاغل عن الحكم ومنه
او مشوش اذا اجلست للفصل بين الخصوم وابن الحداد يحكم ولا يحكم في حال غضب ولا جوع
والمازري عن تداوله وذكر المدونة واذا دخله هم او غم او فرح او الحزن لا يحكم
احتر بين اقبر وهو غلطان واكل الفرح والهم الواو والفتح تريثا والمرء اذا ارتفع
مركز وسمعت من الخضر فتوحه كلاهما ثم اكل الفرح في زمن الهم ولا يجوز الحكم بالحزر
ولا بالتخمين وبعد حصول الفهم فظهر الاستدراك وحكمه لتعجلا قال في التبصرة
قال ابن حبيب وشجون ولا يقضي القاضي حتى لا يشك ان قد فهم فالظاهر ان كل قد فهم ويخاف ان
لا يكون فهم لما يعرض من الحيرة فلا ينبغي ان يقضي وهو يجد شاغلا في الذكر والا يحصل
الفهم فظهر بان لم تفهم وحصل شك في الفهم فربما الصلح ظاهره انه اذا لم يفهم
يأمر بالصلح وليس بمراد بل يأمر بالخصم بالاعادة حتى يفهم عنهما وانما يأمر بالصلح اذا
اشكل عليه وجه الحكم لغرابته او تشعب او لم يجد من يسأل عنه ولا فاضلا
غيرهما يفهمهما اليه والحاصل اذا اشكل على العالم كلام الخصم به جهة تصوره
امر هما بالاعادة ليفهم عنهما وان كان وجه جهله والحكم بين نفسه نسأل
اهل الذكر او حرفوا الذكر عنه وان كان ذا الذكر لا التباس او تشعب دعوى الخصم
مسألة فان لم تجد امر بالصلح بل المخزومي تقاوم الامرا بتعاطيه وأداءه الى قسمة
او هرج والصلح هرج واجب بخلاف فوله واو ان كان يبرز وه الصفات العلا اهل
العلم وأيد او الحم الدعوى او ان كانت الدعوى بين الاقارب وذوي الارحام والصلح
به هاهنا بين مندوب فان لم يرض به عنه رد والحكم بين ذوي الارحام حتى يطلعوا فان
فصل القضاء بوزن الضغابيس الخمي وهذا بين الاقارب حسن وان تبين لبعضهم او لبعض
والا يخف من تقاوم الامور لا كانت الدعوى بين ذوي الرحم فلا يدعو للصلح اذا بدا الحكم اي
وجهه قال اللخمي لا يدعو للصلح اذا تبين الحق لاحدهما الا ان يرى ذلك وجها فقال
ابن يحضون كان ابو زمانة الخصم الى ساعة به بالصلح والامانة فيخرج اذهبا الى
فلان يصلح بينكما فسم انشار الى القسم الثالث وهو اذا اشتبه من الجواب بالامر او الا
فكار يلوه سكت او قال لا اجيبك حتى تقيم بينتك او قال لا ادري فقال والله بسكون الزاي
لغة الذي لا يجب لتعللا اعتلل بعض احبسه واد به بالضم بعد السجن اذا لم يجب

به

به وبعد اه ويعمل الغرر والعجز والتمرد على الابتداء احلم لكالب حفنه منتر
دون يمين في القول الصحيح وهو قول ابن القاسم وقال اصبغ بعد اليمين وقيل لا اي
لا يحبس ولا يقضى به ويقضى لمدعي الدعوى بعد يمينه حكاه في التبصرة فيها ثلاثة اقوال
قال مالك ان قال ان شئت حلفت على ما تدعي اطلقناك والا امرنا بالاقرار لم يترك على الدوام
ويحبس حتى يقر او ينكر قلت ومثله اذا قال لا اجيبك حتى تبين على ما تدعيه
على بر نهم او بغير نهم قبل الحلف وجب ان ويلزم لما يجب قبله وان قال لا ادري هل
على شيء مما تدعي حلف على الدرك فان ابى ولم يحلف اعملا والا لم يدروا من
التوكيل اعمل ما قرب من العجز والاد بأن احكم بلا يمين الخ والا بأن يحلف انه لا يبرد قبله
شيئا قيقال المدعي اثبت ما وعيت امدع الهمزة للمدعاة ان ثبت والا فلا شيء
له ثم اشار الى ما اذا اجاب بما يقتضي الاقرار دون تصريح فذكر ان الحكم فيه مختلف بل
مختلف الوقوع فقال مقر اقرار كتصريح به ان جلا حكم في الدرك وكان بريء اي
به اصل به الاصول كوارث مثلا يبدر جلا دعى اخر انه له وورثه ام اباه وجهل
بالذكر وهو بيد وقال ما ملكتها قط فاقام المدعي بينة بما ادعى فاخرج الاخر بينة
بضد ابينة منه قبلا تنسخ بينة لانه كذبها حيث قال ان القديم لم يملكها قط وديء ابداه
عن به بالذكر المكلوب المعاملة وقال لم يقع بيني وبينك معاملة قط فاقام المدعي بينة
وشهدت الاخر بينة بالقضاء فلا تنفعه لانه كذبها بالانكار به اي على القول الصحيح
عند الناظم من الاقوال وعول فيه محمد على تسوية الربع بالدين على ما نقله التيطلي عن
العطار وهي رواية حسين ابن عاصم عن ابن القاسم قال ابو الحسن وبها افتى الاشياخ
وبه يجح فيمن انكر شيئا مما يتعلق بالذمة او انكر الدعوى به الربع او به ما يقضي بالعجز ثم
رجع او قامت عليه البينة فانه يلزمه به اربعة اقوال الاول الذي ذكره ابن ناجي يقبل
منه جميع الاشياء الثاني لغير ابن القاسم لا يقبل منه ما التزمه به جميع الاشياء الثالث
للابهري يقبل منه ما عدا المردود دون غيرها الى الربع يقبل منه ما عدا المردود والاصول والا يقبل
منه ما الدين وشبهه وهو قول ابن القاسم في المدونة الرابع واختاره عج واصحابه
قال ابن القاسم هذا قال زيد فوديعة او انكر القبض وقامت البينة فشهدت بينة بالتلف

وان لم يجب حبس واجيب ثم حلف بلا يمين

ان انكاره تضمن تكذيب بينته والا فقولان اجيبك حتى اقيم بينتي او ان قال لا اجيبك
فقولان اقتصر بينهما ابن عبد السلام وما جبينة له على المشهور

وان انكر المطلوب المعاملة ما جبينة ثم اقام بينة بالقضاء حلف معها ما علمت
براءته

قوله وهما اجبني الاشياخ وبه ابن عات وراجع التعليق ان بها العمل فان وكيل المفلس
وما يتبعه ثم قال ابن رشد والذي يأتي على اصولهم ان القول قول الوارث
انه لا يعلم ان له حقا قبل الميت ما لم يعلم ان الميت قبض الحق
ثم ضاع منه او تلف بوجه من الوجوه

كما تمر بيان ما ذكره وبستثنى من كلام المصنف هنا وفي الغصب الانكار المكذب للبينة في الاصول والحدود فليراجع ح ع عن ابن الفاسم في المدونة واذا ادعى شخص على اخر انه غرفه اولى هذي الدار مثلا ثم ذكر ان يكون حصل منه فوت او تكون هذي الدار دخلت في ملكه بوجه فاقام المدعي بينة بما ادعاه فاقام الاخر بينة انه عمل عنده في الغرف او انه اشتري منه الدار او وهبها له ونحو فتقبل بينته بذلك ويعمل بقوله اه الحدود يتسامح فيها لقوة ما هنا بالشبهات والاصول يظهر فيها انتقال الملك فدعوى انه ماد خلت في ملك غير هو حوزه لا يلتفت اليها وكانه لم يحصل منه مكذب البينة التي اقامها هو وكان الاولى في الربع خلاف ما حكم الناظم ثم مسئلة الدين مفيدة بالعارض بما يترتب على الانكار واما الجاحد فلا يترتب على انكاره ولا يقبل الا بعذر كما في الاقرار والله اعلم

المختص به الغصب والعتق وان بدا منهم الاقرار بعتق اوا قرار بعكس نحطا ايا للاقرار بعتق ولا يكون منهم الاقرار كالاقرار وذا الذكر شهد على شريك الموسر بعتق نصيبه العبد في ضمن نصيب الشاهد حر والا بعتق فيمينه فان لم يحلف فنصيب الشاهد حر والا كان على خلاف ما مشى الناظم على ما عليه الاكثر وكم شهد اوا قر ان ابداه اعتق عبدا وحلف بعد غيبة الورثة فان ذا لا يجوز عليهم والابد والمقر فيه عتق واختلف هل ان يستخدمه بيوفر نصيبه وقال ابن عبد الرحمن مودع اي مسئلة الوديعة ينكر هل المودع ثم يقر او تقوم عليه بينة فتشهد له بينة بردها او تلف او ثالثة اقوال حكاها ابن رشد والعيون مختلفا فان ازيد فون وهو المشهور وعدمه مختلف وهو ابن راجح انه المشهور وقد بحث معه بانه انما تشكك بالخلاف فيه وهما لك والثالث لابن القاسم تقبل بينته في التلف والاقتضاء الا ان يدعي تغيير حتى من تكذيب بينته والبينة الشاهد بقوله كهو اي شاهدا الشهادة اه مضر الاقرار كالاقرار وقوله الذي ادعى يلحق يدعي الرد وقال اي ادعوى التلف قبلا وكان الناظم يغني عن هذا بالعروض وانما ذكر ابن الحاجب ومن تبعه الدعوى حتى ان ذكر مطلوبة وقوله محسنا يدعي غلطا مع التغريم او الشريك مثلا وبعوده تحاسبا قبلا وا وكتب البراءة بينهما قرع بغير الكتب اي بالقرعة منه وهو ان يقول لاحد الغريمين اي الغلطتين وطلب يمينه فليس له احلافه نقله المعلاق عن النوادر عن ابن عبد الحكم فان ولو كان لذا الذكر سقطت البراءة ولا انقطعت المعاملة واختلف في القسمة اذا ادعى

احد الشفعاء سبب في غيبة احد جواز اعمال الحكم فيه كذا الذي في البيان ان يحلف المنكر اذا كذب البينة ثم قوله هل

كذا بقسمة فليس له حلافه اولد الاحلاف قولان والذي من مذهب المدونة ولذا فان ذا قبلا هذا الحد اذا قام بالقرب كما اجاده تتغير بغيبة وهذا ابن سهيل القرب بالبينة وبالقصد المحمود العام كثير وهذا الحد مالم تشب دعواه خ ونظر في دعوى جور او غلط وحلف المنكر وان تباعد شرط ثبت نقضت ثم تكلم الناظم على مسئلة الحكم على الغائب بغير بينة الغائب وهو من اهل البلد وله مال يعطى فيه وذكر ان الغيبة اما قريبة كاليومين والثلاثة او متوسطة او بعيدة حد اقبلان ومن غاب في اكثر هو حاضر فلا يحكم عليه الا بعد الاعذار فيكتب اليه بلد بعض او بكل وان ابن حكم عليه فذا ذا لم يجب بلا قرار ولا انكار وبين حد القرب بقوله مسافة يوما مع ان فعلا والا يخلي الاول بمسافة اليومين فان كان خوف نزل احد الغيبة المتوسطة العشرة ايام فيقضي الحاكم عليه خ يمين الفقراء انه ما قبض ولا احال ولا استحال ولا وهب ولا اسقط حقه بوجه من الوجوه كعشرة بغير عقار يستحق اي يحكم عليه في كل شيء ما عدى استحقاق العقار واخذا جلا وبلد الاستحقاق انه يدعي عليه دارا مثلا فيه ثبت عليه بالدين وبانقة الزوجة لا الاولاد بعد ثبوت الزوجية من الدين او الزوجية واستمرارها والغيبة وقدرها والعلم لمدع يتعلق بثبوت لديه اي عند القاضي متاع قال الشارح وهو ما عد جلا وقوله اعد جواب اذا او بعيد يتعلق به والتقدير اذا جلا متاع بعيد ثبوت الوجبة بالمدعي لدى القاضي والعمل منه اذا جلا هو اي استحقاق العقار وخذه بعيد وقوله بعيد يتعلق بيقضي او بعد اول اي قدم شخصا موصلا للكلا المصنف بيع ما يعدي فيه كما يدري قال في التوضيح وهو المختص وبيعت دار بعد ثبوت ملكه وانها لم تخرج عن ملكه فعلم ثم بينة بالعبارة وقال ابن القاسم وبيع سواء بعض قد بالخيار ثلاثة قال في ضح ليس خلافا بل العلم بكل ما يتولى الحاكم بيعه على غائب او بينهم او نحوهم كذا الذي يقضي ملازم الغائب وان يكن هذا البيع بجعل او اجرة في معطيه ثم قدم الغائب توكيله قولان اعملا معا الاول لابن القاسم ان الجعل على كراب البيع الثاني لعيسى قال ما لابن الجعل الاعلى الراهن قال ابن رشد وقول عيسى اظهر من قول ابن القاسم لان الراهن مامور بالفضل وواجب عليه فعله وهو اولى بغرم ما يتوصل به الى اداء الواجب عنه ثم وجه قول ابن القاسم وذاه اي غائب بغير كمن بالقرب واه على مسافة شهر

هذا بالقسمة الذي قبله الغلة في القسمة واما حلوى الغلة في القسمة بعرض التخيير ايضا بانها في لانه بعد الفصل حيث قال والغيبة من يقضى عليه بوجه ان الحال واستقبل فيتوجه

و ياتي

ولديه متاع مبتدأ وجبر والجملة صفة لمدع اي عند متاع للغرماء يريد ان يعد لديه اعد نح

فلا كثير لتمكن بلام الام مكسورة ونون التوكيد خفيفة عليه بكل اي بكل شيء حتى في استحقاق
العقار مع يمين القضاء وما انجلا ذكره معه من اثبات الموجبات ولابد فيه من تسمية الشهود وفيه
استيفاء المسائل في المختصر بلا وجه عبارة اذ قال والغريب كالعاض والمعتوق كالغريب فقضى عليه بيمين القضاء
وسمي الشهود ولا ينقض والعشر اليوم اليومان مع الغيوبة فيقضي عليه معه في غير استحقاق العقار
فرع فان قوم الغائب بعقد بيع اصله واثبت البراءة من الدين ورام المتعة بالبيع فطاف في المدونة
عنه مضى البيع ورجع على الطالب بما اخذ وحكى التونسي ان له نقض البيع ودفع الثمن للغير قال ابن
ابن زرقون قال ابن الناظم في شرح التحفة عنه قولان وعلى الثاني مشى في المختصر عن ابن العلاج قال
الشيخ ابن حارث وعن ابن يونس نقض عن نقض البيع ما اذا جاءت المبيع [illegible] كم يقيم
عليه اخذه بثمنه كما لو قامت البينة انه مات او فقد فبيع ماله ثم قدم الخ وهو حسن وان مسلة
الموت اشار خليل بقوله وان اخذت وصية [illegible] لم يقم وضمن وحاج ان عرفا بالحرية واخذ
السيد ما باع ولم يفت بالثمن كشهود بموته ان اعذرت بينة والا فكالغاصب وما جاءت فالثمن كما لو
دبر او كبر صغير و[تنبيه] رغم من الحكم على الغائب باقسامه الثلاثة اشار الى الحكم على المتغيب وهو
للعدم قسمان متغيب في بلده ومتغيب لم يدر ابن هو فاشار الى الثاني بقوله اعقلا بضيع الخ والى الاول
بقوله اذ اختفى خصم بعينه معلوم وطلبه الخصم وابى ان يقيمه فار وسط بعد ولد اي عد ليد اي
للخصم او لمن لد البينة مع من اي مع رسول ثقة ينادي على بابه بالعلان بان القاضي يدعوك فان لم تحضر الا
تخف بمجلس الحكم مع خصمك والا تحضر فالوكيل مثبت ثلاثة ايام بالنصب معمولا للرسول وينادي على
حرمة الشارع يقام خبر المبتدا اي والا تحضر اقام لك وكيلا فان خرج وحضر مجلس القاضي والا ادركه في
وسمع من غيره وامضى الحكم عليه وهو قوله وبعد اي بعد حصول ما ذكر احكم وامض الحكم عليه وحلا
لبعضهم بجهلا اي لبعض من العلماء انه يهجم عليه في موضعه على حين غفلة وقيل يفتش اي يفتش
بيته بعد بيوت الاعوان والنسوان اي يدخلن ابتداء وعن ابن سهل ابتداء المطلوب لانا حينئذ ثم يدخل الاعوان والعرف
ويفتشون وكون ذلك يكون بغتة ولم يعرف هذا القول وانه [illegible] ذكر الاعوان والنسوة
والعدوان والامهم هجم ابدا ولعل [illegible] العدل فانه في البيان وذكر ابن شعبان ان اذا توارى
واثبت الطالب حقه حكم عليه ان كان له اثر ما في الخاص وان لم يكن له ما للظاهر ونقيت انه في منزله فيهم من
يرى انه يختم على بابه ويبعث اليه رسول ثقة ومعه شاهدان ينادي عليه ثلاثة ايام

195

ثلاث مرات يوم فلان ان فلان القاضي فلان يدعوك بحضور مجلس الحكم مع خصمك فلان والا نصب
لك وكيلا فان لم يخرج نصب له وكيلا وسمع البينة وقضى عليه الا ان يقدر على اخراجه بالحوطة
ومنهم من يرى انه يهجم عليه ومنهم من يرى انه يرسل عدلين معهما جماعة من الخدم والنسوة والاعوان
فيكون الاعوان بالباب وهو الدار ثم يدخل النسوان ثم الخدم بعنف ويخرج المطلوب في ناحية
بيتها ويفتش المنزل اهـ من ضيح ونحوه في الحكم عن ابن شعبان تنبيه الحكم المذكور هنا غير الحكم
الذي في النظم لانه هنا حتى بيوت العدول والاعوان كي لا يخرج ويتغيب والمذكور في النظم التنبيه للحضور
والخروج للحكم تكميل ذكر ابن عرفة على انه يجب الحكم على المتواري فالمسلم اجمع في النوادر
عن سحنون قال اذا توارى الخصم عن خصمه وهو في بلده كثير ما سمعت وكلما هذه ان اهم امر النظار
حكم عليه كالغائب ثم ذكر عن ابن مفوح ما اصطلحه انه يطبع عليه حتى يظهر وان ثبت
انه في داره سمر عليه حتى يخرج قال فظاهره انه الحكم على المتواري بالطبع اولا ثم قوله لم يسمع
مع ما سمعته عن الشعبان وابن شعبان وما ذكرته قريبا عن صاحب البيان هذا كله اذا ثبت اختفاء
المطلوب كما في النص وظاهر النظم واما قبل ذلك فقال ابن سهل وحاله على غيره دعوى دعاه الى
القاضي فان اجاب والا دفع اليه القاضي طابعا يتبع به معه المطلوب ان كان في مصر الحاكم او
على الاميال اليسيرة وفي البعيدة يكتب اليه ان يحضر بعينه وبينه في ذلك الدعوى فان والا
يخلص من البعض خصمه ولا شاهد او البعض يشهد فيما ذكره سحنون في العتبية وفي ضيح وطلبه الخصم
غلاما ورسولا ان كان على مسافة العدوى الا انك بشر فيما ذكره سحنون في العتبية الا بشاهد ثم اشار
الى المسالة الثانية فقال اعقلا بيت المطلوب الذي تغيب عنه بطبع بشمع او طين فيه نقش بحيث
اذا ازيل وفتح الباب لم يعد لحاله فيعلم المزيل او التسمير للباب بعلوه اذا لم يجب بالعين المهملة
التسمير للباب والقفلة اليوم مبعوث ولا يسال وقوله اذا تغيب بالغين المعجمة وكان ذلك بعد اخراج ما له
من عاقل وغيره كما قال ولم يخرج ذو الروح منه جلا قال ابن سهل عقبه ما نقل عنه واذا امتنع الخصم من الحضور
وتغيب وثبت ذلك وكان سحنون يكتب بعقلة ضياعه ومنازله ويسد بابه لبعض ذلك دون الى الحضور
وفي المفصل المحمود وان تغيب الخصم على عليه طبع القاضي على داره وهو احسن من التسمير
لانه يسد الباب فان لم يسد ثم يستكمل بعد ان يخرج منها ما فيها من الحيوان وبني آدم والاثم الدار
حتى يثبت انها للمطلوب يسكنها وهو ان لم يظهر ولا حضر ذلك حكم عليه قاله في البيان ان تغيب

بعد التسعة فحجته جواز القضاء عليه فضى عليه وحجر ولا حجة له وان تغيب قبل اشهاد
حجته للدين له فان لم يخرج وتمادى على مغيبه فضى عليه وغير قطع حجته واليه اشار بقوله
ومن الدين الخصام وتنبيهه نبح الجرار بعد اتمام الحجج يفيد الحكم عليه الحكم فلها للمدعى به
يختصم وغير مستوف لها ان استحق لم تنفع حجته اذا اقام وفرع وان كان الحق على اجراة فعمل
العبد وسمى مقدر العمل ان الزوج يحجر على احضارها او غيره وكيله عنها للاجارة بيته والا يحكم عليه
ورجحه عن مجمد يحجر يعني ارتب وجبت عليه بمير بالجامع لكونها بالربع دينار فالكثير وادعى حجر على
المحجور انه لا قدرة له على الخروج اليه وقيل اذا ثبت حجر بالبينة حلف بالبيت وان لم يثبت اخرج
واليه اشار بقوله فهل يحلف بيت بيمينه بالله انه لا اله الا هو غير مضمن اذا حجر انجلا بالبينة
اشار هذا به والا يحلف يحجر فاخرج المسجد وقيل ان ثبت حجر حلف بالبيت كما مر وان لم تثبت حلف انه
لا يقدر على الخروج لما مر شيا وكما ذكرنا فان حلف خير المدعي بين ان يحلفه بالبيت او يحبس حتى يبرا
فان نكل اخرج المسجد واليه اشار بقوله او يغير مضمن بالبيت وقال خير له الاول ان يبرا يحلف
بالجامع وهذا التخيير انما يتم المطلوب انه لم يثبت حجر اولا والا تقسم فاخرج ولد غلب الميت الا على ميت
يحجر المحقوق ابا يسر الخروج فلا تقبل له انها يسيرة وقيل ان ثبت حجر حلف بالمصحف بيته وان لم
ثبت حلف انه لا يقدر على الخروج وغير المدعي بين ان يحلفه الان بالمصحف او يحبس في الجامع واليه
اشار بقوله او بيمينه بالمصحف بيمينه اذا ثبت حجر والا انجلا على الحجر ثم خير بما خلا قوله او يمينا عطف
معطوف على قوله يحلف بيتا مع بقاء موضوعه انه اذا حجر انجلا والا فالقول الاول بغير واو الثاني
للاول حادث والثالث كالاول لبداية وفي المسئلة رابع لابن زرب يختبر الخلاف بشاهدين وانكر ابن سهل هذا
الخلاف لان الذي ذكره ولم يشاه ذكر الفرق
وقال ابن زرب يتبع بمقاله بعيد لم مع شاهدين والحلاف
وقال الغير بتبع في قول ابن لبابة دليل على التعليف بالمصحف ولم يقع فيها علمت الا الاخذ وقال القابسي
هو بدعة وقال التونسي هو جائز اذا رجي ان يرتدع به ومثله العلف بالله عند خروج الركب الذي
لا يهم يمينه يحلفون للجامع ان فريضة ثلاثة اميال وقيل اثنا عشر ميلا والله
اعلم فصل والله يتعلق في دين غائب
حاكم تسوى دين مفقود ومحجور انجلا ولا بد له ولد وصي او غائب عنه واهله فالبيع للدين ونفقة
الام والمال للمفقود ونحوه ويوقفه كان يسير واثبات او غيره ويوكل بيمين على خلاه ويقبض دينه

ولا غير أن غرماءه رضوا بعزله لانهم لم يرضوه بعزله عن رأيه فلا يضر ولا يجب للغائب ولا لغيره
بدوا رأيه الغرماء الخ وهذا يدل اذا الطلب اذا الذكر الغرماء بشيء منه لم يصح الخ كلامه وهو قول اللخمي كذا ما
على باع بزا ة ثمنه فيه المفهوم يقتضيه اطلاقه مطلقا ودين الغائب غيره يقتضيه اذا طلبه فقد الدين اليه
ليس منه سلم او غير كصلح او غير كما دفع تعد ايا كما يقتضي للغائب ما وجب له بسبب تغير فضل
ابو الحسن وتعقب على ما الغائب فاسد لان الامام يأخذ منه الغبطة ويحبسه للغائب او كونه احوط راجعة
المدين سعر البعير او نحوه و كذا الدين فقط اي للغائب لم مع بيع يعني انه اذا باع الرجل عبدا شلة
ثم غاب او بعد وكيله على البيع فقام وجد المشتري به عيبا وبيع الحاكم واثبت العيب وغيره ورد جيدة
وباع العبد وفضل المشتري وفضلت فضلة زيادة ثمنه فان الحاكم يقبض ما فضل من الفضلة حتى يأتي الغائب
او شهود بما قد ابتاع ان يبيب شفص ابتاعه غاب فجاء الشريك يطلب الشفعة وزاد بيع الناس
يقبضه الحاكم لما مر فان مات من بيع بيع فاسد جلا يعني انه ان اشترى عبدا شلة شرآه فاسدا او
قارا بفساده بعد ان فات العبد وجمع للغيبة وكانت اكثر الثمن فان الحاكم يقاصه من الغيبة بقدر ما
يقبض البائع عنه حتى يأتي الغائب ولا يقبضه منه بل يغيبه عنه حتى يأتي ويدفعه اليه بخلاف ما لو
العوائد او فان الغلام بالغرر فانه يباع العبد ويرد المشتري ثمنه وان فضلة فضلة الحاكم فلا يباع بعد
ولو قام المشتري بينة انه ابتاع منه عبدا بيعا فاسدا فان لم يتغير في سوق او بين بعد فيه الامكان
كبعده في العيوب وان تغير في سوق او بين حكم عليه الامام بقيمته كانت اقل من الثمن او اكثر ويفسخ البيع
ويتبرأ هو والبائع الفضل متى ما اتيه فضل عيد فرضه وان تغير بسوق او بين بعد فوته
انه لا يوقف من المشتري الزيادة ولا التوقف وهو معارض لما اذا كان العبد قد أبق وسئلة العيوب فضل
توقف الفضلة ولا تترك عند المشتري ووقف به هنا وقال ابن يونس كالبائع العيب وعدم الجوت يبيع
العبد ويقبض المشتري منه وتبقى الفضلة انظر فيه المدكر في البائع والجوت ثم بيع والمشتري ابتاع بقيمته فان
كان فيه فضل فكبير الغائب فان وهذا جلا يحكم على الغائب فللمسلط ان يقبض الفيئة من الجلاء
فان ابى حجر في قبض المشتري وأنه لا فسخ البيع بالعيب بطلت المعاملة بين المشتري والبائع وكأنه
لم يعامله فرع وفي البيع فاسدا ذا فات فقد كان البائع قد رضي بمعاملته فيتركه حتى يأتي وقيل ان ابى
هذا هو الذي ينبغي للامام ان يجبره على ان يترك شيئا في ذمته وانما هو حاد
بالمعاملة في ان القاسم ان ابقاه في ذمته او ما اخرجه للمعاملة وتعذر التخلف فان خشي الحاكم على ذمته

والاكرم ونحوهما للايداع اى لايسعه الوصى والاعلاكم الاب واحيوم الاصباب التى ذكرها واما الاب
فيبيع لها وغيرها مما مر المختص وقيل الوصى كالاب يبيع لها وغيرها الا بيونس الوصى
العدل كالاب يجوز له ما يجوز للاب والا يجوز للاب لا يبيع عقارا بغير الا لوجه نظر كالوصى ابن عرفة
تامل هذا مع نقل المتيطى انه على النظر اتفاقا فانظر ان الاول هو حكم الوصى والاب والثانى
لابن الماجشون فيما يحدث بعد صدوره منه شمس العقد للاب لا يبيع عقار الصغير
عقارا ولا يمضى عليه وليس كالوصى الذى لا يبيع الا للنظر او وجد ابو عمر ان يجعل بيع الوصى
على غير وجه النظر حتى يثبت خلافه وهو زيادة الاب وهو عجيب فيهما فيهما
جميعا على النظر حتى يثبت خلافه وقال ابن ان كان الوصى عدلا مأمونا حمل بيعه على النظر الا بع
وغيره وان كان جاهلا او ولى عليه حمل على غيره قال ابن عات وبه العمل وقال البرزلى
بعمل به بعد سخطا وتابعه فضالة بلدى قال فى شرح التحفة فيمضى بعده سالم يكن البيع غبنا
اشهب وما ذكره من ان بيع للاسباب المذكورة الوصى والحاكم هو المعروف قال فى الجواهر
ولى الصبى ابوه وعشيرته وصيه او وصى وصيه فان لم يكن وصى فالحاكم والابعد فالاعلى
ما يقتضيه حسن النظر ولا يبيع عقاره الا لحاجة او غبطة الخ ونحوه لابن الحاجب والشامل وتحصل
وبه فسر قول المشهور والاجهورى وغيرهما وقال طفى انما يبيع للاسباب المذكورة الوصى
ومن اقامه الحاكم بلا بيع الا لحاجة كما هو مصرح به فى المدونة وابن يونس وابن عرفة ولم يات
بكلام المدونة وساق كلام ابن رشد وابن عرفة المتقدم والدليل فيه فى المدونة واذا
نزل الملك اضعاف الغبنة يبعث له دار اليتيم بحضور من كان كبير الكسب وكيف للاتباع
اذا خشى عليه السقوط او الغصب او كانت بيد الوصى او حيان سواء كما يتبع بحاجة المذ
كورة فى قوله فيبيع لحاجة كنفقة وكسوة او لما يخشى من الهدم اى السقوط او من
جلاء بالبيع وقصر ضرورة ايما يخشى من الجلاء اى انتقال العمارة حتى الغرم خوف جوار ويدل
ولما لا اصلاح راجع لقوله او لما يخشى من الهدم او كان البيع واجبا على الهدم والاصلاح
كان تصلح بما يشترى به غيرها او اكثر كوصى على المحجور ثلثت فى رشد فريد البيع
بملك الصفقة على المحجور او انجلا الربع بتوضيع عليه او كان جزءا وكسوة لمحجور
كثير به والمرو فلا سوكنى ذمة اى كون دار سكناه بيد يتيم فان كانت الغلة لم تبع او قل

فصل

انظر متنى
سبورى

على الطارئة

الوصى ثم ولاته على غيره
فى الاداء يتبع
خلافا لابن
وغيره الا ببلغ خماسه

فصل
وفى الوصى او وصيه
او وصى وصى

اذا نزل الملك اضعاف
الغبنة يبعث له دار
اليتيم

جميعه الزامه بالقيمة الفيوجه منع المشترى بعضاء العقلة بذمة المشترى او من اخراجه للاسانة
بالصواب سماع ابن يونس وعد اعتراض محمد عليه غير ظاهر بل ما قاله ابن محرز مثله اعتراض
ابن

نقله الحطاب ثبت به ابن وقبله الحسن وقد يقال كان يمكن مسلتى العيب وعدم العهدة ان قاله ابن
تبعا لعقلة بذمة المشترى ايضا والا تنقل للاسانة وتعرض للملك فالصواب تاويل عجمان انه لا فرق
بين المسئلتين وانما وقع الخلاف بالمشترى لعدم اتهامكم وهل ما بينهما خلاف او وفاق ولم يتوجه به
هنالك والحاصل انه فرق المدونة بين المسئلتين كما بعد الناظم وهل ما بينهما خلاف او وفاق تاويلان
ورشد وخير اى التدبير والتسعير والوصاية اى النظر فى محنته او بطلاقه واو كاب ومال يتيم للعقلة
لا للحكم والاللوالى ووالى المدينة ويحكم فيه نائب القاضى والسلطان الخ والاء بالحض اظهر من كحزا
الوكلاء اى للحكم بثبوته ونفيه عند التنازع فيه الا العقلة وحرز فحاص ونسبة مع حبس
معقب فمن حضر حرز واذا بالمختص فى بلد العقلة الاعوان وذا الذى لحظ هذه الامور والا لم تعلق
بهقوله الخ وحاص يسير بموجود ويتعذر والا فكالح بالنقب فيه مبنى مفرع بالسبب
اجعلل اى لما تبع ايها الفاضى من التيسير والا بمجلس والا بالغائب الا بعد اثبات الموجبات والسبب
هذه الاربع والوكيل الاب والبيع مطلقا وان لم يذكر سببه ثم وصيه وان بعد بعد كالاب او الاربع
يفيد بيان السبب خلاف ثم حاكم وبدا ثبوت بتهمة واهماله وملكه لما يباع وانه الاول وجيل
زكاة الشهود بهم والتسوق وعدم البقاء آيل والسرعة الخ وتعرض بعد باسماء الشهود فقولان قال
البرزلى وان باع الفاضى كنه قبل انتقال الموجبات فاتى الشيخ ابن يونس بنقض البيع وارجاع
لزمه المشترى المثلى والقيمة فى المقوم يوم تعدى والبتة بالقاسم من انتقال الدور ويعذر للغرماء
بعضهم لبعض واما النكاح فان كانت بكرا فلا بتة بثبوت بتهمة وانها لا وصى لها ولا مفرض ولا
عاصبة نسب وبلوغ وخلوها من زوج وعقدة الزوج لها وان الصداق صداق مثلها مثله
وان كانت ثيبا انتفت موت الزوج او طلاقه وانها لا ولى فى ابتدائها واما الطارئة فى المسائل
الملفوظة اذا فرضت او الا فمن مكان يعسر حيث لا يمكن ان تكلف البينة وقالت لا زوج لها صل
فت قال البوجيرى وتلزمه وان قالت كان لى زوج فعلم فقده الخ وقد ذكر احى
هواه ميتا طلقت نفسها بعد العدة بالبتة وفى المختص وقبل هو كطارئة التزويج اى والطلاق
منه او الموت لتحمل لتلبسها بها حرى اذا ادعت عدم الزواج او مات الزوج مثلا والله اعلم
وربع يتيم قال الجوهرى الربع الدار والمراد به هنا جميع الاصول قال ابن سلمون والاصول
قسمان ربع وهى الدور والحيوانات والارضون ونحوها وعقار وهى الاصول والجنات

وزرع

نفع به ذا الدكان الاصل والبيوت له ضرها راجع لما عدى المداخة والدثير فيبرز كالمروزة و
نفع وعمارة وحسر بجاور وبلاقوضيف ويباع ايضا لاجل الخوف من غاصب والاغتصاب
به الثمن كما في المدونة وفي التجنيد فوكان حصل نقل ابن عرفة ان الوصي يجعل البيعة من
مال اليتيم واختلف اذا كان اصلا وجهل به فقال بعضهم يباع ان كان تركة الجهاز
معرفة عليه وبه العمل شاع بعلم او هو الدار المشتركة اذا سكنها بعض الشركاء وكلب غيرهم اهلا
ع هذا اخليت فاله ابن عتاب وقال ابن القطان ذكري بشرط البيع والصواب ان ثبت ان السو
بقية خالية افضل منه مسكونة واوفى لهم اخليت وللا فيل لهم تفاوتوها هذا وان ابوا الشركاء
الشراء بشرط البيع والى هذا اشار بقوله وتخلي التسويق ديار يقظ قال ابن عبد السلام و
اخبره بعض فضلاء بلدنا انه للحكم بالاخلاء الحوانيت وشبهها وقيل تخلي الدار الا ان يقول
المتجارون يكون فيها القمح والزيتون وغيره الذي يباع بقلة كثيرة فان سهل الامر به ولا يلزم من اخراجه
وهذا القول انما حكاه بالبحث والتوضيح بالعفلة اذا سأل المعفو عليه ان يترك فيها ما يشغل
اخراجه عليه اجابه الحاكم وهذا اجرى على ممنون فان كان الناظر قاسم الاخلاء للبيع على
الاخلاء العفلة فقد يقوى بان المعفو عليه اقوى اذ للتزال الدار جميعها على ملكه الا ان يقضي
عليه وتكري عاما بيع عطف على تخلي في قوة الاستثناء منه واشار به لقول ابن عتاب الذي افتى
به شيوخنا انه تخلى للتسويق خلية الا ان يوجد من يكري بكراء يسير لشركة على تركه التسويق فان
منه ان امر منه الميل الى بعض الشركاء كما قال الناظم لغير ولم يقل صوبه اخلاه به اي بذلك
الاخلاء والا يعلوا الشريك الاخلاء تفاوتوا هذا اي تريد اجرة كراء ويسكنها وقفت عليه ثم ان
اي ابوا المفاوتات الاجر عليه اخر ثما فانه البلاج الا كتري اشتركت على بيع ومزاده افتدا ي
اشتركت ونودي عليه للكراء بشرط البيع فان وقفت فليس لاحد الشركاء ان يأخذها الا اذا زاد
وان يسير في الحوانيت ان اشتهى سكنها على المفاوتات او بزيادة خير ممنعه اشتهى غيره او من غير
هم فيه ليخرجوا منه خرج منه تكري لغير وفي مسئلة بيع وجب لزوم حق اي حظ من دار مشلا واراد
البيع واجبر له الاخر انفسل ثلاثة اقوال اذا وقفت على ثمن وان زاد احدهم اخذها بما اعطى فيها
هل له ذا الزكام كما الا ابن يزيد الاول نعم ذا الزكا للطالب البيع والثاني ليس ثم اي القول الثاني ان ذا الزكا
للطالب البيع ثم اي القول الثالث كالبيع والطالب اذا لم يقصد اخراج الشريك للفاصل اخراج

انشريك

قوله وتكري عاما الواو
بمعنى او اي التي للتسويق
الخلاف وهذا على ما قاله
به التوضيح واما على ما
شرح ابن عاشر من كونه للمستثنى
اي تخلى كذا وتكري عاما فليست
بمعنى قد علما اي كثر وزاد ا
دسوقي فيخلى والا ان

الشريك بذا العمل اي هذا القول الاخر عمل القضاة قاله عياض ومن ملكه اقتسماه اي وسطه
املاك غيره ومنها اي من تلك الاملاك له اي لملكه الذي اداه مع سرو والاملاك املاكهم والقول
عليه ومدعوه الكري عليهم ووقعت بداجة وكتب فيها القاضي ابو الاصبغ ابن سهل
الى شيخه برقطبة ستة اربع واربعين واربع مائة فاجاب ابن عتاب الارض البراح تملك
بقية لمن افرحها عليه وحرى الى موضع يوخل منه جاز كان للاهل البلد ستة بالعوادين والا
فقال حمل عليه والا فان كان لصاحب الحق الارض المجهولة يعلم ان مثله يجهل الدكان صغير
وزنت الارض او غلاته جهل ام هل ازم كل واحد من جهل وزن اليمين على ارضه من جهله فيه ومن نكل
منهم عن اليمين عليه المرخل وان كان صاحب الارض ممن يعلم انه لا يخفى عليه ذا الدكان فيقال ان حلف
الدعوى على احد الرجلين منه اليمين او يحلف عليه فتستحق المرخل وان لم تحلف على احد فلا يمين
لذا والبينة اشار بقوله والحكم رجلا اي لهم نزاع الحكم بينهما والخبر قوله بنعم الحق اي كما بين
بانه لا حق للمدعي مع حلف المدعى عليه اه عن حلف والا يمين على احد منهم بعينه فلا يمين
لاحد منهم وهذا اذا كان ممن لا عذر له لصغر او غيبة مثلا والا فله الحلف على جميعهم كما علمت
قبلا تقسيم واجاز اي حكم بانهم يومروا بان يجعلوا الحكم فيما الى كرمة تحكيم مضى
به والبهم ثم يترك القوم ذا الدكان بينهم حتى يكون على جميع من كان يختلف عليه والبينة اظهر
بقوله وقيل بالوقوف فقال ابن سهل بعد ان ذكر فتوى ابن عتاب وتحيى ابن يحيى وغيرهما
ما نصه وراينا بعد ذا في بعض الكتب الى ان قال بكراء واجر فيما لا ارض فيه مثل ما كروما وحولها ارض
غير انه وغرابته غير محفور عليه فكان يختلف الى كرمه من حيث امكنه عشر سنة او نحو
هذا ثم غرس جزائره او غرابته ارضهم كذا ناحيته واغلقوا عليه فمنعوه الاختلاف الى
كرمه وقال ناحيته فاجاب ليس لهم ان يغلقوا ما يفعلون باغلاقه الشركاء الكرمه
ان شاء الله ثم نقل عن سحنون في الجوهرة نحو ما لابن عتاب وحاصل المسئلة على ما يفهم منه ان الارض
التي غرست واغلق عليه ان كانت في الاصل كروما وكان تبور بما يحيث يخفى عليه الحق
فان كان صغيرا او كبيرا او غلاته كبيرا ورث عليه ورثته وعليه اليمين وان لم يطل الزمان والرجل
حاضر بحيث لا يخفى عليه فمن ادعى على احد بعينه حلف له ورد عليه اليمين فيستحق
بمرة والا فلا يمين له على واحد منهم وان كانت الارض المغروسة في الاصل مجهولا جبروا على

المعنى

للدرن بيمين الحلف بالطلاق والايمان اللازمة وبغيرها النوعين بيمين
اليمين مع القول بالايمان اللازمة كسفوكصره بالطلاق لان كلا منهما ليس بيمين الشرعية
التي تنقطع بها الخصوص وتحصل الارهاب وهو بالله الذي لا اله الا هو فان اقتطع على الصفة
او الموصوف ثم اختلفت يمين بينهما وان اتفقت يمين واحدة بالطلاق وبالله اللازمة
بدأ به الطلاق فيقضي بينهما معروف وهذا انما دل عليه كلام المنتقى وهو معتبر به الحنث لانه الذي
فيه نظر من وجهين الاول ان اللازمة يلزم فيها جميع الايمان على القول بانه لا يمين ولا به الحنث والثاني
ان الحلف بالله اللازمة ان كانت صيغته بالايمان اللازمة ما لزم حق فليست يمينا شرعية
بالنظر والتركيب لانها خلاف اليمين الشرعية وان كانت صيغته الايمان لازمة ما لزم حق
حق فليست يمينا بالنظر الى ان المعنى ما لزم حق بسبب الايمان والله اعلم والذي يوجه عليه
ويشهد قبل بالحكم اي يغلظ او سرقة او تهمة بكذب من غير تاجير عليه وكان المدعي
الرشد وانكر المدعى عليه وقوع شيء من ذلك فقال ابن لبابة وغيره كان يمين على المطلوب
نظر الوقت المدعى به وانكر به بتات وقال الداودي ما هذا اذا ادعى ان الدعوى زمان وقعت
بعد الخروج من ولايته وعليه عول الناظم بقوله اليمين اجعلا وبه افتى البرزلي
قال وافاد المدعي بينة على ما ذكر كما يقضي به حال الحجر خ وغرم ما فسد ان لم يبو
من عليه وفاه وجلف توجهت عليه يمين مطلوب بغير احلاف خصمه مع حضوره او وكيله
وانه وغيبه وصبي او احلفه قيدا ذو حلف به غير الجامع مع علم بغرض الطالب لم يبتعد
المالك شيوخنا المتأخرون سفوكه الطلب عنه وعليه ان يعين اليمين لمن يحلف الاحلاف له
اي لم كلف منه اليمين به او انكره وزعم انه فر كان حلف احلاف خصمه على نفي احلاف له
فر قبل منه لاجراءه على الوجه الواجب وان حلف الطالب انه لم يحلفه حلف على نفي العلم
وان نكل حلف المطلوب انه فر كان حلف وهذا هو المشهور خ ولا يمينه انه لم يحلفه او لا
وفي البرزلي عن المتحي انه يسأل عن ذة الدرك فان لا يمين على الطالب ولا غرم الناس لك غل عليهم
ضرر عظيم لانهم يملكون الايمان قبل ان يصل الى حقه الا بعد يمينه ويقبل
بيمينه واختاره الشيخ بن هلال ومضى عليه بعض الحكام العدليات وقال ولا يمين
حيث قال احلف لي انك ما احلفتني فر فيمين ولا يمين بظاهر لانه اذا لم يحلفه على نفي العلم
حلفه لغر حلف فهو متهم كمن يمين بغير يمين واسامح

على ان يجعلوا الدكر فيما الى ارضه من غير مضي بينهم وبالبه ثم يتراد دون بينهم حتى يكون على جميع
من يختلف عليه الدكر بقدر كثرهم لان الاقوال الاولى كلام لم يوضع عليه الكروم التي يورث
والثاني موضوعه في العقار خير والارض وظاهر النظم ان موضوعها واحد وانه لا فرق بين
المشاع وغيره كذا الدكر وكان الفرق هو ان الجنات من شأنها ان يكون لكل واحد منهم حظ على حدة
ومدخل على حدة بخلاف العقار وغيره بتيقن ان تكلوا كلهم او حلفوا كلهم فيما ابى سهل
ابا عتاب عن الدكر كلهم يحلفون والحق والله اعلم ان يحلفوا كلهم على السهم ما غير ضرر كمسألة من قتل
شهدا انه قتله خطأ جلعة ونظائرها والله اعلم ثم قال وطوع بغرم في فاض
نعم والدكر يعني ان من رخص ما لا يعمل فيه فاضا او بطاعة بلا جبر او بغير اجبر ووديعة او كراء
ثم تطوع بعد الدكر بشهادة على غيبته انه ان حصل فيه خسر او تلف فانه يغرمه بعد لزوم
ذة الدكر فقولان احدهما نعم يلزمه لانه معروف التزمه وصححه ابن عتاب وعامل اخذ ما اسقيه
في فاضا وتطوع بغرمه والثاني لا يلزمه لانه شرط مناف لمقتضى العقد بينهما الا ان على ما
كان عليه من صحة العقد وعدم الفساد قال ابن رشد ذة الدكر طلب العقد وهي حوالان الغراض باسم
ويرجع فيه الى فراض المثل والاصداق في العارية والاجارة المشهور عدم الفساد
ويلزم اجرة المثل بمجرد الشروع ثم شبه في الاستحقاق من قوله نعم ولا خوله بجامع الوفاء الى
جب كل منهما بيمين واحد يحلف المطلوب او كلاهما استحق بشاهد ووحيث
يمين الاستحقاق فيحلف ان ما استحق به الشاهد لحق وانه ما باعه ولا وهب ولا اخرج عن ملكه بوجه
وقيل لابد من يمين سوى الشاهد وعليه جرى العمل جمع الدعاوي بيمين واحد لا تجمع مع غيرها فان ابى سهل انه
جرى به العمل جمع الدعاوي بيمين واحد لا تجمع مع غيرها على ما ذهب اليه
ابن عتاب فقال ابن رشد لا بد ان تكون اليمين فيما وجبت على المدعا عليه ووجبت بشرط
المدعي فردها على المدعى عليه فلا يجمعها المدعي عليه بيمين واحدة ومن يحلف بطلاق
ثلاثا فعليه بغير البتة تعلق كحلف اعاد بغرم بان كان اكتفى باليمين الاولى لانه لما طلبه
منه تغليظا عليه فان كان عالما بانها لا تقطع بها الحقوق جواضح وان كان جاهلا لم يغرم بذلك الجهل
بخلافه مع العلم ويتفرع على ثلاثة تنبيهات الاول لم يتنوا فرد الكون والظاهر
انه ما بون على الارض لاستة كماء الشعفة والغسة والحفارة والاطبة وغيرها الثاني

معروف عند القاضي إن شهد به أو يعرفه عدلان وتعريفه به المعروف إلى المشهود له معروف عند القاضي إن جرحت على مثله أي على شخص معروف عنده والشيء المشهود به معروف أفضل عند القاضي إما بالإضافة إلى عينه أو بالخيار إن كان ربعا أو بالعقل إن كان دينا والأول فإن جهل القاضي واحدا من الأربعة فإنه يحكم قال الإسنوي وفي إطلاقه نظر فإن كان المشهود له لا يعرف مولاه إلا بالمرأة بالربع والنسب فينبغي أن يبحث عند القاضي عنهما وأشهد أو لا يجوز للقاضي أن يحكم الأعلى معروف لمعروف بمعروف بشهادة معروف أما الحاجة إلى معرفة المحكوم عليه فظاهر إذ من يتسمى باسم غالبا ويدعى عليه الأحكام وهو لم يعرض ولم يقع عليه حكم وكذا الذي يحكم به المحكوم له وأما الحاجة إلى معرفة المحكوم فيه بالموقوف على عينه يكفي به الدار أما بالشهادة عند القاضي أو بالخبرة إن كان ربعا وأما الحاجة إلى معرفة الشاهد فلأجل التعديل والتجريح لئلا العدالة لا تكون إلا بمعرفة الشاهد أما أن يعرفه القاضي بالعدالة أو بالجرحة فيكفيه ذلك وإما أن يعرفه بالعدالة والاسم ولا يعرفه بعدالة ولا بجرحة فيعدل عند أما إن لا يعرفه البتة فيعرف باسمه وحليته وبعدالته على عينه أو هو وقوله الناظم بما كتبته على بيته هذا مرفوعه قال بعضهم لا يحكم القاضي الأعلى معروف لمعروف بمعروف بشهادة معروف أو وأما الأمور الشاهرة كالشهر الأعلى معروف فسياتي في كلام الناظم وأنظر بعض الخ فإنه بعد أن ذكر مع الغفلة لا يعتبر ونبه به الحواضر والأرباع البوادي بداة الخضر من كل ناحية فيحكم على المدعى عليه بالمرأى أو بالاستفاضة أنه المشهود عليه وإن لم يعرف باسم ولا نسب فينبغي أن يتيقظ لذلك ولا يتساهل فيه عند التحلي ومواضع التهمة فينبغي للحاكم الحكم على عينه وحليته كما في الشهادة والله أعلم ثم شبه بقوله فلا فضل كالجرح فيه أي فلا يحكم القاضي إذا جهل الشاهد مثلا متى يعتبر عند لا يحكم إذا علم جرحته ولو كذلك عدولا مقبولا لأنه يتبين بعلمه التعديل والتجريح وتحتمل أن المراد لا يقبل الجرح في الشاهد المعروف بالعدالة إذا أجمل حتى يعين بعلم كثير منهم في الرد كذا لغ فسر به بقوله لا يرجع المبين أن والذي قبل فيه قد أجمل واشار بقوله وكثرون بغير عدول واجتهد وتأمل لما في النوادر والاستغناء من أنه إذا أداه بلد لا عدول فيه جاز أن يكتفي بالأمثل فالأمثل ويستكثر بحسب خطر

الخفوف إلا أن كلام الناظم شامل لبلد لا عدول فيه وبلد فيه عدول لكن يتعذر في بعض المسائل والتوازن وقوعها دون حضور عدول وإنما حضرها عامة الناس فيتمسك منهم فيه بإشارة الأبكم بما يعرف به العلم من شهادة اللفيف وعلم أن شهادة اللفيف على وجهين أحدهما أن يشهد بالأمر عدد يحصل بخبرهم العلم لاستفاضة تواطئهم على الكذب عادة وهذا موجود في كلام المتقدمين كشهادة أهل قرية كثيرة بموت الهلال وحدا أو نسبا وعيسى أيضا من الصوم وهذا مبني على التواتر والاستفاضة ولا يقدح فيهم بالشبهة المذهبة مدخول على عدم عدالتهم بخلاف تهمتهم فلا يتم الاستدلال منها القسم الثاني من اللفيف لا يحصل لخبرهم العلم وهو الذي جرى به عمل المتأخرين قبل الآلة اصطلحوا عليه لتعذر وجود العدول في كل وقت وفي كل بلدة فتضيع كثير من الحقوق ولا مستند له هكذا قال ابن عبد الرفيع في مجالسه البرقي الحافل وممن حضره أبو العباس المقري وأبو سالم العياشي وأبو محمد بن عاشر وغيرهم حين جرى ذكرهم شهادة اللفيف فقال واقتصارهم على اثنين عشر أخذا للأصل يعني لأن كل واحد منهم عينة وإنما عمل الناس به اخذا من التواتر وقيد اتفاقا على غير أجير للضرورة قال العياشي ولقد أدركت الكبار من الشيوخ ينكرون شهادة اللفيف في المعدلة فضلا عن الأنكحة حتى اشتكى الناس ضياع الأموال والحقوق واشتغلوا الى جوارها فيها بتعيين حقوقهم حتى دون أن يحكم عدول فيضطر الى اللفيف إذا آل الحكم إلى شهادة ثم تحملها بلد لآخر فيه ليبلغ العدد ثلاثة وتضيع حقوق كشهادة الصبيان وكثرة العدد والعمل المسموع وصورة العمل الجاري فيمن المشهود له بإثنين عشر وجلا كيف ما اتفق له من اقتراح أو اجتماع الى عون منتصب للشهادة ثم يختلف العدد في الرد فتارة يكون لجميع من قرر للشهادة وتارة يقتصر القاضي على واحد بعينه أو أكثر وهو الأولى لأن السماع من اللفيف سوء الحال التي يزيد العدالة العدل فيما تتضح به شهادة اللفيف فيعدون شهادتهم عنده فيكتب رسم الاستعداء على حسب شهادتهم ويضع أسماءهم حفظا لتاريخه ثم يكتب تحته رسما آخر فيه تسجيل القاضي أي الشهادة بثبوت الرسم وصحته ويثبت

قال شيوخ عصر القاضي العدل به أجوبتهم أن اللفيف إذا لم يوجد عند القاضي الغيبة للشهادة تلو

وترك موضع القاضي بياض ثم يطالع القاضي بذلك الدرج فيكتب بخطه تحت اسماء الشهود شهد والذي وقع الدرج بموجبه عندي ويضع علامته موضع البياض ثم يضع عدلان علامتهما عقب هذا الاسم الثاني شهادة على القاضي بمضمونه وانما يفعل القاضي ذلك رسما للضبط والتسجيل ان طولع به داخل ستة اشهر ثار بخط كتابته وامضاه تاخر عن ستة اشهر فانه يلغيه ولا يكتب عليه ولا يحكم به وقد علمت ان الضعيف لا يكتبون ولا يضعون اسماءهم بانفسهم لقصورهم عن ذلك وانما يكتب المتلفق منهم ثم يطالع به القاضي فيشهدون عنده بما فيه منهم فيكتب بخطه على ذلك امر بذلك منهم اذن او شهد به او صورة ذلك مختصرة منه وان زاد على ما في الاسم او نقص كتب اذن لي بكذا وكذا قال ابو الحسن الاولى المعتبر انما يكون عن القاضي بعلمه او عن يختاره ويعينه لذلك الدرج خصوصا لدينه ونباهته ولا يجوز للقاضي ان يكتفي بما فيه المتلفق عقب شهد واداه والذي يقدم للدرج مع انه انما قدم للشهادة في الجملة لا لما ذكر من الاداء قبل ذلك الدرج التسلسل هل في الدين والاستخفاف بحقوق المسلمين الخ المحذور في الشرع فاذا اثبت الشهادة على ما ذكر من الاداء واحتيج للاستبعاد وبقي الطلب للاستبعاد فيعذر هل هو حق القاضي وهو ما قاله ابو الفضل العقباني وابو القاسم وابو سعيد ابن لب او من حق الخصم وهو مقتضى ما جرى به العمل بفاس فلهم ان يستبعدوا ان الاداء كلية الخصم او حقهما معا وهو الظاهر ومن ينقد به آخرهما كالقاضي يظهر له الحال او يظهر له شك وجواب ابي الحسن لا يكتفي القاضي من العدول بشهادتهم بما يكتفي به من نقاد الكلية بل يقول له هذه شهادة زور فيقول الطالب نعم لكن لم يقولوا لنا لا يعرفون ما في الاسم الذي فيه شهادتهم وقال القاضي امكنني سماعي العمل الان باعادة الشهود شهادتهم عندي القاضي بحضرة عدلين يعلمون منهم كذا الشهود عليه حين الاداء حاضر الاول وهو المعبر عنه بالاستبعاد وذكره ابو الحسن دون القاضي قال الونشريسي جرى عمل بعض القضاة في هذا الوقت باستحسان ترك الاستبعاد يعني مضي ستة اشهر

مراد آية

على شهادة العدلين على القاضي

خ او شهدوا

ويكتب

بالشهر معه

لان لا يقولوا

ثم يختبرون بعد ستة اشهر مجيئه

على شهادة الزوجة والولي بالبينة

راد آية بعد ستة النسيان وبعضهم يقول بعد ستة اشهر ان اراد اهل الجهل فان كان ما يجهل واداه آية ثم زعم نسيانه بعد ستة اشهر راد آية ثم قيل فان الحق خلاف هذا كله وصرح رحمه الله تعالى ان الحق خلاف هذا كله وكيف ينسى ما لستة اشهر راد آية وهو انما يؤدي آية حفظه وقد يؤدي البينة ما تحمله حتى طارت الوهات راد آية الحفظات يقيمون البينة ثم لا يقيمون الا بعد ستة اشهر فيجب كم وهم وزوه هذه الجملة عليهم تحمل بينة فيمسي الخ المعنى يقضي توصلا بتهمة ان الاول ذكر الشارح ان شهادة الضعيف للحكم به الا في الاحوال التي بمنزلة الشاهد واليمين والعمل الان به في الاحوال وغيرها لكن يجب الاحتياط قبل يقبل قول واحد وان كان منظورا فيهم للحاجة الى عموم العمل الذي بلا بد من توسيع الشلاحة مما يمنع الركون الى الشهادة كجهالة او عقبة يقتضيها الحال وقد جعلوا منع شهادة الزوجة والزوجة والولد ومن يجر لهم كمن يتعلق بالمعيشة ونحوها وقد ذكر في بعضهم انه احتاج الى بينة فاقامت له من شاهدا بست اوقية ساعة واحدة الثاني اذا تعارض البينتان تسقط بينة هذا هو معروف تعارض البينتين فيمن توسم الخير من له زيادة العدالة ولا تعتبر الكثرة الا ان تبلغ التواتر وتصل الى درجة اليقين والله تعالى اعلم شهادة اعتلاف كتب الناظم بخطه نسخته هذا من كلام الغير كلام الغير ناظمي وصوره الله تعالى فان ما في الغير ناظمي هو ما فيه من غير نقص ولا تحريف من نسخة انه لنسبة غاية الجودة ولا تقبل شهادة بجملة ما ملك او عتق او تجريح او تعديل او تسفيه او توبيخ او ذكر اخ له وثبقة الا ان كان اهل العلم وانما غيرهم فلا تقبل الا مبينة كما مر وما ذكر بعد هذا الا شهادة بالحدود الخمل بالبينة الميت فيقبل هل لا بد من ذكر المدة بين الوضع وموت الاب او كل قولان والاول الصواب واعلم ان صور الشهادة بالعتق اي الحرية ثلاثة الاولى ان يقولوا لا نعلمه الا حرا او هو حر عندنا بمنزلة لا نشهد لعموم القطع قاله ابن عتاب ولم يقبله احد الثانية ان يقولوا نشهد بذلك ثم يتبين وتصرف الامر فيه ابن عتاب ولم يقبله ابن القطان ولا ابن مالك وهو الصواب اذا كثير من العبيد يتبين فيهن كذا الدرك الثالثة ان يقولوا نشهد بذلك فان اثنت ثم غلبا وما تلا فان كلام اهل العلم لا يخفى عليهم ان ذا الدرك اعتلاف والشاهد حرية لا المدرج او ذم فبلت شهادتهم والا فلا ورشد اي فلا تشهد

انه رشيد فتكفي فاهل العلم ومن يعلم حاله فقالا انه غير مبرز له او يحبس التهمة على الاول
ة الدرك ومثله هو سفيه اشار اليه بقوله وضر وزاد انهم للابد ان يكونوا عالمين بوجه
الشهادة والام تقبل اصلا فاي تكرح المنهج واما الولاية ويعني به التقديم على ظاهر
منه سفيه فالمشار اليه قول ابن رشد ويشترط في الشهود راي عمر الشعبي من راي عمر الشعبي
اذا كانوا عالمين بوجه الشهادة وان كانوا من اهل البلد والعشيرة قبلا يقبلوا قاله به احكام
ابن هارون ينتفي على انه لا تقبل شهادة ذوي العلم الا مبرزين واحرى غيرهم والمتغفل والابله للاشهاد
ة له ثم قال بعد هذا وفرض ان الشهادة في التاريخ والتسفيه لا تقبل مجملة ولا بد ان تكون
مفسرة انتهى وهو غير ملفظ وانما عول هنا على كلام الغير الذي نقل عنه وجرح اي تجريح
الشاهد هو قال هو مجروح او فاسق فتقبل من اهل العلم اي من العارف باسباب الجرح
ة وغيرهم وهذا احد اقوال اربعة في المسئلة والمشهور لا بد من البيان مخالفا لما رجح
به خ والناظم فيما ذكره هنا مرجوح وتعويل قال ابن فرحون اذا قال
الشهود نعم العبد او من تقبل شهادته ولم يزيدوا جاز ان كانوا من اهل العلم فبلت شهادتهم والا
فلا انتهى ومفهومه ان القول المذكور يكفي في التزكية من اهل العلم وهو خلاف قول المدونة
والذي في التعديل لا تقول بذلك عدول مرضيون الا وهو ما اقتضى عليه ابن الحاجب وابن عبد
السلام وصاحب المتيطي والتبصرة وغيرهم وخلاف قولهم ان التزكية لا تكون الا من مبرز
وهو لا يجزم معتمد على صواعقة لاسماع من اهل سوفه او محلته بل الشهد انه عدل رضى
وفي ابن عاصم ومزكي فليقل عدل رضى فلت ينبغي ان لا يقبل في الدرك ايضا
مجملا الا من اهل العلم واما غيرهم فحتى يفسر كما ان كثيرا من المتصيرين لا يفهمون معناه ونحو
بيع الجملة الكلف والتدليس لغة لا دخال والمراد به هنا ما يشهد به الرجل لابنه او زوجته
وبيع اصل وتصيير به دين ولا حقيقة لذلك والمراد بيد البينة ويشهد عليه الحوز او
الوصية وبخلاف الاجنبي هما الوارث فيشهد بما ذكر فان فسر الشاهد ان وقفا ان توسطنا بينهما
وارتفعنا على ما ذكر او قربه لدينا المتشم ثبت التوريث وكان الملك بيد الثاني والا بطل التوقف
بيع عشر المائة وقال ابن زرب تجيل العقار مرة الدرك ما لم يحل ما لم يتبين كذبه وكم
وقد قرأت بخط بعض اهل العلم وبيانه حكم التوريث بعد كلام الناظم بعد هذا الرشاد

الله

الله تعالى واثبات ملك قال ابو الحسن اذا كان الشاهد عارفا بالملك قبل الكلام فيه
ة بالملك وقليل ما هم والا فلا تقبل والشرط خمسة كما سياتي في قول الناظم يثبت
كقول الخ واختلف هل يعتبر المشاهد عليه او لا والذي يرجح به وبه العمل الا ان يعدل
ة الدرك من اهل العلم وغيرهم اواخ او اثنة اي شهود الا ان توفي فورثه زوجه وبنته
واخوه ولم يبينوا الا باء او لا ولم تقبل والا لم تقبل الا من ذوي العلم والفهم لانه لو كان كلام
ملاسماء واراثل واعقاله جميع ما مر البلد في وذكر الشارح هذا هنا نظير المسائل المذكورة
اثرها محوث فيه لانه ليس منه هذا الفصل كالشهادة بالملك على من ثبت عدمه قال
ة الشارح اي شهود على الميت بان له ملكا ولم يعينوا ذا الدرك فليس بشيء ولا تقبل شهادة
بقدر الزوجة لا تقبل مجملة وكذا هم لا بد من تكلفه لان لذلك بيانا ولان بعضهم ليس من
اهل الفن ولو شاء الناظم ذكرها لقال وغير وكم ثم فتة وزني ولا وفزو وشم عينت
عدم الملك وضر وغصب وقد سبل سماعهم فساد عفو حمل بينت له قال
ولما ذكر تعداد الشهادات التي تقبل مجملة الا من ذوي العلم الشهادة بالملك اشار
الى ما يشترط فيها بالخصوص والى حكم التعارض فيها او في غيرها والله اذا اسأل الجمع بين
البينتين جميع ومثاله قول المدونة من قال جل ما سلمت لك هذا الثوب او عبدك اراد بعتكه
وقال الآخر بل هو لي سواء بينة اراد به او اقام معه بينة ان عندي
اثنا الثوب او العبد بينتي اراد به الا ولم يكن الجمع بينهما صير الى الترجيح ويكون بالشهادة
منها اشهد الآخرون البينتين على سبب الملك فما قال بل بسبب ملكه وهو ان تعارض بينة
بشهوه والتنفير الجمع او كل مثال سبب الملك كنسج لا شهدت بينة بان الثوب ملك زيد
واخرى انه ملك عمرو نسجه بيده بتقدم الشهادة بالنسج وامثلة لتنفير فلا حاجة
اليه مع موضوع الخ الذي هو قيام البينتين على بد الملك وانما ذكروه فيما اذا شهدت
احداهما انه ملكه والاخرى انه نسجه فلا بد حينئذ ان يقول لا نفسه وان يكون النسج
بعد لا تذكر اعادته او تتاج زادته احداهما على الشهادة بالملك وكذا لو شهدت بالتاج
وخرج عن ايدي القاسم فقال في المدونة ولو ان امة ليست بيد احدهما فاتى احدهما ببينة
انها له ولا يعلمون انها خرجت عن ملكه حتى يشهد فقد له وقدم الاخر بينة انها له ولدت عنده

للايعلم انها خرجت عن ملكه بشئ وقضى بها لصاحب الولادة وقال النخعي قال الشهب فيمن
اقام بينة انه اشترى هذه الامة من رجل انها ولدت عنده كذا يقضى له بها حتى يقول وانه كان يملكها
لا نعلم غيره فيها ملكا وقد يولد يتبع ما هو غير وقول ابن القاسم لم ولدت عندك
اصوب ومحمل الامر انها كانت له حتى تثبت انها وديعة او غصب الا وعوى التوضيح
عن التونسي قاله ابن غازي والى قول ابن القاسم اشار الناظم بقوله وذكر اي رجح الشهادة بملك
للتاج على الملك الا من فقد اسم اي الا ان يكون الملك لمن فقد اسم بشراء او اخذ به نصبه وافقبلا
وقدمه على التاج وحلي او مع الملك لا مكان الجمع وملك تقدم الشهادة به على حوز لانه
اعم اذ يكون بالملك وبالوديعة والعارية وغيرها وزيد على انه على اخرى وان شهدت انها
اليوم خ ويمين ان لم ترجح بينة نقابلها وبالتي ان ادى الدرك خلافا لها بالمال وبالنقل على الاستحباب
قال في التوضيح كما لو ادعت ارمات عنها وادعى انها لم تخرج انها لم تخرج عن ملكه ابيه واقام بينة
بذلك وافامت الزوجة بينة انه اعطاها اياه صداقها فتقدم بينتها لانها ناقلة و
شاهد بينة شهدت ان رجلا كان يقتل جميع املاكه الا ان مات وشهدت اخرى بانه كان
حيها لزوجته فهل ترجح لها قيله وانها حازتها عنه قال التصيير صحيح ولا تعارض في
ذا الدرك والاقبلت قال في نوازل ابن سهل افتى ابو وداك بملك بهبة اختلف الشهود فيه بعظم
شهر عوزها وبعظم شهر بانه لم تخرج قال الشهادة بحيازة اعمل لوجوه في النظر
مع موافقة الرواية به مثل الدرك قال ابن سهل يريد لان الشهادة بالحيازة اثبت
الهبة لحينها فكانت اولى من الشهادة التي شهدت ببطلانها قال واشار بقوله مع موا
فقة الرواية الى ما في الموازية بشهير بن شهد اعمر ار عشر وشهد اخر وبعوم الحيازة قال
شهود الحيازة اعمل ومثله في المجموعة والعتبية ابن عرفة اذا اجتمع تعديل وتجريح فالمشهور
روى ابن نافع عن مالك ينظر الى الاعدل في الشهود فيوخذ بقوله وقال ابن نافع المجرحان اولى
بعدلان لو عدله اربعة وجرحه اثنان والاربعة اعدل اخذت بشهادة المجرحين لانهما
عليها علم بعدم الاخرون او ما قرنا صلة فتقدم الشهادة بالاصل كالحرية على الشهادة
بخلافه وكالطلاق والبلوغ وكبينة شهدت بانه اوصى وهو صحيح وهو صحيح واخرى
وهو مريض فتقدم بينة الصحة لانها الاصل قاله ابن القاسم قال بعضهم ويظهر الا ان فيما

اذا كانت

اذا لاقت الوصية بتدبير فالذي في الصحة تكون في المعلوم والمجهول فلت اخوجه
لذا الدرك مرض المسئلة على غير وجهها فالذي في الصحة العفو وعدمه كالذي في الصحة والمرض فان
في العتبة وسئل عن قوم شهدوا على امرأة انها اوصت بكذا وكذا في مرضها وهي
وهي صحيحة العقل وشهد اخرون انها كانت موسوسة قال ابن رشد ان ثبت شهد
دة الذين شهدوا في الصحة وطرحت شهادة الذين شهدوا انها موسوسة قال
ابن رشد وهذه المسئلة فرعها على الكلام عليها في اخر نوازل سحنون فلا معنى لاعادتها
الا من سماع ابن زيد من كتاب الشهادات الى الرابع وهكذا اعادها ابن رشد في سماع اشهب
من كتاب الوصايا الخامس وتقدم بينة الصحة على العيادة الا ان يغلب وبينة السفر
على الشرق وبينة الاقرار على الطوع وركاز هو الاصل لان الاول ناقلة وبالتبر اي شاهدين
على شاهدين بمبر كذا من العمارة من كل بدي الشاهدين بمبر وكذا على شاهدين والتبر معهود
ال الزيادة عليها لا تعتبر خ وهو يرد عوالة لا عرف الا ان يكثروا بحيث تفيد شهادتهم
العلم ويرجح بفضل التاريخ على التي اكلفت ولم تورخ او سيفه اللخمي وان وختلفتا في
بالاقدم وان كانت الاخرى اعدل وسيعمل ما الشهود به شهادة المختار اي المقدم
على من فقد اجملا مثل لا بد نقله بهم او عن ربها الهبة ولعوده عليها وجلان وانكرتهما او
حرهما وافاما كل بينة قال ابن رشد وخصت احدهما بمكان والاخرى باليوم ومنه قضى بزالت
اليوم الان نقدم الاخرى ان النكاح كان قبل الدرك اليوم او يتزوجها لانه افرد تاريخها ثم اشار
الناظم الى ان ما تقدم من الترجيح بالعوالة محله اذا حلت الشهادة بالمال وما يجوز اليه كل
فيما يثبت الا بشاهدين وفعل بفتح الباء بمعنى و نكاح الخ وبواي زيادة عوالة كخلع
خلاف مع وجرح بفتح الجيم اي تجريح فيقدم على التعديل لو كانت بينته لاعدل فان سحنون
ولو شهد اربعة بالعوالة واثنان بالجرحة والاربعة اعدل قدمت المجرحة واما كونه
بفتح الميم فيعيد لانه يحتاج للتقييد بالعدد ويكون على غير المشهور انجلا اظهر تتميم وتمم
ذي اثبات الملك والترجيح اشار الى ما يشترك فيه وانه لا بد في الشهادة بالملك من خمسة
امور وهي قوله بتونسة اي كون المشهود به محوزا عن المشهود له وانه ينسب لنفسه
وطول لتلك الحيازة كعشر او اشهر وفعل اي كونه تصرف بالهدم والاستغلال او غيرهما

تقدم بينة الصحة
وبينة السفر
على غير هذا
وبينة الاكراه
على الطوع

خ وصحة الملك بالتصوير

بلا خصم اى من غير منازع ولا معارض به اى بمدة الخمسة انه يختلى وينتفع ولا بد
منه قال ابن هلال ما نصه يكفى الشاهدين بملك الخمس ويزيد انها لم تخرج عن ملكه عنهم و
قيل يشترط ان يحلفا مقطع وقيل شرط صحة ان كان المشهود له بالملك ميتا والا فحال والى
ذا الذى اشار بقوله وهل عود التعويض عنهم اى الشهود بان يقولوا لا نعلمه باع ولا وهب
ولا خرج عن ملكه الا الان محل قبول يقوله صحة وهو ظاهر المدونة فى كتاب العيبة وبينة
او صحة وهو ظاهر ما فى الشهادات للمخمى ابو الحسن ينبغى ان يكون على هذا الاختلاف فى الحى والميت
الميت يشترط صحة فقط وانما اشار بقوله للميت ذا الجعلة قال ابن مرزوق وما قاله
الشيخ ابو الحسن كلام حسن يعنى لان الحى يحلف على البت والوارث يحلف على نفى العلم
فان قلنا بعود الشهادة وقال الوانوغى خرج عن ملكه كانت زورا قاله فى المدونة والمراد لم تقبل
وقد تقطع للعود وان عدم التجريح بين البينتين فاسقطتهما معا لتعارضهما وصحتهما
كالعدم واحكم بحلف يمين ويبقى الشىء بيد حائزه والمتداعيين ويحلف قال ابن الماجشون واليد
مع صحة عمل التساوى مع اليمين على المشهور وقال ابن عبد الحكم تقوم بينة عيم
الحائز وتلغى الاخرى لتحويف البينة على المدعى ورد ابن القاسم ان نفى سلم بينة المدعى
عليه بمثل التى به المدعى قال كان الشىء بيد غيم المشهود عليه كان للمدعى يقوله به الحائز واليد
اشار بقوله او للذى بيده لذا جعلة ولما ذكر الشهادة بالملك وكان المدعى فيه تارة يدعى
عينه لنفسه وتارة يدعى عينه لمورثه وانه صار له من قبله وكان القسم الثانى يشترط
فيه امور اخر لذا شمع الدعوى من المدعى حتى يشتد اشار له بقوله ومن يدعى حقا لميت
وانه صار اليه كذلك او بعضه ليشتمل له اى للاجلة الموت والوراث بعد اى بعد مدة
لتجعلة قال ابن عات قال المشاور ولا يتوقف المدعى عليه على الجواب الا بعد ثبات المدعى
موت من يقوم عنه ورثته وتسلسخ الوراثات قال ما يثبت ذا الذى لم يذكر يمين على المطلوب
لان من حجته ان يقول ان ابا كان قد عنى عنه حتى وسيقدم ويقول انه لا حق له عنى قال
قال المدعى انت عالم بموته وعلمك ورثته قال وان اقر بذا الذى لم يقبل منه اقراره من الزام المحقوق
وانما يكون شاهدا وهذا بخلاف من اقر انه قتل رجلا فانه يقتل به وقول ابن يونس
لا يؤخذ به بعينه حيث لم يثبت قتله والموت وهو كما قال ولا بد بالشهادة من علم

الورثة

ان قول المدعى
للمدعى عليه انت
تعلم بموته وعلم
ورثته لم يقبل
اقراره فى يمين الرد

شهود الاستحقاق
ان شهدوا بالبت
بموجب زور

ان قالوا لا نعلم
علم ورثته لا
يقبل لعدم الوار

اصله بعيد انه يدع
وح يذكروا البت الخ
يشهد بموجب ثابتة
حيلة الشفع ويقضى
بان الحيلة بعيد

شهدوا انهم يعلمون
اعيان البنات ولا يعلمون
غير الزوجة لم ان

هم عدا بزوال الاعراض وغير جائز بزيد وهل لهم ان كانوا غير جائز الا وجه حتى اونا ظن وتكليفه
التركة غيبة المملوك وهل يعمون موضع استظهار ان لم يتم بحضرة الورثة يقضي الحاكم والمتن
يقضي للطالب به هنا مع يمين اي لا يتوقف حلفه يمين الفضاء انه ما قبض حقه وللاشباه سمه
والا حال ولا اسقطه والاسقاط عن الميت بوجه من الوجوه بخلاف المسئلة الاولى فانه لا يمين
فيها ولكن الذي استظهره بالتأمل ثم استظهره بظاهر يجب فيها يمين الفضاء فقال كغيرها
فمت عليه بحق اردت استيفاءه من مال له عاص وفي الحجي اي وجب له حق على محجور صغير
او سفيه فلا يتوقف يمين الفضاء والاحباس تتوجه له عليه الدعوى والشبه بخلافه يتيمة
الملاك والمساكين ومستحق غير العقار فقال في المدخل قال البلاجي اجمع من علمت من العلماء
على انه لا يتيم مستحق غير الربع والعقار حكم الايمان بينة ورد بعض ذلك الذي شيوخنا
غاصب فلا يمين على المستحق اذا ثبت ملكه الا ان يكون ثبت على ميت او غائب لم يحلف
الا من يقوم به العلم من ورثته فقال ابن رشد يحلف الكبار الورثة انهم ما يعلمون ان وليهم
قبضه ولو كان المطلوب حيا لم يحلفوا حتى يدعي ذلك على الميت او عليهم ويحلفون
الاصاغر وان كبروا بعد موته الا يمين فيه وهذا فساد ويمين الاربعة فالبينة اتجهه
وهي يمين تهمة او الفضاء او نكول ومع شاهد عرض فقال ابن رشد ويمين الفضاء لا تزيل
بوجوب الدعوى على الحالف بها بوجه الا لأهل العلم وقوة الدار على سبيل الاستحسان
احتياطا للغائب وفي معناه اذا هي في مقابلة دعوى مقررة امام الحاكم بدعي الفضاء فيما
ليمين حلف يمين متهم والدعوى فيها ضعيفة وهي واجبة بنص الحديث فان قلت خصت
بكلام ابن رشد وابن يونس وغيرهما انهم اكتفوا عليه يمين الفضاء اذ قالوا ويمين متهم
جنحة على ما يقوم على ميت او غائب او سفيه او فيه المال وفي استحقاق مدعوى الربع
وهي في المعنى راجعة لليمين مع الشاهد هذا ان هي لنقل انتقل الظاهر ان الاستحقاق
شهرته كالاستحقاق والا عسار فلذته يستظهر يمين الطالب على ما مر الا فلا بينة
في فيحلف والاستثناء من قوله الشهادة بالاعسار الاب ليتوجه عليه انه فلا يمين عليه

فعل
اليمين في العقار والربع
على قول
واما مربد غاصب

وهذه الدعوى على المشهور خلافا لقول خليل وله تحليف ابيه وهذا ذكر فلت
وكذا من يظاهر فيه شهود لانه يحلف بقطع بكذبه بالاعسار
ينبغي انه على المختار ويستثنى ايضا الشهادة بعدم الورثة فانهم يقولون لا علم
له وان لم يشهد سواه ولم يذكروا فيما ينبغي وقال ابن عرفة ويمين الاستحقاق اخف من يمين
مع الشاهد هذا لانها واجبة بالقول وهي الاخرى ثلاثة المشهور تجب في غير العقار وما قاربه
لا يفوح في كونها فساد واحد الكمال انتقال والكراهيتي اخف من الاخرين ويمين الفضاء وان
ثلاثة واجبة بالقول فهي اخف اخف من يمين الاستحقاق تتمة يمين الاستحقاق
انما وجبت لقول الشهود وانه لم يخرج عن ملكه فهم يحلف انه لم يخرج عن ملكه اما الملك
والعزل والتصرف ونحوها فالبينة تقطع بذلك فلا يحلف عليه خلافا لما يكتبه الموثقون
قاله البلاجي مسئلة رشهد له شاهد ان على قطع في يمينه بدعواه عليه لا يمين عليه
على المشهور خ وجازت على قطع بغير يمين فرع فلان وضع الوصي المبرز يمين متهم
الا ان يعفي الغائب ويحلفه بعد ولا يجوز للوصي ان يصالح عن يمين الفضاء الا ان يرى
وقال ابن رشد وقيل عن غائب ليس له ان يصالح في يمين الفضاء فلان اقر رجل بدين انه لاجنبي
له عليه وتوجهت يمين الفضاء فقال ابن الحاج يحلف المقر له لانه طالب الدين وقال ابن محمد
يمين يحلف المقر وقال ابن رشد ان كان وهب الدين حلف الواهب وان كان اقر انه لفلان دونه
حلف جميعا وسئل ابو الحسن عن اشترى شيئا بعدل واخبر وتصرف به ثم قدم عليه
البائع فاجاز بحلف المتصرف عليه لان المشتري يقول للاحلف ويتبع غيره
البرزلي لو تصرف بكراء على وجه الميت لم يفسخه المتصرف عليه حتى يحلف المكتري
وارتضى الحطاب في باب العيبة عن قوله والاكثار هو قال ومن يمين الفضاء مطلقا كان الو
رثة صغارا او رشداء وحلفوا على ان لو لم يردها وورثة منهم وقيل كذلك ان كانوا رشداء
كانوا رشداء ولم يدعوا الربع منهم وللمدعوا منهم فقال في التبصرة اذا ادعى رجل
دينا على ميت واقام بينة فان كان ورثته كبارا ولم يدعوا دفع الدين منهم وورثهم ولا
ترى بسم في كتب الاستغلال يلزم ورثة الدين يمين بخلاف ما لو كانوا صغارا فلا بد من
اليمين وظاهر ما في النوادر خلافه وقال بعض الشيوخ لا بد من يمين مخافة ضرره

وهذه الدعوى على المشهور

وتصرف

وربما الدين

خلاف ما في كتب الأفضية انه لا يكتب له حتى يستحلفه في الوجيز خرج او دخل انه وكله
ما قبض ولا احال فلان وعلى الرواية الاخرى جرى العمل لانه يقول للتعليق لعله لا يبرئ على
افتضاء وقيل يستحلفه اذا وكل والا يستحلفه اذا خرج قال ابن رشد وهو اولى الاقوال واعدلها
لك اه قلت وبه العمل وخ وان قال لي انما موكلك الغائب اخرج الغريمة وقد اعمل
هذه الصورة واجعل التي قبلها في الاقوال وموضوعها ولو شاء ذكرها فقال مثلا تحلف
على واحد الاقوال الاربعة ترى يمين افتضاء تستحق تنقلا وثالثها حلف الوكيل رابعها
يمين الافتضاء ترجى وتخشى وتفضي وفصلا وهل يحلف قبل التخوم قولان يحلف في التوكيل
للغيبة وافصلا ثم ذكر تسليم قوله وارجحيتها رشد وعلل القول الثاني فيها فقال
وقيل يحلف في مرابعها معجلا والاحاجة اليه لانه مقابل بانفاذه ابطاله بدليل ابن
يحلف فولان كما قدم ان من قام بدين على ميت لابد ان يحلف يمين الافتضاء اشار الى ما اذا
اوصى الميت باسقاطها وان يصدق صاحب الحق بيمينه فهل تنفذ وصيته ويعمل بها
وهو ما افتى به ابن الحاج ونسبه لابن القاسم وقال غيره ان الحق يغرم الميت قلا تسقط اليمين
بقوله هو لان صيغ وانفاذه الخ حق مقدم يغرم ويؤخذ فصلا تشبيه في القولين
يعني اذا كان الحق على غائب او ميت وقد كان ربه الذي يشك انه مصدق بعدم قبض حقه
قال بعضهم ان ذا الدين جاز في البيع وما اشبهه مما لا غرض فيه فلا يجوز لانه سلف جر نفعا
قال بعضهم لا يشفع بل يشترك اسقاط اليمين لا الغرم المميز وخ في باب الرهن اختلف
المذهب في البائع يشترط في عقد البيع انه مصدق في عدم قبض الثمن هل يوفي له
بذلك او لا او يوقف المشهور عن الايمان من اهل الفضل ومن غيرهم ثلاثة اقوال وفي باب
التفليس ولو كان في عقد احدهم انه مصدق في الافتضاء دون يمين فهل تسقط عنه اليمين ان
كان ما هو لاجل الشرط او لا تسقط لان الحق للغرماء قولان لابن العطار وابن الحذاء والاول على
القديم ولو مات صاحب الحق لم يورث ذا الدين عنه لانه ايمان رضي بها منه وفرعت ان يمين
الافتضاء كلا هما مع اقامة البينة وبداءة الكلام مع الشاهد في قوله ويحلف غريما او وصيه
اذا بدا بشيء الخ وانما يمين المنكر فلو اراد من توجهت عليه يمين الانكار او اليمين مع الشاهد
ان يقلب على خصمه يعني ان الذي له ذا الدين تحمد الشاهد بقوله لملتزم مطلوبه باليمين

للانكار

مع الشاهد

للانكار او لقيام شاهد له في حين ما الذي التزم وان يحلفه ثم وجع واراد قلبه ان يقلب
اليمين على خصمه وهو الطالب في الاولى والمطلوب في الثانية ويسقط الحق المدعى به فيهما
قال في خ فان ابرء عن ان المدعى عليه بذلك والمطلوب ثم بدا له الرجوع عنه الى احلاف المدعي
على قبض الدين له لان التزامه لذلك يكون لشبهة من الزام الله تعالى فهو كالقضي ذا الدين ابن الكاتب
ورد ان ذا الدين يلزمه واحلوا ما فرضه الله قال اللخمي كما تسلم ما قاله ابو عمر ان
ذلك يتعلق بالزامه اليمين بل خير بينهما ويرده هاهنا في فعل اسقط حضه رد وهل
اما رجوع من توجهت عليه يمين فكول وقلبه منه على خصمه قلا يقبل قال ابن
رشد وينبغي ان يكون له ان يقول للمدعي احلف انت او يستحلف على الامتناع والمشهور قوله لك
اي اليمين انه لم يرض بحقه خصه اليمين ثم وجع وقال انما اتيته بالبينة قبله ذا الدين وهو كذلك
قال ابن سهل في باب الاستحقاق مذهبه وسألت ابن عتاب عن عمر قال لغريمه انا ارضى بيمينه
يحلف على ما شاء ثم ينزع عن رضاه واراه اقامة البينة على حقه فقال ليس قوله ذا الدين
اسقاط البينة وله ان يرجع عن مقاله والقياس بينته حتى يصح ويصرح بترك البينة
وهو ظاهر شهادات المدونة قلت بل له ان يرجع الى البينة ولو بعد تحليفه حيث
لم يعلم كما قالوا خ فان نكلها واستحلفه فلا بينة له الا لعذر كنسيان والله تعالى اعلم
ولما تكلم على يمين الافتضاء وشبهها وعلى ما اذا اوصى الميت بتركها وما له تعلق
بذا الدين من قبله اشار الى مسألة اخرى لعلاقة لما قبلها بذا الدين والمناسبة فيما يجب بالشاهد
قبل اليمين فقال وعقل امة لازم مطلقا واربعة كانت او لما هو ناكلا ما سيرها ام لا
كلب ذا الدين القديم او لا لحق الله تعالى والعقلة وتسمى الحيلولة ولا ايفاء منع من بيعه
الشيء المتنازع فيه من المتصرف فيه بالجملة وعقل غير هذا الامة عرض او دار او
حيوان يكون لم يغيبه واتى بشبهة على دعواه عدل او شاهد ويحلفان للتزكية
ومن وجبا للاثبات ودعواه يعني اذا وقف الشيء قلا بد من رضى الاجل فان لم يات
عنه بشيء رجع الشيء لربه قلا لم يطلبه او لم يات بشبهة لم تجب خ وحيلت
امة مطلقا كغيرها ان كلبت بعدن او اثنين بكيلة الانتفاع وكلب ارض فيه بياض
بيضة ثم عقل الامة بوضعه عند امينة وعقل غيرها يختلف قلا رض او بعقلة

وهي

ويمين الاستحقاق
فقد تقدمت
ص ٤٤

الشاهد
على اليمين

الارض تكون ممنع الحرث والكراء وان تكن لسكنى اي وغفلة الدار ان كانت يسكنها فيما خلا بها
قد اشار اليه بقوله فتخلى ما لم يخرج اي عقل ما كان للخراج والكراء كالدار والحانوت والعبد بان
يوقف كراؤه فان كانت الدعوى في جميعه وقف الكل والا فبحسابه وان كانت الدعوى في جزء منه
فقيل كذا الدار وهو الراجح وقيل يوقف ما ينوب ذا الدار لتعلق حقه وهو معنى قوله لتعقله
كراءه اي لتخرج والخرج لغة في الخراج واختلف هل يوقف كله او بحصة جزم نزاع
جزي وبالاول بحصة بمعنى متعلقة نزاع او قسطه فقط ذا اي الغرل وهو القول
الاول فان قبلا كان الراجح تم لظاهر كلام المصنف مقدما مع ما سيأتي من قوله وهل شاهد
الخ ان الغفلة تكون في الاصول على الوجه المذكور ولم يذكر الا شاهدا ولعله يعتمد الى
التزكية ونحوه للابي الحاجب واعترضه ابن عبد السلام بانه قد تكون بشاهدين يتعذر
وبشاهد واحد مقبول ولم ير المستحق ان يحلف معه وذكر انه شاهد اخر وهو اظهر
ابن يطال لان الغفلة لا يشاهد بها وفي مسائل ابن زرب كل ما يغاب عليه من
العروض وغيرها يوقف بشاهد عدل بخلاف العقار لا يغفل الا بشاهدين وجبار تهما
احرى صح وفي التنبيه اعلم انه لا يغفل على احد شيء يحق ولا دعوى فيه حتى ينضم الى ذلك
سبب يقوي الدعوى او يصحح والسبب كشاهد العدل او المرجو تزكيته والتصحح
الشهود غير العدول واذا ثبت هذا فالاعتقال على اربع على وجهين الاول عن قيام الشبهة
او اللصح فيوقف بمنع من بيع الشيء من التوقيف الممنوع كالبيع والهبة والشراء والهدم
وشبهها الثاني ان يثبت المدعي دعواه ببينة فلا تعقل ويرى الاخر مدة لقطع
فيقر او الاجل ويوقف الشيء بيد من هو عنه على نحو ما ذكره التادلي وغيره عن ابن سهل
وهو الصواب وشذ بعض اهل عرفة وقد حكى التادلي الخلاف في الغفلة بالشاهد الواحد فقال وهل
شاهد واحد كذلك بحفل نعم هو كذلك والا فلا كما يكتفي وهو القول الثاني وفي المواق عن ابن
سهل اختلف في الغفلة بشاهد واحد عدل في احكام ابن زياد وجوب الغفلة به وهو
في الدار والارض فيما ذكر وفي الارض بمنع حرثها وقال ابن لبابة لا تجب الا بشاهدين وهذا اقوى
ابن الفاسم في وثائق ابن العطار لا تجب الغفلة بشاهد واحد ولكنه يمنع المطلوب
ان يحدث الغفلة بناء او بيعا او شبه ذا الدار بالغفل والمخرج بريء وقال بعضهم

ان اقام

الى اقام المدعي شاهدا عدلا على ما ادعى عليه الله باختصار وقف الثمن وشاهد
على ما ادعى به كما اصل وقف وكابن زرب بريء الخ والحاصل ان الشاهد الواحد المحتاج الى التزكية
يمنع معه العالم من التصرف والكابن زرب بريء والشاهد العدل يقيد فوقان والشاهدان -
يحتجان للتزكية يوقف الزقاق كما الاصول والشاهدان العدلان ينزع الشيء بهما من اليد ان قاما
ويوقف للاعذار وتوقف الامة مطلقا ويوقف غير هذا من العروض والحيوان بشركه على يد
امين فان كان الشيء مما يخشى فساده بلا وقوف كاللحم وكذلك الكتب مع الشاهدين يباع
ويوقف ثمنه ولو كان غير عدل ومع العدل الواحد يحلف المطلوب ويقضي بيده والى ذا اشار
بقوله ومع شاهد يوقف مبتدا ثمن جملة ذا الدار الخ وحاصل ما يباع خوف من يدعي
فيه وحلف مع العدل الواحد مطلوبا ويقضي الشيء بيده كما نبه عليه خ وحيث
امنة مطلقا او غير هذا ان كانت بعدل او اثنين بزكيان ويباع ما يفسد ويوقف ثمنه معهما
بخلاف العدل يحلف ويقضي بيده واستشكل بان الحكم كما يتوقف على الشاهد الثاني
يتوقف على عدالة الشاهد بل واما ان يباع ويوقف ثمنه فيهما او يحلف ويقضي بيده فيهما
واجاب عبد الحق بان مقيم العدل قادر على اثبات حقه بيمينه فلم تدع الحاجة لتزكيته
منه بخلاف مزكي شاهدين او شاهد واحتاج للتعديل واشار المازري لهذا بقوله اخرا وبعد
ان الشاهد بالمجهول اقوى من العدل الواحد لانا نقطع بان انه لا يستحق به والشاهدان
اذا عدلا كذلك انما كشف عن حقيقتهما ولم يزد شيء وعلى ذا الدرك الشاهد اذا قال ما قبضت
للآخر حلف قال اصبغ شاهد واحد قال ابتعت وحزته والآخر قال ما بعت فالبيع
لمن ذكر وغيره واما لم يقل لطخ من شاهد والا غرم ذا الدرك وبحلف وقد يخير بيع عبدا
او دابة للاثنين اي كل واحد منهما بكل اليوم او بدليوم بيد احدهما ووقف لذا العبد قال
ابن سهل وان ادعى عبد او دابة بيد آخر الملك وسئل توقيفه الى ان يأتي ببينة قال ادعى
انه يقيم ذا الدرك فيها فرغ يومه وشبهه وقد له والا فلا وقال ابن سحنون عن ابيه اذا سمع له
دعوى شهود احضروا وأتيت ان يوقف له فيها بينه ويوم الجمعة وقته في ذلك التوقيف على
الذي يقضى له به فان قال ان بينته بيلد آخر ذهب الى ان يضع القيمة ويعطى لينوقف به فان
اقام له سببا مثل الشاهد الواحد او شهد له بالسماع انه متاعه اوان عبد ابتاعه وضع

فع ما معنى السبب واللطخ

عن ابن فتاح وجميع الشراح خلافه

فع محل قسام الغفلة بالشاهد غير المزكى والمزكى والشاهد غير المحتمل وغير المحتمل جبن بلا انسلام اربعة

فيما اي كما قال ابن سهل

فع التنبيه في زمن التوقيف على ان يقضى له به

قيمته ودفع له ليذهب به والاقلا او مثله ح خ وبه شهادة المرونة واليه اشار الناظم
بقوله وان تحل سمع اي شهادة تسمع بانه ذهب له عبد مثل ما يدعي او شهير عرفا
بزائد المدعى وينفع ذهابه الى البلد كبث العتق بالشهادة على عينه فاقبلا
بقيمته اي اجبه لطلبه من الذهاب به بعد ان يضع القيمة كفيل ولا يقبل غيرها الا ان
رضي الآخر خ وان تسل ذو العدل او بينة سمعت وان لم تقطع وضع قيمة العبد ليذهب
به الخ ثم اشار الناظم الى مسئلة لم يذكرها ح خ وهي ما اذا اتمت بينة المستحق
وغيب المستحق منه بيرا ان يغيبهما او يرجع فاختار الرجوع وكلب وضع القيمة واخذ الشيء
ليذهب به الى بلد البائع ليرجع بثمنه فقال كالمستحق بالفتح اي الشيء المستحق يريد
ان يريد الذهاب به مستحق منه للثمن اي لاجل ان يرجع بالثمن على بائعه فيبر متعلق بما
قبله فيه والمعنى انه كما يدخل المدعى فيه مدعيه ليذهب به الى بلد البينة ويضع
قيمته كذلك يدخل المستحق منه ليذهب به الى بلد البائع ويضع قيمته ويقيد له
اجل كالاول وهو قوله اجعل له اجلا بحسب المسافة ان لم يخش خير ينقضي الاجل وقيمته
التي وضع للمستحق يدخرها وقيل ان جاء وسلاه ما ذهب فان سبق ذا نقل
بجيد لعيب حصل فيه فخيران المستحق فان شاء اخذ كذا لك معيبا وان شاء تركه
واخذ القيمة الموضوعة والا لم يسبق ذا نقل فان اتى به تالفا فرد اي فرد للمستحق ويلا
خذ قيمته فان لم يات به وثبت هلاكه بسماوي كموت الدابة او العبد وضمانه من الذاهب
به كما قال والهلاك اي الحلال بحامل فان تلفت القيمة مع ذا لك فمصيبة كل من هو بيد كان
جاء به وهلكت القيمة اخذها منه ومصيبة القيمة من يده فلانه ضياع عبيس ثم قال
والامر يشمل كل اي ويشترك في حمل الشيء المستحق امة كان او عبدا او غيرهما
الى بلد البائع كون الطريق مامونة واما مع الخوف فلا يكره ذا لك فلانه غرر واحر كما
لا يكره من الامة الى آجرة والامر المستحق بحرية كما يأتي والرجوع بالصفات كذا في ذا لك
وليعرض الشيوخ اطلاق كان مامونا او لا لانه لا يذهب حتى يضع قيمته فاذا
ضاع اخذها المستحق فلا ضرر عليه وفيه نظر اذ لا يريد بيعه بالقيمة ولذا قال ح
لك القول الاول وعليه العمل ومفهوم قوله بين انه مستحق منه انه اذا اراد البائع من

المستحق بفتح المعلومات انه يمكن منه وكذا الذي قبله وهل يجري في الكبير والمعيب ذا
نه لا يمكن الشيء المستحق الا المستحق منه لين جمع على بائعه خلافا واما على عدوه فيرجع
بالصفة قاله الجيدي وبه العمل تنبيه اذا تم الاستحقاق خير المستحق منه بين ان يسلم
ويرجع على بائعه او يغارمه وان اختار الغرام ثم عجز عن الدرك فهل له ان يرجع على البائع قال الشارح فيه قولان
قال في الشارح قولان ابن العطار وبالرجوع الغرامة المستحق هو اختيار الشيوخ
بالانه نسر ابا عمر السلام لا عجز عدوه الرجوع الا وفيه نظر انما القولان في المشتري
اذا غرم بحجة ملك بائعه والاخ لا يرجع كما في خ واما اذا ادعى مدع بائعه بينة الاستحقاق
وعجز فانه لا رجوع له على البائع قولا واحدا قاله ابن عرفة وانظر في المعيب اذا عجز للذي اليه يبيره
الشيء وقال الصواب ان يقول الا ان يرجع فان ادعى مدع انه الشهود اجل فان
عجز حكم عليه ثم لا يكون له رجوع على البائع منه لان فيما معليه انما هو بالبينة
التي اعذر له فيها فاذا ادعى له فيها لم يكن له فيها قيام وقال ابو الوليد ابن رشد
عنه فاذا راه عدم المستحق من يرى مدعيا اجل ثم لا رجوع له بعد ذا لك على بائعه من
اذ قيامه عليه انما هو بالبينة وقد كذبها الخ ونقله ابن ناجي في شرح المدو
ونقله ابن ناجي في شرح المدو ونقله ابن ناجي في شرح المدو
وذكر المتيطي وبسبر هذا ما يجلو به ريبهم ثم ذكر منهم ان المرجب
لعدم الرجوع هو الطعن ببينة الاستحقاق وتكذيبها واما طلب المشتري اليمين من
المستحق ليتأمل عدالة البينة ويسأل عنها اهل العلم ويرجع شهود ذا لك العدل ما
فيرعنهم موصوفا عندهم بوصول الوثيقة للذين يشهدون به ونحوها مما لا يتضمن تكذيبهم و
يجعله المشتري تعاديا فليس مسقطا للرجوع على البائع بسبب اذا كان بغير الغيبة فاذا
صح هذا فعن رجع فانه لا يسقط حق المشتري في الرجوع على بائعه قاله في حواشي التحفة
للشيخ ابي علي وهو جلي فرع الاول الذي تلفت له دابة فوجدها بيد رجل
اشتراها بمغلب او غيره فذهب ليقيم البينة فقال قد بعتها او وهبتها واخذت
ثمنها فان ثبت الاقالة او اراه المشتري خلاصه كلا منهما وان لم تثبت الاقالة او قال
بعتها من غائب بغير الغيبة او رجع كما تقدم فله حلف على ذا لك ويرد الدابة فوضع
الغيبة وذهب ليقيم البينة وضرب له اجل فزاد عليه فحكم للمستحق منه

ثم جلده بالدابة وفي اشتهاره اخذ الغيبة والدابة وانما شيئه اخذ الدابة فقط ولا كذلك والله
خير الا ان يكون القاضي اعطاه الغيبة على انه يرد هذا ان جلدت الدابة الثالث فان ه الغيبة
وان استحقت الامة بحرية لم يلزمه الذهاب مع المشتري الموضع بل يجبر منه ثمنه
وانما يكتب له القاضي بصفته قوله ابن عبدوس عن ابن القاسم وقول ابن حبيب يلزمه ذلك
ان كتابة اي كانت عرفته بعين بان اعترفت بالرق حول البيع لزمه ذلك والا فلا قال ابن رشد
وهو حسن فينبغي ان يحمل على التفسير لقول ابن حبيب والقاسم واباقي ابو ابراهيم يلزمه ذلك
وبدا بعمل قال المتحلل اذ كانت تجب عليه الاحكام بالحرية لبساسة انهم لا يكلفون المستحق
بحرية بالذهاب مع المستحق من يد الا الموضع القريب بحيث لا يكلف على الجري في ذلك كبير ضرر
ولا امتهان لا سيما ان كان انثى والا فان كان فيه ضرر وجب بالصفة ويكلفون المستحق
بجيل بحضوره كاجيل معلوم ان احتاج اليه المستحق منه ويجعل غيره قال له شاهد
وهو يجب ما لم يمع شاهدا اخر او يعينه كذلك اذا يراه ظهر بشهوله قال اي بحسب
ولم يجز شاهدا اخر ولا يحلف صبي مع شاهد او ابن قتلا الابن وهو تتميم بما لم يجاعل
فظ وبات بمعنى ولو كان منفعلا على ابنه الذي قام له شاهد بحيث يكون له نفع بحلفه
لسقوط نفقة الابن عنه والحكم انه يحلف مطلوبه اذ شهادة الشاهد للصبي ويقضي
الشيء وبيع المطلوب الا ان خيف عدمه فيجعل الشيء او قيمته تحت يد امين وسجلا اي
كتب القاضي شهادة الشاهد في سجل حيث لو مات الشاهد او غيب او عزل القاضي
او مات نفذ من بعده فاذا بلغ الصبي حلف فان نكل فلا شيء له فيه وحلف عبده و
سقيه مع شاهد للصبي وابوه وسجل ليحلف اذا بلغ وان نكل اكتفي بيمين المطلوب الاول
فان نكل المطلوب او لا اخذ منه الحق عاجلا ومثل الصبي في حلف المطلوب بما
ذا قام لوكيل الغائب شاهدا واما ان قبل توكله من يعامله بيبع او غيره عفع بما ل
ولده او الموصى بمال محجور فاحلافه اي الاب او الوصي انجلا ووجهه انه اذا لم
يحلف غرم لتعذر يمينه بترك الاشهاد عليه فصل في مسائل من الوكالة والوكيل
لغة الحفظ والكفالة والكفالة وقد يسمى بالثلاثة قوله تعالى لا تتخذوا من دوني وكيلا
وشرعا قال ابن عرفة نيابة ذي حق غيره في حق ولا عبادة تقبل فيه غير مشروطة

بموته فتخرج نيابة امام الصلاة امين او قاضيا وصاحب صلاة والوصية الا ولو
يسقط من قوله في اول لكان اولى وله اركان الوكيل والموكل والموكل فيه والصيغة
وشرطه ما يدل عرفا وهل مطلق التوكيل كفوله وكلتك او انت وكيلي كذا قولان
التوكيل فيما يقبل النيابة فقط اي تنفع الوكالة ويمضي كل ما فعله حيث كان فقط كذلك تمد
يمضي فعل الوكيل الخ بتفويض انجلا توكيله سوى اربعة امور فلا تمضي الا بتنصيص الموكل
تدله عليه الطلاق زوجته وبيع عبده القائم بامور وبمعلوم وقبض ان غير النقد لا يمضي
ولو المعوض وهذا كذلك الا ان يقول وغير ذلك يمضي فعله الا الاربعة المسماة خ بل
يدل عرفا كالمجرد وكلتك بل حتى يعوض يمضي النقد الا ان يقول وغير ذلك لا الطلاق الخ
او الحكم فيما اذا طلق ولم يعين بطلان وذا تمم ما قبلا ولا تعمل بالاخرى كان لابن رشد و
على التصحيح فالقول بالتوصية والوكالة فان وصيته نفع به الوصية وتكون عامة بعد
احتياج البيتم لما يقوم به من جموع امور بعد موت ابيه بخلاف الموكل فانه حتى والغائب
ان يبقى لنفسه ثم ان الوكالة على الخصام لغير مقرض الموكل او سبع او كونه امرأة جائزة بلا
تفلاف وفي جوازها لغير ذي الثلاثة للطالب دون المطلوب والاول هو المعول عليه والمعمول به
وفي المذهب وعليه فقي جوازها مطلقا او بعدان ينعقد بينهما ما يكون من دعوى
او فرار نقلا ابن سهل مع محمل الثاني فالاول لظهور الدد واراده اهل الشغب
فرع ولا يلزم حضور الموكل مع وكيله لان يد الوكيل كيد موكله في اقرار وغيره وان
وقع التفويض اثر توكيل مفيد بيع كوكلتك على بيع داري ومقبض فخصام او شبه
كقبض دين وقال في شيء من الدار توكيلا محفوظا اخص التفويض بغير الدار المقيد جاعلا
التفويض مكملا لما قبله على نحو ما يأتي في قوله وان عم الابراء والخلع سابق الخ قال
ابن عبد السلام قال بعض الشيوخ ولا بد خارج الدار خلاف الاصوليين في العموم اذا
جرى على سبب هل يقتصر على ذلك السبب او يعم في الدار وفيه نظر يعني بل يعم فيه اذ
لا فرق ورد بان العموم هنا لا يستقل وكان فيه فيما قبله بخلاف المستقل وليس
له اي للوكيل الاقرار والا بجعله اي جعل الاقرار له من الموكل او ان كان الوكيل ذا النقو
بغير اي وكيلا مفوضا الخ اذا وكله على الخصام ولم يجعل له الاقرار وابن الاخر من خاصمته

لزم الموكل ان يجعل له الاقرار وهو قوله يجعلا بلا الاخ وان الاقرار ان لم يفوض اليه
او يجعل له خصمه اضطر اليه واذا جعل له الاقرار لزم موكله جميع ما اقر به عليه
سواء قال فبضت او قبض موكلي كان القبض المقر به بعد التوكيل او قبله لكن
به البعض يلزم فيهما وبه القبلي ان قال فبضت الخ يلزم قبل التوكيل لم يلزم الموكل
بلا خلاف وان قال قبض موكلي فوان قيل يلزمه وقيل لا كما اختلف ايضا اذا اقر
بشرب ليس من الخصومة وهذا معنى قوله قبل تعزيز توكيل اي قبل اقراره بعد التوكيل
فيلزمه وما وما اقر به وكله فعله قبيل اي قبل التوكيل وما يقبض خصاما
كم وكله على خصومة فاقر ان موكله وهب داره لزيد فعله قبيل يلزمه وذكر ابن عتاب
وغيره وعليه عول ابن عاصم اذ قال وحيث الاقرار انه يعزل عن الخصام فهو غير
معمل والى القبول به السنة اشار بقوله نعم اي يلزم وكلا اي لا يلزم قال الغشتالي
في وثائقه ويلزم الموكل ما قاله عنه وكيله من اقرار او انكار هذا قوله في الوثائق
المجموعة وظاهره سواء كان ذا الدين فيها قبل توكيله او بعده وقال غيره اذا قال انه
كيل عن الذي وكله انه قبض المال لزم الموكل ذا الدين وسقط عن خصمه لانه بمنزلة اقراره
وذا الدين فيها كان بعد توكيله جاز اذا قال كان ذا الدين قبل توكيله لم يقبل قوله ولا اجزاء عليه
شهادته اه زاد ابن عتاب وانقضت وكالته لانه انما توكل على باطل اه وقد
علمت القولين من كلام ابن فتوح والشاوح لم يقف على ذا الدين فنقل ما لابن سلمون في
قول الوكيل قبضت قبل التوكيل وقال انه لم يمكنه فيه خلافا فتنبه على
جعل الاقرار للوكيل ما لم يوكل الوصي احدا على الخصاصة عن يتيمه والا فلا
يجعل له الاقرار كما لا يقر هو عنه ولا يسمع البينات العامة ويكون شاهدا وهو ان ينتهي
التوكيل بالسكت عن الخصومة سواء كانت معينة او لا ستة اشهر قال ابن سهل
واتى بعض شيوخنا بستة امساك الوكيل عن الخصومة ستة اشهر ونحوها ويرى
تجديد التوكيل وقال المتيطي في الوكيل على الانكاح ان سقط من رسمه دابة مستمرة و
كان ستة اشهر سقطت الا بتوكيل ثان القول الثاني لسحنون انه لا ينتقل بالا
لسكوت المذكور وغير انه اذا قام بعدها نظر فان كان الموكل حاضرا ولم

حتى يعلم

حتى يعلم ما عنده في ذا الدين وان كان غائبا فالوكيل على وكالته والبينة اشار بقوله
وان غاب بيسير بشرط التوكيل وللا فيسئل اي ينبغي ان يسئل الموكل احتياطا لما
والاصل الاستصحاب وقد اقر ما كان على ما كان حتى يثبت العزل وقد علمت ان
محل الخلاف ما لم يطل جدا بالدوام والاستمرار وانه جار في المعينة وغيرها وقول
ابن عاصم وفي على خصومة معينة توكيله قبل الحول لبوهنه لا مفهوم له
وان محله ان يظن حيث سكت البتة اما اذا انتشب الخصام فلا تبطل بالحول الا ان
تكون على خصومة معينة وفرغ منها فليس له ان يخاصم في غيرها لما اذا وكله على
الخصومة عن فلان معين فليس له ان يخاصم عن غيره وهذا كله اذا لم يكن معوضا اليه
والا خاصم مرسله عنه متى شاء تنبيه اي الفاضي خصيما خاصم وشبه
الحلا المجالس وشبهها يعني بالمعنى كما في المجالس وبالاشارة على الحكم كما عند ابن الحسن
تنازع نعت لخصيما وفي ثلاث يتعلق به اي امنع خصيما تنازع مع خصمه في ثلا
ثة مجالس من توكيله حيث ابى خصمه ذا الدين لانه من حقه وكذا اذا اراد عزل الوكيل
وليكيله في الخصومة نبعسه الا ان يكون لعذر فلا يمنع من التوكيل وفي سفر او شبه كمرض
عذر قبله التوكيل حينئذ وهل يمين وهل الابن القصار على ما في الوثائق المجموعة و
قبله ابن عرفة وقد اعترض به على ما ذكره بانه تقول عليه ما لم يقله او به وهو
لابن العطار ونص عليه في شفعة المدونة وهو المعتمد خلافا محله اذا اراد استغلالا اي
انتقالا او سفرا او بليجاة ووجه واحد لتوكيل وكيل واحد منهم او من غيرهم او ان
يحضروا جميعا لخصومته قال ابن المناصف واذا كان لجماعة حق واحد على رجل
فاما وكلوا واحدا على خصومته او خاصموه مجتمعين ولا يقاومون عليه واحد
بعد واحد الا ان ينهم على ذي الحق الواحد ما قبله اي قبل خصومة الواحد
منهم ولا تلزمهم للتوكيل قال ابن رشد في ذوي حق ما لم يلزم الحاكم جمعهم
بل لبعضهم في خصومة في حقه وان لم يقم غيره ويشفع فان كان الحكم عنهم فللمقوم
عليه كلهم اجتماعهم لخصامه او توكيل واحد وقال ابن يونس وبه اخذ ابن لبابة
دون ابيهم من حق المطلوب ذا الدين كذا وجدته بخط الناظم وانه اشار بالقول الاول

حتى يعلم

للكلام ابن المناصف وبالثاني للكلام ابن رشد والظاهر انه لا منافاة بينهما
والا مغالبة وانه متى كان الحق واحدا وذووه مشتركين فيه بالارث او غيره حلف كل شيء
نه يعم الجميع كما لعكسه بسقوطه والا فليس حق واحد ولذا لم يتعرض ابن عرفة لهذا
التفصيل والاقرب بين كلام ابن رشد وكلام ابن المناصف بجعل كلام الشافعي دليلا للاول
ول لموضوع كلام الاول وبه صرح وجب جوابا دعوى احد الشركاء بحق بارث او
غيره على غريم طلبه وان لم يطلبه بل فيهم ليأتي بقولهم الطلبه معه ولو حضر مع شركائه
او بعضهم لمخاصمته بالمدعى عليه ترك مخاصمتهم معتذرا فيه حتى يفحص الخصومة ولو
حرا فقط وقول ابن المناصف اذا كان بجماعة حق واحد على رجل فادعوا كلهم
واحد على خصومته او خاصموه مجتمعين ولا تنقطع دونه عليه واحد بعد واحد الخلاف
وهم اما الاول فلقوله في الوكالة لم ورث حقا في دار الخصومة فيه ولا يفرق له الا بحقه وجواب
ابن رشد بقوله في سؤال عياض له لم اقدام من احضر بجنات لهم حقب ما في الخصومة منه حتى
يمكنه الحاكم من ذلك ان لم يكن بقية احضر به معه واما الثاني فيجوابه عن ورثة
فاد بعضهم وحق للمطلوب احتماع الورثة او توكيل واحد منهم لتسمع ابن القاسم في الاقطية
في ورثة ادعوا نسلا لبيد رجل يوكلون واحدا ورثة هذا يوما وهذا يوما وما
مراده بالخلاف ابن المناصف عدم تفسيره الموضوع بما اذا لم يفهم مع الطالب غيره فان كلام
ابن المناصف صادق بما اذا فاد بعض الاشراك وحده وكما يوجب اخراجه ومراده بالثاني
ما اذا خاصم معه غيره وهو قوله ولو حضر مع شركائه الخ فلما خالف ابن المناصف
وجعل المسئلة على وجهين استدل لكل واحد منهم وقول ابن عرفة ترك مخا
صمتهم معتذرين بغيبتهم بتوكيلهم وباجتماعهم قيل لكل واحد منهم بحجته الذي
في كلام ابن المناصف فلا يرد اعتراض القشتالي عليه بقوله وهذا الثاني ثم بقوله وسماع
ابن القاسم ويحضرون جميعا فيبرئون بحجتهم فلو قال الناظم عوض ذلك هذا البيت اذا
قام شخص من ذوي الحق يقتضي نصيبه فيه وحيز أو اعملا وان قام فيه غيرهم
في ذي الزمن بجميع او التوكيل للبقية قابلا لكن المسئلة على ما ينبغي والله تعالى
اعلم وهل موضع الجمع حقوقه هذه المسئلة من باب الدعوى وانما ذكرها هنا

لكونها

لكونها عكس التي قبلها لان الحقوق احرى بالجماعة منها في غيرها وهي كحقوق متعددة
لشخص واحد فاذا قال له المطلوب لا اجيبك حتى تجمع مقالك وتحضر شهودك فان كانت
الدعوى متعلقة بالميراث لم يلزمه الا ان الميراث لا يتجزأ به ولم تتعلق بالميراث لزمه
وهذا هو القول الرابع في كلام الناظم وبه العمل والقول الاول
نعم اي يلزمه الجمع ان بدا تعنيته اي بالطالب ولزده او نقصا اي يتم مكان المطلوب و
كان على مساواة بين مع فيه المطلوب بحمل المدعى على ما في القول الثاني قوله ولا اي
لا يلزمه ولظاهر حتى في الميراث وقد عارضه المتيطي فان في التنبيهات اذا ادعى رجل
قبل رجل حقوقا وكشف عن بعضها وسأله الجواب عنها فقال له المطلوب اجمع
دعاويك حتى اجيبك لم يكن له ذلك وله ان يطالبه بحقه ما شاء ويترك ما شاء قال
المتيطي وهذا خلاف ما قاله ابن ابي زمنين في التفرقة بين الموارث وغيرها لان الموارث لا يجاب
به فيلزم المدعى عليه الجواب على ما ادعي عليه منه بخلاف غير الموارث للبين ثم
المدعى عليه الجواب حتى يجمع المدعي دعاويه كلها وقيل يجمع عكس الخلاف بقطع
لا عشرة دعاوى قاله المتيطي وروجب له على رجل بيمين بعض ما جرى بينهما
فقال المدعى عليه ان كنت تريد احلافي فاجمع مطالبك لاحلف لك على جميع ذلك
يمينا واحدة فذلك له خلاف وجبت عليه يمين بسبب ميراث فليس له ذلك
اه وهذا تقدمت للمصنف في قوله كجمع الدعاوى في يمين وكانه اذا حلف باعتبار ان
الجمع اما في اول الدعوى او في اخرها والا فهي خارجة عن الموضوع ثم ذكر الرابع بقوله و
تمييز ارث من سواه فله الجمع اي بالبين وجمع الدعاوى وله اليمين في الارث وبيان في
غيره وان غلبت بعض مدعاوه الجمع او الواحد وقام بعض شهوده دعواه كملا
قرر وحلف له المطلوب يكتفي باحلاف بعض فلا يمين له حتى يعلم ان بحكم تحصلا الا
حلاف فلا في المتيطية واذا وجبت اليمين لورثة يمكون انصبهم على رجل وتفاضي
اليمين احدهم فيمينه تجزئ عن الجميع اذا كانت بلد الحاكم وذا الدار حكم مقضي وان كانت
بغير بلد الحاكم فكل من قام منهم يحلفه يمينا ثانية ومثله للبرزلي عن ابن عبد الرحمن وغيره واجرى
ذلك الموثقون وبه الحكم والذي ابى زيد في المسألة لم يغلب ان يحلفه وان كانت بلد الحاكم اه

وكل وكيل لم يوكل فيه ضمن بما منع صلحه سوى وكيل بتعويض فلا دون مقر لا
اي صوابا وسدادا وصل المنهل المورد ومنازل البعاوز فان لم يكن سدادا لم يجز لان
كل من نائب عن غيره معزول عن غير المصلحة ابن عرفة ومنازل اصبغ الوكالة على
الخصام مقر لا تشتمل صلحا ولا اقرارا ولا يبيع الوكيل احد هما الا بتوكيل عليه
وبه سماع عيسى من وكلت رجلا على خصومة وانه قوضت اليه وامره جائز فيما يمنع
جائز صلحه وليس بخلاف لاصبغ لقوله قوضت اليه وامره جائز توكيل وتعويض
اي جواز توكيل الوكيل المفوض اليه غيره على ما وكل فيه قولان ابن رشد والاظهر
ان له ان يوكل وان لم يجعل له الموكل ذلك لما راى الخروج من الخلاف نقل على جعله له
في رسم التوكيل والوكيل الذي يخير فلا يجوز توكيله ولا يمضي الا بتخيير عليه من
الموكل فعل فيما وانتخ والوكيل على شيء فلا يبايعن به ان يباشره بنفسه كتوكيل
كيل في القدر على بيع او ثوب بسوق فجائز او على شيء كثير لا يقدر على ان يليه وحده
توكلا فجائز ان يوكل غيره في السدس مستغلة الاولى ومعناه في الثلاثة كما
فتفاه حمل التوكيل لذا الخ ومنع ذي بيع او شراء او تقاض وهد وعلى عدد
وتوكيله الا ان لا يليه به او يكثر فلا يتعين الثاني بتعين الاول بتوكيل اي به تو
كيل خوف التقديم عند حاكم وهو مقدم القاضي فلا الخ نحو قولان فالمنع جا
عملا لانه المشهور فلان في المدونة وان لم يكن لليتيم وصي فالقاضي القاضي له خليفة
كان كالوصي في جميع اموره وقال ابو عمر في الامهات كان كالوصي في النكاح
وغيره ويقوم من هذا ان مقدم القاضي له ان يوكل كالوصي المشهور انه لا يو
كل الا وكيل وكيل على شيء ممكن عزله اي يجوز لموكل ان يعزله نحو توكيل خصام
ان نازع تحمله بلد فعزل الخصم ثلاثة والاعذر من مرض ونحوه او وكيل الاجر اي
العوض من جعل او اجارة كما لابن رشد الجعل في الذكر خ وهل تلزم او ان وقعت بالجزء او
جعل وكفيت والا لم تلزم قولان حمد والعرس اي الزوجة ان يوكل الجعل التوكيل
كما اذا قال لها ان تزوجت عليك فامرك او امر الذي اغلة عليك بيدك توكيلا خ او قوضه
لها توكيلا فله العزل الا ان تفعله حين التوكيل الذي لغة في الذي تحمله انه اذا زوج

الغير

الغير بان يوكل اجنبيا غير الزوجة على الطلاق كالتي قبلها الا ان الوكيل هنا غير
الزوجة قولان ذكرهما التوضيح عن اللخمي وعبد الحق واشار لهما خ بقوله وهل لا
لعزل وقيله قولان غير ان العزل هو المشهور كما جزم به اولا فان قلت ان قوضه لها توكيلا
قبله الحال وحكى عليه ابن عرفة الاتفاق فالجواب ما اشار له بقيد حيث لا يفيد ان يذكر
والوكيل الذي على وجه غير توكيل او على وجه كعارية في ذمته الموكل توكيله اي وكله
وبه على ان بيده فوله اي رجل اخر له عليه مثله على وجه توكيل او غير بيده الموكل والا
مجعول له وشمل هذا ما مر ثم له خراجه واكريه وكل صاحب الحق على قبضه حتى يستوفي
حقه وقضى منه ذا الدين فليس له عزله وكلان يوكل غيره بعزل ذا الدين وهكذا الوكالة
تتعلق بها حق غير الموكل وهو ذا الدين قوله والامير على الاصح ان جعل له بيع الرهن كالوكيل
كيل على بيع الرهن بغير ان يكون الرهن تحت يده وقيل لا كتب عليه الناظم ما نقله
بعض الشيوخ بخلاف اي وقيل لا يمنع عزله وجملة ما ذكره الناظم من الوكلاء الذين لا يمنع لهم
سبعة حكى الخلاف في اثنين وصاحب ذا الدين وكل وكالة تتعلق بها حق للموكل او لاجنبي
فلا يجوز عزله عنها كما قاله البرزلي في رهن الامير وكيله الغريم على قبض حق له
انه لا عزل له حتى يستوفي منه وليابى اي ولا يمنع خصم من اجابة خصمه
اذا ادعى عليه ويطلب قاضيا اي عن جوابه الا ان يوكل يجيب عنه ويخاصم بل يجب
بانوا راه وانكاره ثم يوكل ان شاء ويحبر كالحاكم على الجواب فالاول سهو وهو الصحيح خلافا
للذاودي فيه كلاهما وقول ابن سهلون الفول بعدم توكيله حتى يقر او ينكر هو الصحيح
الذي في المتيطية والوثائق المجموعة انه المعمول به اه وقيل لا توكيل في اليمين
قبل ان يجب وهو لابن العطار قال لانه ان يوكل قبل المجلوبة اذا كان الوكيل بالخصومة
مجلوبا عنه قال ابن الهندي وهو واضح لانه قد اجبر للخصام ان يوكل ابن عرفة وحكمت
الجواز ثم قال وعلى المعروف في جوازها مطلقا او بعدان يتعذر بينهما ما يكون رد عدوى
او قرابة او انكار يقلل ابن سهل قلت يلا وذكر ابن العطار انه لا ان يوكل قبل المجلوبة اذا كان الوكيل
قبل حلف اه ثم اشار لانه لم رحمه الله الى اخر النسخ فذكر انه يقضى بالدين في ثلاثة
مواضع بقوله واحكم لخصم برسم له تنتسخ كما جاء به خصمه ليسلا عنه يعني

مقدم له ان يوكل والمشهور لا

ضبطت بالقلم

المشهود الذي شهدوا عليه فيه ويذكرهم حقيقته لعلهم يرجعون وقال
في التبصرة قال ابن الموازي وابن سحنون المشهود عليه ان يتبع شهادة الشهود قبل الدرك
لانهم قادرون على ان يشلهم ثم يذكرهم دون ذكرهم ما ذكروا لعلهم ان يرجعوا انظر
الفصل السادس من الفصل الاول ويستدل ارتضاه من قبل تلك الشهادة وعلى الرسم ما يعمل
به والمكر بالخاء المعجمة بالنقل والنقل هو ان يضع الشاهدان علامة منهما في اخر الوثيقة
ويكتبا بخطهما ونقل بعضهم ان الكاتبان المعدلان او المراد هنا ما يشمل هذا وتسمية
الشهود والتسجيل بعدها على الرفاض كتقرير شهادة عليه فيه اي في رسم احكم له بما
في النسخة حيث كلفه واحتاج ان يثبتها الرسم وقيل على الاطلاق اي يحكم بما في النسخة من غير
احتاج لتامل او لما ابن عرفة وفي تمكين المطلوب من نسخة ما شهد به عليه مطلقا
او ان كان فيها ما يشكل ويحتاج المطلوب فيه الى تدبر وتامل نقلا المازري عن الرفاض والشيخ
المازري وعليه العمل اهلا وكرهة اي التسامح وكالة وشبه كالربط وحفظه من التغيير حتى
لكمال النسخة لكونه اشترى او استراح او تزوج من عقار له شيء من ذلك والكمل اي اعطه
النسخة كما ملفقة بالنقل وتسمية الشهود والتسجيل على الرفاض ليتم له الحجة
في تمسكه بها على الحاكم ويقضي له بما يعطي النسخة من حكمه حيث كلفت به
ولا امتناع له من ذلك بعد ان ثبت ووقف على قضائه لشيخنا ابو عبد الله جلسوس
وشيخنا ابو العباس بن عبد العزيز التجيبي المالقي وشيخنا ابو محمد عبد القادر
ابو خريص الفاضي وغيرهم وفقهي به ورجع اليه بعد ان كان متصلبا على خلاف ذلك
القاضي ابو القاسم الاعرجي رحمة الله تعالى على الجميع ولما كانت الوكالة نيابة
عن الغير بذاته نقلا او عرفا كتصرف الزوج في مال زوجته فان سكوته هو القبول على الوكالة
نقله العطاب واختلف اذا لم يكره واحرى منعت قال في التوضيح اذا قام على الغائب بحق
في شيء تسور فيه على الغائب او في عيب احدث عليه في دار او ارض فهل يمكن القاضي
هذا القائم من مخاصمة ذي الدرك المتعدي او لا خمسة اقوال واجملها في خ اذا قام وفي
تمكين المدعون على الغائب بلا وكالة تردد فذكرها اليه الشار اليه لكم بقوله وهل تسمع الدعوى
بحلول وقيل بينة او لا تسمع في الدرك خمسة اقوال الاول نعم تسمع فيه كما تسمع في ذات الدرك الرفيع

والاجنبي وهو قول ابن القاسم وقال سحنون يوكل من يتوقع عن الغائب وقاله ابن الماجشون واصبغ الثاني لا اي لا يمكن من ذلك احد الا بتوكيل من الغائب وقاله مطرف وابن
ماجشون ايضا الثالث نعم في ذات القيمة لا اي يوكل الاب والابن ونحوه له
قرابة قريبة يتهمان ان لا يخرج الملك من يد جاره ولا يتهمان العيب الذي احدث لاحتمال ان يقر
الغائب بذلك الدرك ورضاه به وهل مالم يقر المطلوب بالتعدي والاثر في الشيء نفسه وجعل
بيده الرابع نعم بكر الغريب ولا اجنبي او يخف قوله كالعبد والدابة والثوب
لان هذا تحول وتغيب بخلاف الاصول الدور فلا يمكن فيها الا الاب والابن حكاه ابن
حبيب ومكرون الخامس نعم باقامة بينة اي فيمكن من اقامة البينة خوف
موت الشهود او غيبتهم ولا يمكن من الخصومة وهيئة قيل بالتمكين لهذه الدرك في قريب
الغيبة وبعيدها او في البعيد خاصة والاصل القريبة فلا يتمكن الوكالة فقول الشارح
لهذا راجع لقوله والبعد شرط وقيل لا هذا وفي المطلوب واختلف اذا مكن القائم من الغائب
فقيل ذا الدرك في القريب الغيبة وبعيدها وهو ظاهر رواية الشهب وقيل ذا الدرك في
بعيد الغيبة دون بعيدها والى هذا ذهب سحنون وابن حبيب وهو عكس كلام التلقين
فتكون ثلاثة اقوال ثم محل الاقوال المذكورة مالم يتعلق حق بالشيء المدعى فيه
كالمستعير والمكتري والشفيع مما يغلب عليه او استحقاق حق في ذمة الغائب كمن تزوج
وزوجته ولاة يجب لهم النفقة عليه والا فله الخصومة والدعوى واقامة البينة
بخلاف المودع فان طلب الاشراف اذا اسلمت الوديعة فليس للمودع مخاصمة
السارق الا بتوكيل من ربها واذا ثبت حق الغائب ووجبت عليه اليمين فهل ينتظر
ويدع لحق الوكيل او يوخر حتى يحلف الموكل قولان ذكر هذا العطاب وقدم قوله
كمن غاب والاقوال اربعة ومن يتبع عقد بعوض احتاج اليه لعدم اجابة المطلوب فاجره
اي العون عليه اي الكتاب المبتغي ومكلوبه مغرم ولا انفك مطال من المطلوب والجملة
حال او الواو بمعنى او بالحق حوبته اي جور هذا الغير وهو الاجرة على الكتاب اذا
لم يكن من المكلوب مطل والا فالمطل بدل وجرمه احرى هب فيدفع الاجر اي اللعون
مطلوبا استقلالا تتميم واشمل منه قول ابن عاصم واجرة العون على الكتاب حتى

ويفض الختم بعد نبو حفوفه ٥ رسم المعاوضات بينه وبين خصمه وانه
لم يبق لواحد منهما على الآخر دعوى ولا حجة ولا علقة بسبب من الوجوه كلها فذلك
وحده بينهما ثم قال واحرهما على صاحبه بعني ثلاثا برسم تاريخ فيه المبارات ولم يذكر
ذا الدين في رسم المبارات ولا تعرض له بانه يفض له بحضرة الثلاث بالبينة وهو معنى
قوله ببينة متعلق بيفض والرسم اي رسم المبارات ٥ وغيره خلافا لابن بطال خلافا خبر و
الجملة حال وما قاله ابن الناظم في هذا البيت تبع فيه ابن عسكر ٥ كحرز عن عتاب
كذا في التكملة قال البرزلي وعليه يجتمع الوسطاء البينة العادية والحاضرة والرسم والا
عدلان ومن قال ببينة فهي زورة وقد لا عمل عليه اي قول ابن بطال وما قاله خلاف المشهور
يعني والمشهور ما قاله ٥ خ وان ابرأ فلان ما له قبل فلان او كل حق له او ادعاه قبله او في كل حق
الغزه والسريفة فلا تقبل دعواه وان بصدور الا ببينة انه بعد اليوم وقد قرر ابن بطال بما في
النوادر عن ابن سحنون ومن اقر انه لا حق له قبل فلان فهو جائز عليه وقال ابن يونس اجمعوا على
رد قليل وكثير وبراءة بعد او عارية او كفالة او غصب او قرض او اجارة او غير الدرك ثم
قال ولو قال قد طلقت في الحساب فليس له ان يحلفه والا ان يعترف بذلك او النكول معا
ملخصا ثم تكلم على العهدة في البيع اذا ظهر استحقاق او ظهر عيب
او وجب فيه بيع وكان المتولي لبيع المبيع غير مالكه وحاصله ان كان وكيلا مفوضا
او مخصوصا ولم يعلم بالدرك المشتري فالعهدة عليه والا فعلى الآمر فقال وعهدة
بيع اي الرجوع بالثمن بحدث الاستحقاق وثبوت العيب القديم فلان لم يثبت العيب
واد عاه المشتري وانكاره البايع او نفى كونه قديما وقال ابن حرث عمل المشتري فالقول للبايع
فيهما كما قال ٥ خ والقول للبايع ان قدمه مع يمينه فيكون له الثمن على الفور
الا اي تولى البيع وباشره بالتفويض مطلقا او لا بالتفويض تولى البيع ووكله عليه
بالخصوص ولم يخبر المشتري انه يبيع لغيره ولا علم بالدرك المشتري فيه غيره والا
بان اخبره او علم بغيره انه وكيل مخصوص والا عهدة عليه والا بقلة عنة وانما
كلامه مع الممالك ثم شبه في الدرك فقال كما لو اوكله غلام يبيع الدواب وهما ممن
فانه لا عهدة عليه لعلم المشتري انهما انما يبيعان ملك الغير وانما يسلمان كما قال الممالك

ومن سؤاله ان التوقيف ٥ قال ابن العطار محمد بن احمد يستاجر الطالب عونا يأتيه
بالمطلوب الآن يتبين ان المطلوب التزيد الطالب ودعاه القاضي فابى وامتنع او منعه
خفر بقربه ويمكنه فيه فيغرم المطلوب اجرة العون للاالطالب وصوبه المتيطي قال ابن لب
لانه اذا علم ان الاجرة عليه بعثه ذا الدرك على الطاعة اقول وعدم العصيان وقال
ابن الفخار وقول ابن العطار خطا لانه لم يتعد بوجه استباحة مال مسلم الا الكبر
وعدم ورود ابن عرفة بان الظلم الذي لا يوجب استباحة مال الظالم هو الظلم الذي لا يؤدي
الى اتلاف مال المظلوم والا فالبغي يعبر اعنه بمنع ٥ الة المتوكية من اضاعة ابيه حتى مات
المركب وشبهه ٥ فصل وان عمم له مراءة ٥ انشاء رسم والخلع سابق ٥ ابن
يفض لغو الحالا براءة على ما رجح المتيطي يفض ٥ تعميم لان الدرك الابراءة ٥ جميع الحقوق كما هو
مقتضى اللفظ جميعا حلال ما فاعل تلا حلله والجملة خبر اي تلا هل كل منهما لان يعلم به
فان البرزلي اذا عممت المبارات بعد عقد الخلع فهل يرجع لجميع الدعاوى كذا ينبغي ان يتعلق
بالخلع وغيره وهو فتوى ابن رشد او يرجع الى احكام الخلع خاصة وهو مال ابن الحاج واختاره
ابن مرزوق فالذي انه العرف الذي لا عموم له لانه المحقق وغيره محتمل قال البرزلي
وهو هنا يجري على الخلاف ٥ مسئلة العام اذا جرى على سبب خاص هل يقض على
سببه او يعم واذا تعقب الجمل استثناء او صفة او غيرهما هل يرجع للجميع او للاخير
الاصوليون ٥ الدرك خلاف الاولى ومحل الخلاف اذا لم تقم قرينة على العموم وكقوله اسباب الزو
جية وغيرها وقال ٥ جمع الجوامع والعام الوارد على سبب خاص هل يقتصر عليه
عند الاكثر قال المحلي نظر الظاهر الاقض مثاله حديث الترمذي وغيره عن ابي سعيد الخدري
قيل يا رسول الله انتوضأ من بير فقاعة وهي بير يلقى فيها خرق وعذر وعن ابي داود الكلاب والنتن
فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء فاذا كرو غيره وقيل مجمل ذكره نقوسا كانت عن غيرها فالكلمات
قرينة واجب كل اولى باعتبار العموم مثاله قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما وسبب نزولها على ما قيل وجل سرق رداء صفوان فذكر السرقة قرينة على انه
لم يرد بالسارق ذا الدرع فقط انظر بقيته ان شئت وبما تقدم للناظم الفصل الشارح الى آخره
وقدم ايضا في قوله وان وقع التفويض الى مفسد بيع خصم شبه اخص مطلقا

المسئلة وان يبيع عمر له الملك اي هلك ما باعه ثم ان بيرا اي لكن المالك وعرف فيما عبرا
ذا الدرك للمشتري احتراز البيع ووجود المشتري يطلب بحقه وليجعلها اي المسئلة والتخاصم ان
تجهلا اي اراه عيدا جهل المالك وقال المانع قد فان علمها برئ وان ذكرا وسجل عليهما
او بينة بهت وان انهما على كتمه اربع عشرة وفيه وما باعه الطوابون والنخاسون
ومن يعلم انه يبيع للناس لا عهدة فيه عليهم لانه عيب وكذا استحقاق والبينة على
وبها ان وجدت والا انبع فلت هذا ذكر الساكت ولم يفيد وهما بشيء وقال الحازري والبيو
مردون بما علم المشتري المسلعة من دكنهم بيسير يجدا كثيرا وفيه المتبطي ان قول المسلم
للمالم في البيع حلوب وان ركبل واستريب سجن قدر ما يرى السلطان وذو غيبة تنظر مبتلى
اي والغيبة غيبة بعيدة ومجنونة كذلك اي الم الا من الاشراف الذين شانهم يحجب نساءهم
على ما تولى بيع ملكهما اي العهدة والبيع وهب مبتلى والمحجور فيه كغيره
والجملة خبرية وان باع موصيا على ايتام على ملكه اي العهدة والبيع وهذا اذا باع بغبن
لم تنهم بل يتبع لهم ومثله القاضي والاجنبي التوضيح ما نصه واما القاضي والوصي فيبيع المد
ونة للعهدة عليهما فيها وليا بيعه والعهدة بما لليتيم فان هلك مال الايتام ثم استحقت
الشيء فللشيء على الايتام وحملة الاخمي على ما يبيع كذلك فرق بينهم للضرورة قال واما الجبا
الوصي لليتيم اتبعت ذمته كالوكيل الم والى هذا اشار بقوله فان مالا كذا مال اليتيم يؤا
اي بهذا البيع وعول عليه لاعلى الحلاف المدونة وقال في المبسوط وان تجر الوصي
ليتيمه اتبعت ذمته كالوكيل المفوض اليه وعامل القراض وهو في هذا الخلاف ما يبيعه
للانفاق على اليتيم لان ذلك ضرورة وهذا لا ضرورة الم وقال ايضا الوصي اذا باع ثم يلق
عليه لنفقته او لبعض مؤنته وبين ذلك فلا ابتياعة عليه وانما يرجع في عين ذلك الثمن
ان وجد في قبره وان انفقه على ما يلق عليه لم يرجع عليه بشيء وبيع القاضي كبيع الوصي لا
تبتاعة عليه الم وعوض في المتبطية وزاد انه يرجع عليه ايضا اذا استحق المبيع
وثبت انه كان يعلم انه ليس لليتيم او انه حبس لانه غلة فيلزم مدا لثمن في ماله فان اشتري
بالثمن رقبة اعتقت فيه رد العتق ولزوم بيع الوصي فوكان ات وكتاب محمد وان
يونس اي وتامل كلامه معارضة مسئلة علم المشتري بعدم الخ انه وكيل وعلة

بلانه غلاصب

بلانه غاصب بخلاف الاولى والاخيرة في الثانية اذا اجاز المالك واشار به الى ما به التوضيح من
قوله وقوع فان علم المبتاع بعد البيع ان المبيع لغير المتولي مخير مالكه في الرد والتماسك
سكه وذو الدرك اذا ثبت انه لغيره وعارضه ابن يونس فان المذهب في الغاصب اذا باع
ما غصبه ثم فاز المغصوب منه ورضي بالبيع لا خيار للمشتري اذا لم يزل على ان العهدة على
المغصوب منه واجاب بان ذمة المغصوب منه خير من ذمة الغاصب و
رد بان هذا الحكم ليس مقصورا على الغاصب بل وكل المفعل المشتري في شبهة في اجازة غير
المستحق واجيب بانه خلاف في ذا الدرك عنه اخرى وهي ان الاستحقاق
فاتم في جميع البياعات او اكثرها فكل عيب الذي يحمل المبتاع بعد الافياع
به بخلاف الوكالة فان احتمال ان مغيب اذا الغالب ان المتولي للبيع هو المالك وسئلة
التوكيل هذا الحق الوكيل بالعيب في البيع وانه قديم لم يلزم الموكل ولو افى الوكيل
على الشراء حيوانا ومات الدراهم بعيبها لزم بوكيل كما قال خ وان ردت دراهمه
لزيف فان عرف ما صورك لزمك وهو قوله مع زايف جملة اي لهم وكيلا لهمتك في امر
ونقد فقال ابن يونس مجتمل انه اختلاف قول ابن عرفة فيه يعرف بانقطاع ما وكل عليه
في مسئلة العهدة فكل كالاجنبي وعدمه في مسئلة الوكالة فان قلت انه منقطع
في مسئلة الوكالة لانه زيف وكل على دفع الدراهم قلت لفظ المدونة اراني وكلت رجلا
يسلم لي في طعام الى اجل ودفعت له الدراهم وذكر المسئلة وظاهره كلام المازري كما
لصفي انه اختلاف قولين وذكر في كتب الوكالات عن بعض المتاخرين انه انما صرفه مسئلة
الوكالة لان الطعام المسلم فيه لم يقبض وبقي بعض اجزاء الوكيل فصرف وليو قبض
الطعام لانقطعت وكالته ولا يصرف وهو مثل ما عرفت به قبل ان اراه والله تعالى
اعلم وجلينا ما ذكرته الضرورة كلام الناظم اذا ابرؤه بدونه مع انه كالمبه غني
عن الرد ولو اقتصر على ان قال وان باع موص او قضاة نعم ولا لكفاه في الاشارة
الى كلام اللخمي والمدونة وعفر كرره الوقف في الاصول والربع المحبسة فيفصل
بفساد ارجزه اي وقع على مسخة بالتزيد اي بالزيادة ركتب بلا نصب وزاد
على الكراء الاول بان لم يزد احدا ولا بمسخ نص على ان قوله والا فلا تمام

التصوير راجح لقوله يفسخ ويحتمل رجوعه لقوله يبطل والاول على ان الترك قبلا يبطل وبنا
نسبه تعقيبه بقوله الا مع ثبوت الغبن ويفسخه بثلث اي بزيادة الثلث وانقاده هل هي
المكتري الاول والثاني فيه الانصاف وهو الملائم لقوله او المكتري الثاني مرجح فيهما اي الانصاف
والملائم لاشتراط بذل الزيادة لماء المعدار سهل سهيل ابو هيم البيزلاسني لعل يجوز هل يعقد
اليوم في الكرية الاحباس وذكر انه يناوي على الربع ويكون هب انهة على قبول زيادة الثلث
فيتصل المكتري مدة ثم جاءة من بزيد عليه الثلث هل زاد هو والاخر جع وفسخ عقد قاجاب
الرواية لا يفسخ كراء الوقف لزيادة والوجه قبول الزيادة ان ثبت الغبن تساوت
احوال المكتري في الصلاح والانصاف او يكون الثاني ارجح والاكثر على قبول الزيادة للثلث
بل كل الاقل الغبن وذريعة البيع وسلف وقوله ابن القاسم والى سلف جر نفعا في قول
سعنون على احتمالهما فيما يتردد بين تمام البيع وفسخه واما صاحب الاحباس فحكم
الوصي حكم هكذا تواترت نصوص المتقدمين والوصي يحلف فيما ولي من المعاملات بالانصاف
الى والى هذا اشار بقوله ونكر وقد كالوصي تنزلا يعني في الحلف فيما يتولى معاملته
واما في عليه للاصلاح والانصاف او الربع لاهل الاوزاع فلا يقبل قوله الا ببينة ابن عرفة
قال ابن عات عن المشاور وان الذي ناظر الحبس على يد القاضي ومع الحبس بعد النداء
عليه والاستغفال ثم جاءة زيادة كالثلث يكره نقض الكراء ولا قبول الزيادة الا ان يثبت
بالبينة ان في الكراء غبنا على الحبس فتقبل الزيادة ولو مر كان حاضرا وكذا الوصي
في مواجرة يتيمه وكراء ربعه ثم جيء بزيادة كالثلث لم تنقض الاجارة الا بثبوت الغبن ان جاءت
وقت كراء بان كان قبل انقضاء نقض الكراء واخذت الزيادة ابن عرفة ظاهر اول كلامه
انه لم يكن غبن تقبل الزيادة ولو لم يقت لابان والاول اقيس والثاني احوط وفي يوخذ
من كتب العتق الاول من المدونة بيع السلطان على خيار ثلاثة ايام فان وجيء بزيادة والا
فليمض البيع واستشكل العمل في كراء حبس تونس على قبول الزيادة فيكون عقد
كالمؤمل للمكتري غير لازم للمحبس انظر تمامه ابن غازي عن قوله ولا يفسخ كراء لزيادة
وما ذكر من العمل مثله عن ابن ناجي بقوله الا انهم يكتبون الكتب موضع كذا بكذا من غير
اشهاد على الناظر انه اكرى له والا لم يفسخ الا بثبوت الغبن وما حكاه الناظر الوقف

الناظر

على

على المكتري لمصلحة تعود على الحبس فيمضي والله اعلم وهو دفع بالفتح الجواب في
الثمرة اذا اشترى عبدا مثلا او دابة وكان قد دفع بعض الثمن وجد عيبا فقال
البائع لا اجيبك فيه حتى توفي الباقي فان كان العيب ظاهرا كالبرص والشوكة طويلة
لم يقض عليه بالدفع حتى يحاكمه في العيب وان كان مما يخفى فقولان وكذلك
مفهوم قوله بالفتح بل مثله اذا كان لم يدفع من الثمن شيئا فيقضي الفضاء به عليه
قبل تحاكمهما وبسبب عيب اذ يقتضي العيب وكان مقولا وبه العمل كذا في ذلك وقوله
يكره فيه كقول قبلا يدفع ويحاكمه قبل او قبلا يدفع شيئا قبل التحاكم وهذا فسيم قوله
وهو دفع ابن عرفة عن ابن عات مراعتبر مدفع ثم ما ابتاعه لدعوى عيب به ان كان
ظاهرا لا كحوالة العيد به لم يلزمه دفعه حتى يحاكمهم وقال ابن رشد ان كان ينقض
مرساعته الا وفي المعيب عن ابن سيرين اذا كان من العيوب التي يفض فيها مرساعته
فانه لا يفيد فيه حتى يحكم بنقضه وان كان اذا تطاول فيه الايام فانه يقضي للبائع
باخذ منه ثم ينقض الحكم بعد ان شاء قال عبد الحق وبه قول شيوخ
القيروان قال ابن معيش وبه مضت العمل عندنا شيوخ قرطبة وغيرها
من الاندلس وقد رأيت ابا المطرف يفتي به غير مرة وحكاه خلف ابن مسلمة عن عبد
الغفور من اهل المذهب في كتابه المسمى بكتاب الاستغناء فتامله الا ومن ابتاع
بمنبت الثمر الواحد منهما بعني ان ادعى عيبه واقام شاهدا حلف وذكر المطلوب وقال
احلف مع شاهدك وقال احلف ان احلف وتمم العدد فاحلف الميزان واحلف
بجهله في ذلك اذ لا يجب للعين الا بعد اليمين وقيل لا يحلف حتى يعلم الميزان قال
ابن ناجي واستمر العمل عليه حتى بتونس وذكر القولين ابو محمد العطار وذكر
الاول عن نفسه والثاني عن عبد الواحد وقيل يكفي ان يشهد على المطلوب بانه قبضه
بعفه ويحلف الطالب ثم يدفع له ولا تقبل بينته بالعدم ولم يحك الا شيوخ المذ
هب غير ما ذكر الا وفي ابن سلمون فيهما اذا ادعى انه فضاله وقال احلف وان لك دفعه
صاحب العين لا احلف حتى يحضر الميزان في الدور نظر ولا شك ان احضار الميزان في هذا
واجب لكون العين ثابتة واليمين انما هي لدفع دعوى القضاء وان كان لا يدخل الا بعد

بخلاف ما اذا كانت مكملة للتصاب **فصل** التوليج مصدر وتج اذا دخل
وهو العرف هو العطية بعوض المعلوضة كالبيع للاسقاط كالعبارة او وضع المعين
وذة الدرّ انه لو حمل بريد ان يعطي ملكه لم يصر وهو الصحة على ان الايجاز عنه الا بعد موته وذا
لا يدل العطية او يعطي او لاده فينتشر الدرّ من غير فيتشهد في جميع ذة الدرّ انه بداع
بخلل وقبض الثمن معاينة او بلا عنه اي والتوليج كبيع المعيار على ثلاثة اقسام معلوم ومظنون
وموهوم فالمعلوم يوجب الردّ والمظنون يوجب اليمين الا ان يقوم الظن فيقضي بما يعلم
والموهوم لا ردّ فيه ولا يمين فالمعلوم ما ثبت ببينة او اقرار والبينة اشار لقوله **وثبت**
توليج بالغ او مشتر قبل الشراء لا اصالة وانما هو عطية وتوليج **ببينة** الواو
بمعنى او اي وثبت التوليج ايضا ببينة بصرته **او لم تقبض** عطف على محذوف كما
قررنا **وقبل له** اي للمتبل الا اذا قبضت **فلا ان علت** التوليج يثبت باحد ثلاثة
اشياء الاول ان يقول الشهود توسطنا العقد بين البائع والمشتري وتوقفوا على ان البيع
الخ بعض الورثة يفهم انه هو سبعة لا حقيقة له الثاني ان يقولوا اقر بذة الدرّ
عندنا المشتري الثالث ان يقولوا اشتهر بذة الدرّ فلان وفلان على شهادة تشهد
باحد هذين الوجهين الا المتبطي فلو اقر بذة الدرّ الاب لم يستغن به الابن وعن اقر اي ثم
مكّنه ثم قال فلان شهدت ببينة بان البيع وقع على وجه التوليج شهادة مجملة
فقال ابن حارث لا يجوز حتى تبين وقال ابن زرب وغيره الشهادة بذة الدرّ تامة لان الشأن
هو العمل على اتم الوجوه الخ ومحل الخلاف ما لم يكن الشاهد من اهل
العلم والا فيلتفت كما مرّ في قوله شهادة اعتداد الخ **والا** اي ثبت التوليج بشيء مما
ذكر **حلف** توليج والعقد ماض **لم يجلف** المشتري ان جرى نزاع في بقية العوضة
بان ادعوا انه بتوليج والحالة انه **بيل تحلف** فيحلف انه لم يعلم قبض
حق اي للشراء فتقوى التهمة ويحلف الكثر حينئذ فتوجه اليمين لاجتماع الامرين
بالميل وعدم معاينة القبض فان عوين القبض فلا يمين تكون تهمة **أو** لا فان لم تكن
تهمة فلا يمين وان كانت فعلى ان والي ذة الدرّ انشار بقوله **وان يرد** قبض الثمن فلا يمين
فان لم يكن بكبيرة وهذا بداع من بعض ورثته وذكر في عقد التبايع انه بداع ذة الدرّ فيعلم

صحيح

فصيما **تم** فيقضي منه ثم ملات البايع وفصل وفلان وسائر بنيه فذكر ان ذة الدرّ البيع توليج وا
ندم بيرم ممنا فللاجنب عليه يمين الا ان يثبت ان الاب كان يميل اليه دون غيره فتجب
اليمين انه ابتاع بيعا صحيحا وذة الثمن الا ان تشهد بينة التبايع بمعاينة قبض الثمن فلا
يحلف وان ثبت ان الاب كان يميل اليه وقطع بذة الدرّ وعدم علمهم وعلموه المعين وتفله
العطاء **وخلاف فيه** اي في اليمين وذكر الضمير باعتبار وتاويله بالعلم **مع تهمة**
متعلق بخلاف اي محل خلاف محمد فالعلة عدم التهمة **مع استغلال** ذا الدرّ اي تهمة قوية
وحلف تتميم للبيت قال المتيطي ولو نص في عقد التبايع على معاينة البينة لقبض
الاب جميع الثمن ترتب على الاب يمين وان شهد يميل الاب اليه واحرامه عن سائر ولده
وقال الشهب لا يمين في ذة الدرّ على المدعى عليه بوجه وقال ابن حبيب
ان كان منتهكا بالاستغلال في ذة الدرّ حلف والا فلا يمين عليه الخ واعلم ان الخلاف
في اليمين لما هو موضوع الاصل الذي هو معاينة القبض مع وجود التهمة كذة الدرّ هو
مع الميل بعضهم وفي التبصرة قال ابن رشد وقد قال الواو في الاب يبيع من بعض ولده
ملكه ثم يقوم اخوته بعد موت ابيهم فيدعون انه توليج ان اكثبه الوثيقة
قبض الثمن بالمعاينة فلا يمين على الاب ولا في ورثته اقوال ثلاثة اقوال ثالثها ان اشتهر
ميل الاب دونهم حلف والا فلا اهـ وانما اختلف اقوال العلماء في اليمين وعدمها والا
مطلوب الردّ بحسب وجوه الغرر في قوته وضعفه وقد علمت الاقسام الثلاثة من كلام
المصنف **تم** شبه في محل الخلاف لانه كان في اليمين وعدمها وهذا في امضاء البيع
وردّه فقال **كان لم يكن ميل** من الاب **كاستغلال ولم يعرف اصله** اي المال الذي وقع فان عرف
صح بلا خلاف والا فقولان اصحهما المضي فقال في المعين واذا اشترى الاب لابنه الصغير
بعبد وبعثا او غيره وقال ان المال للابن فان عرف الشهود الوجه الذي ذكر الاب او عرفه
غيرهم مضى ذة الدرّ للابن وان لم يذكر الاب وجهه فهل يصح ذة الدرّ للابن قولان
واصرهما انه يصح للابن قاله ابن القاسم وبه الفتوى وعليه العمل الآخر انه لا يصح
الا ان يعرف له مال والا فان ذة الدرّ **توليجا** من الاب قاله مطرف واصبغ ولا ينفعه
اشهاد الاب بعد ذة الدرّ انه يذكر له فان مات الاب وهو مغير رجع ميراثا وقال ابن الدرّ

عن المشتري وان ابتاع وجن أملاكا وكتب باسم ابنه ولا يعلم للابن مالا فان مالك لا
يلزمه اخراجه ويجعله للابن وان اعتمرها الاب او سكنها حتى مات وهو الصحيح
وبه العمل لانه قد يكون للابن مال بحيث لا يعلم واصبغ يجعله توليجا وليس
بشيء اهـ لا استغناء اهـ ومثله في النهاية والوثيقية المجموعة فلو اشترى الاب لابنه
من اجنبي ولم يقل ان ابنه صح ولم يكن توليجا باتفاق اصبغ وغيره والاجتماع لحصوله بالشراء
له وكذا لو قال اشتراه لابني مال وهبه له على الصحيح المعول به قاله في المعيار او القبض لم يصح
بمعنى ان للاب انتزاعه لو اراده ملكا او تشهد بقبض الثمن ولم يقبض المال ولا ورثه الشهود وبقي
الملك بيد الاب الى ان مات فهي صحة هل البيع وفسخه لكونه توليجا قولان والاصح المعول
به منهما المضي وبقي كونه توليجا كما في الفرع قبله والذي ادركنا عليه بفاسه وبالبقعي
واعمل قاله الطرطوشي قال سعيد ابن مالك عن بعض شيوخه فيمن باع ما لابنه ارضا
واشهد انه قبض الثمن ولم يحز المال ولا ورثه الشهود ثم قام فيه ورثته بعد موته وادعوا
التوليج انه ماض اذا قبض الثمن وكان الابن كبيرا وان كانت الارض بيد الاب الى ان مات
بيد الى ان مات اهـ وفي سماع حسين ابن عاصم قال ابن القاسم سئل مالك عن اشترى لابنه
اخ فوهبت منزلا فقال من مال ابنه او ورثه بمال عظيم ولم ير احد من الشهود الثمن ولم
يزل بيد الباتع الى ان مات فقال لا يجوز هذا ويسير بيعا واما هو توليج وخدعة ووجه
لورثة الاب نقله ابن سهل وغيره وجعله ابن رشد مقابلا للمعروف من قول مالك وقال غيره
في هذه الرواية نظر وقد قال الناظم وبالقبض فاعملا وانما جعلنا كلام المصنف في الاب
وليي فيما اذا اشترى الاب من اجنبي لولده الصغير وان كان خلاف ظاهره وفي الشارحية
فيما اذا باع من نفسه لولده ولم يقبض المبيع لبيطابق النقل فيهما وليلا يخالف قوله الا
وليي ما مر من قوله لكن يحلف الخ من انه اذا لم يكن يحيل ميراث عوض القبض مضى البيع ولا يمين
وللانه لو كان المراد بنفي القبض في الشارحية عدم قبض الثمن كما قال الشارح لناقض قوله الذي
يحلف مشتري اذا لم يعاين قبض بعض والبيع ماض وما نقله عن المعيار مما جوابا لابن لب
شاهد لنا لا له وهو كون مشهود العرس اي زوجته بيعت بعلة موت البائع
الاولى التعريفية والثانية للاضافة وهما متعلقان بمشهود والعرس متعلق ببيع اي وقع

فيرد اذا قبل
كون المشهود بيعه الزوجة بمرض الموت والريب له انها بالاولى والاوثق للنص قال البساطي ويرد
والشاهد به الى ما في ابن سلمون عن ابن العاجز وجل توفي فوجد زوجته وابناء من غيرها وباع
في مرضه خادما مذكرا زوجته فاعترض ورثة الابن البيع وقال انه توليج وليس بشراء ولم يتكلم
على البيع معاينة الشهود لقبض الثمن فافتى ابو محمد وابن العاجز بابطال البيع وان
ترجع الخادم ميراثا اهـ وافتى ابن رشد واصبغ برد البيع وخلوصه للزوجة
قال ابن الفاضل ابن حمدين بالاصلاح وان تكرر الخادم وتصرف الزوجة ونقص بيد
قال قال وهو عندي الاظهر اهـ ومفهوم قوله انه لو كان القبض بالمعاينة نعم
البيع وهو كذلك اهـ ومفهوم قوله بعلة موت انه لو صح من ذلك المرض صح ولزم الا ان يريد
له فيه رجوع اهـ قال ابن سهل وسمع ابو زيد ابن القاسم في العربين قال اشهب وسمعته يسئل عمن
اعتمر في مرضه لكام الكثير له بثلاثين دينارا ثم صح فقال ان اردت ان اوجب اشتري هل يلزمه
فقال نعم اقر لهم وهو مريض ويذكر هذا وهو صحيح وسئل عنها سحنون فقال مثله قال
ابن رشد هذا كما قال لان الاقرار في المرض يلزمه اذا صح ولا خلاف في هذا وانما الخلاف اذا اقر
احد الزوجين لصاحبه ثم مات مريضا ولم يقض بتحصيل الفوائد فيه اهـ ومفهوم
قوله بعلة انه لو شهد انه صحيح ثم مات مريضا ولم يقض بتحصيل الفوائد فيه اهـ ومفهوم
قوله بعلة انه لو شهد انه صحيح فان عرف وجه ذلك ويسير فهو صحيح باتفاق وان لم
يعلم ففي قولان الصحة وهو قول ابن القاسم في المدونة والعتبية وهو رواية المصريين وعلى
نفي الصحة وهي رواية المدنيين وسماع حسين ابن عاصم المتقدم وبه افتى اهل فاطمة واياها
لانه لا وفي توليج خبر عن قوله اشهاد وانما يكون توليجا عند من قاله بشرطين اي وهو اخفى
صفة تقويه حقا وتخفى مطلوع اخفاه والمعنى انه اشهد به صحته بيع منزله
مراما انه اوانه كما تقدم عن سماع حسين وقوله بيع لن يحولا اي لم يزل مريد البائع الى ان مات
قال ابن سهل وبسبيل الفعل بفتح الباء جعل باع مرادفا ولزم اوزن وجعله نصفا دار
له بصحته واشهد بالبيع وقبض الثمن ثم تنوزع في فعله واخوه وانثبت عنوان اخاه لم يزل
ساكنا في الدار الى ان مات وبعد وفاته الاخ له وانه كان يقول لا يورثه شيئا فاجاب ابو عمر
ابن عتاب بانه اذا ابت سكناه له فبقي الدار مبطل للعقد ولا حق له في الثمن اذ ليس مع الا

فيرد للوارث وانها فصر هبة الدار لتسقط الخيارة وهذا قول من تفرع من شيوخنا
ومثله قول اصبغ من قحرمه رشد واجاز ابنه الحاج فان ما عفى من الدار
من الدار كغير جائز و كما لو باع فيه وما ثبت من السكنى مبطل له ومع ذلك
لم ينقض معاينة الغبن الا مروة الدار مهما يستأنف فيه ونظر به الفصل الى التوليج والغبن
عنه وبقي الدار جائزة تحريه ابن القاسم سئل ملك عن الشهر بمحضة ابنه
قد بعت منزلي هذا من ابراهيم ابني او ابنتي او وارث بمال عظيم ولم يراجع
الشهود الثمن ولم ينزل به ويرد البيع فقال لا يجوز هذا وليس هو بيعا وانما هو توليج وخير
عنه ووصية لوارث وهذا نظر في الدارية الا يعول الناظم على هذه الرواية للاعتماد
اهل فرطبة لهم فو علمت ان الرواية شاذة وخلاف المعروف من قول مالك كما قرر ابن
ونازلة اهل فرطبة فانت بها خبير وفيها خصوصيات كون الوارث احلا وثبوت
العداوة بينه وبين اخيه وانه كان يقول كلا اورثه واعتمل نظر الراقد ويد
يقبل الاجهوري وتوقف به على المختص وفيه نظر فان الشيخ مصطفى
وما ذكره ابن سهلون وابن سلمون كله انما يدل على رواية المدونة والمبادئ على رواية
المصريين والمشهور والمعلوم من قول ابن القاسم في المدونة والعتبية ان الرجوع
صحيح لا تحفة تهمة ولا يظر به توليج سواء كان له ميل وعصبة للمقر له او لا نعم ان
كان له ميل يحلف ما كان ذلك توليجا وانه رجع الشيء كما قاله ابن عاصم وغيره فقول ومما
ذلت أعجب مما هو لاء الشيوخ من عزوهم وتشبيههم على ما ذهب اليه ابن القاسم
لم في المدونة والعتبية وان نفع الصلح الكراهة اي وان وقع الصلح على الوجه المكروه جاز
مفيتر ولو عاد ثانيا اي ولو كان الاطلاع عليه بعد ثلاثة ولم يفسخ حراما وقيل ابدا ويحتمل وقيل
لا يفسخ الحرام فيكون اشارة لقول اصبغ يجوز حرامه ومكروهه وبه قرر الشارح و
يختاره فيقال لا يفسخ المكروه اذا عثر عليه بعد ثلاثة بلا يفسخ لان المراد به المختلف فيه
لان الحرام بكل وجه يفسخ بلا خلاف وكذا المكروه اتفاقي كما قاله بفسخه لانه
فيصل الخلاف فالذي في التوضيح المختلف فيه الصلح الحرام والمكروه اذا نزل فقال ابن
ان كان الصلح حراما فسخ ابدا وان كان فاسدا كما لو باع بالغبن او بالثلث فان كان من الاشياء

المكروهة

على مذهب ابن القاسم المشهور ونفع المدونة والعتبية

قوله على قول اصبغ يجوز الصلح الحرام والمكروه

المكروهة مضى وقال ان كان حراما فسخ ابدا وان كان مكروها فسخ بعد ثلاث وفوته
فان كان مضى وقال اصبغ يجوز حرامه ومكروهه وان كان بعد ثلاث وفوته مضى الى اراد
بالحرام المختلف على تحريمه والمكروه المختلف فيه الكراهة وقال ابن عرفة المغرمات عفو
على حرام وجه على كل واحد منهما يفسخ انفاقا فاكثر عوالة بعشرة دنانير فاقل له خمسة
وصالحه عن الجميع بدراهم الى اجل وعلى حرام وجه اجر فسخت كصلحه عن عشرة
دنانير انكر هما بدراهم موجلة يفسخه وامضاه هو لابن المشهور واصبغ والمكروه ما
ظاهره الصحة كالفساد غير المخفف كونه بجهة معينة كدعوى كل منهما على صاحبه دنانير او دراهم فيصطلحان على تاخير كل منهما لاجل فيمضي وقال
ابن الماجشون يفسخ ما لم يطل كما يفسخ ان حلف بعضه انه جائز على دعوى كل منهما مع انكار الآخر
خرج مسموع ابن القاسم ظاهر العلم لانه صرح باسلفه واسلفه وكذا لو كانت الدعوى من احدهما و
ذكر الآخر وصالحه على التاخير فانه جائز على دعوى كل ممنوع على ظاهر الحكم لانه سلف
جر نفعا والسلف التاخير والنفع سقوط اليمين المتوجهة على المدعى بتغير نكول الا
خر وردها عليه فيحلف او يتكل فيسقط حقه وقد تقدم الناظم ولو زاد بتداء اخر قبله فقال
مثلا وبيع هبة اقتراه اجارة هو الصلح فارغ الشرط فيه وكملا وان وقع الصلح
الخ خرج الصلح على غير المدعى بيع او اجارة وعلى بعضه هبة وجاز عرض بما باع به وعين
ذهب بورق او عكسه ان حلا او عجل الكل اية دينار ودرهم عن مائتين وعلى الاقتراض ربين
او اشكوت او لا انكار او جاز على دعوى كل وكظاهر الحكم والا جل ظالم وغرم خراجه من ايه
شخص على غير شغله بقوله اي عن ملك اي فيه بعد تسكناه مثل او خبر والجملة
صفة ملك بيعا مجهولا او عن فعلا خبر عن قوله غرم والمعنى ان من سكن شيئا مثلا او
استغله فجاء من ادعى انه له فقال انما كنت اشتريته منك فان انبت ما ادعاه من الشراء
فله الدار والاخراج آلة البيت مع تسليمه كما مر عنه قاله ابن زرب وقضى به فقال ابن دحون
البين الغلة بالعدل فقال ليس هذا مثل هذا لان هذا مقر بان الدار كانت للقديم وبين
عم انه ابتاعها وهو ينفي ذلك الدار فيسوغ جمع عليه بالغلة وقيل لا غلة عليه ولو ادعى
الشراء منه لان الاصل عدم البيع آه ولانه لا يلزم الاشهاد كبقي بالسه شهيدا او لو قال الدار

قوله وبعد مثله به توضيح

قوله ان ادعى الشراء فيها ابتاعه

ملك ولم يبع ابتداء عن ثبت للاقدم ملكه ثم يرجع عليه بالغلة ابن سهل هو دليل ما به
شيخنا وفي المعيار وسئل ابو حفص الفاسي عمن استحق من يده مجهول لا يعلم
تعريفه هل يرجع عليه بالغلة فيه جاء لا يرجع عليه انظر فاذا واجاب
ابو بكر الصيقل ان ثبت الاصل للاقدم وانه لم يبعه ولا وهبه ونحو ذلك
غير ذلك ولا بينة جاء اختلف قول مالك وابن القاسم به فالواجب على الشراء منه او من
الغصب ومرة قالوا انه كالغاصب حتى يثبت الشراء وضوء المشي الى البرد يسن
ان يدعى الشراء من القديم فيرد الغلة او من يعلم ذلك او من يعتمد وهو معنى ولم يثبت ذلك
وحلف الاخر والا شهد بالحكم الخ هو عقد كالبيع او بيع او وكالة
او نحوها حال كون الحكم مستند الزيد على عمرو كقولك اشترى زيد من خالد الشيء
ابن عمر وابن بكر الانصاري جميع المملوك بقرية كذا المتصل للبائع المذكور بالشراء او بالهبة من
فلان او الميراث من ابيه مثلا او اشترى فلان العقل الارض من فلان البائع له بحكم انتوكيل
عن فلان او بولاية على الايتام فلان وفلانة من الارجاء عليهم من فعل ايهم فلا يشمل الاشهاد
بالحكم الخ هو الشراء بسواء من العلما جمع حلية واراد به ما يشمل الماء وحلق كالشعر
والعرن وغيرها مما يذكر في الحكايات كقولهم الحمد لله كان على ملك فلان جميع الدار
العلانية واشترى ملكه ايا الان تومن فيورثه زوجه فلانة ولولاده منه فلان وفلان واشهد
فلانة وحلوه واجب فلانة لفلان بهبة او صدقة او غيرة الدرك الى ان يقول حتى جميع
الوثيقة المذكور بمثله ووافقوا على ذلك ما ذكر حتى معهم فلان واشترى منهم
جميع الدار المذكورة الى قوله يشهد به عليهم بحال كذا وصحة وجواز وعقد
او عن بهت تعم بها فلا يشمل الاشهاد شيئا من ذلك الوثيقة ولا الصحة ولا المخارجة
الا ان يضم الشهود شهادة تهم بنفي الدرك كان يقولوا حاز المبيع المبتاع بالابتياع من
فلان بشهادة شهيد به الان من دار الوثيقة ما تضمنه الاشهاد من غير ذمة او معقل
بيع او نكاح مثلا قال في العذبي واما ما يأتي فيه من خيار او حكاية لم يتضح
معرفة الشهود فلا يثبت بثبوت الوثيقة الا ان يزيد في الشهود عن شهادة تهم وتشمل
بنفي الدرك غير هم اهـ ولما كان في بعض ذلك اختلاف نص عليه بخصوصه فقال

عدلها

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

عدلها على ما سواه وما للتغيير كذا بخ كغيره وكل القاسم بن محمد فلا يثبت نسب
قاسم بالتوكيل المذكور على المذهب خلافا به جمع الجوامع قال مالك وبعض اصحابنا
الشهادة بالتوكيل العلانية شهادة بالوكالة قفع والمذهب بالبينة ضمنا وبالوكالة
اصلا قال السيوطي في نكته والحكم بالبينة مدلول الخبر دون ثبوتها على القبول
الاخر من قال مالك في شهادة ذا بتوكيل جاء عنه اعتمل للتلمساني وامنا مذهب
وكالة اصلا وضمنا بالبينة واحتج القابل بالثاني به قوله في العرش كذا بتم زة الفوت
اليهود والنصرى كنا نعمل عن بريد الله ويقولون في بيوتكم انا نعلم انك رسول الله حيث
كتب هذا ما قضى عليه محمد رسول الله ولم يستحسن ابتداء عوضه امتناع ابن سلامة
وضع شهادته على صورة ولا ابن عبد السلام حيث هذه الشهود بما ليس فيه وحلف ابو
بحق انه بقية ولم يجز يوسف مثله قال ابن عبد السلام وبا جاهل الاشهاد على
المشهود عليه من حيث الاتيان بالقبول وما يتوقف على ذلك من الشرط وكل قفع وطوع اي
كطوع وجواز اذا اي هذا القول الذي هو العادة الذي هو الصحيح الصحيح وبه اعمل
قال في القديم قال ابن القاسم قول الموثق وهما بحال صحة وجواز الا ومحمول على الاطلاق
من الولاية وانهم لم يعلموا شهادتهم على الدرك حتى كان عندهم من البلد ما علموا به انتفاء
فيه من الولاية وذا الدرك اذا كان من اهل العلم وفيهم لا يتبع بذلك الدرك وان كان من اهل
العلم الا ان يقر هو ابانتفاء فيه من الولاية قال ابن سهل بتمون وهو واضح القول به
اذ يمكن ان يكون الشهود لم يعلموا بالولاية فلا تكون شهادتهم بها بجواز انتفاء كما ذكرنا
مع التقريح ونحوه للمتيطي قال وهو الصواب اذ ليس على الشهود البحث عن ذلك والناس
محمولون على الصحة وجواز الامر حتى يثبت خلافه اهـ وفي شرح التلقين ان العتوي
شرط الاعتماد بما في قوله الموثقون شهد عليهم طوعا به صحة عقوده وجواز
امضائه وان ذا الدرك لا يكون ترشيحا لم وصف بانه جار بين الاولين لم يفصل والشهادة
به ولو فصل والى الشهادة بذلك الدرك لم يجز لهم ان يشهدوا على ما وصف بذلك الدرك حتى
يتحققوه ويعلموا رشده ولهذا يقولون اذا اراد واذا الدرك وعلم بكون فلان وفلان

فرعه ويحتمل ان يقرأ وبما ذكر
والمسيح ابن الله

فرعه على استحسان ابن عبد
من حتى بما ليس فيه

ا. يكون الا حتياطا

الناس محمولون على الصحة
وجواز الامر حتى يثبت خلا
به

دون المعلف وقال بعضهم وابو حنيفة يقع مع الحجر ثلاثة وقال الشافعي
شيء وليس لاصحابنا في هذه المسألة ما يعول عليه صحح والتوان الحكم كيف يصح
هذا مع قولهم المرأة بالعالم هنا المجتهد ومع ما قرر في الجاهل انه واجب فوق عالم لم
ينقض ومثال مخالفة النص الحكم بالشفعة للجار وقال ابن الماجشون
هو من الجهل الذي ينقض به حكم العدل قال وهذا بناء الشفعة للشريك اصح وليس
من الاضطراب بخلاف ما تمسك به ابو حنيفة والتوفيق من هذين الجارين الجار الحاذق بدار الجار
قاله القرافي ورده بان الخلاف متمسك بستة وجوه عند من صحح عند من
يقول ابن الماجشون مشتمل به الكل ونقض القاضي فيه اختلاف بين العلماء
ثم تبين ان الحق في غير ما قضى به رجع اليه والا لكان نقض حكم فيه غير حكم فيه اختلاف
بين العلماء قال ابن رشد والخلاف في نقض حكم من قبله ان كان شيئا لم يختلف فيه وان كان
مختلفا فيه لم يرده وقيل يرده ان كان شاذا وقال ابن الماجشون يرده وان كان قويا
مشهورا اخذا بخلاف سنة فاما ما عمل عليه بالمختصر وفيه نظر ومثال مخالفة
الاجماع الحكم بالميراث للاخ دون الجد لان الامة كلهم على قولين الكل للجد وقاسم
الاخ اما هو من الجد بالكلية فلم يقل به احد ومثال مخالفة القياس الجلي
وقوعه فاقطع فيه بقطع السارق بين الاصل والفرع فيقبل شهادة الكافر والفاسق
لا تقبل شهادتهم والكافر اشر فسقا منه تنبيه واعلم ان هذا
المجتهد اما فقيه او ان فلا يعتبر واحكامهم تابعة واقعها الراجح او المشهور وما
بالعمل وغيره الذي ينقض ويرد عليهم قاله ابن عرفة والعقباني والبرزلي
والسنوسي وغيرهم انظر كلام الامام فصل وشاور ايها القاضي ذو
علم من يوثق به في علمه وفهمه وفكره ومعرفته باحكام مرضي فينبغي
له ذلك قاله الشيخ ابو محمد المنوفي قال ابن المواز لان ابتداع القاضي مشاورة اهل العلم عند ما يتوجه
اليه الحكم والايلبس للقضاء الا بعد تحرز العدول ينبغي قول الخصوم خوف وقوع
بعضهم عما يقوله وان كان مما يقضي بعلمه فذلك اخف مما اختلف فيه احسن
ولتأمر بتفقد غلامه حتى لا يشتغل عنه او لسماطه

فان سحنون والا ينبغي ان يكون معه من يشغله عن تمام وطرق كانوا اهل وكراء وغيرهم وسو
بين الغصبين بمجلس وكو مسلما مع ه مي يسوي بيهت مجلسك وكلامك ونظرك و
كطلاقة وضربه ويقول مالك او ما حدثك او ايتك الموعي ولا ينقض احدهما يل
لكلام والتفت ه حكم ليلا يمتال الخصم ليبرم منه بجلبه الى المنازل والنهي على المنع
وقيل على الكراهة وقيل ايجوا وكمال ه امر والجد ثالث
العلماء ه وقد قال اقوا انه يشاورهم وهبت فوان قال الشهب وتحن يخيرهم وقال
ابن الماجشون يشاورهم ويلتفت عمل كعبي سالم ويرجع حضورهم تشويش عليه وعطف
خليل احد القولين على الاخر فقال واحضر العلماء او شاورهم وهل على الوجوب
او الندب ظاهر المدونة الاول وابن المناصف الثاني قاله الحطاب وذكر ابن الفاضي ه افتان
ه الامور التي تنزل بين يديك وما تعمل ترى ان الامر اسرع برا عنه فيلزمني اصاب اولادا
وين تعمل اخطا اوداد الحديث وانما العجلة مطلوبة بامور مخصوصة في التقيد
وتجهيز الميت وانكاح البكر اذا ادركت وقضاء الدين والتوبة عن اقتراف الذنوب ونظمها
بعض فقال بادر بتوبة وقضي والدين بكر جهازه مع صلاة دين على ولا بعوا بين للاهل
بلاح معمول به شرعا يحملهم عليه وكذا قيل يطلب ه القاضي ان يكون بلديا وقيل بالعكس
ليقل حاسدوه اما عوا بخلاف الشرع فلا عبرة به ولا حاجة لمعرفة الا لتتفي ول
حرمة ابن القاضي فقاه المجبور بضم الجيم فراء كالمعاصي فقاه يليق بهم بشرط ان يكون
لا تخرم ثقة اصله في الشرع كما سيأتي خلافا لضعف عزا لاموي عمر ابن عبد العزيز الاصلم
العدل رد ه بعض الايمة ه الاجماع المنعقد مع الخلفاء الاربعة بين يدي رسول الله صل
الله عليه وسلم وهو في البيه منهم فقال يا رسول الله بم هذا فقالا نوا يحسنون
بالجيم ه من البواطل الحق وكان يحكم بالحق ه من الباطل والمحاذ كرح الرسالة فقد
لا تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور فالباب اولا من الواجبات تزكما احر
ثم المحدثون جمع شي احدث بين كلامين بدل الاول فيما ليس له مستند في الشرع من
او اجماع او قياس وما هنا فيما له اصل منه ذا لدا ه وظاهر كلام النوادر ان هذا الحكم

علام

عام ه كان رجلا لانه قال وقد كان سحنون يقبل التوكيل في الخصام والطلاق ولا يقبله في
المطلوبة يقبل له به ة الدرك فقال تحدث للناس اقضية الخ وعنه ايضا لا يقبل
الحميل من المرأة حتى يثبت العدوة بالسحر فيقبل له به ة الدرك فقال لا اخرج حتوف
العلماء الا بالتضييق بالحبس والسجن وروى ابن وضاح ان حسين بن وحاج عالم
هذا بلد الناس بالطلاق فقال فوكرته لسحنون فقال لي ابن اخي وقلت لي فيه
عمر بن عبد العزيز فقال مثل ابن عالم يتلوا هل الارض قال الوانوغي وهذا كلام سو
خمه بجعل المرح والزم وقال المشيشي الوعري بعضهم انه تعظيم لشان ابن
عالم لانه من احفاد ابن القاسم وجعل بعضهم ة الدرك ما احدثوه من العقوبة
بالمال وافتى بجوازها ابو القاسم البرزلي واستدل للجواز بوجوه واملى ة الدرج
ة آورده عليه عصريه ابو العباس الشماع والعصلية تاليه دليل على تحريم
عليه ونقض كلامه عصريه البرزلي فقال وهذا الله بفرض مع وجوه الامام وتمكنه
من اقامة الحدود واجرائها على احكام الشريعة والا فبفتيا ة الدرك اولى من الاهمال وترك
الغوي بالكل الضعيف والله اعلم قال الشارح وقد يشهد للعقوبة حديث التسعيل
قوله صل الله عليه وسلم وهو حكم ثموه يصير ة حرم المدينة فخذوا سلبه قال عياض
لم يأخذوه وراية العقوى الا الشافعي ة قول قوي وحمله ايمة الامصار فقال النووي
وقال به سعد ابن ابي وقاص وجماعة من الصحابة ولا يرى الشافعي محمله ايمة الامصار
اذ كانت السنة معه وهذا القول هو المختار للصحة الحديث وعمل الصحابة على وفقه
ثم وجه مسلم عام بن سعد ان سعدا وجد عبدا يقطع شجرا فسلبه وقال للاراة
ما فعليه رسول الله صل الله عليه وسلم قلت ولا شاهد لهم ة الحديث كما انه ة حمل
ما حاده الحرم فيجوز ان تقول به للاجيل الوجعل الدرك ة غير كمر عي حيث لا يجوز
له او قطع شجرا مملوكا لغيره فلا يوخذ سلبه وانما عليه فيه ما اتلفه بالقضاء
ضاعة فلا يجب ة ما ذكر الا باع له ة الفقه يجتهد ا عرفة بفعل القضاء والفتوى
بيان على اعمال النظر في الصور الجزئية وادراك ما اشتملت عليه من الاوصاف الكلية
فيه فيلغي ما يلغى ويعمل معتبرها وتحل حقيقته اخراج النخالة من الدقيق

والمراد هنا التلاعب والمنازلة وما اشتملت عليه من الاوصاف حتى يلغى كما قال ابن عرفة ويرد هذا البيع الاجارة والوديعة واحرز النقل مجملا فلا يجوز
الا فيما نص المختصرات الامر عن ما اللائمة عليه من تفسيد واصلاف مغفر قال
بعض العارفين اذا انتفعا اي خفي على فاضل او في العقود ولا انجلا بل التبس فيه
الامر في العقود لغموضه وكثر الخلاف وكثر التشغب ورجع تفظيعه تقارب او انتفى
يسامح له التفظيع ان كان يجري به فطمع ما يتمشى من الصواب اليه اي البشتة
كما اي كالذي جاء عن ابان بفعل اي ولد عثمان فعد بما ظهر والمراد بيان لما واب
بتخمسه ملك وهو فوقه والتحبيس عن مالك صلا وكلامه كلامه ان ابان هو الذي حمل
وفي العتبية سماع ابن القاسم قال مالك وقد كان قاضي ذلك ابان بن عثمان ولده ربيع
اليه رسوم تفاوض عهدها والتبس الشان فيها واخرجها فجرف فجيء لمالك ايجس وا
لك قال نعم اني لارى حسنا هذا امور للادن ما هو اي وفي النتف اذا اختلف الخصماء او
وكثر التشغب فيه فلا بأس للقاضي ان يجري كتبهم اذا وجبي بزالزكاة تفاوض او هم واستخفه
ملك ويحنون او بالتاديب باللطم في القفا قال ابن عرفة وهما جزءان العمل من انواع
التعزير الزجر في القفا مجرد كف سلت بلا كف عياض حلف وجل بالطلاق في مجلس يحنون
قال بصفع فعلاه او ويابى الا وكلاه يحنون ايضا يمنع كفيلا وغريم حتى يثبت عدمه
بل يسجنه حتى يثبت عدمه في السجن والقيد المرونة يحبس او يأتي بحميل التوسي بريد بالوجه
خ ويجل لثبوت عسره ان جهل حاله ولم يسأل البينة بجيل بوجهه فيخلى وان لم يأت به
وابطلا هو اي يحنون وكيلا او المطلوبة فلم يفعله الا لعذر بمرض او بشغل او نحوهما
وان يرجب شاهد مرجب له به تهملا حتى يزول رعبه قال ابن فرحون وكان يحنو
اذا وجد عليه الشاهد ورجع منه اعرض عنه حتى يستأنس وتذهب روعته فاذا
كان ذا الدرء به يقون عليه وقال ليس معي سوط ولا عصى ولا عليه بالشراء ما علمت
وهو عالم تعلم ولكن له بيت في الجامع بناه لنفسه لاراه شاهدا وخصم وقع
اذا اثبت عليه الخصوم يدخل عليه اثنين مع من يشهد عليه حتى يقر عنده ثم يدعو اخر
ين وهكذا ثلاثا او لاثم او لا والبعض من العلماء حسبما نقله ابن العطار نزع الشيء

المنازع

المنازع خيره الله وغيره مريد حاوره له اذا خيف اقرب بالبقاء اي يبقاء الدين ويجعلا
بجمع امير حتى يقع الفصل فيه خوف التقاتل عليه او يموت هكذا اي من دون احد
الفضاء منع والد بغير مما خف المال للولد العوض عن القيمي اي اخذ مال ولده
مع ان الاولى هو الاب الذي يجوز مال ولده يلحلا فلا ابن عرفة شاهدت ابن عبد
السلام حكم على رجل ان لا يتبع مال ولده صغير فكلمته في ذلك فقال اني
فقيه وجاء ابن عبد الرفيع يحكم بذلك وكتب الملك اذا راعاه ابو الزوجة ان يحبس
شورته وقيد به خوف عليه والزوج بعران يدفع لها ما تجمل به فانه يفعل والاب
يمكن ان يكون ما هو ذلك فقال ان لم يتصلح وقد شاهدت اقواما وممتعت
عنده هم شيلب بناتهم خوفا على ما كلوها وتعذر الانصاف لغلبة ذات يدهم كما
ممنوع بيع الامة المسلمة اي لمن يستخدمها للفساد ولا غيره لها كما يمنع بيع العنب
لمن يعصر خمرا والسلاح لمن يقاتل به المسلمين ونحو ذلك واحلافا مطلوبا يحنو بزوج
اي بطلاق زوجته ليفعلا اي عن الظلم اذا كان يتسامح في الحلف بالله ولا يتساهل في الحلف
بالطلاق فالجار والمجرور متعلق بأحلافا ويجوز ان يتعلق بمطلوبا والمعنى ان كلا
بزوجته يحنو ترتب عليه ما مر عنه لما يعلم ان زوجته تعلق عن الدرء وقد قيل في الجمع
وفي بالظلم والربى والتعدي على النحاس الى حاكم يتعدى دون القاضي وان كان
يتسلط من الحاكم بغرم مال فقال ابن عرفة لداه امثال هؤلاء لا ينتصف منهم القضاة
وتشبه النزع فرمت والقاضي بما تقدم وهو ان يكون له اصل في الشرع شاهدا والله
اعلم تنبيه أنه اي الامر والمشكل من احدث في الحرم ما ليس منه مبتدا اخرج
به عن حيز ميم مقلل بالنصب حال من يد على لو صيرا وفي النفير في ذه ميم كما علا
عن خير الورى واعلمنه اي جاعلا الجملة حالية من الدرء يعني به قوله صلى الله عليه وسلم وشر الامور
محدثاتها لان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار
وقوله صلى الله عليه وسلم شر الامور محدثاتها وقوله صلى الله عليه وسلم من احدث
في امرنا ما ليس منه فهو رد رده الله عليه ونحوها من الاحاديث فانه بظاهرها
واراده على قول الامور فاضية رده واجب بان الاحاديث الواردة في الدرء ليس

ليس على الخلاف بل مفيد بما اذا لم يكن للبدعة اصل في الشرع والا فلا تكون بدعة مذمومة بل تكون بدعة حسنة وقد ذكر عمر رضي الله عنه قيام الخطاء فيما احدثه من جمع الناس على امام واحد في التراويح ومقدار نعمت البدعة هذه والى الجواب عن المعارضة اشار بقوله وقال تغير الدين اي اية تميمة قال اي ذم في البدعة ليس شيء مطلقا كيف ما كان والمذكور وصف الذم فلا يصح استدلاله لدين بالشرع بان لم يقم عليه دليل شرعي والا بان قام عليه دليل يقتضي وجوبه كتعلم العلم او ندبه كالجمع المذكور فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جمع بالناس كبيرا او ثلاثا واجتمعوا في الثالثة حتى عمر اي ضاق المسجد باهله فلم يخرج لهم وترك وقال خشيت ان يفرض عليكم ما خشيه صلى الله عليه وسلم جمع الجمع شرع عليه بعده او هكذا كل ما ثبت له اصل يقتضي الندب او الاباحة تدخل البدع والو جوب كما تقرر بخلاف ما اقتضى الشرع تحريمه كالمكس او كراهته كالزيادة على الطعام في العيد كما مر وبه تعلم ان اصل البدعة خمسة باعتبار اللغة وعليه قول عمر واما باعتبار الشرع فبعضها كما علمت والله تعالى اعلم

فصل في سبابل ما جرى به العمل بهذا البلد العراق اي المشهورة في امرور وبنابع اهل بلد آع وضر فقضلا جرى عمل بالمالكية اي في السبابل التي تاتي بخلاف المشهور كما جرى العمل بانه لسر بالبعض منه باصلا اي جعل اصلا وانما جعل الدرك اصلا وان كان خلاف المشهور لانه قد فشا فيهم حال وحلة اي لما مشى في الناس من قلة الخير وكثرة التحيل على اكل الاموال بالباطل فيحتمل ان الحاكم حدثه اي فيكون ويبعد التحيل انه للعلم ضد الرشد بفتح الراء وضمها مجملا على خلاف المشهور حتى لا يتوصل الى ما فيه بحيلة من اسقاط حق مثلا ان يشتري شفصا في اصل ويخاف ستة الشريك ان ياخذ بالشفعة فيعطي المال سرا ويشهد البائع انه تبرع عليه فاذا مضى الدرك اسقط الشفعة لانه لا شفعة في الهبة على المشهور فيحكم عليه بالشفعة في التبرع وان خالف المشهور وقد ذكرها الناظم ايضا في جملة الدراهم قال عز وجل ايذ ان جرى به العمل استبيح بالسر والرآء وبالعداد واللام والاول اشهر وهو

استشهد

تحريم المكس وكراهة الزيادة على القطع

خ جرى

استبيح والشهود اللفيف عما شهدوا به وان يكن فيهم اجمال هل هو ساخط الفاضل او من حيث المشهود عليه جعلوه عوضا عن التزكية التي هي الاصل في الشهود ولذا قال والتزكية ع اي اترك مع ذي الدرك لانه شهادة مدخول فيها على عدم العدالة الا السلامة من جرحة الكذب فلا يتم منها كفر بغي اذا كان به اللفيف فوسروه كفر فيزكى والتزوية منهم فلا قبل حينئذ رجوعا للاصل وذات فرد بل عند احد اشهر يعني ان المطلقة اذا كانت من تحيض وعرفت الاقراء كما قال تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فاذا احد عشر انقضاء عدتها بالحيضة الثالثة فالمشهور انها تعرف فيما يمكن فيه ذلك ولو شهد ع انقضاء عدتها الا قرآء والوضع فلا يمين سئل النساء ابن الحامل حيث وصفت وامكان انقضاء لا قرآء مبني على الاختلاف في اقل الحيض والطهر بين الحيضتين والاستبراء وجرى العمل بانها لا تصدق في اقل من ثلاثة اشهر فان في الشوضحي عن ابن العربي عادة النساء عندنا ان الحيض لا يرتفع في الشهر وقد عرفت الادبان فلا تصدق المراة في اقل من ثلاثة اشهر يعني وتصدق في ثلاثة فاكثر والا يمين سئل النساء فان لم تحض ثلاث حيض اتم الحيض من العدة ولو انقضت الثلاثة اشهر او اكثر ولو اعتادته في كل سنة حيضة واحدة وانها اذا ادعت انقضاء عدتها في اقل من ثلاثة اشهر لم تصدق الا ان تعتد بثلاثة اشهر وان لم تحض ثلاثا وهي ممن تحيض كما هو ظاهر كلامه فارق هذا الاقبل به وتوهمه عليه جهلة حرفي الاجمام وتاريخ سجل اي اشهد به الفضلاء على انفسهم وشبه تحفلا كالحكام قال الغزالي في العمل بالناس بالتاريخ في الدرك ونحوه كان مطلقا كان الزوجان عربيين او بتركه لعربي وفعل كما هو مذهب ابي حنيفة لا يمين الزوجان منه الا اذا كانا عربيين لقوله تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات فسمها شهادة والمذهب وان يسفلا او رفلا الاكبر او انتقد على المشهور مما ذكر من جريان العمل بترك اللعان مطلقا او لياس على سبيل الشك او الترديد بانه لا قبل به بالمنع منه وان الزوج يجلد اذا قذف زوجته ولا يمكن من اللعان اذ الحلبة والاية محكمة وما ذكر من الترك لعله لم يبلغ نبيه ولم تقم الزوجة بحقها

نصوص في انقضاء عدة الشهر

فصل في الاجماع والسنة

فيلزم على الاول ان يكون الاجماع والسنة بمعنى واحد وعلى الثاني يكون الاجماع اعم من السنة

فيلزم على الاول ان يكون الاجماع والسنة بمعنى واحد وعلى الثاني يكون الاجماع اعم من السنة

فعلما الروح اليه ابن عرفة الاول بحكم ابن عبد السلام عن ابن عبد الحق بعو
ثب فعلى ان ارد ثمنه عشرة دراهم لم يفد اقتضى بيانه بما ذكره والثاني
المستر اولى وانما تستقيم هذه الكلام حين عوتب فقال به الاشراف وكانت ملاءته
بالمسجد الجامع بقرطبة سنة ثمانية وثلاثين وثلاثمائة وجرى العمل بترك
عمل المولد بيسير لبعض اي العمل بذلك خ ورد به عمر الثلاث بكل حا
دث وعمر المستر يعنون او جزاوا وبرءان الله كذا او عيد تلا جاء الى يكن
شركه بعب والاعاده لم يفض بعب فهو جار بكل المشهور كتوكيل عون ونسوى
اقوال جرى خرمة القاضي الذي يتم بين يديه نوعان احدهما له معرفة
بميادين الخصام وفصول الاحكام وهم الذين يتوكلون في المسايل المهمة والناس لا
معرفة لهم بهذه الملاك وانما عليهم الاقتداء بالعلماء لا غير وهؤلاء يسمون بالاعوان
ولم يجر العرف بتوكيلهم الا ان يوكل الواحد منهم المراة ونحوها في الشيء الغريب والاقامة
الى جرى العمل بتركه مسئلة الشريف والامة وكذا هما بطهر وغيرها من مسايل
الاستحلاف ولعله لم يتبع اولى بوجب الفاسد والعرج للنسوة اقبل والمشهور
ان الامراة مصدقة بعد اوجه اذا ادعى عليها وكذا ترث وقال بعضهم ينظر هذا
للنساء وبه العمل قلت اما تهمة نعم جرى العمل بترك بما ذكر كما جرى به الخ
يجر والبيع صفقة واحدة حكم صورة بيع الصفقة ان تكون دارا وعبدا مثلا مشتركة
كذا بين جليل واكر ملكوا ذلك بصفقة واحدة وارادوا بيعه وشوهد ذلك مثلا او اشتروه
او وهب لهم فاراد احدهم ان يبيع وكانت حصته اذا بيعت مفردة ينقص
ثمنها قبل ان يبيع الدار كذلك ويجر شريكه بيعه ان بعض البيع للمشتري فيدخل مشتريه
والشريك بين ان يقسم الجميع ويبيع للبايع حصته من الثمن الذي باع به والبقاء على المنصوص
فيما اذا اباع الجميع وقام بموافقه ثم يكتفي ان يبيع للقاضي فيجبر له الممتنع ويبعده دفعة
واحدة بعد اثبات الموجبات لذلك جرى العمل بخلاف هذا وهو ان المالك للصفقة
يبيع نصفه ونصيب غيره وشاركه بدون رفع لحاكم وهو معنى كلام الناظم
كما جرى العمل ايضا ان المشتري يشفع على البايع الا بعد رفع الثمن الا بعد ذلك الصفقة ويكتب

ذا الدرك

ذا الدرك الوثيقة وهو ان ضم الصفقة على البايع هو الذي يجري على الدرك فان ضم شر
كاؤه انصرف المشتري واما عند تخلصه عليه وان تعلق البيع وقع التبرؤ ضع وباع بالغرب
فلا كلام معه بخلاف الشفعة فيهما واما ان اراد واكلم البقية او انتفاء منهم
وكالشفعة في القسم بينهم والوجهات التي لابد منها هي ثبوت الشركة
كما هو الموضوع واعلم ان يريد البيع غيبا فبيع حصته منفردة لتعلقها ثم
الجميع وان سمى شاركه امتنع والبيع معه وان يعلموا ما تنقص حصته اذا
بيعت معه كما المخبي وان مد فيهم واحد كما جرى به العمل كما صوبه وهي
طريقة عياض فلو اشترى كل واحد جزء ولم يقر للاخر تصفيق وان مات
احدهم قبل قبض فلورثته ان يبيع بعضهم على بعض وليس لهم ان يستحوذ على نصيب ابيهم
وله هو ان يبيع عليهم فيجبر الدخيل الاصيل ولا يجبر الاصيل الدخيل واختلف في
تصفيق الورثة على الموصى لهم بالثلث حبسا فمنعه ابراهيم واجازه ابن
داوود وغيره ويجعل النصيب حيث وقع الا ان يقبل القسمة فيقسم ولا يباع
الحبس كراع خلافا لابن القاسم المشاع فانه يقسم فان لم يقسم وجعل ثمن الجزء
المحبس بدا عند ابن القاسم ووجوبا يقضى به عند عبد الملك
واما الموصى به ملكا فيجبر للورثة فقط اما ثبوت ادراك الدرك المشتري كما لا يقبل القسمة
والله اعلم واما الخاص فيدا لا تباع به كالمجروح الغلة كالحمام والارحى فليس العبد
على واحد منهم بل الصفقة جارية فيها يقبل القسمة ومثلا وبيع بالغلة و
غيرها ووجه الاخر بان دباع الغلة لا يتبع ثم يعفى عن جهلها بان قل
كانت الرغبة البعض الكثير قاله عياض عن ابن رشد فان اتبع فرقة والمعروف
ان شراء الجملة الكثير كمتلف وباع الغلة وغيرها الا ان يكون عندهم وان كان وهو
خلاف الاحكم له وفي الشروط ايضا ان كان بعض المالك للصفقة حصته وهذا
التبعيض يقال بوجوه احدها ان يبيع حصته كذا بعرض ولا شك ان هذا
رضى بالتبعيض وكلام له بعد الثاني ان يبيع بعض حصته وترك البعض
ثم يحتاج فيه بان يقف على الجميع ليبرا دافع الثمن فليس له ذا الدرك لانه انتفع حقه

فيه لما باع بعض حصته الثلاث ان يبيع نصيبه وبعض من شاركه لكة اربعين اربعة
فلواحد منهم بيع حصته ويجبر على البيع معه الشريك الواحد ليكون المبيع النصف
قلت ه الرد على ما للامير الحاجي وليس له على ما لابن رشد قاله الونشريسي في نوازل
الاحباس من المعيار وسبيل ابن رشد وابيه الحاج عريف محبس على قوم المحبس وافاربه والبعض الا
خر ملك للورثة فاراد الذي له بعض المحلف حصته ان يبيع وان يجبر معه من
معه من الشركاء في المحلف ان يبيع معه لان ثمن الثمر في اجاب ابن رشد
بانه لا يجبر هم هنا على البيع معه لان التبعيض حاصل على كل تواجاب ابن الحاج
بانه يجبر معه من الشركاء في المحلف على البيع معه اجاب ايضا بيبعه معهم نصيب
الوكيل الثمر حصته واخا باع حصته وحبس الثمر فيه بهو ضرر عليه وقد
قال عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار ثم ذكر مسئلة الدار بين اربعة وقال
يقال الملزم من البيع على جميع الثمر الذي في البعض المحلف الذي هو ملك البيع على
بعض الثلاثة في مسئلة الدار بين اربعة لما فيه من التبعيض والترجيح بلا مرجح وا
المنع من البيع على جميعهم كما افتى به ابن رشد فليس بظاهر بل والاوجه انه
وان جرى بعضهم بينهم وبين من ورثوا نصف الدار يبيع احدهم على جميعهم دون
شريك مورثهم وهذا واحد واربع في التبعيض اعني تبعيض الصفة في الجملة وهي
دار مثلا بين رجلين مات احدهم عن ورثته البالغين ان يبعض عليهم لانهم كمورثهم و
ليس لهم ان يصفوا عليه لانهم دخلوا وحدهم فيجبرون لذلك ولو اراد بعضهم
ولو اراد بعضهم ان يبيع على بقية الشركاء لكان له ذلك وليس هذا التبعيض ممن
وسوآء باع الشريك اجنبيا او لاجنبي والنزاع في هذين الوجهين وانما وقع النظر اذا باع
الواحد من بقية الشركاء فقال الشيخ ميارة ان من جملة الشروط ايضا
ان يكون البيع للاجنبي والا فهو تبعيض لا تصفيف فلا يجبر الشريك على البيع او القسم
بل على الشيعة او اسفلهم كما لو كانوا خمسة فباع واحد منهم لثلاثة صفقة
فاراد الثلاث القسم وامتنع البالغان فلا يجبران على البيع او القسم بل على الشيعة

او اسفلهم

او اسفلهم واحتج لذلك بما نقله وجواب لبعض المتاخرين في نصف جنان بين
ورثة اشتري واحد منهم مع اخر جميع النصف بحكم الصفقة فعاود اخر واخذ
بالشفعة وزيد المشتري جميع النصف المبيع او لا فاجاب بانه لا شفعة
للاخر في نصيب المشتري من النصف المذكور وله شفعة ما بيع من نصيب غيره ان لم يذكر مانع
من شفعته والشفعة في مجرد ملكه وكيف بشفعة العاقل متاع نفسه من نفسه اولا
يرجع فيه له بالملكية فقلت هذا توجيه لمنع الاقارب من اخذ الجميع وهو ظاهر
ولا قائل به وقوله ان لم يذكر مانع يقال له ان المانع للاخر جميع النصف ما عدى نصيب
المشتري كون المشتري شريكا مستحقا للاخذ في الشفعة وذكر الشفيع حصته فيكون
نصف البالغين الذي هو المشتري حسب نصيبه وهذا الحكم هو الواجب في بيع
الصفقة ابطالة الا ارادة كل واحد من الشركاء ان يقسم دون البيع يقضي بينهم فعاد الخلاف
في الجواب واحر سوآء عبر بالشفعة او لا نظير مسئلة الشركاء في نصف الجنان
وحيث فلا دليل فيه لما قاله في مسئلة الخمسة ان البالغين يجبران على
الشفعة او اسفلهم لما على القسم او الترك ولا شك في العرف بهذا ومما
قاله فيها يحتاج النظر في احتجاجه بقوله لان البيع اخذا كان المشتري في المسئلة
وباع البعض لا يتبعض لا وباع بيع الصفقة وقوله بانه ليس كل تبعيض يمنع الصفقة
كملك النصف بين الشركاء يبعه احدهم للاجنبي ففي بيعه تبعيض بالنسبة
لباقي الدار وهو نصف الشريك وتصفيف بالنسبة لشركاء الدار والبايع في
النصف فكذا الدار هنا في البيع تصفيف بالنسبة لمن عدى المشتري والشركاء و
تبعيض بالنسبة لنصيب المشتري فانه لا يتبعض نصيبه نفسه المملوك له وا
لخلاف الجميع عليه مجاز قرينة استحالة الاول ثم علاقة الاول ثم علاقة وموجب الصفقة
الصفقة هو ما على البايع والضرر والغرر في حصة مبهمة فاذا جعلت
ذاهبة الثمن وهذا المعنى لا فرق فيه بين بيع الجميع للاجنبي او بيع لاحد
الشركاء ما معنى نصيبه بل ما كان هذا الغرر في الثمن لان مالك البعض قد
يجبر والثمن ليس له ملك الجميع الذي مما يعقبه عجز وغرر المرونة وغيرها الذي

هو الاصح والجبر على البيع شامل لما قبله فالاولى الاستدراك والاشارة الى قسم ما ينقسم وربع او حيوان او عرض وشركتهم موروث او غيره اجبر عليه وابداء ظاهر بناء على الاجنبي او الكل الشركة وقال ابن العاجب ويجبر من ابى البيع فيما لا ينقسم قلت كطلبه اذا كانت حصته تنقص معروفة لدفع الضرر كالشركة بالعلة هو دفع الضرر والافرق فيه بين الاجنبي واحد الشركاء وفي المختصر وللبيع ان نقصت حصة شريكه معروفة وفي التلقين ان اجابه الاخر والا اجبر معه للبيع معه والحاصل ان التصفية انما هو لاجل الضرر وهو يرتفع بكل من البيعين ولا كبير ضرر على المبيع عليه لتمكنه وان يقسم او يبيع ما شاء ثم شاء وعزلت فابيتت فيها بما ذكر وخالف ابو حنيفة ووافقنا الغير وتوقف القاضي في المسئلة الى العلم فنبهه سلفت الاولى علم فاقوان بيع الصفقة يجبر الاصول وغيرها كالحيوان وجبر ابن حبيب ايضا بالعلة الصفقة والخريطة وذكره الشافعي انما علم بقية الاشراك بالبيع الواقع عليهم وسكتوا بلا مانع ولا سيما ان نص على انهم بهم او ابناء فهو رضى ولما علم لهم كم يبيع عليه ماله وحظه وعلم وسكت الشركاء اذا كان احد الشركاء غائبا فان الحاكم يبيع عليه قالوا او تمضي الصفقة عليه ولو كان الغائب له اولى ولا حجة له اذا قدم قال ابن القاسم ويحلف الذي دخول معهم وفي هذه المسودة ما يخبة الاعلى وزياده والله سبحانه الموفق وفي هذا المشهور ايضا وفيه اي في قاس من آبر متعلق بقوله يجبر اي في مسئلة خلع الام الا ان وجب بان تنفرد على ولدها منه بلا زيد على الحولين من ارضاع مذهب المدونة تسقط الزائد على الحولين قال المغيرة وابن الشهب وابن نافع وسحنون لا يسقط وصوبه غير واحد وبه العمل ان تبدو قبلا بد ان يكون مراده بقوله الاول الذكر الذي له اب اذا ابلغ ولم يعتد عليه الحجر وجعل حاله بعد بعض الموثقين ان تسفيهه جلا زمن قبل انقطاع العاصبة من بلوغه وقيل يخرج بالعام ونحوه وقيل بمجرد البلوغ وهو ظاهر ما في اول النكاح والمدونة من قوله اذا بلغ الولد ذهب حيث شاء وتلزمه

ابن ابي زيد

ابن ابي زيد انه اراد وبنفسه كما حمله ظاهر ابن سلمون وانما قلنا هذا لان المعول بنده الاشارة الى خروج الجواز ان كانت ذات زوج بمضي بيع غير سيد وخولها وان كانت وصيلة فبيعت بيعا فاسدا او بمضي حرام وعدم الدخول وان كانت ذات وصي او مقارض فبالاولى كالغير كغرض اي كجواز الشهادة على خط الميت او الغائب من غير تفرقة بين الاموال وغيرها خ وجازت على خط شاهد مات او غاب بيسير وان بغير مال فيما ت او وجاز على المشهور وقف يعني على البنين دون البنات جاز العمل بجوازه وهو احد اقوال سبعة فيه فشجعة فقرع تفرع شرحه كراء اي جرى العمل بالشجعة في الكراء قال الزرقاني وفيه كصوف ناه احراهما دار او مشتركة بين رجلين اكرى احدهما نصيبه والثانية رجلا اكثر من ذلك او اكثر اكرى احدهما نصيبه فالاخر ايبا خذ بالشجعة فيهما اكرى بشرط ان يسكن ما يسكن من دار او حانوت او رحى او غير ذلك او اما ان شجع ليكري لغير فقال وقد نص على هذا الشرط اللخمي كذا غرم الزعانف جمع زاعم والمراد الزاعم المشترك الذي يدعي الناس اليه مواشيهم او دوابهم المشهور لا اصل له عليه لانه امر مدعى فيه وابن الميت وعلى هذا ان يقضى على الدافع قال ابن حبيب والاخذ به احب الي وحكم به اكثر الناس وغيره وبه العمل فيه انما لا وشرط نكاح اي شرط وقع في النكاح كان لا يتزوج عليها وان يعمل فلانا وهذا بيدها واختلفوا هل كان ذا الكراء شرط في طلب العفو او وقوع به بعد وقد يحمل على الشرط ان نزاع بطوعه جبر على ما حلف اي ابهم الموثق بل اوكتب طوعا و كان ذا الكراء عند عقد النكاح او قربه واحمل على الشرط واعمل به وبنى على حمله على الشرط انه اذا وقعت الثلاث لم يكن له ان يبادرها بخلاف الطوع له خ ونسا كرهه لم يبد خلاف ومالك مطلقا ان زادت على الواحدة ان نواها وبلا دو حلف ولم يكن واحدها بيد هاولم يشترط في العفو وحمله ان الحلف قولان الثاني لابن العطار والاول لعبد الله بن فتحون وقال هو الصواب ولم خلاطة المشهور كذا الانكر المدعى عليه انه لا يمين عليه حتى تثبت الخلطة بينه وبين

المدعى وجرى العمل بقول ابن ناجي انه تتوجه بدون خلطة فان ادعته
وعليه مضى عمل الفشالوبه اخذ ابن لبابة قال ابن الهندي وكان بعضهم يتوسع
بهذا قلت اذا دعى فوقوع على الشكل لهم بوجه وان ادعى على اهل العدل من ليس مثله
كلفه اثبات ذلك وكان ابن عتاب يستحسن العرف في الدعوى على المرأة فلا يتزوج بخلا
وعلى الرجل ونحو هذا مما ذكره الناظم بقوله كالمرأة بيلدك ابن عمر ويوسف ابن عمير
ابن وهي قرطبية يخبر به اي بانها ذات الجدة وة والعلا اي الدعوى على
المرأة ذات الجدة ليس من شانها المعاملات ودخول الاسواق والرجل والصفة التي
يدعى عليه غير شكله وة بالرأس خصص اثباتا بالنساء اي بالدعوى على النساء
او ادعى عليه زنا وة بالغرباء هملا جرى العمل هذا الله مفهوما الى غير مدة
وامرد جرى العمل بعامر وقد الحق بعضهم الامرد ابو زيد عبد الرحمن العاسي
وشرح نظمه ولا بعد غيره وقصدنا بهذا كله ان لا منافاة بين قوله ليبلغ
اي والمقصود ان يبلغ العارف اللبيب في تلك المسائل وما احتوت عليه ومصالح
عام منه لاجل عمر لعلى الشهود الى غير ذلك ليقيس عليه وان قيل ان البعض مما
تعلمه ضعيف قال الناظم وطرق تسخته كالاصلاء بالطلاق ونزع الشيء
وبيد حائز قيل اثبوت والد قلت نعم هو ضعيف كما قلت الدال على العرف
عمل فانه اصل من الاصول وفضل والعرف الجاري بين الناس ومنع احد
الشاهدين الناس اللبس الجمع الوثيقة او لفقد الشاهد او احد الشاهدين
يخصص العام ويبين المبهم ويقيد المطلق والوة الدال بقوله بيان مجمل
وهو ما لم تتضح دلالته وتخصيص لعام وهو لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر
وتفسير مبهم اشتمل لا يفهم معناه وتقييد فيه حذف العاطف والمضاف اي او
تفسير لفظ مشترك اتى به او ظهر عنه غلب او مات وتقييد اجمل حر وجرى
عملا جمع حيلة حال من ابن اجرى والجملة خبر عن قوله بيان وما عطف
عليه والمعنى ان بيان المجمل مثلا لما تقرر من العرف الجاري حال كونه كالحيلة المتوصل
به اي به الدال العرف الحكم والفتوى بفتح الواو ومن لام بمعنى اسما التي الواو وبدل اياه

واما الاقتضاء بالفم فبدليله على الاصح فان صح اي ثبت ما جرى به العرف بالحكم
تلزم به فالزم فيه مثلا ومخلا مميز اصيغة وهو واجب الشرع وخرج
وهو خلاف الشرع فلا يلغه والذي هو غالب اي الذي يقع على الوجهين سواء فعل الشرع
ذلك او فعل اخر فان غلب احدهما اعتبر الغالب منهما واعلم انك كل مسئلة افتقدته او
وجدت وقفت وعدوا العرف اجعله لك مثلا هذا واحلان وقع عرف بخلاف
غالب اقتضى الذي العرف الملازم او الغالب العمة او العدالة ولم يمثل الناظم لهذا
يقع صحيحا دائما او غالبا الثرثة ومثل للعدالة دائما وغالبا فقال فجعلا
تسلم بالجعل والحرث اي المزارعة مثلا وبيع ثمار اشتمل على احد امرين بعض انوا
حرج بلا بد واي لم يبد صلاحه والا هو بيع لم يبد اصلاحه كعنب وتين وزيتون
وهو مدخر الطيب عنهن وغرس اي والمغارسة منه وظاهره ان هذا الامر
كذلك لانتفع الا بالاستئصال وهو بعيد والاكثر العدالة فيه اكثر وغيرها الذي جعلناه غالبا
قال او فان والغالب اي فيه العدالة اجعلنه مثلا الزهر فانه كثيرا ما يشترى
غلفه او بيعه عند الاجل بلا مشاورة او تبقى الدار مثلا اخذت بالزهر ويعطى
المرتهن الدراهم الى ان يرد له دراهمه وما هو الاسلف جر نفعا والشيوخ اي يكتبون كتب
عدولا وهم قد دخلوا عليها فراضا يكون بالعوض مثلا وشركة بالتجر او بالدمم او
بغيرهما كذا الشبيه كالصلح والمبادلة والصلح والمزارعة وغيرها مما لا
يكن لكلا مهولا ويكفي او فعل العالب اي اصالة العقول الكاملة ومن اشارة
وما توضع اشارة وما يحاجب ثم اخبر انه اراد ان يتكلم على شيء من مسائل التو
ثيق فقال نعم لذوي التوثيق ابقى نحو الهمل على شبه اي استقط
أولا بالحاجب التوثيق وثق الشيء اذا اشتد وربطه والوثيقة ما يرجع اليه
فيه من المال او احرفه والمعنى ان الموثق وثيقة وقطنة ونبذه حتى
لا تقع فيها يضر او بالمشهود عليه اوله والمفعل لا يجوز شهادته الا فيما لا
يلبس وعلم التوثيق صناعة شريفة وبضاعة نفيسة تحفظ بها
حقوق المسلمين واموالهم وتصان اعراضهم وانسابهم الا انه اليوم استحالت

وقوله نعم لذوي يشعر
به قوله الزال شبه لو يحكم
اي هل يكتفي بهذا العدد
الذي ذكر وقال نعم لذوي
التوثيق على حذف مضاف
اي لعلم ذوي التوثيق

علم الوثيقة
صناعة شريفة
وبضاعة

الى فصاد وحجام قال الامام ابن عبد السلام وبالجملة فالخطط الشرعية بزمامنا
اسماء شنيعة على مسميات خسيسة فحال ملحه لا يكتب الوثائق يسن
للمدارس الاعمار فلا يحل له بيعه نفسه مأمون لقوله تعالى وليكتب بينكم كاتب بالعدل
وبكسر الميم المحرم اخفض بسيرفه بسهولة والعلائق بينة غير محتملة ولا مجهولة
واعلم انه يرى من الكتب قاضي الوقت وما يرى من الكتب واقبله منه ذا لم
ولا تغالبه ولا تتعرض عليه ثم ذكر مسائل كان نهى عنها القاضي في زمانه وهو ابو
عبد الله المكناسي البيع نزع الركبة وآخر الدابة التاسعة ومسائل العين يكتب
جعل فيه ذا كعيب الربع له الدار ونحوها يكتب في رسم الشراء يعلن شهوده بالدار
البيع وتعيينهم له وتبيان قدره ومبلغه وتبعته ذكر الدار كلها في وثيقة ثم يكتب الشراء
تحت وثيقة اخرى ويحال عليه وان المشتري قد علم العيوب وهو على علمه
فيلزمه له به ولا للبائع ويسير العمل اليوم على هذا وانما يكتب في وثيقة البيع نفسه
ان المشتري دخل على عيب كذا بعد ان رآه واطلع عليه ان كان هذا العيب مما يتطوع
تطوع بعمل تمام البيع وانما مه لا يرجع بعيب يجده في الدار مثلا ولو اتى على
تسعة اعشار قيمتها ورسم طلاق ان يكتبه في الصداق يعني اذا اراد
المطلقة ان تتزوج فلا بد ان تأتي برسم الطلاق ويتسخ مكملا اي يفعل شهود
علامتهم ان وجدوا والا رفع انا يفعلوا ومربعا اي من بعد كتبه مكملا فاشهد
اي اكتب شهادة فقد بالنكاح هذا معنى كلامه وليس المراد ان الطلاق يكتب في
رسم الصداق لان الغالب كونه عند الزوجة فلا يتمكن منه الزوج عند
كطلاق الا ان تكون هي الطالبة له الدار ومما يفعل يكتبه في الصداق الموجبات
لنكاح البتة كما اشار له بقوله كزوال العيب اي سبب النكاح البتة الجب
اكتب قبل نكاح واكتبه معقلا بفتح العين وكسرها حل من العقال
او المجعول بعقد نكاح البكر اي فيه فان كان لها وصي نسخ رسم الايصاء اولا
وان كان لها مقدم نسخ رسم التقديم وهذا على انه كالوصي في جميع الامور
النكاح وغيره وهو ما آخذ المشهور من المدونة والذي به العمل هو

ان القاضي

البيع يبس

كذا

ان القاضي يشرع في كتب عيوب يثبت بها كالجذام والبرص وغيرهما الذي ذكره الشيوخ
نكاح اليتيمة البالغ وغيرها والبكر البالغة ان علم ابوها معلوم معروف وعدالته ثبوتا
لام قوله فقط اي من غير ثبوت وكثير ما يعد في زوج الام او الكافل ابا او ولي يريد حتى يبلغ غيبة الى
حاضر فلا يحتاج فيه الى كتب شيوخ قبل الصداق واسد التي ابا عن آبائه فلا بد من ثبوت البنات
عيبه وبيان بعدها فوقها ليعلم وله العفو عليه فوقها او حالكم خوف الحالم
بعد وبقيه وان اسرا وقد والا بعد والعاطل لا يبعد ان يشهد في النكاح على الولي
لا بعد معرفة ولايته وكالا بالولاية العامة لغوله كل الولي له الحاكم كلا فلا ثلاثا
في الطلاق لا تكتب الا اذا اشهدت به كلا ثلاثا فلا كتبه في رسم مدع واحفظه عنه
فان المطلق ثلاثا قد يندم فيذهب الى عدلين فيشهدهما انه طلق
طلقة واحدة خلعية ثم يقوم بذلك الرسم ويراجعها وقد زالت ولما فاع
بالشهادة الثانية حتى يذهب الفاضي انها لم يقع بينهما غير تلك
الطلقة الواحدة ويراجعها بمقتضى ذلك الرسم الثلاث فاخر جلا براءة
الثلاث وزمام الغفلة فقد بينهما واذا بدا بليق بما يليق بهما وا-
ستفيد منه حلف الزوجين عند الرجعة ولعله مع الاستبانة والله
اعلم كذا كل حرام اي الطلاق بلفظ الحرام اكتبه ايضا وكذا الطلاق بلفظ البتة
وكل ما يلزم فيه والبعد آكد يعني التحريم ما علم موجبه كالموقوف بينهما للاجل
الرضاع او نكاح في العدة وخلع وبادر ما ذكر ابن الشاهد الموثق يكتب الرسم اذا
قد يعرض عارض موت او مرض او غيبة او نسيان فيضيع العمل وقد التزمت جملة
بشهادتك واذا كتبته وعلمت عنك ربه ثم جاء بعد مدة وقد نسيته او محله
والتبس عليه محسبا فلا يملأ حسبي الله ما اجرة تأخرها تلبيا على التفتيش
يكفيك ما قد شرطته من الاجر بدءا ان كنت شرطت شيئا بان وخلفا على عدم التعيين
واعطاه اجرة المثل فخير وافقته وعرفا كذا والشهود له وعليه حقه وكل
تطلب زيادة حيث لا يحسن كما تهبه الثواب ونكاح التفويض وهو البضع اذا
نفقد عن اجرة المثل والكليس وفاء بها مرجعا وحفظ الكبر وانه واجد اي كبر جميل

ان الزمام ومن على المشهور من ان اللازم فيه الطلاق على ما اخترعه الطلاق وهو الطلاق الثالث اكتبها ايضا وكذا الطلاق جملة البتة

اذا الزمام بشرط

ع اثبتا بما اجمل اي يحس من ترك العنف والضجر ورفع الصوت فان المنفق يابى
يابى ذالك وفيه تلميح بقوله صلى الله عليه وسلم ما فحش شيء الا نقصه
واجملوا في الطلب فقال ابو حنيفة والمحاملي افضل الاجل كتب على الشهادة
اضعف ان الصحيح الجواز وبه اشعر العزيز بشارق الارض ومغاربها ويبيع رقيق
بالبراءة واكثر من العيب اي مما لم يبرأ منه ان يضع الرقيق يكتب على البراءة من العيب
قبل ان رجع فيه بعيب قديم لان ذكره اذا دخل اشتبه عليه كان افضى الى
ويعلم من الخصوص والخصلاء في فروع العيب وحمله وتحمل الدرك ان يحل العيب
والا بان علم بفصلا اي قبل البراءة وتفصيله وتبيان عينه ومقداره بخلاف ما اذا
جهل فيجوز البيع على البراءة ولو لم يعلم الرقيق ملك بائعه وهذا على ما اجره
بداعمر والرجل المشهور به يقول فيه الجواز خ ونبه على عمومه فيما لم يعلم ان
طالت اقامته حتى يعلم الظهور بستة اشهر لان اقل ما يظهر فيه العيب اذ
كان وافق الحال الكون بسكون الراء شرح اي البلد في بيع البراءة مقيم فيه فحصلا ثم اشتراه ال
ما لم يعلم كتبه فقال ولا تكتب طوعا بعيب ركب كبغل او حمار فلا يكتب الشاهد على
المشتري انه تطوع بعدم العيب بل يحلف البائع في الدرك للمشتري براءته من غير الرقيق وعليه
فلا يحلف المشهود له كتب وشرط بعض العلماء الثاني والثالث المدين انه لا يدفع العروض وان ادعاه
لا يقبل منه فلا يشهد في الدرك لما قد جرى مع شرطه شرح بين العلماء هل ينفع ذا الراي
ويعمل به فلا تقبل منه بينة العروض حتى يشهد بذهاب ما كان بيده او كلا
كتصريف خ وبيع الغفلا اي كشرط في الدرك ان مصروف بعض الغفاة وانه كل
يحلف بمبيع الغفاة وفي تفريع قوله بالغفاة اشعار بجريان بلا حلف فولان كل
لصرف فاقبلا فلا تكتف في الدرك لانه هدية مؤدان وفحصلا ان كل شرط
اختلف في لزومه فلا يلزم منه واحد من ما لا يلزم فقط كشرط الاقالة وجع عليه
او الاخر جميع ثمن بلد هاو الاعمى وان لا مواضعة ولا جائحة الخ وغرس بلا حلف جرى
بلا حلف جرى عطف على قوله بعيني ان شرط الزوج انه مصروف فيه دعوى الاضرار
بلا يمين لا تكتبه لان ذا الدرك ذريعة لان تحلف نفسه متى شاءت وتدعي الضرر بسبب

والنسآء فاعلت عفل واسعاتراي والا بان شرط التصديق مع يمينه يحلف اي فلا
كتب التصديق في الدرك ولا خرج والسماع به اقبلا اي وثبت القرض حيث لا شرط له
بشهادة السماع خ ورد المدان بشهادة السماع على القرض كذا الدرك الا ستحقاق فلا
ترك اي لم يجعل في الشهادة على القرض المشهود عليه لان الاستحقاق وهو الاسترجاع
ويسمى ايضا اشهاد وهو انما يكون في الغالب على الظالم خوفا من جحوده او
مرض الغائب او موته الغائب لما ذكروه ومرانه لا يكتب الا عراف الغائب حيث يحمل عليه او يكتب
بخطه للعدل فلان وفلان يكتبه الاسترعاء لفلان وفي بحث العمل المكناسي ان الغائب
ينهى عنه لانه خوف منه ولا يضيع معه غفر واكثر ما يفعله اهل الجبل وبيع الاسترعاءات
مختلف والاصل فيه ما في المستخرجة ان مالكا سئل عن الرجل يهرب بعبيد الى
الحرب فيكتب له اخرج واقتاخر بعد ان يشهد انه غير ملتم ولا منقطع فقال مالك
لا يلزمه العتق والعبد فيه وسيل سحنون عن رجل طلب منه السلطان عبدا
ليبتاعه منه فاعتقه او دبره وقال انما يفعل ذا لخوف السلطان فقال لا يلزمه شيء
منه قال ابن رشد كل ما استرعى فيه وعتق او طلاق او حبس نفقة قال
ويصدق المشهود عليه بيمين ان لم يرض المشتري ولو لم يجز الا قبله واتصل العارضة فلا
بد فيه من ثبوت المنفعة وقال سحنون انه يغرم الثمن ويجعل عاينة يقول
الحرف وان شهد المدعي البيع انه انما يطلعه لاجل انكاره واذا وجبت بينة
فلا يلزم الا بعد الصلح اذا ثبت بحق وثبت اصل الحق والكلام احق ان يحمل عليه
اه وصوبه ابن يونس واذا ثبت الاستحقاق والغرم كان للبتاع وغيره الفيام ولو لم
يسترع واذا زوج امة خوفا منه واسترعى بالدرك وانه ان لم يزوجه اختارها وغيره نكاح
والنكاح مفسوخ ابو عمر قال ابن الماجشون وغيره وكذا الدرك التي تخالع ثم تبين
القرار استرعت اتفاقا او كالدرك ان لم تسترع ولا يلزمها اسقاط البينة الا سترعات
على الاصح فان صالح واسقطها بعفر الصلح الاسترعاء وكان قد استرعى واسترعى
الاسترعاء فلا بد بالاسترعاء بعد الاسترعاء فان اسقطها الاسترعاء والاسترعاء الاسترعاء
عاء فلا فيلزم له ولو استرعى فيه انه لا استرعاء بعد الاسترعاء على الصحيح مما يكتب

اضع تب العلماء
ع اخذ الاجرة
على كتب الشهادة

بعموم

مركب انه لا بد من العين
فانه لا يقبل قوله الا ان يشهد
له بذهاب ما باعه

المعاوضة لا يدفع
ع الاسترعاء على الشفعة
والقيام بعد ثبوتها بالعهود

اذا استرعى

من قوله ومن ذكر وتنازعا الى الاكاليل تمته واحترز بقوله كلاهما عما اذا ادعى احدهما
ان بقول كل بينة تقوم بالاستعارة هي باطلة سلفها كذا بخطه واقول ايضا
انه لم يستعر ولا وقع بينة وبينه شيء يوجب الاستعارة فان دعوى الرد يسقطه
يخرج به نحو الخلاف لانه يقيم بينة وبعضهم لا وهي في الغصب اقوى
ارخ فيه بالساعة ليعلم تقويمه ابن الهندي فان كان تاريخ الاستعارة والحبس
واحدا لم يقبل دعوى الرد وتقويمه اتم قوله ثم قيل يحلف الاستعارة بمعنى الاستعارة
كما تقدم ويحلف على ما قابل شهادة الاصل وذكر الدكان التوثيق باسم يقسم
الى قسمين اصل واستعارة فالاصل ما يملكه المشهود عليه على الشاهد كالشهادة
المتعلقة بالبيع او النكاح او غيرهما والاستعارة شهادة الشاهد بما يجعله
عليه وعينه او بيته او حرفته او ولده او غير ذلك وكيفيته وتيقنه يشمل
بشهيل بفتح السين المعجمة وفتح العين المهملة وسكون الفاء وفتح الراء
عمرو لا او شهوده المذكورة لسمرة وهو عفا قال بخيه بعضهم فلان وانه
كل انتمه ما ينهى عنه الشهادة قيد ايضا الرفع على الغصوب والبيع
يع والتحويل والتزمية وكتب بيع الدار وغيرها والاملاك فقعة كاغد
منبوذ بفتح الاصول والشهادة بلا جعة حتى تسمل الرافعي عن القفال عزيزا ان
كان مضى شهر فلا كذا للخلاف ووجه ابن الشاهد متى كتب منه الاداء فلا اجرة
واخرها جرجنة كما قال والجرح مقعب الاان يركب دابته المشهود له بفتح عن
المشي ولا دابة له او يكون الفاضي على مسافة القصر فلا كذا قبله حبيل
ان يركب الدابة ويأخذ الاجرة وهو قوله وقيل له بسبب الاداء التبع
بالمركوب متعلق بالتبع والتفصيل هو انه اذا لا انتفاع بالمركوب للعجز او لانه
يعجز بلا قدر على المشي او كان له دابة فلا يجوز الامع مسافة القصر سهلا
المركوب تتبع بانفاق واخذ الاجرة فانه جائز حبيني خ والتمل ان انتفع
اليه فرض كرواية وتعتبر الاجرة بركوب يدير وان انتفع فيخ الاركوبه لعسر مشيه
وعدم دابته لا لمسافة القصر قبله ان يتبع منه بدابة او نفقة ونفقة ايات

الشاهد

جامعة الرياض
المكتبة المركزية قسم المخطوطات

قوله الاستعارة يورخ فيه بالساعة

قوله حمل العرف على شهادة الاستعارة والاصل

الشاهد هو اداء الشهوة على ولا تعرفه بعينه واسمه بعرف عفوه اي العفل قلا وبلا
جلب اي لم يجلب ولم يسق لو الوكو انما حضر على جهة الاتفاق والا يوجد معرف كل الرد
وبلا بلا اي فلا عتمد على صفة المشهود عليه وحليه بعلامة اللازمة له حتى تكون
العمر خبه الشهادة عليه وحيث وثق بالمعرف يقول وعرفه به تعريفا لعلي او تعريفا
وثق به ولا يسمي المعرف فلا بد من معرفة المدعي عليه العدل عنه ان غير الشاهد من عرفه
بالمشهود عليه والشهادة نسلفه وصارت كالنقل فلا بد العلم بالعدالة
للشاهد والمعرفة اذا التعريف بالمشهود عليه وله فان سقط ذا الرد والعقل
فقال ان عرفت ان الشاهد اذا كان معروف الضبط والتيقظ قبلت شهادته وان لم
يذكر معرفة ولا تعريفا ولو اردت الا ان تقول على مشهور معروف الخ قيل انه تامة مكلف
ووجه بانهم حيث لم يذكروا معرفة ولا تعريفا حمل على المشهود عليه اوله معروف
عنهم ولو كان كذلك كتب المعرفة به الشهادة على الخلعاء والفضلاء وسائر الرؤساء
والوكلاء من الجعداء ولا بد في المعرفة من معرفة العين والاسم واسم الاب ونحو
فما يزيل الاشتراك معه او يحصل الاكتفاء بمعرفة الاسم فقط كمشهور لا يعرف
عينه فيسمي نفسه له وغير ثقة منه بانه هو والاعلى من يعرف عينه فقط
اذ قد يتسمى له باسم غيره حتى ينتفي عنه الالتباس واذا اشتمل الشاهد من لا يعرفه
فالذي ينبغي ان يحضر ديته ويراقبها الله تعالى ان يصرفه الى غير من يعرفه ولا يشتمل عليه
ثم اشار الى صفة العدالة وما ينبغي ان يكون عليه الشاهد فقال وكره ربيه العدول
الموثق بهم الكذب بسبب العدول المشتهرين بذلك العدو والشرف في الدين فان الشهادة منصب
عظيم وشرف بعضهم الكتب العزيز بسبب الله تعالى بنفسه والملائكة وخلقه فقال الكل
الله يشهد بما انزل اليك انزله بعلمه والملائكة يشهدون اذا ارسلنا شاهدا انا ارسلنا الله
الاية وفي الحديث اكرموا الشهود فان الله يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم رواه
خرجه ابن عساكر عن ابن عباس وقيل في قوله تعالى ولا يأب الشهداء ان الكراهة الشهود
شهادة ثم يجيء ليقيم عن المظلوم ويثبت الحكام وتستخرج الحقوق بصوت لصاحبه والكل
تكره الكذبة الواحدة في السنة اذا لم يترتب عليه مفسدة واجتنابه كبيرة وهو ما

قوله لا تكره الكذبة الواحدة في السنة

قوله من عرفه بالشاهد لا نسلفه

قوله وقيل شهادة بالطلة وعقيب انصاف

قوله كتب المعرفة على الخلعاء والفضلاء الخ من الجعداء

نوع على الاجنبية ولا يسقط الحواشي

توعر عليه او فيه عسر وقيل الكريهة توخر بقلة الكراث وتكره بالدير ورقة الديباجة وصح وترك ذنبا عسر اي خصيرة خمسة كسر رقبة لغمه وتطويف ثم

واما صغار عسر الغسة كنقط الاجنبية فلا تسقط الحوالة صابنا مهجة المهيجة الروح او دم القلب او الروح والمراد هنا النفس حلا مصدر حلا الشيء وحمي حلا وحلاوة وحسن اي بهجة ذات حسن وتحسين بحيث يغري بسبر عنه وسهولة وزال الحواجز بينه تغير محتملة والمجهولة ولذا يتبعه لئلا يوثق ان يكون له حظ في اللغة ومعرفة النعوت واسماء الاشياء واسماء الاعضاء والتشجاج وان يكون

نوع في الخط الحسن والقبيح

له حظ من علم البراعة والحساب كتب موثق احاله بارقته ابواه واخواله وان كان مع ذلك ذو خط حسن فهو احسن فيما يروى الخط الحسن يزيد العقل ووضوحا قالت العرب الخط احد اللسانين وحسنه احد العطاءين وقيل ذا زانه الخط زمانة للادب واضيع القول فيه قالوا اذا كتب العبد فهو بطالة او الجارية فليوكد بواحد ذا او بواحد خوفا من العاق نون فيضاعف العدد واحض برسم

رداءة زمانة رداءة

بصور مع قيود وكما المعنى به مستوفى مبسوطا ولا تختصر واكتب كتابة تودي بتحقق كل واحد من المشهود عليه والمشهود له كما قال ويشهد يريد به قوله تعمدوا ليكتب بينكم كاتب بالعدل ليس في كتابته ميل توه به اي في الكتب لجعل بجاريه بكل وجه اي يطابق والوثيق ان يكون عارفا بالعربية بحيث يسلم من اللحن كله فان كان لحنه يغير المعنى بحيث يقبح المتلفع بالبعد والمطلوب كالباء ويفصح عن معرفة العوامل والتثنية والجمع ونحوه الذي لم يجز لان يكتب بين الناس فالبد في الكتاب ولا يحمل التعميم وايا لحفظ الاشراك تستعمله في وثيقتك فلا تؤدي الى احتمالات وايا ان ترى لما لم تخف كاتبا ومحوا على الخط واحرى على الشرط بل لا تكتب والاشهد الا على ما يكون عندك محققا كالشمس

فعل بالعين الخط بالغين بالبقين

بالكتب فان في التبع ما لا تضع للشاهد شهادة الا بما علم وقطع به قبله لما يشك فيه ولا يجوز العمل على الظن فان تعلق ما تشهد الا بما علمت وقد يلحق الظن الغالب باليقين للضرورة في مواضع كالشهادة بالتقليس وما تشهد

الذنب ثلاثة

وفي واعتمد في اعسار بصحبة وفيه صح ضرر الزوجين ومع الدرك الكفيل هنا انما يشهد فيه بالعلم وورد وايا حق الناس بغفوره ان الذنوب ثلاثة لا يغفر الله شيء وهو الشرك وذنب لا يدعه الله وهو حقوق العباد وذنب لا يعبأ الله به وهو ما بينه وبين خلقه ايا لم هو الناس وايا علم ايا كل سائل وعلم او كتب حقوق واداء شهادة الزور العدول والفسقة ان التجب المفسقين ثم اشار الى ما اخذا وضع في الرسم الحلال او حراما وبشرا ونحوها وحلا طعاما اند اداء وضع شيء وفرغ الكتبة اسم الله او في اسم نبيه صلى الله عليه وسلم ينبغي للكاتب ان يقطع ذا الدرك ويكتب غيره ولا يعتد عنه والاولى ان اعتد بذكره الدرك في الرسم صح الرسم وكان ذا الدرك على التثبت فيه ولم يعتد عنه ولا ثبته عليه عاجلا كان ذا الدرك في فيه بحمل العقد ولم يضر صح الرسم وان كان في محل العقد والمفقود منه كالثمن والثمن والتاريخ او الاجل يسأل عنه الشهود فان كان مجهولا وبينوه عمل على قولهم وان لم يوجدوا او قالوا لا ندري قولان احدهما يبطل الرسم كله والثاني يبطل الدرك فقط ويصح غيره فيما لا توقف له عليه بطل والا لحاء بالهمزة او بين الشهود او الكلمة والاصلاح لحن او الكتب والمحو ولو لحرف او بدلت الثلاثة او شيء منها كشق اي كشقه وازالة وافعلوا اي زيادة حرف او كلمة برسم اي فيه وكما علل جمع حلية ما يتزين به ويتجمل فلان وما العلى الا زينتي فيصلة بتسم وحسن اذا كثر فضل فاما اذا كان الجمال موقرا كحصك لم يحتج الى برقوزاه والا يكون البشرة ونحوه وبينة وحليل يغير اعتد او عنه قال به الطرابلسي يجب على الموثق ان يعتد وعن كل ما يقع في الوثيقة ومحوا وبشرا وضربا والاولى او افعلوا قال ابن زرب المحو والمحي والبشر في الوثائق كالعلى وما سوى الاربعة على براءتها وتصحيحها وسلامتها والتصنع والتفقر الرعيني قال لا ليس هذا بشر بل سلامتها من الدرك دليل على حسن التأمل قبل الكتب لمعانيها وجودة التأمل مع تأمل تأسيس مبانيها والتفقر بامعان النظر فيها واي ربيئة تنظرني الى ما يوقع في الاتفاق له والتجويد وحسن تشبيه بفضل بما عنده من التسميم والتسويد قلت وهذا ينظر الى قوله

وما احسنه وهذا وجه العقوق عن كلفة بارئ مقام العقوق مقصر الرضى وما
تونس تبغي زوال السواد كشوء جريد لم ينزل فرع ايفاء الصنعة للقاضي عبد
الوهاب ولم تخرج واجعة الدرك وايتبه المتداع به زور الوثيقة بعقر العقل ثم اختلف
عنه بحالة سيئة فما الذي اراه في البيتة ثلاثية بحالة حسنة فصرت وسألته
فقال ايد فلان لو لم يكن الذنب الا تفجع المقبوض اي لكفى به فجعا اللهم يا دبير ملكوت كل
شيء وخالق كل شيء اجعل لنا كل شيء ولا تسلط على شيء يبعدك ورحمتك يا ارحم
الراحمين وبنبيك الكريم انعشنا وابنا تجعل لنا من حمل الكون من الخسرين ونسألك بحق
اسمائك الحسنى وصفاتك العلى ان تعجل عنا الكرب الذي الاستحقاق الاولى ان جرت
اي وقعت الامور المذكورة في المحمود وما معه او شيء منها بما صاحبه ايبه اسمائه تسكنه
وتعلى ان يصير كذا الدرك الراسم ويتركه ويستخلف غيره اجلالا لاسمائه تعالى ان تكون ملحقة
او فيها تسخيم كذا اسم جني من انبيائه تعالى يستحب تبديل اسم واجله ثم ان فيه
هذا التبعة اي انتفى فيه الامور المذكورة الذي هو الاعتذار عنه وانتفاؤه بان لم يعتذر
عنه بحر وبشر او تشبيه هذا كله حشو وجواب الشرط قوله فجعلا ان يحل
فصل فيه باعتذر وما وقعت فيه من الرسم فان تبينه عقل اي في موضع العقد
قال في الظهر ومثل اعمال الدنانير او اجلب او تواريخ الوثيقة وقيل مثل ارهاب يبرها
ان تزوجت عليه وقع في الدرك الحاصل او شيء مما ذكر كما مر بعمرو تدجيل وتاريخ
هذا والعقد كما قرع الظهر فيما مثلثة له اجعلا تتميم فان كان المحو في المحمود المشهور
والمصلح مجهولا بان لم يعرف الاصل وبسأل الشهود عنه فلم يعرفوه اولم يوجدوا في
قيد رسمه جميعه ما توقف فهم معناه على معرفة المحو ونحوه وما لم يتوقف او رد
المحو فيه لذا الدرك المحو فيه فما يتوقف صحة معناه عليه كان جلا به المحو والاصل
اي كما اذا كان الملحق والمنحم لحاصل فالله يكمل وصلاحه وبقطع الاصل فوقان صحيحا راجع
لما قبل الكاف وله بكر ما ذكر في محل العقل وفيه ولم يجهل بان سئل عنه الشهود وعرف اصل
ما تشهدوا فيه فذاك وهو وجه اجز الرسم واعمل به لذا الدرك بالرسم اشتمال الشهود
اذا سئلوا التتميم عن البيتة ونحوه والظاهر انه يرجع اليهم ويعمل على ما حفظوه مخلفا سواه

عن جواز الدرك بدون رسم او لم يعرفوه الا بعد النظر في الرسم والنظر في العاقبة عن الضرر
وان كان عدم موضع العقد سئلت البيتة فان حفظت الشيء بعينه الذي وقع فيه ذاك الدرك
وغير ان يبرز الوثيقة مضمونا لم يحفظوا سئلت عن البيتة فان حفظوه ايضا مضت
وان لم يحفظوه سقطت الوثيقة فتبينه ولا اعتذار عن البيض والنحو او نحوه تمامه قال
الرجيبي محل الدرك قبل التاريخ ليكون التاريخ حاملا للوثيقة بمنع الزيادة وعليه
عمل الكثير والمعتمد قد يكذب ومتهم ويعتذر بعد التاريخ لبيان ينفع فيه ما يجب منه الا
عتذار فيعتذر وترتيب قال ابن فتحون وكل حسن قال التونسي يمين وبالثاني
جرى العمل بتلمسان وفاس وهو الوجه وان عاد رسم وسيلف ان تودي لكونك
البينة هي ما فيه لا تودي ان ادعى غريم اي وعليه البحث اذا ادعاه فيه وانه مزقه
او كتب الدرك على ظهر الكراس الرسم الجنا الاولى اي الحق وظهر الصوف جلد جنيز
واصل هذه المسئلة لابن عمر وقال المتيطي قال ابو عمر به كذا فيه واذا كتب الشا
هد للشهادة ثم ذكر النعي وطلب ذلك وزعم المشهود عليه انه وقع في الدرك النعي ثم
يشهد الشاهد حتى يراني بالكتب الذي فيه شهادته بخطه لان الذي عليه اكثر الناس
اخيرا الوثائق باخذ الداء والدبر وقيل اختلفوا اذا حضر المريض وقال ابن لهل
اليه الابعد وقع ما فيه وقيل ان دبر سقطت مني فقيل يشهد له لامكان ما
ذكره وقيل لا يشهد له لان دبر الدبر يات بما يشبه في الاغلب لان الاغلب وقع
الوثائق الى ان يحكم عليه اذا ادى الدبر وامضاه الحاكم فيحتاج في الدرك ان يشهد عنه
انه ورثه عن فلان وحكم به فوات المحتضر ولم يشهد شاهدا الابرة ونحوه لصاحب
التكملة قال قلت وفي المسئلة اشكال فان المدبر مقر بالدبر مدع للوفاء وعليه
البيان اهـ قال الشيخ سقطني والاشكال لان الاقرار بالدبر بين عارضه
عدم وجود الوثيقة الدال على قضاء الدبر ثم نقل كلام المتيطي وابو عمر محتمل
به قابلا بعد وقد علمت انه لا عبرة بالاقرار بالدبر لما عليه اكثر الناس بعد وقع
الوثيقة اذ الذي قال فلا اشكال لم تامل والانصاف اهـ قلت وعدم ظهور الوثيقة
لا يكون قوة اقرار المدبر ولا يصح ان يكون معارضا له بمجرد دعوى المدبر انها قبضته هل

الوثيقة

على رواية المصنف
عن بعض شيوخه

اولم

والظاهر هو الواجب قبل الافراد وبه وقعت الفتوى واعجابنا وهم بوسم متواطئون
وحسبنا الله على جميعهم ومن يتبغي يضلل تكرير تركته وسم هل ان كتبته
له اولا الزمه ضياع له بفتح الضاد مصدر ضاع او يتبغي اداء منه عتر القاضي
دون الاسم لزعمه ضياعه فاهملا جواب واى فالغ قوله والا تشهد قال ابن الماجشون
والا تمتنع من اداء الشهادة فعروه بتاء قليلا وكررت الكتب تمضي شهادته
به فيه وقوله سحنون بخلاف ما قاله ابن الماجشون والامتناع مطلقا بل يعمل انه الذي
الطالب ما موناجر والكتب او الاداء والا ماموناجر فلا تكرر قول المنيطي عفا عنه
عنه وكتب ابن حبيب ومن زعم ان صكه بالحق ضاع له وسأل الشاهد ان يشهد له بما
جعله منه فذا الذي ان جعله من الذي قاله سحنون وقال ابن الماجشون لا يشهد
له الا وقال ابن نصرة قال ابن حبيب سمعت ابن الماجشون يقول وكتب على رجل
كتابا بحق له واشهد عليه شهودا ثم ادعى ان كتب الحق ضاع وسأل الشهود ان
يشهدوا له بما جعلوا من ذلك الذي فلا يشهدوا على حق فانه وان كانوا الجميع ما قيد
حاد فغير لائق بهم ان يكون قد اقتضى حقه وقد جعله لمدين فجحده وقد اكتفى اليوم
كتبهم والناس بجحد كتب الحق والبراءة منه والاشهاد عليه فان جعلوا وقد
سوا بشهادة تهم لم يسعهم الحاكم الا قبولها ويقول للمشهود عليه اقم بينتك وسأل
تدفع به الشهادة وقال سحنون لهم ان يشهدوا وقاله مالك واصبغ وقال
ابن حبيب هذا احب الي اذ كان المدعى ماموناً وان كان متهما ماموناً فقول ابن
الماجشون واحب الي ولما كان قوله وسأل الشهود ان يشهدوا
يحتمل ان يكتبوا او يودعوا جمع الناظم بينهما ويحتمل ان يريد بقوله اولا اما سأل
في الجواب كما انه اذا ادى الشاهد شهادته عند القاضي فانه كما يسأل منه اداءها ثانيا
للعتبة الذي القاضي ولا عند غيره اذا ادى على رسم الرسم ولا اجبان بشيء من قوله
الا وعلى هذا فقوله اولا اداءه معطوف على تكرير وعلى كل فارقت المسئلة التي
قبلها فان الاولى كتب صاحب الحق والشاهد الشهادة فالغريم يدعي الاداء
والثانية كتب منه ولم يعلم ما عند الغريم لانه بيض وهو محض حوالته

بلد

بلده ويرجع الشهادة ووجه عمل جلد ان امكن التعجيل والا اخرت للامكان جاز
تبلده ومع الامكان كان جرحة بحفظ الشهادة وهذا اذا لم
فيه استبراء او تحريمه كما قال والتحريم اولى لانه لا يوقعه
به كالحبس قال ابن رشد سواء غير معين والامكان حق محلوف انه لا سقاط صورة
وعتق للامتنع المعتق بكلها ويستخدمه استحسانا الارقاء واوتطاع اقي
بدمع زوجته هي في عصمته كطلاقي اي بطلاقه بائنا ويقضي عليه عليه وان
لم يدع التحريم كتزني فدفع منه او شرى كذا الذي خير بين الدفع وعدمه وهو الا
وتي تصلح للتسليم لحريته وسلم على مسلم بسلم الله وحريته وداعورة جسر
هما كما اجملوه ودفعه فيها رواه ابو داود والنسائي والا ان يكون مشهورا
بالعسر مسلم اعلى الذي فيلزم كالذي السلم عليه ليس تدع فالدعياض واصبي
لمسلما بغير اي بعيب حي امته بقسميه وهو حق المحلوف للا تشهد وللا رجع
شهادته للقاضي حتى تقطع منك والا بان رجعت قبل الطلب تمضي شهادته
اي تسقط وتبطل بحكم صحت عليه والى الا فسلع الثلاثة اشار خ بقوله عالجها
على المبطلات او رجع قبل الطلب بمحض حكم الادمي وهو محض حق الله جب
المبادرة فلا امكان ان سند بتحريمه كعتق وطلاق ووقف ورضاع والاحيل كالزنى
الا ويعلم الادمي بشهادته انه لم يزل عنها علم به فان لم يعلم فروى عيسى
يكون جرحة بحفظه وقال سحنون لا يكون جرحة ابن رشد الخطاء تم تشبه في
بطلان الشهادة جملة مما يبطلها ويقدح به فيه لانه جرحة فقال كالجرح
والرشى جمع رشوة وهي اخذ المال الباطل هبة او تخفيف باطل يشتمل الحكم
والشهادة وفي الحديث لعن الله الراشي والمرتشي والآيشار الواسطة بينهما
اما دفع المال للتخفيف حقا او ابطال باطل فيجوز للمدفوع دون الآخر وسئل
بعض الشيوخ عن الهدية تلقى للفقيه عن الفتيا فقال ان كان يشك للفتيا
اهون البداع فلا بأس به والا فلا يأخذها وهذا اذا لم يكن خصومة واما
يستفيده بشيء يعرضه والاحسن ان لا تقبل هدية من صاحب فتيا والمسئلة

وهو قول ابن عيشون وكان يجعل عزل الدرك وشورته وقال عليه السلام من
شفع لاخيه شفاعة واهدى اليه هدية فقبلها فقد اتى بابا عظيما وابواب الربى وهذا
المعنى انقطع الرغبة الى العمال والمتعلقين بالسلطان ويمنع الضعيف منهم وما
اهدى له وفيه رجاء العون على خصومة فلا يمثل له فيولد ذلك رشوة وكذا الذي
تنازع عنده الخصمان فاهدى اليه جميعا او احدهما يرجوان يعينه
بحجته عند حاكم اذا كان فيه منه فلا يحل له ان يدخل واحدة منها شيئا
من ذلك انتهى والمراد بالعمال اعم من ان يكون على الاموال او على الاعمال المضروبة على ايديهم اشيا
كالكيل اي مثل الاخذ منهم الاكل عندهم منكرا ايضا كان ذلك مما يتزين به المروة
ويسقط الشهادة بخلاف الخياط فانه يسمح وفيه الجواز والعمال المكلفون
وعلى ايديهم تسقط شهادتهم وان كان منه النزلة والعلة بغير مردود الشهادة
لان الاول التجنب والعلة لا يخرج العدالة والمروة على الاخذ منهم ساقطة الشهادة
واما جواز الخياط فلما ذكر فيه للاجتماع العلماء على قبول
العكيمة والخياط من بعض منهم ومن لا يرضى ومما لا يعلم فيه شيء كثير وخطأ
فسمه فالاكثر على جواز اخذ الاجرة وكرهه بعضهم وان شابه العجمي حلال
وحراما فالاكثر على كراهة الاخذ ومنهم واجازه وان كان العجمي حراما فمنهم من
حرم الاخذ ومنهم واجازه ومنهم كرهه والعمال المذكورون لهم ان ينظروا في
امور الناس وانظر شرح الجامع او اعلاه بيع بعتق او طلاق فلان حر وابن الحشو بن لزمه ذلك
ويوقع عليه بالطلاق بعتق او طلاق فلان حر وابن الحشو بن لزمه ذلك
واعتداد فهو حر حتى فيه المتيطي واستحسن ما الحان يقع وعليه بعتق او طلاق
عشرة اسواله وكذا الدرك العلم بالمشي الى بيت الله وقد تقدم عليه بذلك وعن
ليه كان حر حتى شهادته وان يمينه ومن بين يجلس فارغ دون عذر تفصيلا
هو اي العذر والجملة صفة قلت قال خليل وبحبسي مجلس القاضي الا عذر الخ فلان

اي ثلاثة ايام ومنه البينة واحرى ثلاث واربعة يوم لا يكون عدلا وانت بمجلس القاضي
ثلاث واربعة عي حاجة لان فيه اظهار منزلته ويجعل الدرك وكالة للناس
وينبغي للقاضي ان يمنعه من الدرك كتغيير خصم حجة بيستغير على خصمه
بغير حق واعلم ما يثبت به حق من الحقوق فلا يكون فاسقا حال شهادته
اربعة لا تجوز شهادة المتشوف للمغرم المخصومة فيها كان او غيره ويضرب
على يديه ويشهر في المجالس ويعرى به ويسجل عليه وقد فعله بعض قضاة في
كتبة الكبير والدوفهاء بمشورة اهل العلم قاله المواق ومثل به نوازل سحنون
مثل المعنى حرمة لقوله صلى الله عليه وسلم مثل الغني يظلم والمعدم لا خير
الدفع عند استحقاق الحق والقدرة عليه مع الهلب او تركه حياء وهذا اذا
ذكر درك منه كما يفيده ابن رشد قاله الزرقاني او شبيه اي شبه ملازم من
مسقطات الشهادة كما يعلم مما مر وهو والد ولده بكر معصية والكبائر الخ وتجارة يلازم
حرفة ويسكن مغصوبة او مع وليه شرعي ويوطء ولا تتوطئه وبالتعاونة في الغلة
وبالقرض اضعه جدا والمسجد وعدم احكام الوضوء والغسل والاكلة لم لم تعتده وبع
السلع حملة واوقية وبشهر سوى عدل يعني ان الكيفية في شهادة غير
العدول وهو شهادة الفقيه وحوزه اي بلغ المشهود له بالغ عشر حملا
الى عدل متصف بالشهادة فيشهدون عند فيكتب ما شهد به ويوضع اسما
عدل عقب الدرج ثم يشير لدرك اول الرسم بقوله الحمد لله شهود الموضوعة
اسماؤهم عقب تاريخه يعرفون فلان وفلان المعرفة الكافية ويشهدون مع
ذلك بكمال عقل ان يوزخ ثم يضع اسماء هم واحدا بعد واحد وهذا معنى قوله
او قل هو اي غير العدول بترسم شهادة ولا تعلمهم اي شهود الفقيه بما فيها
اي المشهود به وقيد وصل حسبما يأتي كدرك المشهود واجمله اي قل الكم واحذر
يقف عند كم المشهود به لتشهد او ما علمك في هذا الامر سؤل الا مجمل ولا تفصل وتقول
نشهد بكل وكل وتذكر جميع الفصول فان والجائز ان يقول نعم ونقول البيع في الا بعضهي
حيازة او حرصا على ان تقبل شهادته فان التفويض تابي الذمة فتكون معينا على الشهادة

فرع
لا تجوز شهادة
المتشوف المخصومة
فيها ولو كان

كذا في بعض
النسخ وفي بعضها

جمع عدل

بالذرو وفيه الفذ والمذكور في هذا النظم اوله الواخر كذا في للنوي ويقنع به واه
اردت اليه المخاطب محمد لا كل العز المطلوب مركب الفقه والاحكام وايلاء الهب
الشاهل انهى عن خلاف المراد والاوفاض المسير اي الاختلاف القاضي في شيء مما يرى
وتعلم له فيه مصلحة فهو اعم من قوله اول العصاة اعمل ما يرى والكتب فاض الوقف
والزكوة وبجلا الى عظم القاضي وبجله لما لبسه من حلة الولاية ومنصب النبوة واد غم له
واخلص في عبادته بان تفصله عما يذغمه ونفع المسير به لما الزيادة والمراد رات
ورفوع المنزلة عنده بالحفظ والعز والهدى بان تقول حفظه الله هدى الله و
المجرور متعلق بفعل بعده دعاء كما في رسم اذا سجلت عليه وغير واجمل
والجميل اي اثنى عليه بالجميل او في الاجمال اي اجعل الدعاء آمينه وغيره والولاة والهبة
المسير وهو اولى لان الدعاء كلما كان اشمل كان للاجابة اقرب وهو الذي سئله الظالم
اذ قال فيا ربي سلم وتولى امورنا مرزوقا لنا وايتنا وسلوة واصلح حال كونه
وحرى ومع المملا جماعة المسلمين بجدا وشرفا منصوبان على المصدر وتلك
الخوة هي للايمان والاسلام وتعلم العلم والخوض فيه وغيرها من النعم نسئل الله الحمد
والشكر على ما اسدى اي جمولنا والنعم وفضلا منه واحسانا قال في القاموس
السدى الفوز والثواب ما سدى منه واسدى اليه احسن والمدى فضل قاله في القاموس وا
تملا هذا النظم بنوعيه ثم النوع ومتن نظمه وهو الهمهم مما يتكرر وقوعه بين
يدي القضاة ولكن اسمى فصيرته هذا حسبما وجد بخطه تحفة الحكام ببيان
بيان الدعاوى والاحكام ثم اعتذر عما عسى ان يقع في كلامه من السهو او غيره فقال
فيا ولا تعاطى العلم التعاطي التناول وفي الشرح بك فتعاطى بعضي اي تعاطاه على
اللغة فقال ابو عبيد يقال تعاطيت الشيء اذا تناولته وتعاطيت
ايضا مثله ومنه الحديث في صفته صلى الله عليه وسلم فاذا تعاطى الحق
لم يعرفه احد والمعنى انه صلى الله عليه وسلم كان اوجس الناس خلقا
مالم ير خلقا يمتنع صونه بالهمال او ابطال او فساد جاذا اي ذا الدرجة تنبو وتغير
حتى انكره وعرفه كل واحد لنقرع الحق اوجس قلبا ولا فيما يظهر لك انه مخالف

للمنصوص

للمنصوص ثم انهل وتوسل الى الله تعالى في رسالته وخير الدنيا والاخرة على ما حض
في الوقت تحبيره صغر تحقيرا لنفسه واستعطافا لربه واستجلابا لرحمته
وكرمه بيادي علي ابن قاسم بنادي يوقع النداء والتوسل والدعاء به دعا به بخير
الخلق طرا جميعا لقوله صلى الله عليه وسلم توسلوا بجاهي فان جاهي عند
الله عظيم وافضلا اعنته اعنته يا مغيث برحمة وعجل له ما
موله وعجلا ثم قسم هذا المامول وبينه بقوله بعافية وبلا واخرى
معا جميعا وفي الحديث اذا سالتم الله فاسالوه العافية وفيه ايضا
اللهم اني نسئلك العفو والعافية في الدين والدنيا والاخرة معا تاكيد للاولى بيادي
بادي تفضلا ثم ختم كتابه ودعاءه بالصلاة والسلام على نبي
الرحمة الواسطة في كل نعمة صلى الله عليه وسلم فقال وصل على الهادي
وانتهى الى اسم مستغيث وسلم واله وصحبه ومن بعد الدين ثم رفع
فقال لا يظلم الله المعتبر وتحسبه استقل الغبيط قال الزبيدي وفي القاموس
تذلل تسهل وتحرك منه ليلا والمعنى ومن تجمعه واحتاله للدين وشمر عن ساعد
وقام على ساق الجد فيه صلاة وتسليما دائمة مترادفة الى غاية بدان يستمدا
بدا ابدا اسم مصدر ع اثيرا تفضلا اي افض منا بفضلك وعم علينا بالاحسان
وطولك قال في الغني الجميل وخير الغفر آه العبير انه ليس لنا الا الوقوف على الباب
فوه بيادي اذا تكلم والتوسل بادا حبيبا بالفضل وصل السعد على سيدنا ومولانا
محمد وآله وصحبه وسلم تسليما دائما كرى الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون
يسحر ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

انتهى الشرح المبارك وكمل وسلام على عباده الذين اصطفى
ووافق الفراغ منه في سادس شهر رمضان المعظم عام
احد عشر ومايتين والف على يد كاتبه لنفسه
ومن شاء الله بعده اللهم اغفر لنا
ولوالدينا ولمشيخنا ولجميع
المسلمين وجميع المؤمنين
وسلم
على

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
وصحبه اجمعين وبعد فقد سئلت عن بيع العقار وما
ذكر معه فاسعدا كما اشتهيا تنبيه